المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
شعبة التفسير وعلوم القرآن



استدراكات الإمام القرطبي

على الإمام ابن العربي في التفسير

في كتابه (الجامع لأحكام القرآن)

(جمع ودراسة)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د عبد العزيز بن عزت بن عبد الحكيم الوايلي

إعداد الطالب

محمد بن علي بن منصور فرحان

الرقم الجامعي ٤٢٦٨٨١٤٢

١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

الجزء الثاني

ملخص الرسالة

العنوان : استدراكات الإمام القرطبي على الإمام ابن العربي في التفسير من كتاب الجامع لأحكام القرآن جمعاً ودراسة ، تتكون الرسالة من مقدمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة ، وفهارس .

التمهيد : وفيه تعريف الاستدراكات ، ومفهوم الاستدراكات .

الباب الأول : فيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بالإمام ابن العربي – رحمه الله تعالى – ، من حيث : اسمه ، ونسبه ، ومكانته العلمية ، وشيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته ، ووفاته .

الفصل الثاني : التعريف بالإمام القرطبي – رحمه الله تعالى – . اسمه ، ونسبه ، ومكانته العلمية ، وشيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته ، ووفاته .

الباب الثاني : استدراكات الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى – في التفسير على الإمام ابن العربي – رحمه الله تعالى – من كتاب الجامع لأحكام القرآن .

وهو عبارة عن دراسة تحليلية لأقوال الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى – التي استدركها على الإمام ابن العربي تفسيرياً ، والقيام بموازنة بين القولين والترجيح بينهما .

و قد تناولت هذه الدراسة والموازنة جوانب تفسيرية ، وحديثية ، وعقدية ، وفقهية ، وأصولية ، ونحوية ، وبلاغية ، وتاريخية ، وكذلك تناولت ما يتعلق بالقراءات الصحيحة والشاذة ، وسرد أقوال العلماء في كل مسألة واستقراء هذه الأقوال .

و من ثم معرفة ما يترتب على هذه الدراسة من أحكام فقهية ومعاني تفسيرية وبلاغية وفوائد نحوية وأصولية وحديثية ، وبيان تواتر بعض القراءات وصحتها في ما ذُكر من آيات وشذوذ أخرى ، وإثبات الصحيح مما ذُكر من وقائع تاريخية ، ونفي المختلق منها .

ثم ختمت الرسالة بالفهارس كاشفة لمضامين الرسالة .

و الحمد لله على توفيقه .

الباحث

محمد بن علي بن منصور فرحان

Summary of the letter

The title : **The Qortoby** (The cordovan) imam rectifications are on the imam **ibn Arabi** for explanation By gathering , studying and balancing ,The letter consists of Introduction , arrangement , two Chapters , conclusion , and the indices .

The arrangement : consists definition of the rectifications , and understood of the rectifications .

The Chapter one :

Include Two Partitions :

The first partition :The definition of **Imam ibn Arabi** , wherefrom : his name , family , scientific standing , and whitebeards (**Sheikh**) , students , authors , and death .

The second partition : The definition of Imam Qurtoby (**The Cordovan Imam**) , wherefrom : his name , family , scientific standing , and whitebeards (**Sheikh**) , students , authors , and death .

The Chapter Two :

Imam al - Qurtoby (The Cordovan imam) rectifications for the imam ibn Arabi's explanation from (**Book of Jamea'a le Ahkam al Quran**) a book of the mosque for judgments of the Qoran .

It is consisting in an analytic study for catchwords of **Imam al Qurtoby** (The Cordovan Imam) which he corrected it on the imam ibn Arabi explanatory , and do a counterbalance between the tellers and the making something outweigh among them .

Its consisting this studying and balancing of the explanatory sides , speech (**Hadeeth**) , pertaining to religious faith , juristic , fundamentalism , grammarian , eloquent , historicity , and including any about recitation right and irregular and its pierced savant's catchwords in a fatigue of question and following this catchwords .

From that time on knowing what its subordinates to this study for the eloquent and explanatory sufferer , juristic judgments , speech (**Hadeeth**) , proper and grammatical benefits , and statement of a recurrence broke up the readings and its be true is in that remembered from other koranic verses and other irregularity , and evidence of the correct from he remembered from the historical brass tacks , and the fabricator was expelled from it .

Then terminated the letter with the indices a revealer for contents of the letter .

A thank God! on its Tawfiq .

The Researcher

Mohammad bin Ali bin Mansoor Farhan

* إهداء *

إلى معلمي الأول أبي وشيخي علي بن منصور بن فرحان الزبيدي. أهديه جني غراسه.

ووالدتي الكريمة متعني الله ببقائها، ولا حرمني برها وبركة دعائها!

وإلى زوجتي التي كانت لي نعم العون بصبرها، ومؤازرتها.

وإلى إخواني (منصور وأحمد وعبدالله) وأخواتي!

وكل من أسدى إلي معروفاً، أو أعانني بنصح، أو مشورة.

إليهم جميعاً أهدي حصاد الجهد، وثمرة البحث!

شكر وتقدير

أولاً الحمد لله وآخراً، وظاهراً وباطناً؛ له الحمد في الأولى والآخرة، أحمده ربي وأشكره على ما هدى، وأنعم، ووفّق.

لا يشكر اللهَ من لا يشكر الناس)؛ تقدّم بعميق شكري وامتناني لهذه الجامعة العريقة، ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين؛ حيث يسّرت وسهّلت لي سبل طلب العلم في خير جوار.

والشكر موصول لفضيلة الشيخ الدكتور/ **عبد العزيز بن عزت بن عبد الحكيم الوايلي**، المشرف على الرسالة؛ إذ لم يدخر جهداً في توجيهي وإرشادي - بعد الله - في كل ما يتعلق بالبحث، واستفدت منه إلى جانب علمه الغزير: كريم الخصال وجميل السجايا، وسعة الصدر، ورحابته، وحسن الإنصات، فجزاه الله عني خير ما يجزي عالماً عن متعلم، فكان خيرَ خلفٍ لخيرِ سلفٍ المشرفِ السابقِ فضيلة الشيخ الدكتور/ **عويد المطرفي**. الذي اختاره الله إلى جواره أثناء إعداد هذه الرسالة، رحمه الله رحمةً واسعةً، وأسكنه فسيحَ جنانه. وجزاه الله عني خيراً على ما بذله من جهد في اختيار الموضوع، وتنقيح المسائل؛ قبل أن يقعده مرض الموت، فأسأل الله أن يجعل ما قدمه ذخراً له في الآخرة، ورفعةً في منازل الجنان.

كما أزجي جزيل شكري وتقديري لفضيلة الشيخ: **خالد بن محمد بن إبراهيم باشهاب**؛ الذي أفادني في بعض الأمور المتعلقة بالبحث.

وأشكر كل من أسدى إليّ معروفاً، أو نصحاً، أو مشورةً، أو أعانني بأي صورة من الصور، وأخص بالذكر كلاً من: الأستاذ ياسر بن سالم شريم، والأستاذ ماجد عبد العالي الصاعدي. فجزى الله الجميع عني خير الجزاء ...

الباحث



المُقَدِّمَةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الفاتحة: ٢

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ الأنعام: ١

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾﴾ الكهف: ١

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ سبأ: ١

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾ فاطر: ١

الحمد لله حمدًا حمدًا ، والشكر له شكرًا شكرًا ؛ حمدًا يليق بعظمة ربنا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه . له المحامد كلها ، له الحمد قبل الرضا ، وله الحمد إذا رضي ، وله الحمد بعد الرضا . حمدًا لله تعالى على نعمه وآلائه ، حمدًا له على نعمة الإسلام ، وحمدًا على نعمة الإيمان ، حمدًا على أن جمعنا على مائدة القرآن ، حمدًا على أن جمعنا في خير البلدان نتذاكر خير كلام ، حمدًا له سبحانه أن يسر لنا سبل السلام .

ثم الصلاة والسلام تسليمًا كثيرًا ، على أشرف الأنبياء والمرسلين ؛ حبيبنا وقائدنا وشفيعنا ، القرشي الهاشمي ، محمد بن عبد الله ﷺ . اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد . اللهم اجزه عنا خير ما جزيت نبيًّا عن أمته .

وأزكى سلام وأعطره على صحابته الغر الميامين ، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وعلى الستة الباقين من العشرة المبشرين ، والمهاجرين والأنصار ؛ رضي الله عنهم جميعًا وأرضاهم ، وجزاهم الله عنا خير الجزاء .

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ الحشر: ١٠

أما بعد :

فإن الله سبحانه أرسل رسوله صلوات ربي وسلامه عليه بالهدى ودين الحق ؛ فبلّغ الرسالة ، وأدّى الأمانة ، وجاهد في الله حق جهاده ؛ حتى توفاه الله سبحانه وتعالى . وقد قال ﷺ : **(تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا : كتاب الله ، وسنتي)** ... الحديث[١] .

وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم القرآن بسليقتهم العربية الفصيحة ، وفهمهم الصافي ، وما شاهدوه من مربيهم الأزكى ﷺ ، من أسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، وغير ذلك من أساليب مُعِينة على فهم كتاب الله تعالى .

وما إن انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى حتى تحمل الصحابة رضوان الله عليهم أعباء الدعوة ، فقاموا بذلك خير قيام ؛ إلا أنه مع وجود الفتوح الإسلامية ، واتساع رقعة الدولة الإسلامية ، ودخول العجمة في الناس ، احتاج الناس إلى من يوضح لهم معاني القرآن الكريم ، فقامت بذلك مدارس التفسير المشهورة في كل من مكة ، والمدينة ، والعراق . وكان القائمون عليها من الصحابة من كان لهم سبقٌ في التفسير ، واشتهروا به ؛ وهم : عبد الله بن عباس بمكة ، وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر بالمدينة ، وعبد الله بن مسعود بالعراق . رضي الله عنهم أجمعين .

وقد أخذ التابعون رحمهم الله تعالى ذلك عن الصحابة ﷺ ؛ إلا أنه وجدت نازلة جديدة وهي ظهور الفتن والفرق المنحرفة ، ووُجِد من يلوي أعناق الآيات ؛ لهوًى في نفسه والعياذ بالله . حينها بدأ العلماء في الذب عن حياض الإسلام ، وكان مما تحملوه بيان معاني القرآن الكريم ، وترك السقيم من المعاني ، والباطل منه ؛ سواء عن طريق التدريس والتلقي ، أو عن طريق التأليف .

وكان مما أثِر في مسألة التأليف وجود التخصص ، فكلٌّ يؤلف وفق تخصصه . فظهرت كتب إعراب القرآن الكريم عند النحويين ، وأحكام القرآن عند الفقهاء .. وهكذا .

أهمية الموضوع :

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) باب حجة النبي ﷺ ، حديث رقم : (١٢١٨)

تظهر أهمية الموضوع من عدة وجوه ؛ يمكن إجمالها في النقاط التالية :

١- أنَ تفسير الإمام القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» من أجلّ التفاسير وأعظمها شأناً ، وقد استفاد منه طلاب العلم والعلماء بعده ؛ على اختلاف تخصّصاتهم .

٢- شهرة مؤلفه رحمه الله ، وعُلوّ قَدْره عند العلماء .

٣- كثرة الفوائد والاستنباطات والدّرر في هذا التفسير ، مما يجدر بكل طالب علمٍ الاطلاع عليها ، والإفادة منها ، وبذل الجهد في ذلك .

٤- أنَ تفسير القرطبي زاخرٌ بعرض الأقوال في التفسير ، والاستدراكات ؛ لما يراه الأقرب للصواب ؛ بطرقٍ علميّةٍ معيّنة .

٥- أنَ التفسير علمٌ كثُرت فيه الأقوال ، وتعدّدت فيه الآراء ؛سالكةً سُبل التحقيق والترجيح . إذْ إنَّ هذا العمل هو مقصود التفسير الأعظم .

أسباب اختيار الموضوع :

كان المتأخرون من العلماء يتعرض لكتب المتقدمين ، شرحًا ، وتعليقًا ، وترتيبًا ، وتلخيصًا . وقد سمعتُ فضيلة الشيخ الدكتور : محمد بن عمر بازمول -وفقه الله- يتحدّث عن مسألة التعقبات أو الاستدراكات عند المفسرين رحمهم الله . وهذا واضح بيِّنٌ في مناهجهم . فوقعتْ في نفسي مسألة : تعقبات الإمام القرطبي على الإمام ابن العربي رحمهما الله تعالى ؛ وذلك في كتابه : **"الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن"** ؛ المعروف بـ**"تفسير القرطبي"** .ووجدتُ في هذا المسلك مبتغايَ -بإذن الله تعالى - . ومما دفعني إلى ذلك :

١- أن الباحث في هذا المجال يدور في فلك عالمين لهما باع في العلم ، وصيتهما قد ذاع تأليفًا وتدريسًا ؛ كلاهما مدرسة بحد ذاتها . ومناقشة أقوالهما تحقق إثراءً للبحث وللقارئ .

٢- أن كتاب الجامع لأحكام القرآن من أجمع كتب أحكام القرآن ؛ فيكون هذا البحث خدمة لهذا السفر الكبير .

٣- أن الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - يعد من أواخر المجتهدين في الأندلس -أعادها الله – . فمناقشة أقواله تعد إبرازًا لمكانة هذا العالم العَلَم .

٤- أن كون العالمَين الجليلَين من المصر ذاته ، والمذهب نفسه ؛ ثم نجد بعض هذه الاستدراكات ، مع بالغ الأدب والاحترام ؛ فإنّ ذلك يُبرز لنا ما كان يملكه سلفنا من الروح العلمية ، البعيدة عن التعصب الأعمى المقيت . فالقارئ لا يكاد يلمس كرهًا أو بغضًا أو حقدًا ؛ فضلًا عن كلمة نابية في عبارات الإمام القرطبي . رحمهما الله جميعًا .

٥- وجود بعض المسائل المهمة التي نحن في حاجة إليها ؛ مثل : القول بمسح القدم في الوضوء ، ونسبة هذا القول للإمام الطبري - رحمه الله تعالى - .

وقد ألفيت هذا الطريق كما وصفَه العلامة محمد بن عبد العظيم الزرقاني - رحمه الله تعالى - بأنه : شائقٌ ظريفٌ ، وشائكٌ مخيفٌ .خاصة وأن الباحث يجد نفسه في موقف المناقش لأقوال هؤلاء الأعلام ، مع قلة بضاعته المزجاة . ولكن عزائي الوحيد : قول أبو فراس الحمداني :

ولكنني امضي لما لا يريبني و حسبك من أمرين أحلاهما مر[1]

إن وقوع الباحث بين عالمين مجتهدين ، يوقعه في حرجٍ كبيرٍ ؛ فلا مناص حين ذاك من تحقيق المسائل ، وتخريج الأحاديث ، وجمع الأقوال وحشدها . ولا مجال لتخطئة أحدهما ؛ فكما ذكرنا سابقًا : أنهما عالمان مجتهدان ، وكلٌّ له دليله ، وقوله الذي نقدره ، ولا معصوم . فعن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**)[2]

فالتحامل ممنوع ، والتجرد مطلوب ، والأدب واجب ، والحق هو المطلب .

وقد بلغت جملة الاستدراكات (٧٧) استدراكًا . وكنتُ قد عدَدْتُ جملةً أخرى مما كنتُ أظنها استدراكاتٍ ؛ إلا أن المشرف أشارَ عليّ بإلغائها . وما أشارَ به هو الحقّ .

الدراسات السابقة :

كثيرةٌ تلكَ هي تلك المصنفات ، والدراسات في مجال الاستدراكاتِ في التفسير . وقد قُدِّمتْ رسائلُ بحثية عديدة في هذا المجال ؛ منها :

(١) يتيمة الدهر ، للثعالبي ، ص (٢٤)

(٢) كتاب صحيح البخاري ، باب إذا اجتهد الحاكم فأصاب أو أخطأ ، حديث رقم : (٦٩١٩) (٢٦٧٦/٦)

- دراسة بعنوان : (استدراكات العلامة الآلوسي على أبي حيان في التفسير . دراسة نقدية مقارنة) إعداد الباحث : سعيد سعد محمد الدربي ، رسالة ماجستير ، قُدِّمت إلى قسم الكتاب والسنة ، بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى .

- دراسة بعنوان : (إستدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى ..دراسة نقدية مقارنة) إعداد الباحث : نايف سعيد جمعان الزهراني ، رسالة ماجستير ، قُدِّمت إلى قسم الكتاب والسنة ، بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى .

- دراسة بعنوان : (استدراكات العلامة الآلوسي على القاضي ابن عطية في التفسير . دراسة نقدية مقارنة . من أول القرآن إلى خاتمته) إعداد الباحث : فهد بن محمد السعيد ، رسالة ماجستير ، قُدِّمت إلى قسم الكتاب والسنة ، بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى .

- دراسة بعنوان : (استدراكات ابن عطية في المحرر الوجيز على الطبري في جامع البيان عرضًا ودراسةً) إعداد الباحث : شايع بن عبده بن شايع الأسمري . مطبوعات الجامعة الإسلامية - عمادة البحث العلمي . عن رسالة دكتوراه قُدِّمتْ إلى قسم التفسير ، بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة .

- وللباحث السابق أيضًا دراسة بعنوان : (استدراكات الفقيه ابن جزي علي القاضي ابن عطية في تفسير القرآن) نُشِرتْ في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المجلد (٢٨) العدد (١١٢) الصفحات (٢٥٩-٣٩٩)

وغيرها من الدراسات والبحوث في هذا الشأن .

وبحسب علمي ، ؛ فإنّ بحثي الحالي لم يُدرَسْ من قبلُ . وأسألُ اللهَ العونَ والتوفيق .

خطّة البحث :

تضمّنت الخطة : مقدمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة . وجاءت على النحو التالي :

المقدمة . وتشمل :

١- أهمية الموضوع .

٢- أسباب اختيار الموضوع .

٣- الدراسات السابقة .

٤- خطة البحث .

٥- المنهج المتبع في إخراج هذا البحث .

التمهيد . ويتضمن :

١- التعريف بالاستدراكات ، لغة ، واصطلاحًا .

٢- مفهوم الاستدراكات ، ومعانيها في التفسير ، ونشأتها ، وتطورها .

الباب الأول : التعريف بالإمامين : ابن العربي ، والقرطبي – رحمهما الله تعالى - .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بالإمام ابن العربي – - رحمه الله تعالى - – بإيجاز .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ، ومولده ونشأته .

المبحث الثاني : طلبه للعلم .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : مؤلفاته .

المبحث الخامس : أقوال العلماء فيه .

المبحث السادس : وفاته .

الفصل الثاني : التعريف بالإمام القرطبي – - رحمه الله تعالى - – بإيجاز .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ، ومولده ونشأته .

المبحث الثاني : طلبه للعلم .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : مؤلفاته .

المبحث الخامس : أقوال العلماء فيه .

المبحث السادس : وفاته .

المبحث السابع : التعريف بكتابه : (الجامع لحكام القرآن)

الباب الثاني : استدراكات الإمام القرطبي على الإمام ابن العربي – رحمهما الله تعالى – .
مرتّبة على سور القرآن . جمعًا ، وتحريرًا ، ودراسة . مع بيان منهج الإمام القرطبي فيها ، والوصول إلى القول الراجح بعد دراستها .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج .

وقد ذُيّلتْ الرسالة بفهارس علمية ؛ تعين الباحث على الوصول إلى المعلومة . واشتملت على :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم .

٤- فهرس الغريب ، والمصطلحات .

٥- فهرس الأماكن والبلدان .

٦- فهرس الأشعار .

٧- فهرس المصادر والمراجع .

٨- فهرس المحتويات .

المنهج المتبع في البحث :

كان سير الباحث ومنهجه في البحث على النحو التالي :

١- ذكر أقوال العلماء في المعنى الواحد ، وغالبًا ما يذكر أوّلًا قول الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - ؛ لأنه كما قال أهل العلم : إمام المفسرين ، وكل المفسرين عيال عليه .

٢- ذِكْر ما أوردثه كتب السنة في المعنى الواحد ؛ إذ هي نواة التأليف في التفسير ، ولموقع السنة المطهرة من القرآن الكريم .

٣- حمْل الاستدراكات على الحقائق اللغوية ؛ ما لم يوجد مخصِّص لها من الحقائق الشرعية .

٤- ذِكْر أقوال أهل كل فنٍّ في مطلبه ؛ فنجد مسائل تعنى بعلوم القرآن فنذكر ما ذكره أهل هذا العلم هنا ، وهكذا في الفقه ، والنحو ، والقراءات ، وغير ذلك . ويستثنى من ذلك بعض الأقوال التي ذكرها بعض أعلام الإسلام ، في ما لم يشتهروا به ؛ كقول الشيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله تعالى - ، في اللغة ؛ كما في آية الايلاء . على ما سيأتي بيانه .

٥- الاعتماد على أقوال كلٍّ من الإمام الآلوسي ، والشوكاني ، والطاهر بن عاشور ؛ لكثرة مناقشتهم لأقوال الإمام القرطبي . رحمهم الله جميعًا .

٦- تعمّد الباحث أن لا يضع بين شرطتين : الصلاة والتسليم على النبي ، والترضية عن الصحابة ، والترحُّم على العلماء - وإن كان الأصل وضعها بينهما ؛ وذلك لبيان أن الكلام عند النحويين يفيد بدون ذكر ما بين الشرطتين- ؛ لكن أحبّ أن يفعل ذلك ديانةً ؛ وخاصة في عصر ظهر فيه الانتقاص من قدر العلماء رحمهم الله تعالى ؛ بل تجاوز إلى الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

٧- اتبع الباحث تبويب الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم .

٨- تجنب الباحث صيغة : فعلنا ، وفعلتُ ؛ لأنه يتكلم بحضرة عالمَين جليلَين ، وبعدًا عن تمجيد الذات وتعظيمها .

٩ - كل ما قال الباحث فيه : (سبق تخريجه) أي في المسألة نفسها ، لا في مكان آخر في البحث .

١٠- عدم التعريف بالأعلام الواردين في السند ؛ حتى لا تُثقَل الحاشية .

١١- عدم التعريف بمشاهير الصحابة والتابعين .

كانت تلك هي أبرز سمات هذا البحث . وهو جهد المقل ؛ فإن كان صوابًا فمن الله تعالى ، ثم بتوجيه فضيلة شيخنا الدكتور / **عبد العزيز بن عزت بن عبد الحكيم الوايلي** ، وإلا فمن نفسي ومن الشيطان . وأستغفر الله من ذلك .

﴿ ۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥٣ ﴾ يوسف: ٥٣

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨ ﴾ هود: ٨٨

﴿عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡنَاۚ رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰتِحِينَ ٨٩ ﴾ الأعراف: ٨٩

﴿وَجِئۡنَا بِبِضَٰعَةٖ مُّزۡجَىٰةٖ فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجۡزِي ٱلۡمُتَصَدِّقِينَ ﴾ يوسف: ٨٨



التَّمهيد

وفيه :

أ- تعريف الاستدراكات لغةً واصطلاحًا .

ب - مفهوم الاستدراكات في التفسير . ونشأتها ، وتطورها .

أ- تعريف الاستدراكات لغةً :

قال الخليل بن أحمد - رحمه الله تعالى - في العين[1] :

الدَّرَكُ : إدْراكُ الحاجة والطلبة تقول : بَكِّرْ ففيه دَرَكٌ .

والدَّرَك : أسفل قعر الشيء .

والدَّرَك : واحد من أدْراك جهنم من السبع .

والدَّرْك : لغة في الدَّرَك الذي هو من القعر .

والدَّرَكُ : اللحق من التبعة .

والدِّراك : إتباع الشيء بعضه على بعضٍ في كل شيءٍ ، يطعنه طعنًا داركًا متداركًا أي : تباعًا واحدًا إثر واحدٍ ، وكذلك في جري الفرس ولحاقه الوحش .

قال ابن منظور - رحمه الله تعالى - في لسان العرب[2] :

درك : الدَّرَكُ اللحَاق ، وقد أدركه ، ورجل دَرَّاك مُدْرِك كثير الإدْراك .

وقلما يجئ فَعَّال من أَفْعَلَ يُفْعِل ، إلا أنهم قد قالوا حساس دَرّاك لغة أو ازدواج ولم يجئ فَعَّال من أَفْعَلَ إلا دَرَّاك من أدْرَك وجبار من أجبره على الحكم أكرهه وسَأّار من قوله: أسأر في الكأس ، إذا أبقى فيها سؤْرًا من الشراب وهي البقية .

وحكى اللحياني[3] رجل مُدْركةٌ بالهاء سريع الإدْراكِ ، ومُدْركةُ اسم رجل مشتق من ذلك ، وتَدَاركَ القوم تلاحقوا أي لحق آخرهم أولهم ، وفي التنزيل : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا ﴾ الأعراف: ٣٨ ، وأصله : تَدَاركوا ، فأدغمت التاء في الدال واجتلبت الألف ليسلم السكون .

وتدارك الثريان : أي أدرك ثرى المطر ثرى الأرض .

الليثُ : الدَّرَك إدراك الحاجة ، ومطلبه .

---

(١) (٣٢٧/٥)

(٢) (٤١٩/١٠)

(٣) المصدر السابق .

يقال : بَكِّرْ ففيه دَرَك .

والدرك : اللحق من التبعة ، ومنه ضمان الدرك في عهدة البيع والدرك اسم من الإدْراك مثل اللحق .

وفي الحديث (**أعوذ بك من درك الشقاء**)[1]

الدرك : اللحاق والوصول إلى الشيء . أدركته إدْراكًا ودركًا .

وفي الحديث : (**لو قال : إن شاء الله . لم يحنث ، وكان دركًا له في حاجته**)[2]

والدرك : التبعة . يسكّن ويحرّك . يقال : ما لحقك من درك فعليّ خلاصه .

والإدراك : اللحوق ، يقال : مشيت حتى أدركته ، وعشت حتى أدركت زمانه .

وأدركته ببصري : أي رأيته ، وأَدْرَكَ الغلام وأَدْرَكَ الثمر : أي بلغ وربما قالوا أدرك الدقيق بمعنى فني واستَدْرَكْت ما فات وتداركته بمعنى .

وقولهم دراك : أي أدرك ، وهو اسم لفعل الأمر وكسرت الكاف لاجتماع الساكنين؛ لأن حقها السكون للأمر . قال ابن بري : جاء دَرَاك ودَرَّاك وفَعَال وفَعَّال إنما هو من فعل ثلاثي ، ولم يستعمل منه فعل ثلاثي وإن كان قد استعمل منه الدَّرْكُ ، قال جحدر بن مالك الحنظلي يخاطب الأسد :

ليث وليث في مجالٍ ضنك كلاهما ذو أنف ومحك
وبطشةٍ وصولةٍ وفتك إن يكشف الله قناع الشك
بظفرٍ من حاجتي ودرك فذا أحق منزل بترك[3]

قال أبو سعيد : وزادني هفان في هذا الشعر :

*** الذئب يعوي ، والغراب يبكي ***

(١) رواه الإمام البخاري ومسلم في صحيحه ، باب التعوذ من جهد البلاء ، حديث رقم : (٥٩٨٧) (٢٣٣٦/٥) ، والإمام مسلم ، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ، حديث رقم : (٢٧٠٧) (٢٠٨٠/٤)

(٢) رواه الإمام البخاري ومسلم في صحيحه ، باب الاستثناء من الأيمان ، حديث رقم : (٦٣٤١) (٢٤٧٠/٦) ، صحيح مسلم ، باب الاستثناء ، حديث رقم : (١٦٥٤) (١٢٧٥/٣)

(٣) تاريخ دمشق ، لابن عساكر (٣٢٧/٥)

قال الأصمعي هذا كقول ابن مفرغ[1] :

الـــــريح تبكــــي شـــــجوها   والبــرق يضــحك فــي الغمامــهْ

ثم قال - رحمه الله تعالى - : واستدرك الشيء بالشيء حاول إدراكه به واستعمل هذا الأخفش في أجزاء العروض ، فقال : لأنه لم ينقص من الجزء شيء فيستدركه . وأدْرَكَ الشيءَ : بلغ وقته ، وانتهى . وأدْرَك أيضًا : فَنِيَ .

وقوله تعالى :﴿ بَلِ ٱدَّرَكَ عِلۡمُهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾النمل: ٦٦ .

رُوِي عن الحسن أنه قال : جهلوا علم الآخرة ؛ أي : لا علم عندهم في أمر الآخرة .

وقوله تعالى : ﴿ قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلۡمُهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾النمل: ٦٥ - ٦٦ قرأ شيبة ونافع : (بَلِ ادَّرَاكَ) وقرأ أبو عمرو ﴿ بَلِ ٱدَّٰرَكَ ﴾ وهي في قراءة مجاهد وأبي جعفر المدني[2] .

قال الأزهري : والقول في تفسير أدْرَكَ وادَّارَكَ ومعنى الآية ما قال السدي ، وذهب إليه أبو معاذ وأبو سعيد ، والذي قاله الفراء في معنى تَدَارَكَ أي : تتابع علمهم في الآخرة أنها تكون أو لا تكون ليس بالبين ، إنما المعنى أنه تتابع علمهم في الآخرة ، وتواطأ حين حقت القيامة وخسروا وبان لهم صدق ما وعدوا حين لا ينفعهم ذلك العلم ، ثم قال

---

(١) هو : يزيد بن زياد بن ربيعة الملقب بمفرغ ، الحميري ، أبو عثمان : شاعر غزل ، هو الذي وضع "سيرة تبع وأشعاره " كان من أهل تبالة (قرية بالحجاز مما يلي اليمن) واستقر بالبصرة ، وكان هجّاء مقذعا ، وله مديح . ونظمه سائر . وهو صاحب البيت الشائع ، من قصيدة أوردها المرصفي :=

العبــد يقــرع بالعصـــا   والحــر تكفيــه الملامــة

وفد على مروان بن الحكم فأكرمه . وصحب عباد بن زياد بن أبيه ، فأخذه معه إلى سجستان ، وقد ولي عباد إمارتها ، فأقام عنده زمنا . ولم يظفر بخبره ، فهجاه . وسجنه عباد ، مدة ، ثم رق له وأخرجه ، فأتى البصرة . وانتقل إلى الشام .

يُنظَر في ترجمته : الأعلام ، للزركلي (١٨٣/٨)

(٢) الحجة في القراءات السبع ، لابن خالويه ص (٢٧٣)

سبحانه ﴿ بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلۡمُهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ بَلۡ هُمۡ فِي شَكّٖ مِّنۡهَاۖ بَلۡ هُم مِّنۡهَا عَمُونَ ﴾ النمل: ٦٦ أي جاهلون . والشك في أمر الآخرة كفر .

وقال شمر في قوله تعالى : ﴿ بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلۡمُهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾النمل: ٦٦ . هذه الكلمة فيها أشياء ، وذلك أنا وجدنا الفعل اللازم والمتعدي فيها في أَفْعَلَ وتَفَاعَلَ وافْتَعَلَ واحدًا ، وذلك أنك تقول أدْرَكَ الشيء وأدْرَكْتُه وتَدَارك القوم وادَّاركوا وادَّرَكُوا إذا أدرَكَ بعضهم بعضًا ، ويقال : تَدَاركتهُ وادَّارَكْتُه وادَّرَكْتُه .

وأنشد :

تداركتما عبسًا وذبيان بعدما تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم[1]

وقال ذو الرمة :

*** مج الندى المتدارك ***

فهذا لازم .

وقال الطرماح[2] :

*** فلما ادركناهن أبدين للهوى ***

وهذا متعدٍّ . وقال الله تعالى في اللازم : ﴿ بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلۡمُهُمۡ ﴾

---

(١) العقد الفريد ، لابن عبد ربه (٢٦٦/٢) ، والبيت للشاعر زهير الطويل .

(٢) الطرمّاح - بكسر الطاء المهملة والراء وتشديد الميم وبعد الألف حاء مهملة - ابن حكيم بن الحكم ابن نفر بن قيس بن جحدر ، أبو نفر وأبو ضبينة ؛ شامي المولد والمنشأ ، خارجي المذهب ؛ والطرماح في اللغة الطويل ، وجد جده قيس له صحبة ، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة ؛ وحدث الطرماح عن الحسن ابن علي ، وروى عنه ابناه صمصامة وضبينة . وما رؤي بالكوفة اثنان دام صفاؤهما على كثرة اختلافهما غير الطرماح والكميت ؛ كان الكميت نزاريًا عصبيًا شيعيًا رافضيًا عراقيًا كوفيًا ، والطرماح يمنيًا عصبيًا شاريًا خارجيًا شاميًا بدويًا ، وكانا بالكوفة ، والشركة في الصناعة توجب البغضاء ، وما انصرفا قط إلا عن مودة . ولما قيل للكميت ذلك قال : اتفقنا على بغض العامة .

يُنظَر في ترجمته : الوافي بالوفيات (٢٧٦/٥)

و قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة[1] :

درك : الدال والراء والكاف أصل واحد ، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه .

يقال : أدْرَكْتُ الشّيءَ أُدْرِكُه إدراكًا .

ويقال : فرس دَرَكُ الطريدة ، إذا كانت لا تفوته طريدة . ويقال : أدرك الغلام والجارية ، إذا بلغا .

وتدارَكَ القوم : لحق آخرهم أولهم .

وتدارك الثريان ، إذا أدرك الثرى الثاني المطر الأول .

فأما قوله تعالى : ﴿ بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلۡمُهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾النمل: ٦٦ ، فهو من هذا ؛ لأن علمهم أدركهم في الآخرة حين لم ينفعهم .

والدرك : القطعة من الحبل تشد في طرف الرشاء إلى عرقوة الدلو ؛ لئلا يأكل الماء الرشاء . وهو وإن كان لهذا فبه تدرك الدلو .

ومن ذلك : الدَّرَك ، وهي : منازل أهل النار . وذلك أن الجنة درجات ، والنار دركات . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾النساء: ١٤٥ ، وهي منازلهم التي يدركونها ويلحقون بها . نعوذ بالله منها!

مما سبق ذكره يتبين أن الأصل (د ر ك) له معانٍ ؛ وهي :

١- اللحاق .

٢- التتابع .

٣- بلوغ الشئ .

(١) (٢١٩/٢)

٤ ـ الحاجة والطلب .

و الذي يهمنا مما ذكرنا قول الخليل ـ رحمه الله تعالى ـ :إتباع الشيء بعضه على بعضٍ في كل شيءٍ يطعنه طعنًا .

إلا أن المقصود في هذا البحث ليس الطعن الحسي ، وإنما المقصود هو الطعن المعنوي في الأقوال ، والآراء والاختيارات . وإن كانت كلمة (طعن) ليست مما شاع بين العلماء وطلاب العلم ، ولكن درجوا على القول بالتعقبات أو الاستدراكات ، أو المخالفة ، أدبًا منهم ـ رحمهم الله تعالى ـ .

ولم تقع منهم قصدًا لطلب الزلات والعثرات ، إذ لم يكن ذلك ديدنهم .

فيكون المعنى الاصطلاحي : هو ما ذكره أهل العلم ـ بطلب أو بدون طلب ـ مخالفةً (للطعن) في رأي المخالف .

ويكون قصد الباحث مما ذكره : جمْعُ ما ذكره الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ مخالفةً (طعنًا) لآراء الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ .

و الله تعالى أعلم .

ب ـ مفهوم الاستدراكات ومعانيها في التفسير ونشأتها وتطورها :

كما ذكر سابقًا إن علم الاستدراكات أو التعقبات نشأ من خلال ذكر المتقدمين لأقوال المتأخرين في معرض تفسير الآية ، ولم يكن ذكرهم لهذه الأقوال من باب التعقب والاستدراك ؛ بل من باب المناقشة وذكر الأقوال في المسألة ، وهذا الأمر شائع لي ليس في التفسير فقط بل وجد في علم شروح الحديث ، والفقه وشروحه ، وأصول الفقه .
و مثاله في التفسير :

أ- تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ ، فقد استدرك فيه مسائل كثيرة على الإمام الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ ، بل إن تفسيره يعتبر اختصارًا لتفسير الإمام الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ .

ب- روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني للإمام الآلوسي ـ رحمه الله تعالى ـ ، فقد استدرك مسائل كثيرة على :

١- الإمام الفخر الرازي ، في تفسيره مفاتيح الغيب .

٢- الإمام محمد بن محمد العمادي أبو السعود ، في تفسيره إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، وغير ذلك كثير .

وكان يوجد بعض التأليف في ذلك ؛ مثل : الإجابة لما استدركته عائشة - رضي الله عنها - على الصحابة . للإمام بدرالدين الزركشي - رحمه الله تعالى - ، إلا أنه ليس في التفسير .

أما ما يتعلق بالتفسير وعلوم القرآن ؛ فإن تصنيف الإمام السيوطي - رحمه الله تعالى - لكتاب **الإتقان في علوم القرآن** ، فإنه تعقب فيه عمل الإمام الزركشي - رحمه الله تعالى - في البرهان في علوم القرآن .

وعمومًا ؛ هذا هو نهج التصنيف :

التأليف ، أو التعقيب ، أو الاختصار ، أو الشرح ، أو الترتيب ، أو الجمع ، أو الإكمال .

وعليه ؛ فإن هذه بداية هذا العلم . أما وجود علم مختص فلم يظهر إلا متأخرًا ، من خلال الرسائل الجامعية .





الباب الأول

التعريف بالإمامين : ابن العربي ، والقرطبي

رحمهما الله تعالى

وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بالإمام ابن العربي – رحمه الله – .

الفصل الثاني : التعريف بالإمام القرطبي – رحمه الله – .



الفصل الأول

التعريف بالإمام ابن العربي

- رحمه الله تعالى -

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ، ومولده ونشأته .

المبحث الثاني : طلبه للعلم .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : مؤلفاته .

المبحث الخامس : أقوال العلماء فيه .

المبحث السادس : وفاته .

المبحث الأول

اسمه ونسبه ، ومولده ونشأته[1]

هـو : أبو بكر ابن العربي ، الفقيه ، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام ، أبو بكر ابن العربي المعافري ، الأندلسي ، الإشبيلي ، الحافظ . أحد الأعلام ، ولد بإشبيلية سنة ثمان وستين وأربعمائة .

ولد لأسرة جمعت بين الدين والسياسة والعلم ، فأبوه كان وزيرًا مفوضًا ، ترأس وفد إشبيلية إلى المستنصر العباسي ، وطلب منه أن يعقد لابن تاشفين على المغرب والأندلس ، فعقد له . وتبوأ كذلك مكانة سياسية مرموقة عند المعتمد بن عباد . وكذلك خاله الحسن بن عمر الهوزني ، جمع العلم والمكانة السياسية .



طلبه للعلم[1]

(١) يُنظر في ذلك : ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٢٥/٤) ، الذخيرة لابن بسام (٩٠/٢) نفح الطيب (٣٤/٢) مطمح الأنفس (ص٦٣)

رحل مع والده إلى الشرق وصحب الشاشي والغزالي ورأى غيرهما من العلماء والأدباء ، وكذلك لقي بمصر والإسكندرية جماعة من الأشياخ ، وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع ثاقب الذهن في تمييز الصواب نافذًا في جميعها ، ودخل إلى الغرب بعلم جم لم يدخل به غيره ، واستقضي ببلده وانتفع به أهلها ؛ لأنه كانت له رهبة على الخصوم وسورة على الظلمة ، وكان أبوه من وزراء العرب ، وكان فصيحًا شاعرًا ، وتوفى والده بمصر منصرفًا عن الشرق سنة ثلاث وتسعين وأربع مائة .

قال ابن خلكان رحمه الله : ذكره ابن بشكوال في كتاب " الصلة " فقال : هو الحافظ المستبحر ، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها ، لقيته بمدينة إشبيلية ضحوة يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادى الآخرة سنة ست عشرة وخمسمائة ، فأخبرني أنه رحل إلى المشرق مع أبيه يوم الأحد مستهل شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة ، وأنه دخل الشام ولقي بها وتفقه عنده ، ودخل بغداد وسمع بها من جماعة من أعيان مشايخها ، ثم دخل الحجاز فحج في موسم سنة تسع وثمانين ، ثم عاد إلى بغداد وصحب بها أبا بكر الشاشي وأبا حامد الغزالي وغيرهما من العلماء والأدباء ، ثم صدر عنهم ، ولقي بمصر والإسكندرية جماعة من المحدثين فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم ، ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين ، وقدم إلى إشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق . وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها مقدمًا في المعارف كلها متكلمًا في أنواعها نافذًا في جميعها ، حريصًا على أدائها ونشرها ، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود .

وذكر أبو القاسم ابن عساكر أنه رجع إلى الأندلس في سنة إحدى وتسعين وأربع مئة ، واشتهر اسمه وكان رئيسًا محتشمًا ، وافر الأموال بحيث أنشأ على إشبيلية سورًا من ماله .

واستقضي ببلدة فنفع الله به أهلها ؛ لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه ، وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة ، ثم صرف عن القضاء ، وأقبل على نشر العلم وبثه .

=

(١) فصّل ابن العربي نفسُه هذا الأمر في كتابه (ترتيب الرحلة) الذي ألفه حول رحلته إلى المشرق العربي لطلب العلم .

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه[1]

في رحلته للمشرق ، سمع من :

١- طراد الزينبي .

٢- ونصر بن البطر .

٣- ونصر بن إبراهيم المقدسي .

٤- وأبي الحسن الخلعي .

٥- أبي حامد الغزالي

(١) ألف ابن العربي – - رحمه الله تعالى - – كتابًا في معجم شيوخه . وقام الباحث المعاصر : عبد الكبير المدعري بتحقيق هذا الكتاب ، وأضاف إليه معجم تلاميذ ابن العربي –- رحمه الله تعالى - .

٦- وأبي بكر الشاشي

٧- وأبي زكريا التبريزي .

٨- أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي

٩- خاله الحسن بن عمر الهوزني .

١٠- أبي عبد الله النعالي .

١١- جعفر السراج .

١٢- ابن الطيوري .

١٣- أبي الفضل بن الفرات .

١٤- مكي بن عبد السلام الرميلي .

١٥- الحسين بن علي الفقيه الطبري .

١٦- محمد بن عبد الله بن داود الفارسي .

١٧- أبي البركات ابن طاووس .

١٨- الشريف النسيب .

وحدّث عن الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - كلٌّ من :

١- عبد الخالق بن أحمد اليوسفي الحافظ .

٢- القاضي عياض اليحصبي .

٣- أحمد بن خلف الاشبيلي القاضي .

٤- الحسن بن علي القرطبي .

٥- أبو بكر محمد بن عبد الله الفهري .

٦- الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن الخثعمي السهيلي .

٧- محمد بن إبراهيم بن الفخار .

٨- محمد بن يوسف بن سعادة .

٩- أبو عبد الله محمد بن علي الكتامي .

١٠- محمد بن جابر الثعلبي .

١١- نجبة بن يحيى الرعيني .

١٢- عبد المنعم بن يحيى بن الخلوف الغرناطي .

١٣- علي بن أحمد بن لبال الشريشي .

١٤- عبدالرحمن بن صابر ، وأخوه .

١٥- أحمد بن سلامة الأبار .

وآخر من حدث في الأندلس عنه بالإجازة في سنة ست عشرة وست مئة :

١٦- أبو الحسن علي بن أحمد الشقوري .

١٧- أحمد بن عمر الخزرجي التاجر .

وقد أدخل –رحمه الله - إلى الأندلس إسنادًا عاليًا ، وعلمًا جمًّا .

المبحث الرابع

مؤلّفاته

جمع الإمام ابن العربي –- رحمه الله تعالى - وصنّف . وبرع في الأدب والبلاغة ، وبعُد صيته ، وكان متبحرًا في العلم ثاقب الذهن موطأ الأكناف كريم الشمائل ، وليّ قضاء إشبيلية فكان ذا شدة وسطوة ، ثم عزل فأقبل على التأليف ونشر العلم وبلغ رتبة الاجتهاد .

صنّف في الحديث ، والفقه ، والأصول ، وعلوم القرآن والأدب ، والنحو ، والتاريخ .

توصّل الأستاذ سعيد أعراب في تتبعه وبحثه إلى أنّ مؤلفات ابن العربي – - رحمه الله تعالى - اثنين وتسعين كتاباً[(١)] .

ومن أشهر هذه الكتب[(٢)] :

١- العواصم من القواصم .

٢- عارضة الأحوذي في شرح الترمذي .

٣- أحكام القرآن ، مجلدان .

٤- القبس في شرح موطأ ابن أنس .

٥- الناسخ والمنسوخ .

٦- المسالك على موطأ مالك .

٧- الإنصاف في مسائل الخلاف ، عشرون مجلدا .

٨- أعيان الأعيان .

٩- المحصول في أصول الفقه .

١٠- كتاب المتكلمين .

١١- قانون التأويل في التفسير

---

(١) مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص١٢١-١٦١)

(٢) ينظر : المرجع السابق ، و فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص١٧٥ وما بعدها)

١٢- كوكب الحديث والمسلسلات .

١٣- أمهات المسائل .

١٤- نزهة الناظر .

١٥- كتاب ستر العورة .

١٦- حسم الداء في الكلام على حديث السوداء .

١٧- كتاب في الرسائل وغوامض النحويين .

١٨- كتاب ترتيب الرحلة للترغيب في الملة .

١٩- الفقه الأصغر المعلب الأصغر .

٢٠- نواهي الدواهي .

٢١- ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين .

المبحث الخامس

أقوال العلماء فيه

أثنى عليه العلماء ثناءً عاطرًا . وممن أثنى عليه :

شيخه أبو حامد الغزالي ، الذي وصفه بنباهة في الذهن ، وذكاء الحس ، واتقاد القريحة[١] .

وقال عنه شيخه أبو بكر الطرطوش بأنه جمع العلم ووعاه[٢] .

---

(١) كتاب الأنساب ، لأبي حيان نقلاً عن ، د . عبدالكبير (٣٠/١)

(٢) المصدر السابق .

وقال عنه تلميذه القاضي عياض : (كان فهماً ، نبيلاً ، فصيحاً ، حافظاً ، أديباً ، شاعراً ، كثير الخير ، مليح المجلس) (١)

وقال الذهبي - رحمه الله تعالى - في تذكرة الحفاظ : (دخل الأندلس علماً شريفاً وإسناداً منيفاً ، وكان متبحراً في العلم ثاقب الذهن عذب العبارة ، موطأ الأكناف ، كريم الشمائل كثير الأموال ، ولي قضاء إشبيلية فحمد ، وأجاد السياسة ، وكان ذا شدة وسطوة ثم عزل فأقبل على التصنيف ونشر العلم) (٢)

وقال عنه الإمام السيوطي – - رحمه الله تعالى - : (كان متبحراً في العلم ، ثاقب الذهن ، موطأ الأكناف كريم الشمائل) (٣)

وقال عنه المقري التلمساني : (قام بأمر القضاء أحمد قيام مع الصرامة في الحق والقوة والشدة على الظالمين والرفق بالمساكين) (٤)

مما سبق يتضح لنا عمق شخصية هذا العالم الفذ الذي شهد له فطاحلة العلماء بمكانته العالية وجهده المميز وعلو شأنه في فنون كثيرة قلما يحرزها أمثاله من الناس .

---

(١) تذكرة الحفاظ (١٢٩٥/٤)

(٢) المصدر السابق .

(٣) طبقات الحفاظ (ص٤٦٧)

(٤) نفح الطيب (٢٣٥/٢)

المبحث السادس

وفاته[1]

توفي أبو بكر بن العربي - رحمه الله تعالى - في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة (٥٤٣هـ) يوليو أغسطس (١١٤٨م) منصرفه من مراكش بعد أداء البيعة لعبد المؤمن بن علي قائد الموحدين .

وكان قد حضر مع وفد أشبيلية لتقديم الولاء والطاعة لقائد دولة الموحدين عبد المؤمن بن علي ، حيث صادف حضور الوفد الإشبيلي إلى مراكش انشغال عبدالمؤمن بمحاربة محمد بن هود الماسي فانتظروه نحو عام أو أزيد وسلموا عليه سلام الجماعة في عيد الأضحى سنة ٥٤٢هـ ، ثم أذن بمقابلتهم فتقدموا للسلام عليه ، وألقى أبو بكر بن العربي خطبة بليغة كانت محل استحسان من عبدالمؤمن ، ثم انصرفوا بعد أن أكرمهم وخلع عليهم هدايا سنية وكتب منشوراً بتحرير أملاكهم .

ولما انصرف الوفد من لقاء قائد الموحدين اتجه نحو فاس وهناك أدركت ابن العربي منيته في موضع يقال له (مغيلة) أو(رأس الماء) ، وحمل ميتاً على الأعناق إلى مدينة فاس حيث دفن فيها خارج باب المحروق بتربة القائد المظفر ، وصلى عليه صاحبه أبو الحكم بن الحجاج رحم الله الجميع وتجاوز عنهم وغفر لهم .

---

(١) يُنظر : الصلة لابن بشكوال (٥٩١/٢) طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٩١) الديباج المذهب (٢٥٦/٢) الغنية للقاضي عياض (ص١٣٥) وفيات الأعيان (٢٩٧/٤) الوافي بالوفيات (٣٣٠/٣) سير أعلام النبلاء ، للذهبي (١٩٧/٢٠) تذكرة الحفاظ ، للسيوطي (٩٥/١) الأعلام ، للزركلي (٢٣٠/٦)



الفصل الثاني

التعريف بالإمام القرطبي

- رحمه الله تعالى -

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ، ومولده ونشأته .

المبحث الثاني : طلبه للعلم.

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : مؤلفاته .

المبحث الخامس : أقوال العلماء فيه .

المبحث السادس : وفاته .

المبحث السابع : التعريف بكتابه (الجامع لأحكام القرآن)

المبحث الأول

اسمه ونسبه ، ومولده ونشأته(١)

هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الإمام العلامة أبو عبد الله ، الأنصاري ، الخزرجي ، القرطبي . إمام متفنن متبحر في العلم ، ومن كبار المفسرين . وله تصانيف مفيدة تدل على كثرة إطلاعه ووفور فضله ، وقد سارت بتفسيره الركبان وهو تفسير عظيم في بابه ، وله أشياء تدل على إمامته وكثرة اطلاعه .

كان من عباد الله الصالحين ، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا ، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة ، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف ، وكان قد أطرح التكلف يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية ، وكان من أهل قرطبة ، ثم رحل إلى الشرق بعد استيلاء النصارى على قرطبة .

وقد جاء في كتاب السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة : أنه استوطن منية ابن خصيب من أرض مصر ؛ في بلدة علي أبي جعفر بن أبي حجة(٢) .

المبحث الثاني

طلبه للعلم(٣)

---

(١) ينظر : شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٣٥/٥) ونفح الطيب لأبي العباس التلمساني (٤٢٨/١) وطبقات المفسرين للداوودي (٣٤٧)

(٢) الذيل والتكملة (٥٨٥/٢)

(٣) ينظر : الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير (ص٣٢) القرطبي ومنهجه في التفسير (ص٧)

عندما بلغ الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى - من العمر حدّاً يسمح له بتلقي العلم ؛ تعلّم العربية والشعر ، إلى جانب تعلُّمه القرآن . وهذه طريقة في التعليم انفرد بها أهل الأندلس ، وهم في هذا يخالفون سائرالأمصارالإسلامية الأخرى ؛ حيث يتعلم الصبيان القرآنَ وحدَه أوّلاً دون سائر العلوم[1] .

أما الأمام القرطبي فقد أقبل منذ صغره على العلوم الدينية والعربية إقبال المحب لها ، الشغوف بها ، فأعطته من نفسها ما استحقّ به ذكر الخالدين . ولذلك نجده في سائر كتبه نسيج وحده في كل مسألة يعرضها ، ونلحظ درايته الفائقة في مختلف العلوم التي يتناولها بالبيان ؛ حتى كأنه قد تخصص فيه ، وصرف وقته كلّه في دراسة قضاياه .

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

من شيوخه[2] :

١- أبو جعفر بن أبي حجة .

٢- أبو عامر بن ربيع وأكثر عنه .

---

(١) ينظر : القرطبي ومنهجه في التفسير (ص٨)

(٢) يُنظر في ذلك : شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (١٨٢) والأعلام (٢١٩/١) التكملة لكتاب الصلة لابن الآبار (١٥٠/١)

٣- أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي ، صاحب المفهم .

٤- أبو محمد عبد المعطي بن محمد بن عبد المعطي اللخمي الإسكندراني

٥- عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح بن أبي الحسن القرشي ابن رواج ، وأكثر عنه .

٦- أبو علي الحسن بن محمد بن محمد البكري .

ومن تلاميذه [(١)] :

أغفلت كتب التراجم الإشارة إلى تلاميذه . ويستشف من خلال ترجمته : أنّ مِن تلاميذه :

١- ابنه شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي .

٢- أبو جعفر ، أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير بن عاصم الثقفي ، العاصمي ، الغرناطي .

٣- إسماعيل بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالصمد ، الخراساني .

٤- أبوبكر ، محمد بن الإمام الشهيد كمال الدين ، أحمد بن أمين الدين القسطلاني ، المصري .

٥- ضياء الدين ، أحمد بن أبي السعود بن أبي المعالي ، البغدادي ، المعروف بـ(السطريجي)

ولا شكّ أنّ هناك تلاميذ كُثرًا لكن الباحث لم يقف الباحث على غير ما ذُكِر .

---

(١) يُنظر : **طبقات المفسرين للسيوطي (ص٧٩)** شذرات الذهب (١٦/٦) الأعلام للزركلي (٣٣٣/٤)

المبحث الرابع

مؤلفاته[1]

القرطبي – - رحمه الله تعالى - إمام متفنن متبحر في العلم ، ومن كبار المفسرين . وله تصانيف مفيدة تدل على كثرة إطلاعه ووفور فضله .

ومن كتبه :

١- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن ، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعًا ، أسقط منه القصص والتواريخ ، وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ ، يعرف بتفسير القرطبي . وهو تفسير عظيم سارت به الركبان .

٢- قمع الحرص بالزهد والقناعة ، ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة .

٣- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى .

٤- التذكار في أفضل الأذكار ، وضعه على طريقة التبيان للنووي ، لكن هذا أتم منه ، وأكثر علمًا .

٥- التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة ، واختصره الشعراني .

٦- التقريب لكتاب التمهيد ، في مجلدين ضخمين ، في خزانة القرويين .

---

(١) ينظر : الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير (ص١٢٩ وما بعدها)

٧- كتاب شرح التقصي .

٨- وله أرجوزة جمع فيها أسماء النبي ﷺ .

وله تآليف وتعاليق مفيدة غير هذه .

المبحث الخامس

أقوال العلماء فيه[١]

كان للإمام القرطبي منزلة عالية رفيعة لدى العلماء . وقد نال ثناءَهم وإكبارَهم .

ومن ذلك :

يقول عنه ابن فرحون : (كان من عباد الله الصالحين ، والعلماء العارفين الورعين ، الزاهدين في الدنيا ، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة . أوقاته معمورة ما بين توجُّهٍ ، وعبادةٍ ، وتصنيفٍ) [٢]

ووصفه الصفدي بأنه (إمامٌ ، متفنّنٌ ، متبحّرٌ في العلم . رحل ، وكتب ، وسمع . له تصانيف مفيدة ، تدل على كثرة اطلاعه ، ووفور فضله . وكان يقِظاً ، فهماً ، حَسَن الحفظ ، مليح النظم ، حَسَن المذاكرة ، ثقة ، حافظاً)[٣]

وقال عنه الذهبي : (إمامٌ ، متفنّنٌ ، متبحّرٌ في العلم . رحل ، وكتب ، وسمع . له تصانيف مفيدة ، تدل على كثرة اطلاعه ، ووفور فضله . وكان يقِظاً ، فهماً ، حَسَن الحفظ ، مليح النظم ، حَسَن المذاكرة ، ثقة ، حافظاً) [٤]

وهكذا تضافرت أقوال المؤرخين على بيان مكانته العلمية ، ولم نلحظ أنّ واحداً ممن كتب عنه قد غمَزه ، أو عابه . ولعلّ ذلكَ توفيقًا من اللهِ تعالى له ؛ بسبب إخلاصه في خدمة الدين والعلم .

---

(١) ينظر : الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير (ص٣٢وما بعدها)

(٢) الديباج المذهب لابن فرحون (٣١٧/١)

(٣) الوافي بالوفيات (١٢٢/٢)

(٤) نفح الطيب (٤١٠/٢)

المبحث السادس

وفاته[1]

بعد رحلة شاقةٍ طويلةٍ ؛ ابتدأت بخروجه من مسقط رأسه (قرطبة) ببلاد الأندلس ؛ إثر سقوطها عام (٦٣٣هـ) متوجّهاً إلى مصر ؛ حيث مرَّ بكثير من مدنها ؛ استقرالإمام القرطبي في "منية بني خصيب" المعروفة اليوم بـ"المِنْيا" ، وقضى فيها بقية حياته ، وبها

(١) يُنظر : الوافي بالوفيات ، للصفدي (٢٠٠/١) الأعلام ، للزركلي (٣٢٢/٥) ،الديباج المذهب في معرفة من أعيان المذهب ، لابن فرحون (١٦٤/١)

توفي ، ليلة الاثنين التاسع من شوال ، سنة (٦٧١هـ) ويكاد يكون هذا موضع اتفاق بين الكتب التي ترجمت له . وقد مكث بمصرحوالي (٣٨) عاماً . رحمه الله رحمة واسعة .

المبحث السابع

التعريف بكتابه (الجامع في أحكام القرآن)

يُعدّ هذا الكتاب من أنفس وأجْمع كتب التفسير ؛ فالطالب يحتاجه في اطلاعه ، والباحث في جمْع الأقوال ، والمدرّس في الإعداد لدروسه . وذلك نظرًا لتأخّر مصنفه زمنًا ، وعلوّ كعبه في العلم ، وتنقيحه للمسائل. وروحُ الإنصاف لدى مؤلفه واضحة ، وأدبه الجمّ كذلك .

وهو مصنَّفٌ على طريقة التفسير الفقهي ، إلا أن الناظر إليه يرى أنه جمع مع ذلك التفسير التحليلي اللغوي ، الإخباري .

يقطّع الإمام القرطبي – - رحمه الله تعالى - – الآيات إلى مقاطع ، ثم يذكر في كلّ مقطع مسائله . وتختلف هذه المسائل بين إطنابٍ ، وإيجازٍ .

وقد قال ابن فرحون في هذا التفسير : "هو أجلّ التفاسير وأعظمُها نفعًا ، أسقط منه القصص والتواريخ ، وأثبت عوضها أحكام القرآن ، واستنباط الأدلّة ، وذِكْر القراءات ، والإعراب ، والناسخ والمنسوخ"[1] .

واعتمد – - رحمه الله تعالى - – في كتابه هذا على عدة مصادر ؛ من أهمها :

(١) التمهيد ، والاستذكار ؛ لابن عبد البَرّ – - رحمه الله تعالى - .

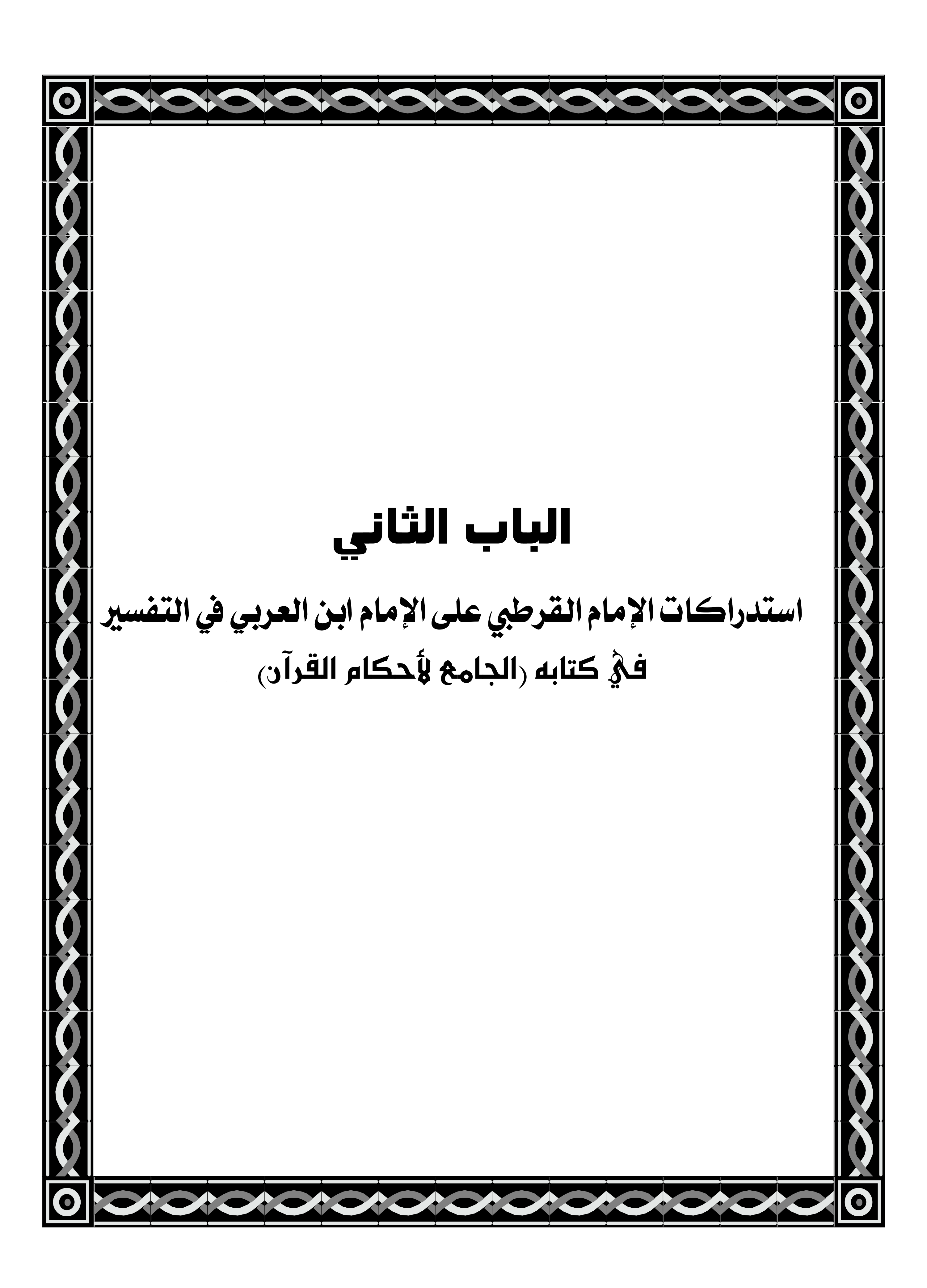
(٢) أحكام القرآن ؛ لابن العربي – - رحمه الله تعالى - .

(٣) معاني القرآ، ؛ لأبي جعفر النحّاس – - رحمه الله تعالى - .

(٤) المُفْهِم لما أشكل في صحيح الإمام مسلم ؛ لأبي العبّاس القرطبي – - رحمه الله تعالى - .

ويلمس القارئُ اطّلاعَ الإمام القرطبي – - رحمه الله تعالى - – الواسعَ في القراءات ، والتفسير ، والحديث ، والعقيدة ، والفقه ، والأصول ، والنحو ، والبلاغة ، والسِّيَر ، والتاريخ .

(١) الديباج المذهب (ص : ٣١٧)



الباب الثاني

استدراكات الإمام القرطبي على الإمام ابن العربي في التفسير في كتابه (الجامع لأحكام القرآن)

من المقدمة

(١) المسألة الأولى :

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى -[١] :

قوله : ﴿ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾النمل: ١٦ . والمراد هاهنا من جملة الأقوال حسن الصوت ؛ فإن سائرها قد بيناه في موضعه في كتاب الأنبياء من المشكلين[٢] .

وكان داود ﷺ ذا صوتٍ حسن ووجهٍ حسنٍ ، وله قال النبي ﷺ لم لأبي موسى الأشعري : " **لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود** "[٣] .

وهي : المسألة الثانية : وفيه دليل الإعجاب بحسن الصوت ، وقد روى عبد الله بن مغفل قال : (**رأيت النبي ﷺ وهو على ناقته أو جمله وهي تسير به ، وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءةً لينةً وهو يرجع ، ويقول آهٍ**)[٤] ، واستحسن كثير من فقهاء الأمصار القراءة بالألحان والترجيع ، وكرهه مالك .

وهو جائز (لقول أبي موسى للنبي ﷺ : لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرًا) ؛ يريد لجعلته لك أنواعًا حسانًا ، وهو التلحين ، مأخوذ من الثوب المحبر ، وهو المخطط بالألوان . وقد سمعت تاج القراء ابن لفتة[٥] بجامع عمرو يقرأ : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ فكأني ما سمعت الآية قط .

---

(١) أحكام القرآن (٥/٤)

(٢) لم أقف عليه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، بلفظ : (**يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود**) باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن ، حديث رقم : ٤٧٦١ (١٩٢٥/٤) والنسائي في السنن الكبرى ، باب تحبير القرآن ، حديث رقم : ٨٠٥٨ (٢٣/٥) ، والمستدرك ، ذكر مناقب أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري - رحمه الله تعالى - ، حديث رقم : ٥٦٩٩ (٥٢٩/٣) وعلق عليه الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى - وقال عنه : صحيح .

(٤) صحيح البخاري ، باب الترجيع ، حديث رقم : ٤٦٧٠ (١٩٢٥/٤)

(٥) لم أقف له على ترجمة .

وسمعت ابن الرفاء[١]وكان من القراء العظام يقرأ ، وأنا حاضر بالقرافة[٢] : فكأني ما سمعتها قط . وسمعت بمدينة السلام شيخ القراء البصريين يقرأ في دارٍ بها الملك : ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ﴾ فكأني ما سمعتها قط حتى بلغ إلى قوله تعالى : ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ فكأن الإيوان قد سقط علينا .

والقلوب تخشع بالصوت الحسن كما تخضع للوجه الحسن ، وما تتأثر به القلوب في التقوى فهو أعظم في الأجر وأقرب إلى لين القلوب وذهاب القسوة منها .

وكان ابن الكازروني[٣] يأوي إلى المسجد الأقصى ، ثم تمتعنا به ثلاث سنواتٍ ، ولقد كان يقرأ في مهد عيسى فيسمع من الطور ، فلا يقدر أحد أن يصنع شيئًا طول قراءته إلا الاستماع إليه .

وكان صاحب مصر الملقب بالأفضل[٤] قد دخلها في المحرم سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وحولها عن أيدي العباسية ، وهو حنق عليها وعلى أهلها بحصاره لهم وقتالهم

---

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) **القُرافة** : بالضم وزيادة هاء في آخره : خطة بالفسطاط من مصر كانت لبني غصن بن سيف بن وائل من المعافر وقرافة بطن من المعافر نزلوها فسميت بهم وهي اليوم مقبرة أهل مصر وبها أبنية جليلة ومحال واسعة وسوق قائمة ومشاهد للصالحين وترب للأكابر مثل ابن طولون والماذرائي تدل على عظمة وجلال وبها قبر الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه في مدرسة للفقهاء الشافعية وهي من نزه أهل القاهرة ومصر ومتفرجاتهم في أيام المواسم قال أبو سعد محمد بن أحمد العميدي :

إذا ما ضاق صدري لم أجد لي مقر عبادة إلا القرافة

لئن لم يرحم المولى اجتهادي وقلة ناصري لم ألق رافه

ونُسِب إليها قوم من المحدثين منهم أبو الحسن علي بن صالح الوزير القرافي وأبو الفضل الجوهري القرافي ونسبوا إلى البطن من المعافر أبا دجانة أحمد بن إبراهيم بن الحكم بن صالح القرافي .

يُنظَر : معجم البلدان (٣١٧/٤)

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) **هو** : أمير الجيوش الأفضل شاهنشاه ابن أمير الجيوش بدر الجمالي . وقد كان المستنصر عهد إلى ولده الآخر نزار ، فخلعه الأفضل ، فقاتله نزار ، فهزمه الأفضل وأسر القاضي ونزار ؛ فقتل القاضي وحبس نزار حتى مات ، واستقر المستعلي في الخلافة ، وكان عمره إحدى وعشرين سنة =

له ، فلما صار فيها ، وتدانى بالمسجد الأقصى منها ، وصلى ركعتين تصدى له ابن الكازروني وقرأ : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فما ملك نفسه حين سمعه أن قال للناس على عظم ذنبهم عنده ، وكثرة حقده عليهم :﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ .

والأصوات الحسنة نعمة من الله تعالى وزيادة في الخلق ومنة ، وأحق ما لبست هذه الحلة النفيسة والموهبة الكريمة كتاب الله ؛ فنعم الله إذا صرفت في الطاعة فقد قضي بها لحق النعمة .

قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ [1] :

باب كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى ، وما يكره منها وما يحرم ، واختلاف الناس في ذلك روى البخاري عن قتادة قال : سألت رسول الله ﷺ فقال :كان يمد مدًا إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد بسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم[2] .

وروى الترمذي عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقول : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ثم يقف ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ثم يقف ، وكان يقرؤها ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾

قال : حديث غريب .وأخرجه أبو داود بنحوه[3] .

= . وفي أيامه : استولت الفرنج على سواحل أهل الشام وبيت المقدس ، واضمحل أمر الفاطميين ، ولم يبق لهم من الخلافة إلا الاسم ، وتوفي عام (٥٢٦هـ)

يُنظر في ترجمته : سمط النجم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (٢٧٩/٢) ، الأعلام (٩٠/١)

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (١٨/١)

(٢) صحيح البخاري ، باب مد القراءة ، حديث رقم : ٤٧٥٨ (١٩٢٤/٤)

(٣) جامع الترمذي ، باب في فاتحة الكتاب ، حديث رقم : ٢٩٢٧ (١٨٥/٥) ، سنن أبو داود ، كتاب الحروف والقراءات ، حديث رقم : ٤٠٠١ (٤٣٣/٢) ، وذكره الإمام الألباني في ضعيف الترمذي : ص : ٣٥٣ .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : (**أحسن الناس صوتًا من إذا قرأ رأيته يخشى الله تعالى**)[١]

ورُوِيَ عن زياد النميري أنه جاء مع القراء إلى أنس بن مالك فقيل له : اقرأ . فرفع صوته وطرب ، وكان رفيع الصوت ، فكشف أنس عن وجهه ، وكان على وجهه خرقة سوداء فقال : يا هذا ، ما هكذا كانوا يفعلون !

وكان إذا رأى شيئا ينكره كشف الخرقة عن وجهه[٢] .

ورُوِيَ عن قيس بن عبادة أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الذكر[٣] .

وممن رُوِيَ عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، وغيرهم . وكرهه : مالك بن أنس ، وأحمد بن حنبل ، كلهم كره رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه .

رُوِيَ عن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم الناس فطرب في قراءته ، فأرسل إليه سعيد يقول : أصلحك الله ! إن الأئمة لا تقرأ هكذا[٤] . فترك عمر التطريب بعد .

ورُوِي عن القاسم بن محمد : أن رجلًا قرأ في مسجد النبي ﷺ فطرب ، فأنكر ذلك القاسم ، وقال يقول الله عزوجل : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ۝٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦ ﴾ الآية[٥] .

---

(١) سنن ابن ماجه ، باب في حسن الصوت بالقرآن ، حديث رقم : ١٣٣٩ (٤٢٥/١) ، مصنف ابن أبي شيبة ، فيحسن الصوت بالقرآن ، حديث رقم : ٢٩٩٤٤ (١١٩/٦) وضعفه الإمام العراقي في تخريج الإحياء (٣٥٩/٢)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، في التطريب من كرهه ، حديث رقم : ٢٩٩٥٠ (١١٩/٦)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، من كره رفع الصوت واللغط ، حديث رقم : ٣٠ ١٧٤ (١٤٣/٦)

(٤) لم أقف له على مصدر ، وقد ذكر في طبعة الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وفقه الله تعالى نسبته لمصنف عبد الرزاق (٤٨٤/٢)

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، في التطريب من كرهه ، حديث رقم : ٢٩٩٤٨ (١١٩/٦) ، شعب الإيمان ، فصل في تحسين الصوت بالقراءة والقرآن ، حديث رقم : ٢١٥٢ (٣٨٩/٢)

ورُوِي عن مالك أنه سئل عن النبر في قراءة القرآن في الصلاة ، فأنكر وكرهه كراهة شديدة ، وأنكر رفع الصوت به .
ورُوِي ابن القاسم عنه أنه سئل عن الألحان في الصلاة فقال : لا يعجبني ، وقال : إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم .

وأجازت طائفة رفع الصوت بالقرآن والتطريب به ؛ وذلك لأنه إذا حسن الصوت به كان أوقع في النفس وأسمع في القلوب ، واحتجوا بقوله ﷺ : **(زينوا القرآن بأصواتكم)** رواه البراء بن عازب . أخرجه أبو داود والنسائي[1] . وبقوله ﷺ : **(ليس منا من لم يتغن بالقرآن)** أخرجه مسلم[2] . وبقول أبي موسى للنبي ﷺ : لو أعلم أنك تستمع لقراءتي لحبرته لك تحبيرًا . وبما رواه عبد الله بن مغفل قال : قرأ رسول الله ﷺ عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجّع في قراءته .

وممن ذهب إلى هذا : أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي ، وابن المبارك ، والنضر بن شميل . وهو اختيار أبي جعفر الطبري ، وأبي الحسن بن بطال ، والقاضي أبي بكر بن العربي ، وغيرهم .

قلت : القول الأول أصح ؛ لما ذكرناه . ويأتي .

الدراسة والترجيح :

و قد وجد الباحث في هذه المسألة جمعًا للإمام الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - في مقدمة تفسيره ، ذكر فيه أقوال الإمام القرطبي – - رحمه الله تعالى - – التي لم تُذْكَر سابقًا ، واستفضنا بذكرها هنا . فجزى الله الإمام ابن كثير خيرًا ؛ إذْ كفى الباحث المؤونة .

قال - رحمه الله تعالى - [3] : من لم يتغن بالقرآن ، وقول الله تعالى ﴿ أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ

(١) رواه النسائي ، باب تزيين القرآن بالصوت ، حديث رقم : ١٠١٤ (٥٢١/٢) ، وأبو داود في سننه ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، حديث رقم : ٣٥٥ (٤٦٤/١) وضعفه الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٨٠/٤)

(٢) الحديث لم يروه الإمام مسلم .ورواه البخاري ، باب قول تعالى : ﴿وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓۖ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ ، حديث رقم : ٧٠٨٩ ، (٢٧٣٧/٦)

(٣) تفسير ابن كثير (٥٩/١)

أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾العنكبوت: ٥١ .

حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، حدثنا عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أنه كان يقول : قال رسول الله ﷺ : (**لم يأذن الله لشيء ، ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن**)[١] ، وقال صاحب له : يريد يجهر به ، فردّ من هذا الوجه . ثم رواه عن علي بن عبد الله بن المديني ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري به . قال سفيان : تفسيره : يستغنى به .

وقد أخرجه مسلم والنسائي من حديث سفيان بن عيينة ، ومعناه : أن الله ما استمع لشيء كاستماعه لقراءة نبي يجهر بقراءته ويحسنها ، وذلك أنه يجتمع في قراءة الأنبياء طيب الصوت ؛ لكمال خلقهم وتمام الخشية ، وذلك هو الغاية في ذلك . وهو سبحانه وتعالى ، يسمع أصوات العباد كلهم برهم وفاجرهم ، كما قالت عائشة رضي الله عنها : سبحان الله الذي وسع سمعه الأصوات .

ولكن استماعه لقراءة عباده المؤمنين أعظم ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾يونس: ٦١ ، ثم استماعه لقراءة أنبيائه أبلغ كما دلّ عليه هذا الحديث العظيم ، ومنهم من فسر الأذن هاهنا بالأمر . والأول أولى لقوله : "ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن" أي : يجهر به ، والأذن : الاستماع ؛ لدلالة السياق عليه ، وكما قال تعالى :﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۝٤ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٥ ﴾الانشقاق: ١ - ٥ أي : وحق لها أن تستمع أمره وتطيعه ، فالأذن هو الاستماع ؛ ولهذا جاء في حديث أخرجه ابن ماجة بسند جيد عن فضالة بن عبيد قال : قال رسول الله ﷺ :" **لله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به من صاحب القينة إلى قينته** "[٢] .

وقال سفيان بن عيينة : إن المراد بالتغني : يستغني به ، فإن أراد : أنه يستغني عن الدنيا ، وهو الظاهر من كلامه الذي تابعه عليه أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره ، فخلاف الظاهر من مراد الحديث ؛ لأنه قد فسره بعض رواته بالجهر ، وهو تحسين القراءة

(١) سبق تخريجه .

(٢) سنن ابن ماجه ، باب في حسن الصوت بالقرآن ، حديث رقم : ١٣٤٠ (٤٢٥/١) وضعفه الإمام الألباني .

والتحزين بها .

قال حرملة : سمعت ابن عيينة يقول : معناه : يستغني به ، فقال لي الشافعي : ليس هو هكذا ، ولو كان هكذا لكان يتغانى به ، وإنما هو يتحزن ويترنم به ، ثم قال حرملة : وسمعت ابن وهب يقول : يترنم به ، وهكذا نقل المزني والربيع عن الشافعي ، رحمه الله .

وعلى هذا فتصدير البخاري الباب بقوله تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ العنكبوت: ٥١ ، فيه نظر؛ لأن هذه الآية الكريمة ذكرت ردًا على الذين سألوا عن آيات تدل على صدقه ، حيث قال :﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾العنكبوت: ٥٠ - ٥١ . ومعنى ذلك : أو لم يكفهم آية دالة على صدقك إنزالنا القرآن عليك وأنت رجل أمي : ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ العنكبوت: ٤٨ أي : وقد جئت فيه بخبر الأولين والآخرين فأين هذا من التغني بالقرآن وهو تحسين الصوت به أو الاستغناء به عما عداه من أمور الدنيا ، فعلى كل تقدير ، تصدير الباب بهذه الآية الكريمة فيه نظر .

ثم قال - رحمه الله تعالى - : فصل : في إيراد أحاديث في معنى الباب وذكر أحكام التلاوة بالأصوات : قال أبـو عبيد : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن قباث بن رزين ، عن علي بن رباح اللخمي ، عن عقبة بن عامر قال : خرج علينا رسول الله ﷺ يوما ونحن في المسجد نتدارس القرآن ، فقال : " **تعلموا كتاب الله واقتنوه** " .قال : وحسبت أنه قال : "وتغنوا به ، فو الذي نفسي بيده ، لهو أشد تفلتا من المخاض من العقل" .

وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن موسى بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ مثل ذلك إلا أنه قال : "**واقتنوه وتغنوا به**" ولم يشك ، وهكذا رواه أحمد والنسائي في فضائل القرآن ، من حديث موسى بن علي ، عن أبيه به[1] .

ومن حديث عبد الله بن المبارك ، عن قباث بن رزين ، عن علي بن رباح ، عن

---

(١) مسند الإمام أحمد ، حديث رقم: ١٧٣٩٩ (١٥٠/١) ، سنن النسائي ، باب الأمر بتعلم القرآن ، حديث رقم : ٨٠٣٤ (١٨/٥) وضعفه الإمام المزي بذكر انقطاع فيه : فقال : عمر بن عبدالعزيز بن مروان عن عقبة بن عامر ولم يلقه (٢٤٨/٩)

عقبة ، وفي بعض ألفاظه : خرج علينا ونحن نقرأ القرآن فسلم علينا ، وذكر الحديث . ففيه دلالة على السلام على القارئ .

ثم قال أبو عبيد : حدثنا أبو اليمان ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن المهاجر بن حبيب قال : قال رسول الله ﷺ : **"يا أهل القرآن ، لا توسدوا القرآن ، واتلوه حق تلاوته آناء الليل والنهار ، وتغنوه واقتنوه ، واذكروا ما فيه لعلكم تفلحون"**[1] وهذا مرسل .

ثم قال أبو عبيد : قوله : "تغنوه" : يعني : اجعلوه غناءكم من الفقر ، ولا تعدوا الإقلال منه فقرًا وقوله : "واقتنوه" ، يقول : اقتنوه ، كما تقتنون الأموال : اجعلوه مالكم .

وقال أبو عبيد : حدثني هشام بن عمار ، عن يحيى بن حمزة ، عن الأوزاعي ، حدثني إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر ، عن فضالة بن عبيد ، عن النبي ﷺ قال : " **(لَلّه أشد أذنًا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته)**

قال أبو عبيد : هذا الحديث بعضهم يزيد في إسناده يقول : عن إسماعيل بن عبيد الله عن مولى فضالة عن فضالة ، وهكذا رواه ابن ماجة ، عن راشد بن سعيد بن أبي راشد ، عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن ميسرة مولى فضالة ، عن فضالة ، عن النبي ﷺ :

(لله أشد أذنًا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به من صاحب القينة إلى قينته)

قال أبو عبيد : يعني : الاستماع . وقوله في الحديث الآخر : **(ما أذن الله لشيء)** أي : ما استمع .

وقال أبو القاسم البغوي : حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا سلمة بن الفضل ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي مليكة ، حدثنا القاسم بن محمد ، حدثنا السائب قال : قال لي سعد : يا بن أخي ، هل قرأت القرآن ؟

---

(١) شعب الإيمان ، فصل في إدمان تلاوة القرآن ، حديث رقم : ٢٠٠٧ (٣٥٠/٢)و قال الحافظ الهيثمي -رحمه الله- : رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف (٢٩٨/٢)

قلت : نعم . قال : غَنِّ به ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**غنوا بالقرآن ، ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، وابكوا ، فإن لم تقدروا على البكاء فتباكوا**)[1]

وقد روى أبو داود من حديث الليث وعمرو بن دينار ، كلاهما عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نَهيك ، عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : **(ليس منا من لم يتغن بالقرآن)**

ورواه ابن ماجة من حديث ابن أبي مليكة ، عن عبد الرحمن بن السائب ، عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : **(إن هذا القرآن نزل بحرف ، فإذا قرأتموه فابكوا ،فإن لم تبكوا فتباكوا ، وتغنوا به ، فمن لم يتغن به فليس منا)**[2]

وقال أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا سعيد بن حسان المخزومي ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن أبي نهيك ، عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : **(ليس منا من لم يتغن بالقرآن)** قال وكيع : يعني : يستغني به .

ورواه أيضًا عن الحجاج وأبي النضر ، كلاهما عن الليث بن سعد ، وعن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، كلاهما عن عبد الله بن أبي مليكة به .

وفي هذا الحديث كلام طويل يتعلق بسنده ليس هذا موضعه ، والله أعلم .

وقال أبو داود : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا عبد الجبار بن الورد ، سمعت ابن أبي مليكة ، يقول : قال عبيد الله بن أبي يزيد : مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه ، فإذا رجل رث البيت ، رث الهيئة ، فانتسبنا له ، فقال : تجار كسبة ، فسمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **(ليس منا من لم يتغن بالقرآن)**
قال : فقلت لابن أبي مليكة : يا أبا محمد ، أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت ، قال : يحسنه ما استطاع . تفرد به أبو داود[3] .

فقد فهم من هذا أن السلف ﷺ ، إنما فهموا من التغني بالقرآن : إنما هو تحسين الصوت به ، وتحزينه ، كما قاله الأئمة ـ رحمهم الله- . ويدل على ذلك -أيضًا-ما رواه أبو

---

(١) رواه ابن ماجه ، باب في حسن الصوت بالقرآن ، حديث رقم : ١٣٣٧ (٤٢٤/١) ، وفي شعب الإيمان ، فصل في تحسين الصوت بالقراءة والقرآن ، حديث رقم : ٢١٤٧ (٣٨٨/٢) ووثق رجاله الإمام الهيثمي(٧١٧/١٠)

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سنن أبي داود ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، حديث رقم : ١٤٦٩ (٤٦٤/١) قال الإمام ابن حجر في فتح الباري : صححه أبو عوانة (٦٩/٩)

داود حيث قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : (**زينوا القرآن بأصواتكم**)[١]

وأخرجه النسائي وابن ماجة من حديث شعبة ، عن طلحة وهو ابن مصرف به[٢] .

وأخرجه النسائي من طرق أخر عن طلحة ، وهذا إسناد جيد[٣] .

وقد وثق النسائي ، وابن حبان عبد الرحمن بن عوسجة[٤] هذا ، ونقل الأزدي عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال : سألت عنه بالمدينة ، فلم أرهم يحمدونه[٥] .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة قال : نهاني أيوب أن أحدث بهذا الحديث : "**زينوا القرآن بأصواتكم**"[٦] .

قال أبو عبيد : وإنما كره أيوب – في ما نرى - أن يتأول الناس بهذا الحديث الرخصة من رسول الله ﷺ في الألحان المبتدعة ، فلهذا أنهاه أن يحدث به .

قلت : ثم إن شعبة روى الحديث متوكلًا على الله ، كما رُوي له ، ولو ترك كل حديث بتأول مبطل لترك من السنة شيء كثير ، بل قد تطرقوا إلى تأويل آيات كثيرة

---

(١) سنن أبي داود ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، حديث رقم : ١٤٦٨ (٤٦٤/١)

(٢) سنن النسائي ، حديث رقم : ١٠١٦ (١٧٩/٢) ، سنن ابن ماجه ، حديث رقم : ١٣٤٢ (٤٢٦/١)

(٣) سنن النسائي ، حديث رقم : ١٠١٥ (٧٩/٢) قال الإمام السخاوي في مجموع روايات هذه الأحاديث : وإن كان الخطابي رجح اللفظ الأول وعلقه البخاري بلفظ الترجمة في أواخر صحيحه جازما به ولكن قد أخرجه في خلق أفعال العباد من طرق وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وآخرون باللفظ الثاني بل وهو لفظ حديث ابن عباس عند الدارقطني في الأفراد من الوجه الذي أخرجه منه الطبراني وفي الباب عن جماعة من الصحابة . المقاصد الحسنة (ص : ٣٨٠)

(٤) هو : عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني ثم النهمي ، الكوفي . روى عن البراء بن عازب وعلقمة بن قيس والضحاك بن مزاحم ، وغيرهم . وأرسل عن علي . قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي كوفي : تابعي ثقة . وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد : سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه . وقال بن سعد : روى عن علي بن أبي طالب . قُتِل يوم الزاوية مع بن الأشعث سنة اثنتين وثمانين ، على الأصح .

يُنظَر في ترجمته : تهذيب التهذيب (٢٢١/٦)

(٥) العلل ، للإمام أحمد بن حنبل (٥٠١/٢) ، الضعفاء الكبير ، للعقيلي (٤٧١/٤)

(٦) فضائل القرآن ، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢١٩/١)

وحملوها علـى غير محاملها الشرعية المرادة ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . والمراد من تحسين الصوت بالقرآن : تطريبه وتحزينه والتخشع به .

كما رواه الحافظ الكبير بقي بن مخلد ، حيث قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، حدثنا طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه قال :

قال رسول الله ﷺ : **" لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة"** . قلت : أما والله لو علمت أنك تستمع قراءتي لحبرتها لك تحبيرًا [١] .

ورواه مسلم من حديث طلحة به وزاد : **(لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود)**[٢]

وسيأتي هذا في بابه حيث يذكره البخاري ، والغرض أن أبا موسى قال : لو أعلم أنك تستمع لحبرته لك تحبيرًا ، فدل على جواز تعاطي ذلك وتكلفه ، وقد كان أبو موسى كما قال ﷺ قد أعطى صوتا حسنًا كما سنذكره إن شاء الله مع خشية تامة ورقة أهل اليمن الموصوفة ، فدل على أن هذا من الأمور الشرعية .

قال أبو عبيد : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، قال : كان عمر إذا رأى أبا موسى قال : ذكرنا ربنا يا أبا موسى . فيقرأ عنده .

وقال أبو عبيد : وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا سليمان التيمي ، أنبئت عنه ، حدثنا أبو عثمان النهدي قال : كان أبو موسى يصلي بنا ، فلو قلت : إني لم أسمع صوت صنجٍ قط ، ولا بربطٍ قط ، ولا شيئًا قط أحسن من صوته[٣] .

وقال ابن ماجة : حدثنا العباس بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع عبد الرحمن بن سابط الجمحي يحدث عن عائشة قالت : " أبطأتُ على رسول الله ﷺ ليلة بعد العشاء ، ثم جئتُ فقال : **(أين كنت؟)** . قلت : كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد ، قالت : فقام فقمت معه حتى استمع له ، ثم التفت إلي فقال : **(هذا سالم مولى أبي حذيفة ، الحمد لله**

---

(١) رواه البيهقي في السنن ، باب من جهر بها إذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته ، حديث رقم : ٤٨٩٥ (٣٣٤/٢)

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فضائل القرآن ، لابن كثير (١١٤/١)

الذي جعل في أمتي مثل هذا) إسناد جيد[1] .

وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ، فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا ، أو قال : قراءة منه . وفي بعض ألفاظه : فلما سمعته قرأ : ﴿ أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ الطور: ٣٥ ،خِلْتُ أن فؤادي قد انصدع[2].

وكان جبير لما سمع هذا بَعْدُ مشركًا على دين قومه ، وإنما قدّم في فداء الأسارى بعد بدر ، وناهيك بمن تؤثر قراءته في المشرك المصرّ على الكفر!

وكان هذا سبب هدايته ، ولهذا كان أحسن القراءة ما كان عن خشوع القلب ، كما قال أبو عبيد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ليث ، عن طاووس قال : أحسن الناس صوتًا بالقرآن أخشاهم لله[3] .

حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، وعن الحسن بن مسلم ، عن طاووس قال : سئل رسول الله ﷺ : " أي الناس أحسن صوتًا بالقرآن ؟ فقال : **(الذي إذا سمعته رأيته يخشى الله)**[4]

وقد رُوِيَ هذا متصلًا من وجه آخر ، فقال ابن ماجة : حدثنا بشر بن معاذ الضرير ، حدثنا عبد الله بن جعفر المديني ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : **(إن من أحسن الناس صوتًا بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله)**[5] ولكن عبد الله بن جعفر هذا ؛ وهو والد علي بن المديني[6] ، وشيخه[1] : ضعيفان . والله أعلم .

---

(١) سنن ابن ماجه ، باب في حسن الصوت بالقرآن ، حديث رقم : ١٣٣٨ (٤٢٥/١)

(٢) صحيح البخاري ، باب تفسير سورة (والطور) ، حديث رقم : ٤٥٧٣ (١٨٣٩/١) بلفظ آخر .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، في حسن الصوت بالقرآن ، حديث رقم : ٢٩٩٤٤ (١١٩/٦)

(٤) سنن الدارمي ، باب التغني بالقرآن ، حديث رقم : ٣٤٨٩ (٥٦٣/٢)

(٥) سنن ابن ماجه ، باب في حسن الصوت بالقرآن ، حديث رقم : ١٣٣٩ (٤٢٥/١)

(٦) عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني ، مولى بني سعد ، والد على بن المديني ، وكنيته أبو جعفر . روى عن أبى حازم المديني وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم . وروى عنه ابنه على وأبو معمر وزكريا بن يحيى بن صبيح . سُئِل يزيد بن هارون عن عبد الله بن جعفر المديني ، فتلا : ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ أنا عبد الرحمن أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب =

والغرض : أن المطلوب شرعًا إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن ، وتفهمه ، والخشوع ، والخضوع ، والانقياد للطاعة . فأما الأصوات بالنغمات المحدثة المركبة على الأوزان ، والأوضاع الملهية ، والقانون الموسيقي . فالقرآن ينزه عن هذا ويجل ويعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب ، وقد جاءت السنة بالزجر عن ذلك ، كما قال الإمام العلم أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله : حدثنا نعيم بن حماد ، عن بقية بن الوليد ، عن حصين بن مالك الفزاري : سمعت شيخًا يكنى أبا محمد يحدث عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : (**اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابيين ، ويجيء قوم من بعدي يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم**)[2]

حدثنا يزيد ، عن شريك ، عن أبي اليقظان عثمان بن عمير ، عن زاذان أبي عمر ، عن عليم قال :" كنا على سطح ومعنا رجل من أصحاب النبي ﷺ . قال يزيد : لا أعلمه إلا قال : عابس الغفاري ، فرأى الناس يخرجون في الطاعون فقال : ما هؤلاء؟ قالوا : يفرون من الطاعون ، فقال : يا طاعون خذني ، فقالوا : تتمنى الموت وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**لا يتمنين أحدكم الموت؟**) فقال : إني أبادر خصالًا سمعت رسول الله ﷺ يتخوفهن على أمته : (**بيع الحكم ، والاستخفاف بالدم ، وقطيعة الرحم ، وقوم يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأفقههم ولا أفضلهم ؛ إلا ليغنّيهم به غناءً**) وذكر خصلتين أخريين[3] .

وحدثنا إبراهيم بن يعقوب ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عثمان بن عمير ، عن زاذان ، عن عابس الغفاري ، عن النبي ﷺ مثل ذلك أو نحوه . وحدثنا يعقوب بن إبراهيم ،

= إلى قال : وكان وكيع إذا أتى على حديثه قال : أجز عليه . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء . وسُئل عنه ابن أبي حاتم فقال : منكر الحديث جدًّا ، ضعيف الحديث ، يحدث عن الثقات بالمناكير ؛ يُكتَب حديثه ، ولا يحتج به .الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (٢٢/٥)

(١) إبراهيم بن إسماعيل بن زيد بن مجمع بن جارية ، الأنصاري ، المديني . روى عن الزهري وعمرو بن دينار . وروى عنه حاتم بن إسماعيل والدراوردي ووكيع وأبو نعيم . قال يحيى بن معين : ضعيف . وقال أبو نعيم : لا يسوى حديثه ، وسكت ، ثم قال بعد ذلك : لا يسوى حديثه فلسين . الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (٨٤/٢)

(٢) فضائل القرآن ، باب ما يستحب للقارئ من تحسين القرآن وتزيينه بصوته ، حديث رقم : ١٩٥ (٢١٦/١) قال الإمام الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه راو لم يسم وبقية أيضًا . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٥٠/٧)

(٣) فضائل القرآن ، باب ما يستحب للقارئ من تحسين القرآن وتزيينه بصوته ، حديث رقم : ١٩٦ (٢١٧/١) ذكر له الإمام الهيثمي له عدة طرق متكلم فيها . مجمع الزوائد (٣٦٠/٤)

عن الأعمش ، عن رجل ، عن أنس بن مالك ﷺ : أنه سمع رجلا يقرأ القرآن بهذه الألحان التي أحدث الناس ،فأنكر ذلك ونهى عنه[١] .

هذه طرق حسنة في باب الترهيب ، وهذا يدل على أنه محذور كبير ، وهو قراءة القرآن بالألحان التي يسلك بها مذاهب الغناء ، وقد نص الأئمة - رحمهم الله - على النهي عنه ، فأما إن خرج به إلى التمطيط الفاحش الذي يزيد بسببه حرفا أو ينقص حرفا ، فقد اتفق العلماء على تحريمه . والله أعلم .

وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا روح ، حدثنا عبيد الله بن الأخنس ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : **(ليس منا من لم يتغن بالقرآن)**[٢]

ثم قال : وإنما ذكرناه لأنهم اختلفوا على ابن أبي مليكة فيه ، فرواه ابن عبد الجبار بن الورد عنه عن أبي لبابة ، ورواه عمرو بن دينار والليث عنه عن أبي نَهيك عن سعد ، ورواه عسل بن سفيان عنه ، عن عائشة ورواه نافع مولى ابن عمر عنه ، عن ابن الزبير .

وجماع ما ذكره الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى - ذكره الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - ، فقال : ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم ؛ لأن للتطريب تأثيرًا في رقة القلب وإجراء الدمع . وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان ، أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك .

فحكى عبد الوهاب المالكي[٣] عن مالك تحريم القراءة بالألحان ، وحكاه أبو الطيب الطبري[٤] .

---

(١) المرجع السابق : حديث رقم : ١٩٧ (٢١٨/١)

(٢) سبق تخريجه .

(٣) هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد ، القاضي ، أبو محمد ، البغدادي ، المالكي . كان شيخ المالكية في عصره ، وعالمهم . قال الخطيب : كتبت عنه ، وكان ثقةً ، لم ألْقَ أفقه منه . ولي القضاء ببإذاريا ونحوها . صنّف التلقين ؛ وهو مع صغره من كبار خيار الكتب . خرج في آخر عمره إلى مصر ، فمات بها في شعبان سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة . له : المعرفة في شرح الرسالة ، عيون المسائل ، النصرة لمذهب مالك ، الأدلة في مسائل الخلاف ، شرح المدونة .

يُنظَر في ترجمته : الوافي بالوفيات (٢٩١/٦)

(٤) هو : أبو الطيب الطبري ، الإمام ، العلامة ، شيخ الإسلام ، القاضي أبو الطيب ، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، الطبري ، الشافعي ، فقيه بغداد . ولد سنة ثمان وأربعين وثلاث مئة بـ(آمل) =

والماوردي[١] ، وابـن حمدان الحنبلي[٢] عن جماعة من أهل العلم .

وحكى ابن بطال[٣] ، وعياض[٤] ، والقرطبي من المالكية ،

قال الخطيب : كان شيخنا أبو الطيب ورعًا ، عاقلًا ، عارفا بالأصول والفروع ، محققا ، حسن الخلق ، صحيح المذهب ، اختلفت إليه ، وعلقت عنه الفقه سنين . قال أبو إسحاق في " الطبقات " : ومنهم شيخنا وأستاذنا القاضي أبو الطيب ، توفي عن مئة وسنتين ، لم يختل عقله ، ولا تغير فهمه ، يفتي مع الفقهاء ، ويستدرك عليهم الخطأ ، ويقضي ، ويشهد ويحضر المواكب إلى أن مات . تفقه بآمل على أبي علي الزجاجي صاحب أبي العباس بن القاص . مات في ربيع الأول ، سنة خمسين وأربعمائة ، وله مئة وسنتان - رحمه الله - .

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧)

(١) هو : أبو غالب الماوردي ، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن التميمي البصري ، الماوردي . الشيخ ، الإمام ، المحدث الصدوق . ولد سنة خمسين وأربع مئة . وكان شيخا صالحا عالما ، ثقةً ، عفيفًا ، ينسخ للناس بالأجرة . قال ابن الجوزي : نسخ بخطه الكثير ، وكان صالحا . مات في رمضان سنة خمس وعشرين وخمس مئة .

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥٨٩/١٩)

(٢) هو : محمد بن حمدان بن حماد أبو بكر ، الصيدلاني . كان ثقة ، يتفقه على مذهب أحمد بن حنبل ، قال أبو بكر الخلال : حنبلي ، ثقة .

يُنظَر في ترجمته : تاريخ بغداد (٢٨٧/٢)

(٣) هو : ابن بطال شارح صحيح البخاري ، العلامة أبو الحسن ، علي بن خلف بن بطال البكري ، القرطبي ، ثم البلنسي ، ويعرف بابن اللجام . كان من أهل العلم والمعرفة ، عني بالحديث العناية التامة ، شرح الصحيح في عدة أسفار ، رواه الناس عنه ، واستُقضِي بحصن لورقة . توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائه .

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨)

(٤) **هو** : أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض ، اليحصبي ، الإمام العلامة ، سبتي الدار والميلاد ، أندلسي الأصل . وُلِد بسبتة في شهر شعبان سنة (٤٩٦ هـ) كان إمام وقته في الحديث وعلومه ، عالمًا بالتفسير وجميع علومه ، فقيهًا أصوليًا ، عالمًا بالنحو واللغة وكلام العرب ، وأيامهم وأنسابهم ، بصيرًا بالأحكام ، عاقدًا للشروط حافظًا ، لمذهب مالك ، شاعرًا مجيدًا ، رُيّانًا من أرباب الأدب ، خطيبًا بليغًا ، صبورًا حليمًا ، جميل العشرة ، جوادًا سمحًا ، كثير الصدقة ، دءوبًا على العمل ، صلبًا في الحق . توفي بمراكش في شهر جمادى الأخيرة - وقيل في شهر رمضان - سنة (٥٤٤هـ) قيل : سَمّهُ يهودي . دفن - رحمه الله تعالى - بباب إيلان داخل المدينة .

يُنظَر في ترجمته : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون (ص : ١٠٠)

والماوردي[1] والبندنيجي[2] والغزالي[3] من الشافعية ، وصاحب الذخيرة[4] من الحنفية الكراهة . واختاره أبو يعلى[5] وابن عقيل[6]

---

(١) هو : أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب البصري ، الماوردي ، الشافعي ، صاحب التصانيف . حدث عنه : أبو بكر الخطيب ، ووثقه ، وقال : مات في ربيع الأول سنة (٤٥٠هـ) وقد بلغ ستا وثمانين سنة ، وولي القضاء ببلدان شتى ، ثم سكن بغداد .

يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨)

(٢) هو : أبو نصر ، محمد بن هبة الله بن ثابت ، الشافعي ، الضرير ، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي . درس في أيام شيخه ، ثم جاور . كان متعبدًا معتمرًا ، كثير التلاوة . عاش ثمانيًا وثمانين سنة ، وتوفي سنة (٤٩٥هـ)

يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٦٩/١٩)

(٣) هو : أبوحامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، الطوسي ، الشافعي ، الغزالي (نسبة إلى الصنائع بلغة العجم ، بجمع ياء النسبة والصيغة) صاحب التصانيف ، والذكاء المفرط . قال أبو بكر بن العربي : شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة ، وأراد أن يتقيأهم ، فما استطاع . وُلِد سنة (٤٥٠هـ) . قال عبد الغافر الفارسي : توفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة (٥٠٥هـ) وله خمس وخمسون سنة ، ودفن بمقبرة الطابران قصبة بلاد طوس .

يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)

(٤) هو : علي بن محمد الطوسي ، البتاركاني ، علاء الدين . حكيم ، من أهل سمرقند . من فقهاء الحنفية . أقام زمنا في القسطنطينية ، وأكرمه السلطان مراد العثماني ثم ابنه محمد ابن مراد ورحل إلى تبريز ، ومنها إلى ما وراء النهر ، ومات في سمرقند . من كتبه : الذخيرة في المحاكمة بين كتابي تهافت الفلاسفة للغزالي والحكماء لابن رشد ، و" حاشية على التلويح للتفتازاني " في الأصول ، و" حواش " على شرح المواقف ، وغيرها .

يُنظر في ترجمته : الأعلام (٩/٥)

(٥) هو : أبو يعلى ، محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي ،الحنبلي ، ابن الفراء ، الإمام ، العلامة ، شيخ الحنابلة ، صاحب التعليقة الكبرى ، والتصانيف المفيدة في المذهب . ولد أول سنة (٣٨٠هـ) من مصنفاته : " أحكام القرآن " ، و" مسائل الإيمان " ، و" المعتمد " ، ومختصره، و" المقتبس " ،و " عيون المسائل " ، و" الرد على الكرامية " ، وغيرها . كان متعففًا ، نزيه النفس ، كبير القدر ، ثخين الورع . توفي سنة (٤٥٨هـ)

يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨)

(٦) هو : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله ، البغدادي ، الظفري ، الحنبلي ، المتكلم ، الإمام ، العلامة ، البحر ، صاحب التصانيف . كان يسكن الظفرية ، ومسجده بها مشهور . ولد سنة (٤٣١هـ) وتوفي بكرة الجمعة ثاني عشر جمادى الأولى سنة (٥١٣هـ)

يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)

من الحنابلة . وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز ، وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي[1] عن الحنفية .

وقال الفوراني[2] من الشافعية في الإباحة : يجوز ؛ بل يستحب . ومحل هذا الاختلاف : إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه . فلو تغير ؛ قال النووي في التبيان[3] : أجمعوا على تحريمه . ولفظه :

أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ؛ ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فإن خرج حتى زاد حرفًا أو أخفاه حرم . قال : وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته ، وقال في موضع آخر لا بأس به . فقال أصحابه ليس على اختلاف قولين ؛ بل على اختلاف حالين ، فإن لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز وإلا حَرُم . وحكا الماوردي عن الشافعي أن القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حـرم ، وكذا حكا بن حمدان الحنبلي في الرعاية ، وقال الغزالي والبندنيجي وصاحب الذخيرة من الحنفية إن لم يفرط في التمطيط الذي يشوش النظم استحب ، وإلا فلا . وأغرب الرافعي فحكا عن أمـالي السرخسي أنه لا يضر التمطيط مطلقًا ، وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة وهذا شـذوذ لا يعرج عليه . والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب ؛ فإن لم يكن حسـنًا فليحسنه ما استطاع ، كما قال بن أبي مليكة أحد رواة الحديث ، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح . ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم ؛ فإن الحسن الصوت يزداد حسـنًا

---

(١) **هـو** : أبـو جعفـر ، أحمـد بـن محمـد بـن سـلامة بـن سـلمة بـن عبـد الملـك ، الأزدي ، الحجـري ، المصـري، الطحاوي (نسبة إلى "طَحَا" : قريةبصعيد مصر) الإمام ، الفقيـه ، الحـافظ ، المحدّث ، صـاحب التصـانيف الفائقـة ، والأقـوال الرائقـة ، والعلـوم الغزيـرة ، والمناقـب الكثيـرة . وُلـد سـنة (٢٣٨هـ) وقيـل (٢٣٩هـ) كـان ثقـة ، ثبتًـا ، نبيلًـا ، عالمًـا بجميـع مذاهب الفقهـاء ، انتهت إليـه رياسـة أصـحاب أبـي حنيفـة فـي زمنـه ، ولـم يخلـف بعده مثلـه . مـن مصـنفاته : " أحكـام القرآن " فـي نيـف وعشـرين جـزءًا ، و"معـاني الآثـار " ، وهـو أول تصـانيفه ، و" بيـان مشـكل الآثـار " ، وهـو آخـر تصانيفه ، وغيرها كثير . توفي سنة (٣٢١هـ)

يُنظَر في ترجمته : الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٣٦/١)

(٢) **هو** : أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران ، الفُوراني المروزي . من أهل مرو . الإمام الكبير ، صاحب الإبانة ، والعمد ، وغيرهما من التصانيف . كان إماما حافظا للمذهب ، من كبار تلامذة أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي ، وكان شيخ أهل مرو . وعنه أخذ الفقه صاحب التتمة ، وغيره . توفي بمرو في شهر رمضان سنة (٤٦١هـ)

يُنظَر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٦٨/٥)

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ، للنووي (ص : ٥٨)

بذلك ، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه ، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات ؛ فإن خرج عنها لم يفِ تحسين الصوت بقبح الأداء ، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام ؛ لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعى الأداء ، فإن وجد من يراعيهما معا فلا شك في أنه أرجح من غيره ؛ لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ، ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء . والله أعلم[١] .

وعليه فيتبين مما ذكر ما يلي :

١- أن الإمامين أبو بكر ابن العربي والقرطبي رحمهما الله تعالى ، لم يكن خلافهما جوهري ؛ بل كل منهما أراد شئ وفهم منه شئ آخر . فالإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - أراد بالتحسين والتطريب الترتيل المأمور به وهو المفهوم من قوله :

"والمراد هاهنا من جملة الأقوال حسن الصوت "[٢] ، والإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - فهم منه أنه أراد التطريب الذي يُبالغ فيه فيزاد بذلك حرف أو ينقص حرف ، أو حتى يخرج بالقراءة عن وجوه الأداء المعروفة فنجد مدًا بثمان عشر حركة ، وغنة مقدارها ست حركات ، وتفخيم مرقق وترقيق مفخم . . . إلخ .

٢- أن الترتيل مطلوب ومأمور به ، وعلى ذلك تضافرت النصوص .

٣- أن قراءة القرآن بالألحان والأنغام والترانيم المعروفة سابقًا ، ويقابلها حاليًا المقامات والسلم الموسيقي والطبقات الصوتية ، والذهاب عند أهل المجون ، والجلوس عندهم ، والتذلل بين أيديهم يُخشى على من كان هذا أمره ما يلي :

أ- قلة الديانة ؛ نظرًا لتوافرها فيمن يؤخذ منهم هذا الأمر .
ب- الانصراف عن القرآن والعناية به إلى الأناشيد ، ابتداءًا بالأناشيد وهو أمر مباح بشروط ، وختامًا بالغناء وهو محرم .
ج- أنه غير مأمور به شرعًا ، ولم يحث النبي ﷺ على تعلمه والأخذ به .

نعم قد يوجد من سلم مما ذكر وجمع معها الأداء الجيد للقراءة ؛ فحسن أمره كما قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - ، لكن الأخذ بالحيطة للدين أولى ، والسلامة كذلك أولى خاصة في أمر الدين ، وكل مصيبة بعد المصيبة في الدين تهون . والله تعالى أعلم .

---

(١) فتح الباري ، لابن حجر ، باب من لم يتغن بالقرآن ، حديث رقم : ٥٠٢٣ (٨٦/٩)

(٢) أحكام القرآن (٤/٥)

سُورَةُ الفَاتِحَةِ

(٢) المسألة الثانية :

في البسملة .

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [١]:

اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل ، واختلفوا في كونها في أول كل سورة ، فقال مالك[٢] وأبو حنيفة[٣] : ليست في أوائل السور بآية ، وإنما هي

(١) أحكام القرآن ، ابن العربي (١ ، ٣) .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك (١٦٢/١) ، التمهيد لابن عبد البر (٢٢٨/١) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي(١٨٦/١) الاستذكار لابن عبد البر(٤٣٦/١)

(٣) المبسوط (٣٢/١) .

استفتاح ليعلم بها مبتدؤها.

وقال الشافعي : هي آية في أول الفاتحة ، قولا واحدا ؛ وهل تكون آية في أول كل سورة ؟ اختلف قوله في ذلك[1] ؛ فأما القدر الذي يتعلق بالخلاف من قسم التوحيد والنظر في القرآن وطريق إثباته قرآنا ، ووجه اختلاف المسلمين في هذه الآية منه ، فقد استوفيناه في كتب الأصول ، وأشرنا إلى بيانه في مسائل الخلاف ، ووددنا أن الشافعي لم يتكلم في هذه المسألة ، فكل مسألة له ففيها إشكال عظيم .

ونرجو أن الناظر في كلامنا فيها سيمحو عن قلبه ما عسى أن يكون قد سدل من إشكال به .

ثم قال - رحمه الله تعالى - :

وفائدة الخلاف في ذلك الذي يتعلق بالأحكام : أن قراءة الفاتحة شرط في صحة الصلاة عندنا[2] ، وعند الشافعي[3] ، خلافا لأبي حنيفة حيث يقول : إنها مستحبة[4] ، فتدخل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الوجوب عند من يراه ، أو في الاستحباب كذلك .

ويكفيك أنها ليست بقرآن للاختلاف فيها ، والقرآن لا يختلف فيه ، فإن إنكار القرآن كفر .

فإن قيل : ولو لم تكن قرآنا لكان مدخلها في القرآن كافرا ؛ **قلنا** : الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية ، ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن ؛ فإن الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -[5] :

الخامسة : الصحيح من هذه الأقوال قول مالك، لأن القرآن لا يثبت بأخبار لآحاد وإنما طريقة التواتر القطعي الذى لا يختلف فيه.

---

(١) الأم للشافعي (١٢٩/١) ، المجموع للنووي (٣٣٢/٣)

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك (١٦٢/١)

(٣) الأم للشافعي (١٢٩/١) .

(٤) المبسوط للسرخسي (٣٢/١) ، إلا أنه لم يذكر الاستحباب ، بل ذكر قراءتها في أول ركعة من كل صلاة

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤٥/١)

قال ابن العربي:

" ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها، والقرآن لا يختلف فيه "[1].

والأخبار الصحاح التي لا مطعن فيها دالة على أن البسملة ليست بآية من الفاتحة و لا غيرها إلا في النمل وحدها.

روى مسلم عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله صلى اله عليه وسلم يقول: **(قال الله عزوجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال :** ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ **قال الله تعالى : حمدني عبدي . وإذا قال العبد :** ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **قال الله تعالى : أثنى علي عبدي . وإذا قال العبد :** ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ **قال : مجّدني عبدي - وقال مرة : فوّض إليّ عبدي - . فإذا قال :** ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ **قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل . فإذا قال :** ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل)**[2]

فقوله سبحانه : **(قسمت الصلاة)** يريد الفاتحة، وسماها صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها، فجعل الثلاث الآيات الأول لنفسه، واختص بها تبارك اسمه، ولم يختلف المسلمون فيها ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده، لأنها تضمنت تذلل العبد وطلب الاستعانة منه، وذلك يتضمن تعظيم الله تعالى، ثم ثلاث آيات تتمة سبع آيات.

ومما يدل على أنها ثلاث قوله: **(هؤلاء لعبدي)** أخرجه مالك[3]، ولم يقل: هاتان، فهذا يدل على أن ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ آية.

---

(١) أحكام القرآن ، ابن العربي (١/ ٣)

(٢) رواه مسلم كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث ٩٠٤ (٢/ ٩)

(٣) رواه الإمام مالك باب القراءة خلف الإمام في ما لا يجهر فيه حديث ٢٧٨ (١١٥/٢)

قال ابن بكير : قال مالك : ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، ثم الآية السابعة إلى آخرها.

فثبت بهذه القسمة التي قسمها الله تعالى وبقوله ﷺ لأبي: **(كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة)** قال: فقرأت ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حتى أتيت على آخرها[1] = أن البسملة ليست بآية منها .وكذا عد أهل المدينة وأهل الشام وأهل البصرة، وأكثر القراء عدوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية . وكذا روى قتادة عن أبي نضرة عن أبي هريرة قال: الآية السادسة ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾

وأما أهل الكوفة من القراء والفقهاء فإنهم عدوا فيها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولم يعدوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾

فإن قيل : فإنها ثبتت في المصحف وهي مكتوبة بخطه ونقلت، كما نقلت في النمل، وذلك متواتر عنهم .

قلنا: ما ذكرتموه صحيح، ولكن لكونها قرآنا، أو لكونها فاصلة بين السور ؟

كما روى عن الصحابة: كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أخرجه أبو داود[2] ـ أو تبركا بها، كما قد اتفقت الأمة على كتابتها في أوائل الكتب والرسائل ؟ كل ذلك محتمل.

---

(١) رواه الإمام مالك باب ما جاء في أم القرآن حديث ٢٠٤٩ (٢ ، ١١٣) ، والحاكم في مستدركه باب أخبار في فضائل القرآن جملة (١ ، ٧٤٤)

(٢) رواه أبو داود في باب من ترك القراءة في صلاته (بفاتحة الكتاب) حديث رقم : ٨٢١ (١/ ٢٧٦) وقال الإمام الهيثمي ـ رحمه الله تعالى ـ : رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ، مجمع الزوائد (٢/٢٨٢)

وقد قال الجريري[١] : سئل الحسن عن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال: في صدور الرسائل[٢].

وقال الحسن أيضا : لم تنزل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في شئ من القرآن إلا في ﴿طسٓ﴾ ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٣].

والفيصل : أن القرآن لا يثبت بالنظر والاستدلال، وإنما يثبت بالنقل المتواتر القطعي الاضطراري.

ثم قد اضطرب قول الشافعي فيها في أول كل سورة فدل على أنها ليست بآية من كل سورة، والحمد لله[٤].

فإن قيل: فقد روى جماعة قرآنيتها، وقد تولى الدارقطني جمع ذلك في جزء صححه.

قلنا: لسنا ننكر الرواية بذلك وقد أشرنا إليها، ولنا أخبار ثابتة في مقابلتها، رواها الأئمة الثقات والفقهاء الأثبات.

روت عائشة في صحيح مسلم قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، الحديث[٥]. وسيأتي بكماله.

---

(١) الإمام المحدث، الثقة، أبو مسعود، سعيد بن إياس الجريري، البصري، من كبار العلماء. توفي الجريري سنة أربع وأربعين ومائة . سير أعلام النبلاء (١٥٣/٦)

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب صدر الرسائل بسم الله الرحمن الرحيم حديث ١١٢٣ (٣٨٤/١) وصححه الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - : في صحيح الأدب المفرد (٤٥١/١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة باب ما أعطى الله نبي الله سليمان بن داود عليه السلام حديث ٣١٨٥٦ (٣٣٧/٦) ، ولكن من قول عبدالله بن معبد الزماني

(٤) الأم للشافعي (١ ، ١٢٩) ، المجموع للنووي (٣ ، ٣٣٢) .

(٥) سبق تخريجه .

وروى مسلم أيضا عن أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لا في أول قراءة ولا في آخرها[1].

ثم إن مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم، وهو المعقول، وذلك أن مسجد النبي ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة والدهور، من لدن رسول الله صلى اله عليه وسلم إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد فيه قط ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إتباعا للسنة، وهذا يرد أحاديثكم.

بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل، وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها أول على السعة في ذلك.

قال مالك: ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة ومن يعرض القرآن عرضا.

وجملة مذهب مالك وأصحابه: أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب و لا غيرها،

ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة ولا في غيرها سرا ولا جهرا، ويجوز أن يقرأها في النوافل.

هذا هو المشهور من مذهبه عند أصحابه.

وعنه رواية أخرى أنها تقرأ أول السور في النوافل، ولا تقرأ أول أم القرآن. وروى عنه ابن نافع ابتداء القراءة بها في الصلاة الفرض و النفل ولا تترك بحال[2].

ومن أهل المدينة من يقول: إنه لابد فيها من ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ منهم ابن عمر، وابن شهاب، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد. وهذا يدل على أن المسألة مسألة اجتهادية لا قطعية، كما ظنه بعض الجهال من المتفقهة الذي يلزم على قوله تكفير المسلمين، وليس كما ظن لوجود الاختلاف المذكور، والحمد لله .

---

(١) رواه مسلم باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول حديث ٢٤٠ ، (٣٥٧/١) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٢٨/٢) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي باب العمل في القراءة حديث ١٦٤ (١٨٦/١)

الدراسة و الترجيح :

استدلال الإمام ابن العربي هنا عقلي فهو يرى نفي قرآنية البسملة لانتفاء التواتر فقال : (ويكفيك أنها ليست بقرآن الاختلاف فيها ، والقرآن لا يُختَلف فيه)[1]

أما الإمام القرطبي استدل بأحاديث أوردها عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، وأنس بن مالك رضي الله عنه ، وأبو هريرة رضي الله عنه وكذلك الآثار عن الحسن البصري - رحمه الله تعالى - ، و الأصل أنه لا خلاف بينهما.

سُورَةُ البَقَرَةِ

(٣) المسألة الثالثة :

في قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ البقرة: ٣ .

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [2] :

الثانية : حقيقة الغيب واختلاف العلماء فيه : قوله :

﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ البقرة: ٣

وحقيقته : ما غاب عن الحواس مما لا يوصل إليه إلا بالخبر دون النظر ، فافهموه .

وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال :

الأول : ما ذكرناه كوجوب البعث ، ووجود الجنة ونعيمها وعذابها والحساب .

الثاني : بالقدر .

الثالث : بالله تعالى .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢١/١) .

(٢) أحكام القرآن ، لابن العربي (٣٣/١)

الرابع : يؤمنون بقلوبهم الغائبة عن الخلق لا بألسنتهم التي يشاهدها الناس ، معناه : ليسوا بمنافقين ، وكلها قوية إلا الثاني والثالث فإنه يدرك بصحيح النظر ، فلا يكون غيبًا حقيقة ، وهذا الأوسط ، وإن كان عامًا فإن مخرجه على الخصوص .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [١] :

الثالثة - واختلف المفسرون في تأويل الغيب هنا ، فقالت فرقة : الغيب في هذه الآية : الله سبحانه ، وضعفه ابن العربي .

وقال آخرون : القضاء والقدر .

وقال آخرون : القرآن وما فيه من الغيوب .

وقال آخرون : الغيب كل ما أخبر به الرسول ﷺ مما لا تهتدي إليه العقول من : أشراط الساعة ، وعذاب القبر ، والحشر ، والنشر ، والصراط ، والميزان ، والجنة والنار .

قال ابن عطية[٢] : وهذه الأقوال لا تتعارض ، بل يقع الغيب على جميعها[٣] .

قلت : وهذا هو الإيمان الشرعي المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام حين قال للنبي ﷺ : **فأخبرني عن الإيمان** .

قال : **(أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره)**[٤]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٥٢/١)

(٢) هو : أبو بكر ، غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية ، المحاربي ، الغرناطي ، الأندلسي ، الإمام ، الحافظ المتقن ، والد العلامة المفسر أبي محمد عبد الحق . سمع أباه وأبا علي الغساني . ورحل . كان حافظًا للحديث وطرقه وعلله ، عارفًا بأسماء رجاله ونَقَلَتِه ، ذاكرًا لمتونه ومعانيه ، فاضلًا ، لغويًّا أديبًا شاعرًا ، ديِّنًا . كُفَّ بآخر حياته . ومات بغرناطة ، في جماد الآخرة ، سنة (٥١٨هـ)

يُنظر في ترجمته : طبقات الحفاظ للسيوطي (٩٤/١)

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية ، (٢٢/١)

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ، حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حديث رقم : ٣٦٧ (٤٣٤/١) والحديث . له روايات بألفاظ مختلفة منها ما في صحيح الإمام مسلم ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، حديث رقم : ١ (٣٦/١)

قال : صدقت .

وذكر الحديث[1] .

وقال عبد الله بن مسعود : ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيب ، ثم قرأ :

﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ ﴾ البقرة: ٣ [2] .

قلت : وفي التنزيل : ﴿ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيۡهِم بِعِلۡمٖۖ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ﴾ الأعراف: ٧ .

وقال : ﴿ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ وَهُم مِّنَ ٱلسَّاعَةِ مُشۡفِقُونَ ﴾ الأنبياء: ٤٩.

فهو سبحانه غائب عن الأبصار ، غير مرئي في هذه الدار ، غير غائب بالنظر والاستدلال ، فهم يؤمنون أن لهم ربًا قادرًا يجازي على الأعمال ، فهم يخشونه في سرائرهم وخلواتهم التي يغيبون فيها عن الناس ، لعلمهم باطلاعه عليهم ، وعلى هذا تتفق الآي ولا تتعارض ، والحمد لله .

وقيل : (**بالغيب**) أي بضمائرهم وقلوبهم بخلاف المنافقين ، وهذا قول حسن .

وقال الشاعر :

وبالغيب أمنا وقد كان قومنا يصلون للأوثان قبل محمد[3]

هل الإيمان بالله تعالى يدخل ضمن الإيمان بالغيب ؟

الدراسة والترجيح :

---

(١) أخرجه الستة .

(٢) سنن سعيد بن منصور ، باب تفسير سورة البقرة (١٨٦/١)

(٣) لم أجد له نسبة إلا في الدر المنثور للإمام السيوطي - رحمه الله تعالى - ، ونسبه لأبي سفيان بن بن الحرث (٥٥٩/٣)

والمسألة هنا تحتاج إلى أمرين :

١- هل إطلاق الإيمان بالغيب صحيح في حق الله تعالى والقدر أم لا ؟

٢- هل تعريف الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - للغيب صحيح ؟

فعند الأول : يجدر بنا ذكر ما أورده الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - عن الربيع بن أنس[١] : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ البقرة : ٣ . آمنوا بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر ، وجنته وناره ولقائه ، وآمنوا بالحياة بعد الموت ، فهذا كله غيب .

ثم قال - رحمه الله تعالى - : وأصل الغيب : كل ما غاب عنك من شيء . وهو من قولك : غاب فلان يغيب غيبًا[٢] .

و نورد أيضًا ما ذكره الإمام ابن أبي حاتم - رحمه الله تعالى - عن الربيع بن أنس، وعن أبي العالية[٣] ، في قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ البقرة:

البقرة: ٣

قال : يؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجنته وناره ولقائه ، ويؤمنون بالحياة بعد الموت ، وبالبعث فهذا غيب كله[٤] .

---

(١) هو : الربيع بن أنس البكري - ويقال : الحنفي - ، البصري ، ثم الخراساني . قال العجلي : بصري صدوق . وقال أبو حاتم : صدوق وهو أحب إلي في أبي العالية من أبي خلدة . وقال النسائي : ليس به بأس . قال ابن معين : كان يتشيع فيُفْرط . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه ؛ لأن في أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا . ذكر الذهبي أنه توفي سنة (١٣٩هـ) أو سنة (١٤٠هـ)

يُنظر في ترجمته : تهذيب التهذيب (٢٠٧/٣)

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن ، للطبري (٢٣٦/١) حديث ٢٧٦ .

(٣) هو : أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري . أدرك وأسلم بعد الوفاة بسنتين . مات في شوال سنة اثنتين وتسعين وقيل : ثلاث وتسعين وقيل ست ومائة وقيل إحدى عشرة ومائة .سير أعلام النبلاء (٢٠٧/٤)

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ، لأبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (١١٥/١) حديث ٦٨ .

و أيضًا عن عطاء بن أبي رباح[1] ، في قول الله عز وجل : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ البقرة: ٣. فقال : من آمن بالله ، فقد آمن بالغيب[2] .

و عن زيد بن أسلم [3] : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ البقرة: ٣ قال : بالقدر[4]. ووافقه كذلك : ابن كثير[5] ، وابن حيان[6] ، والرازي[7] ، والبيضاوي[8] ، والبيضاوي[8] ، والسيوطي[9] ، والطاهر بن عاشور[10] .

ثانيًا : أن تعريف ابن العربي للغيب فيه نظر ؛ حيث قال : "وحقيقته : ما غاب عن الحواس مما لا يوصل إليه إلا بالخبر دون النظر ، فافهموه"[11] .

ونجد قول الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - أيضًا : وأصل الغيب : كل ما غاب عنك من شيءٍ . وهو من قولك : غاب فلان يغيب غيبًا[12] .

---

(١) هو : عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي ، من التابعين ، وانتهت إليه فتوى أهل مكة .

يُنظَر في ترجمته : تهذيب التهذيب (١٧٩/٧)

(٢) المرجع السابق .

(٣) هو : زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر ، قال يعقوب بن شيبة ثقة من أهل الفقه والعلم وكان عالما بتفسير القرآن قال خليفة وغير واحد مات سنة ست وثلاثين ومائة زاد بعضهم في العشر الأول من ذي الحجة وقيل غير ذلك .

يُنظَر في ترجمته : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٣٤١/٣)

(٤) المرجع السابق حديث ٧٠ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (١٦٦/١)

(٦) البحر المحيط ، لابن حيان (٣٤/١)

(٧) مفاتيح الغيب ، للفخر الرازي (٢٩٥/١)

(٨) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للبيضاوي (١٩/١)

(٩) الدر المنثور ، للسيوطي (٦٤/١)

(١٠) التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور (٧٠/١)

(١١) أحكام القرآن لابن العربي (٣٣/١)

(١٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن ، للطبري (٢٣٦/١) حديث ٢٧٦ .

ونجد أن الإمام أبا بكر الجصّاص - رحمه الله تعالى - يعرّف ذلك بقوله : الإيمان بالغيب ، وهو : الإيمان بالله ، وبالبعث والنشور ، وسائر ما لزمنا اعتقاده من طريق الاستدلال[١] .

وقال ابن منظور في لسان العرب :"والغيب كل ما غاب عنك . وقال أبو إسحق في قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ البقرة: ٣ .

أي : يؤمنون بما غاب عنهم مما أخبرهم به النبي ﷺ من أمر البعث والجنة والنار ، وكل ما غاب عنهم مما أنبأهم به فهو غيب . وقال ابن الأعرابي[٢] : يؤمنون بالله ، قال : والغيب أيضًا ما غاب عن العيون ، وإن كان محصلًا في القلوب . ويقال : سمعت صوتًا من وراء الغيب ، أي : من موضع لا أراه . وقد تكرر في الحديث ذكر الغيب ، وهو : كل ما غاب عن العيون ؛ سواء كان محصلًا في القلوب ، أو غير محصل . وغاب عني الأمر غيبًا وغيابًا وغيبةً وغيبوبةً وغيوبًا ومغابًا ومغيبًا وتغيب بطن وغيبه هو وغيبه عنه"[٣]

وهنا نجد ابن تيمية - عليه رحمة الله - يقول : وهذه حجة المشّائين من المتفلسفة[٤] على الطبيعيين منهم[٥] ، وهؤلاء يجعلون ما يثبتونه من الأمور المعقولة حجة على إثبات موجود ليس بمحسوس ، ثم يزعمون أن ما أخبرت به الرسل من الغيب هو الوجود العقلي الذي يثبتونه . وهذا الموضع حارت فيه أحلام ، وضلت فيه أفهام ، وهم مخطئون **شرعًا وعقلًا** :

أما الشرع : فإن الرسل أخبرت عما لم نشهده ، ولم نحسه في الدنيا ، وسمت ذلك

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٧/١)

(٢) هو : محمد بن زياد ، ابن الأعرابي ، مولى العباس بن محمد . كان عجبًا في معرفة اللغة والأنساب . قال أبو منصور الأزهري : صالح ، زاهد ، ورع ، صدوق . له : كتاب النوادر ، والخيل ، والأنواء ، وتاريخ القبائل ، ومعاني الشعر ، وتفسير الأمثال والألفاظ . كان معمّرًا من أبناء التسعين . روى عنه البخاري ، وابن ماجة . توفي سنة (٢٦٠هـ)

يُنظر في ترجمته : الوافي بالوافيات للصفدي (٣٣١/١)

(٣) لسان العرب لابن منظور ، (٦٥٤/١)

(٤) هم : أصحاب أفلاطون وأرسطو ؛ حيث كانوا يتلقون عنهم وهم يمشون . الملل والنحل (١٠٠/٢) (١٠٠/٢)

(٥) هم : الذين يقولون بأن الفلك واجب الوجود بنفسه . درء تعارض العقل والنقل (٤٥٠/٤)

غيبًا لمغيبه عن الشهادة ، كقوله : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ البقرة: ٣ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ﴾ الرعد: ٩ .فالغيب : ما غاب من شهود العباد . والشهادةُ : ما شهدوها . وهذا الفرق لا يوجب أن الغيب ليس مما يمكن إحساسه ؛ بل من المعلوم بالاضطرار أن ما أخبرت به الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- من الثواب والعقاب كله مما يمكن إحساسه ؛ بل وكذلك ما أخبرت به الملائكة والعرش والكرسي والجنة والنار وغير ذلك ، لكأننا نشهده الآن ؛ ولهذا أعظم ما أخبرت به من الغيب هو الله سبحانه وتعالى ، مع إخبار الرسول لنا أنا نراه كما نرى الشمس والقمر ، فأي الإحساس أعظم من إحساسنا بالشمس والقمر ؟ وما أخبرت به من الغيب كالجنة والنار والملائكة والعرش والكرسي وغير ذلك مما يمكن إحساسه ، فليس الفرق بين الغيب والشهادة ، هو الفرق بين المحسوس والمعقول . فهذا أصل ينبغي معرفته ؛ فإنه بسبب هذا وقع من الخلل في كلام طوائف مالا يحصيه إلا الله تعالى ، كصاحب الكتب المضنون بها(١) ، وصاحب الملل والنحل(٢) ، وطوائف غيرهم .

ولهذا وقع في كلام صاحب الكتب المضنون بها على غير أهلها ، وصاحب نهاية الإقدام، ونحوهما من كلام هؤلاء الذين يجعلون الفرق بين الغيب والشهادة هو الفرق بين المحسوس وبين المعقول ، أنواع من جنس كلام الملاحدة الباطنية(٣) . أما ملاحدة الشيعة(٤) كما يوجد في كلام صاحب الملل والنحل ، ونهاية الإقدام . وقد قيل : إنه صنف تفسيره سورة يوسف على مذهب الإسماعيلية : ملاحدة الشيعة ، وأما ملاحدة الباطنية المنسوبين إلى الصوفية . ومن هنا دخل أهل وحدة الوجود وأمثالهم من ملاحدة النساك(٥) المنتسبين إلى التصوف ، وكل من هؤلاء وهؤلاء يؤول به الأمر إلى مخالفة صريح العقل والنقل(٦) .

وبذلك يتبين لنا مما سبق ذكره ما يلي :

(١) أي : الإمام أبو حامد الغزالي .

(٢) أي : الشهرستاني .

(٣) يطلق على الغلاة الذين يقولون بالظاهر والباطن سواء كانوا شيعة أو صوفية أو غيرهم . الملل والنحل (١/١٦١)

(٤) كالقرامطة والإسماعيلية والإثني عشرية .المرجع السابق .

(٥) أي : غلاة الصوفية . ولفظة الملاحدة كان مصطلح فضفاض لم يكن محدود بحد .المرجع السابق .

(٦) درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية ، (١٧١/٥)

١- أن الإيمان بالله سبحانه وتعالى ، من الإيمان بالغيب ، وهذا مما ثبت لغة وشرعًا .

٢- لا يستدل بالمعقولات حيث وجد النص ، إذ لا اجتهاد مع النص .

٣- رجحان قول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - .

و الله تعالى أعلم .

(٤) المسألة الرابعة :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ البقرة: ٣

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [١] بعد ذكر حديث رفاعة بن رافع[٢] :

" وفيه دليل على أنه أراد أن يبين له المفروض من الوضوء و الصلاة خاصة وقيل كما أمرك الله في دينه من كتاب وسنة ووجوب الإقامة و به أقول وقد روى المدنيون ذلك عن مالك وجهل علماؤنا الوجوب فيها أن من السنن ما تعاد منه الصلاة وذلك جهل" .

قال القرطبي - رحمه الله تعالى - [٣] :

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي باب ما جاء في الصلاة حديث ٣٠٢ (٩٤/٢) .

(٢) أخرجه الترمذي ، باب وصف الصلاة ، حديث : ٣٠٢ (١٠٠/٢) ، وصححه الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - .

والحديث في الأصل هو حديث المسئ صلاته وهو عند الإمام البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، حديث : ٧٢٤ (٢٦٣/١) ، و عند الإمام مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، حديث رقم : ٤٥ (٢٩٨/١)

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٥٣/١)

الخامسة - إقامة الصلاة معروفة، وهي سنة عند الجمهور، وأنه لا إعادة على تاركها.

وعند الأوزاعي[١] وعطاء[٢] ومجاهد[٣] وابن أبي ليلى[٤] هي واجبة وعلى من تركها الإعادة، و به قال أهل الظاهر، وروى عن مالك[٥]، واختاره ابن العربي قال: لأن في حديث الأعرابي : **(وأقم)** فأمره بالإقامة كما أمره بالتكبير والاستقبال والوضوء.

الدراسة والترجيح :

و هذا استطراد من الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - في غير موضعه فإن معنى الآية إقامة الصلاة أي أداءها ، و ليس بمعنى الإعلام و الإذن .

---

(١) هو : عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي. كان يسكن بمحلة الأوزاع، وهي العقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات . وقيل: كان مولده ببعلبك . وكان أصله من سبي السند، نزل في الأوزاع، فغلب عليه ذلك، وكان فقيه أهل الشام، وكانت صنعته الكتابة والترسل، ورسائله تؤثر . توفي سنة سبع وخمسين ومائة .

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧)

(٢) هو : عطاء بن أبي رباح أسلم، الإمام شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم المكي . كان من مولدي الجند ، ونشأ بمكة، ولد في أثناء خلافة عثمان. انتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد، وأكثر ذلك إلى عطاء. قال عطاء : أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ . توفي سنة (١١٥هـ)

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٧٨/٥)

(٣) هو : مجاهد بن جبر الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ويقال: مولى عبد الله بن القارئ، ويقال: مولى قيس بن الحارث المخزومي روى عن ابن عباس، فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقهاختلف في وفاته فقيل توفي عام مائة و قيل مائة و اثنان و قيل مائة و سبع و قيل مائة و ثمان .سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤)

(٤) هو : عبدالرحمن بن أبي ليلى الإمام العلامة الحافظ، أبو عيسى - ويقال: أبو محمد - ، الأنصاري ، الكوفي، الفقيه، ، من أبناء الأنصار، ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك. قيل : مات غرقًا في نهر الفرات . وقيل : قُتِل في وقعة الجماجم سنة (٨٢هـ)

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٦٢/٤)

(٥) المغني (٧٢/٢)

و الأصل في الإقامة الندب ؛ لورود بعض الآثار بذكرها و البعض لا ، فيقال فيها ما قيل في الدلك في الغسل على ما سيأتي بيانه ، أي أنه لو كان واجبا لاتفقت الروايات على ذكر الإقامة كما في رواية الأثرم و غيره .

قال ابن عبد البر في التمهيد : روى ابن القاسم عن مالك أن الأذان إنما هو في المصر للجماعات في المساجد ، ثم قال : أما المسافر فيصلي بأذان وإقامة . قالوا : ويُكره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة وأما في المصر فيستحب للرجل إذا صلى وحده أن يؤذن ويقيم فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه . ثم قال :

قال الثوري : لا يستجزئ بإقامة أهل المصر . وقال الأوزاعي : لا يجزئ المسافر ولا الحاضر صلاة إذا ترك الإقامة . وقال داود بن علي : الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة كذلك . واحتج بحديث مالك بن الحويرث[1] : أن رسول الله ﷺ قال له ولصاحبه : (**إذا كنتما في سفركما فأذنا وأقيما وليؤمكما أحدكما**) وهو قول أهل الظاهر ، ولا أعلم أحدا قال بقوله من فقهاء الأمصار إلا ما روى أشهب عن مالك وما روي عن الأوزاعي في من ترك الإقامة دون الأذان . وهو قول عطاء ومجاهد . وقال الثوري : تجزئك الإقامة في السفر عن الأذان ، وإن شئت أذنت وأقمت وتكفيك الإقامة ، وإن صليت بغير أذان ولا إقامة أجْزَتْك (صلاتُك) وقال الشافعي[2] وأبو حنيفة[3] وأصحابهما وهو قول أبي ثور وأحمد وإسحاق والطبري إذا ترك المسافر الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صلاته وكذلك لو ترك الإقامة عندهم لم تكن عليه إعادة صلاته وقد أساء إن تركها عامدا وهو تحصيل مذهب مالك أيضا وقد روى أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان في السفر يصلي بإقامة إقامة إلا الغداة فإنه كان يؤذن لها ويقيم يعني صلاة الصبح .

قال أبو عمر : قد أجمع العلماء على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام أنه يجزي أذانه وإقامته جميع أهل المسجد وأن من أدرك الإمام في سفر أو حضر وقد دخل في

---

(١) هو : مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن خشيش ، أبو سليمان ، الليثي . سكن البصرة . وحديثه في الصحيحين ، والسنن من طريق أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتينا النبي ﷺ ونحن شيبة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ... فذكر الحديث .

و الحديث المذكور رواه الإمام البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطير تحديث : ١٨ (٢٢٦/١) و الإمام مسلم كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، حديث : ٢٩٣ (٤١٦/١)

(٢) الأم (١٠٢/١)

(٣) فتح القدير (٤٥٠/١)

صلاته أنه يدخل معه ولا يؤذن ولا يقيم . فدل إجماعهم في ذلك كله على بطلان قول من أوجب الأذان على كل إنسان في خاصة نفسه مسافرا كان أو غير مسافر ، ودل على أن الأذان والإقامة غير واجبين ومن جهة القياس والنظر ليستا من الصلاة فتفسد الصلاة بتركهما والذي يصح عندي في هذه المسألة أن الأذان واجب فرضا على الدار أعني المصر أو القرية فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالأذان سقط فرضه عن سائرهم .

وتحصيل مذهب مالك في الإقامة : أنها سنة أيضا مؤكدة ، إلا أنها أوكد من الأذان عنده وعند أصحابه ومن تركها فهو مسيء وصلاته مجزية وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الإقامة أنه مسيء بتركها ولا إعادة عليه . [1]

وقال كذلك في الاستذكار :

" وقال أهل الظاهر والأوزاعي وعطاء ومجاهد : هي واجبة . ويرون الإعادة على من تركها عامدا أو ناسيا "[2]

إلا أن في هذه النقول عن الإمام مالك و الأوزاعي - رحمهما الله تعالى - فيها اضطراب ، و لذلك يقول الإمام ابن قدامة - رحمه الله تعالى - :

ولا أعلم أحدا خالف في ذلك إلا عطاء قال : ومن نسي الإقامة يعيد و الأوزاعي قال : مرة يعيد ما دام في الوقت فان مضى الوقت فلا إعادة عليه وهذا شذوذ والصحيح قول الجمهور لما ذكرنا ولأن الإقامة أحد الأذانين فلم تفسد الصلاة بتركها كالآخر .

ثم قال - رحمه الله تعالى - :

فصل : ومن أوجب الأذان من أصحابنا فإنما أوجبه على أهل المصر كذلك . قال القاضي : لا يجب على أهل غير المصر من المسافرين . وقال مالك : إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها للصلاة وذلك لأن الآذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة ويدركوا الجماعة ويكفي في المصر أذان واحد إذا كان بحيث يسمعهم . وقال ابن عقيل : يكفي أذان واحد في المحلة ويجتزئ بقيتهم بالإقامة . وقال أحمد في الذي يصلي في بيته : يجزئه أذان المصر . وهو قول الأسود وأبي مجلز ومجاهد و الشعبي و النخعي و عكرمة وأصحاب الرأي . وقال ميمون بن مهران

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ، باب النون (مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب) (٢٧٨/١٣)

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ، باب ما جاء في النداء للصلاة (٣٨٧/١) .

والأوزاعي ومالك : تكفيه الإقامة . وقال الحسن و ابن سيرين : إن شاء أقام . ووجه ذلك : أن النبي ﷺ قال للذي علمه الصلاة : **(إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر)**ولم يأمره بالأذان . وفي لفظ رواه النسائي : **(فأقم ثم كبِّر)** وحديث ابن مسعود والأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم[1].

ونصّ ما قاله الإمام مالك في المدونة : قال ابن وهب[2] : وسألت مالكا عمن صلى بغير إقامة ناسيا ؟ قال: لا شيء عليه . قال: قلت: فإن تعمد؟ قال: فليستغفر الله ، ولا شيء عليه[3] .

(٥) المسألة الخامسة :

في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ ﴾ البقرة: ٨

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ [4] :

قال أصحاب الشافعي : إنما لم يقتلهم لأن الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان يستتاب ولا يقتل .

وهذا وهم من علماء أصحابه ؛ فإن النبي ﷺ لم يستتبهم ، ولا يقول أحد : إن استتابة الزنديق غير واجبة .

وكان النبي ﷺ معرضا عنهم ، مع علمه بهم ، فهذا المتأخر من أصحاب الشافعي الذي قال : إن استتابة الزنديق جائزة قال ما لم يصح قولا واحدا .

(١) المغني (٧٣/٢)

(٢) هو : عبد الله بن وهب بن مسلم، الإمام شيخ الإسلام، أبو محمد الفهري، مولاهم المصري الحافظ. وُلد سنة (١٢٥هـ) ومات في شعبان سنة (١٩٧هـ) عن اثنتين وسبعين سنة .

يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٢٤/٩)

(٣) المدونة الكبرى (١٠٧/١)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣٦/١)

وأما قول من قال : إنه لم يقتلهم ؛ لأن الحاكم لا يقضي بعلمه في الحدود ، فقد قتل بالمجذر بن زياد[١]

بعلمه الحارث بن سويد بن الصامت[٢] ؛ لأن المجذر قتل أباه سويدا يوم بعاث ، فأسلم الحارث ، وأغفله يوم أحد الحارث فقتله ، فأخبر به جبريل النبي ﷺ فقتله به ؛ لأن قتله كان غيلة ، وقتل الغيلة حد من حدود الله عز وجل .

القول الصحيح : والصحيح : أن النبي ﷺ إنما أعرض عنهم تألفا ومخافة من سوء المقالة الموجبة للتنفير ، كما سبق من قوله .

وهذا كما كان يعطي الصدقة للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفا لهم ، أجرى الله سبحانه أحكامه على الفائدة التي سنها إمضاء لقضاياه بالسنة التي لا تبديل لها .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -[٣] :

وقد اتفق العلماء على بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه، وإنما اختلفوا في سائر الأحكام .

قال ابن العربي: وهذا منتقض، فقد قتل بالمجذر بن زياد الحارث بن سويد بن الصامت، لان المجذر قتل أباه سويدا يوم بعاث ، فأسلم الحارث وأغفله يوم أحد فقتله، فأخبر به جبريل النبي ﷺ فقتله به، لان قتله كان غيلة ، وقتل الغيلة حد من حدود الله.

قلت: وهذه غفلة من هذا الإمام، لأنه إن ثبت الإجماع المذكور فليس بمنتقض بما ذكر، لان الإجماع لا ينعقد ولا يثبت إلا بعد موت النبي ﷺ وانقطاع الوحي، وعلى هذا فتكون تلك قضية في عين بوحي، فلا يحتج بها أو منسوخة بالإجماع.

والله أعلم.

---

(١) **هو** : المجذر بن زياد بن عمرو بن أخرم بن عمرو بن عمارة ، البلوي يقال : اسمه عبد الله ، والمجذر لقب . والمجذّر : الغليظ الضخم . ذكره موسى بن عقبة فيمن شهد بدرا ، واستشهد بأحد .

يُنظَر في ترجمته : الإصابة في تمييز الصحابة (٧٧٠/٥)

(٢) هو : الحارث بن سويد بن الصامت الأنصاري الأوسي . قال بن الأثير : اتفق أهل النقل على أنه الذي قتل المجذر بن زياد ، فقتله النبي ﷺ به .

يُنظَر في ترجمته : الإصابة في تمييز الصحابة (٥٧٦/١)

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٠١/١) .

الدراسة و الترجيح :

الأصل : أن هذا استطراد من الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - في غير موضعه و تابعه عليه الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - .

ثم أن ما قاله الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - غاية في الإنصاف ، وما استدل به الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - فإنه في استدلال في غير موضعه ؛ إذ معلومٌ أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ . وأما الحادثة التي ذكرها فكما قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - أنه في عين بوحي أي خاصة ، وخصوصها كان منطلقه الوحي . وكما هو معلوم أنه لا وحي بعد النبي ﷺ . فيثبت بذلك الإجماع .

و **دليله** : قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : واختلف الناس في علم القاضي هل له أن يقضي به ولا يجوز فيه إلا واحد من قولين:

أحدهما : أن له أن يقضى بكل ما علم قبل الحكم وبعده في مجلس الحكم وغيره من حقوق الآدميين ومن قال هذا قال إنما أريد بالشاهدين ليعلم أن ما ادعى كما ادعى في الظاهر فإذا قبلته على صدق الشاهدين في الظاهر كان علمي أكثر من شهادة الشاهدين .

أو : لا يقضى بشئ من علمه في مجلس الحكم ولا في غيره إلا أن يشهد شاهدان بشئ على مثل ما علم فيكون علمه وجهله سواء إذا تولى الحكم فيأمر الطالب أن يحاكم إلى غيره ويشهد هو له فيكون كشاهد من المسلمين ويتولى الحكم غيره وهكذا قال شريح وسأله رجل أن يقضى له بعلمه ، فقال : ائت الأمير وأشهد لك[1] .

وبذلك يكون ملخص ما قاله الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : أن القاضي لا يحكم بعلمه . و يدل ذلك على رجحان قول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - .

(٦) المسألة السادسة :

في قوله تعالى : ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ ﴾ .

---

(١) الأم (٦/٢٣٣) و (٧/١١)

قال ابن العربي - رحمه الله تعالى - [1] :

وقد بيّنا في أصول الفقه ؛ وأذكر لكم فيه فصلا بديعا ؛ وهو : أن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم ، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى ، وإن استوفى ذلك المعنى ؛ فإنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ؛ إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل ، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه ؛ فيكون خروجا من الإخبار بالجملة .

والصحابة بخلاف ذلك فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان :

أحدهما : الفصاحة والبلاغة ؛ إذ جبلتهم عربية ، ولغتهم سليقة .

والثاني : أنهم شاهدوا قول النبي ﷺ وفعله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصد كله ؛ وليس من أخبر كمن عاين .

ألا تراهم يقولون في كل حديث : أمر رسول الله ﷺ بكذا ، ونهى رسول الله ﷺ عن كذا ، ولا يذكرون لفظه ؟! وكان ذلك خبرا صحيحا ونقلا لازما ؛ وهذا لا ينبغي أن يستريب فيه منصف لبيانه .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [2] : قال ابن العربي : الخلاف في هذه المسألة إنما يتصور بالنظر إلى عصر الصحابة والتابعين لتساويهم في معرفة اللغة الجبلية الذوقية وأما من بعدهم فلا نشك في أن ذلك لا يجوز إذ الطباع قد تغيرت والفهوم قد تباينت والعوائد قد اختلفت . وهذا هو الحق . والله أعلم.

قال بعض علمائنا : لقد تعاجم ابن العربي رحمه الله فإن الجواز إذا كان مشروطا بالمطابقة فلا فرق بين زمن الصحابة والتابعين وزمن غيرهم ولهذا لم يفصل أحد من الأصوليين ولا أهل الحديث هذا التفصيل. نعم لو قال: المطابقة في زمنه أبعد كان أقرب . والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن (٤٥/١)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢٨/٢)

الدراسة و الترجيح :

الأصل في المسألة - والعلم عند الله - : أن رواية الحديث بالمعنى جائزة لمن كان عالم بالعربية و أذواقها و لهجاتها و أساليبها و تراكيبها و فصيحها ، وغير ذلك من فنون العربية .

قال الإمام ابن الصلاح : أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته : أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه . **وتفصيله** : أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، متيقظا غير مغفل ، حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه . وإن كان يحدث بالمعنى : اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني . والله أعلم .(١)

وعليه ؛ فإن الرواية بالمعنى جائزة لمن توفرت فيه هذه الشروط .

و قد التمس الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - العذر للإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - فقال : لو قال المطابقة في زمانه أبعد ، كان أقرب ، و الله أعلم .(٢)

(٧) المسألة السابعة :

في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ البقرة: ٦٥ .

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٧١)
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٣٠/٢)

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ [1] :

المسألة التاسعة : قال علماؤنا : اختلف الناس في الممسوخ ؛ هل ينسل أم لا ؟ فمنهم من قال : إن الممسوخ لا ينسل ، ومنهم من قال ينسل ، وهو الصحيح عندي .

والدليل عليه : أمران :

أحدهما : حديث النبي ﷺ في الصحيح حين سئل عن الضب ، فقال : (**إن أمةً مُسِخت ، فأخشى أن يكون الضب منها**)[2]

وثبت عنه أنه قال : (**إن الفأر مسخ ، ألا تراه إذا وضع له ألبان الإبل لم يشربها**)[3]

وروى البخاري عن عمرو بن ميمون[4] أنه قال : رأيت في الجاهلية قردةً قد رجموا قردةً . ونص الحديث : قد رأيت في الجاهلية قردة قد اجتمع عليها قردة قد زنت فرجموها ، فرجمتها معهم[5] .

ثبت في بعض نسخ البخاري ، وسقط في بعضها . وثبت في بعض الحديث : قد زنت . وسقط هذا اللفظ عند بعضهم .

فإن قيل : وكأن البهائم بقيت فيهم معارف الشرائع حتى ورثوها خلفًا عن سلفٍ إلى زمان عمر .

قلنا : نعم ، كذلك كان ؛ لأن اليهود غيروا الرجم ، فأراد الله أن يقيمه في مسوخهم ، حتى يكون إبلاغًا في الحجة على ما أنكروه من ذلك وغيروه ؛ حتى تشهد عليهم كتبهم

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي (٢٦٤/٢)

(٢) شرح معاني الآثار ، باب أكل الضب ، حديث رقم : ٥٨٧٥ (١٩٩/٤) قال الإمام الهيثمي : رواه البزار وأحمد بنحوه ورجاله رجال الصحيح .مجمع الزوائد (٥١/٤)

(٣) صحيح البخاري ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، حديث ٣١٢٩ (١٢٠٣/٣) ، ومسلم في صحيحه ، باب في الفأر وأنه مسخ ، حديث ٢٩٩٧ (٢٢٩٤/٤)

(٤) هو : عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله ويقال أبو يحيى الكوفي . أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ قال بن معين والنسائي : ثقة . قال أبو نعيم وغير واحد : مات سنة (٧٤هـ) ويقال : سنة (٧٥ هـ)

يُنظَر في ترجمته : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٩٦/٨)

(٥) صحيح البخاري . باب القسامة في الجاهلية حديث ٣٦٣٦ (١٣٩٧/٣)

وأحبارهم ومسوخهم ، حتى يعلموا أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ، ويحصي ما يبدلون وما يغيرون ، ويقيم عليهم الحجة من حيث لا يشعرون ، وينصر نبيه وهم لا ينصرون .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [١] :

واختلف العلماء في الممسوخ هل ينسل على قولين .

قال الزجاج[٢] : قال قوم : يجوز أن تكون هذه القردة منهم .

واختاره القاضي أبو بكر بن العربي[٣] .

وقال الجمهور : الممسوخ لا ينسل وإن القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك ، والذين مسخهم الله قد هلكوا ولم يبق لهم نسل ، لأنه قد أصابهم السخط والعذاب ، فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة أيام .

قال ابن عباس[٤] : لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام ، ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل .

قال ابن عطية[٥] : وروي عن النبي ﷺ وثبت أن الممسوخ لا ينسل ولا يأكل ولا يشرب ، ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧٠/٢)

(٢) إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج . أخذ عن ثعلب والمبرد . له : معاني القرآن ، وفعل أفعل .. وغير ذلك . توفي سنة (٣١١هـ)

يُنظَر في ترجمته : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة . للفيروزآبادي (٢/١)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٤/٢)

(٤) هو : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي . يكنى أبا العباس . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين .

يُنظَر في ترجمته : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢٨٤/١)

(٥) هو : أبو محمد ، عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية ، الغرناطي ، القاضي ، الإمام الكبير ، قدوة المفسرين . كان فقيها ، عارفًا بالأحكام ، والحديث ، والتفسير ، بارع الأدب ، بصيرا بلسان العرب ، واسع المعرفة ، وله يد في الإنشاء والنظم والنثر . كان يتوقد ذكاء . ولي قضاء المرية . له التفسير المشهور . قال أبو حيان : هو أجل من صنف في علم التفسير ، وأفضل من تصدر للتنقيح فيه والتفسير . توفي سنة (٥٤٦هـ)

يُنظَر في ترجمته : طبقات المفسرين ، للأدنه وي (١٧٦/١)

قلت : هذا هو الصحيح من القولين .

وأما ما احتج به ابن العربي وغيره على صحة القول الأول من قوله ﷺ : (**فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا أراها إلا الفأر ، ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته؟!**)[١]

رواه أبو هريرة أخرجه مسلم ، وبحديث الضب رواه مسلم أيضًا عن أبي سعيد[٢] وجابر[٣] ، قال جابر : أتى النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه ، وقال : (**لا أدري لعله من القرون التي مسخت**)[٤] فمتأول على ما يأتي .

قال ابن العربي : وفي البخاري عن عمرو بن ميمون أنه قال : رأيت في الجاهلية قردة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم .

ثبت في بعض نسخ البخاري وسقط في بعضها ، وثبت في نص الحديث (**قد زنت**) وسقط هذا اللفظ عند بعضهم .

قال ابن العربي : **فإن قيل** : وكأن البهائم بقيت فيهم معارف الشرائع حتى ورثوها خلفًا عن سلفٍ إلى زمان عمرو ؟

قلنا : نعم كذلك كان ؛ لأن اليهود غيروا الرجم ، فأراد الله أن يقيمه في مسوخهم حتى يكون أبلغ في الحجة على ما أنكروه من ذلك وغيروه ، حتى تشهد عليهم كتبهم وأحجارهم ومسوخهم ، حتى يعلموا أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ، ويحصى ما يبدلون وما يغيرون ، ويقيم عليهم الحجة من حيث لا يشعرون وينصر نبيه عليه السلام وهم لا

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) هو : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته استصغر بأحد واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها روى عن النبي ﷺ الكثير .

يُنظر في ترجمته : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٧٨/٣) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر(١٨١/١)

(٣) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمه ، ويقال جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمه ، اختلف في كنيته فقيل أبو عبد الرحمن وأصح ما قيل فيه أبو عبد الله ، الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر (٤٣٤/١)

يُنظر في ترجمته : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٦٥/١)

(٤) صحيح مسلم (١٥٤٥/٣)

ينصرون .

قلت : هذا كلامه في الأحكام ، ولا حجة في شئ منه .

وأما ما ذكره من قصة عمرو فذكر الحميدي[1] في جمع الصحيحين : حكا أبو مسعود الدمشقي[2] أن لعمرو بن ميمون الأودي في الصحيحين حكاية من رواية حصين عنه قال : رأيت في الجاهلية قردة أجتمع عليها قردة فرجموها فرجمتها معهم .

كذا حكا أبو مسعود الدمشقي ، ولم يذكر في أي موضع أخرجه البخاري من كتابه ، فبحثنا عن ذلك فوجدناه في بعض النسخ لا في كلها ، فذكر في كتاب أيام الجاهلية .

وليس في رواية النعيمي[3] عن الفربري[4] أصلًا شيءٌ من هذا الخبر في القردة ، ولعلها من المقحمات في كتاب البخاري .

---

(١) هو : الحافظ الثبت الإمام القدوة أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله ابن فتوح بن حميد الأزدي الأندلسي الميورقي الظاهري ، من كبار تلامذة ابن حزم ، سمع بالأندلس ومصر والشام والعراق والحجاز وسكن بغداد ، ولد قبل عشرين وأربعمائة وتفقه بأبي محمد بن أبي زيد ، وصنف تاريخ الأندلس والجمع بين الصحيحين ، مات في سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة .

يُنظَر في ترجمته : طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٩١/١)

(٢) هو : أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي الحافظ مصنف كتاب الأطراف مات في رجب سنة أربع مائة وقيل في سنة أحدى وأربع مائة - رحمه الله تعالى - .

يُنظَر في ترجمته : تذكرة الحفاظ ، للذهبي (١٠٦٩/٣)

(٣) هو : الإمام المسند ، أبو حامد ، أحمد بن عبد الله بن نعيم بن الخليل النعيمي السرخسي ، نزيل هراة . راوي " الصحيح " عن محمد بن يوسف الفربري ، مات بهراة في ربيع الأول سنة ست وثمانين وثلاث مئة .

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤٨٨/١٦)

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري راوية صحيح البخاري عنه ، وكانت ولادته في سنة إحدى وثلاثين ومائتين وتوفي في ثالث شوال سنة عشرين وثلاثمائة - رحمه الله تعالى - .

يُنظَر في ترجمته : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٢٩٠/٤)

والذي قال البخاري في التاريخ الكبير[1] :

قال لي نعيم بن حماد[2] : أخبرنا هشيم[3] عن أبي بلج[4] وحصين[5] ، عن عمرو بن ميمون ، قال : رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قرود فرجموها فرجمتها معهم . وليس فيه : " قد زنت " .

فإن صحت هذه الرواية فإنما أخرجها البخاري دلالة على أن عمرو بن ميمون قد أدرك الجاهلية ، ولم يبال بظنه الذي ظنه في الجاهلية .

وذكر أبو عمر[6] في الاستيعاب : "عمرو بن ميمون وأن كنيته أبو عبد الله "

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ، (٣٦٧/٦)

(٢) هو : نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك الخزاعي ، أبو عَبد الله المروزي الفارض الأعور ، سكن مصر ، حمل إلى العراق في امتحان القرآن مخلوق مع البويطي مقيدين ، فمات نعيم بالعسكر بسر من رأى سنة سبع وعشرين ومائتين .

يُنظر في ترجمته : تهذيب الكمال ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (٤٦٦/٢٩)

(٣) هو : أبو معاوية ، هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار ، السلمي . وُلد سنة (١٠٤هـ) وقيل : سنة (١٠٥هـ) ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان مدلسا . وقال العجلي : ثقة وكان يدلس . وقال أبو حاتم : ثقة ، وهو أحفظ من أبي عوانة . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، ثبت ، يدلس كثيرا . مات في شعبان سنة (١٨٣هـ)

يُنظر في ترجمته : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٥٣/١١)

(٤) هو : أبو بلج الفزاري الواسطي ويقال الكوفي الكبير واسمه يحيى بن سليم بن بلج ويقال بن أبي سليم ويقال يحيى بن أبي الأسود . قال ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني ثقة . وقال البخاري فيه نظر . وقال أبو حاتم صالح الحديث لا بأس به . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ . ونقل ابن عبد البر وابن الجوزي أن ابن معين ضعفه .

يُنظر في ترجمته : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٤٩/١٢)

(٥) هو : أبو الهذيل ، حصين بن عبد الرحمن السلمي ، الكوفي ، ابن عم منصور بن المعتمر . وثقه علماء الحديث ، وساء حفظه آخر عمره . روى عنه أهل العراق . مات سنة (١٦٣هـ) على الأرجح

يُنظر في ترجمته : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٣٢٨/٢)

(٦) **هو** : أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، القرطبي . الحافظ ، الإمام . وُلِد في ربيع الآخر ، سنة (٣٦٨هـ) وطلب الحديث ، وساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان ، وانتهى إليه مع إمامته علو الإسناد . كان فقيهًا ، حافظًا ، مكثرًا ، عالمًا بالقراءات والحديث والرجال . كان ظاهريًا ، ثم صار مالكيًا . ولي قضاء أشبونة مدة . له : التمهيد شرح =

معدود في كبار التابعين من الكوفيين ، وهو الذي رأى الرجم في الجاهلية من القردة إن صح ذلك ؛ لأن رواته مجهولون . وقد ذكره البخاري عن نعيم عن هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون الأودي مختصرًا قال : رأيت في الجاهلية قردة زنت فرجموها - يعنى القردة - فرجمتها معهم . ورواه عباد بن العوام[1] عن حصين كما رواه هشيم مختصرًا .
وأما القصة بطولها فإنها تدور على عبد الملك بن مسلم[2] عن عيسى بن حطان[3] ، وليسا ممن يحتج بهما . وهذا عند جماعة من أهل العلم منكر إضافة الزنا إلى غير مكلف ، وإقامة الحدود في البهائم .

ولو صح لكانوا من الجن ؛ لأن العبادات في الإنس والجن دون غيرهما" .

وأما قوله ﷺ في حديث أبي هريرة : **(ولا أراها إلا الفأر)** وفى الضب : **(لا أدري لعله من القرون التي مسخت)** وما كان مثله ، فإنما كان ظنًا وخوفًا ؛ لأن يكون الضب والفأر وغيرهما مما مسخ ، وكان هذا حدسا منه ﷺ قبل أن يوحى إليه أن الله لم يجعل للمسخ نسلًا ، فلما أوحى إليه بذلك زال عنه ذلك التخوف ، وعلم أن الضب والفأر ليسا مما مسخ ، وعند ذلك أخبرنا بقوله ﷺ لمن سأله عن القردة والخنازير : هي مما مسخ ؟

فقال : **(إن الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وإن القردة والخنازير**

الموطأ ، والاستذكار مختصره ، والاستيعاب في الصحابة ، وغير ذلك . مات ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة (٤٦٣هـ) عن خمس وتسعين سنة .

يُنظَر في ترجمته : طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٨٧/١)

(١) **هو** : أبو سهل ، عباد بن العوام بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل ، الواسطي ، الكلابي مولاهم . قال الإمام أحمد : كان يشبه أصحاب الحديث . وقال أيضًا : مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة . ووثقه ابن معين ، والعجلي ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم . وقال ابن سعد : كان يتشيع . مات سنة (١٨٥هـ) على الأرجح .

يُنظَر في ترجمته : تهذيب التهذيب (٨٦/٥)

(٢) **هو** : عبد الملك بن مسلم بن سلام الحنفي أبو سلام الكوفي ، قال عباس الدوري والمفضل بن غسان الغلابي عن يحيى بن معين ثقة وقال أبو داود وأبو حاتم وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش ليس به بأس زاد بن خراش من الشيعة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات روى له الترمذي ، والنسائي .

يُنظَر في ترجمته : تهذيب التهذيب (٤١٥/١٨)

(٣) **هو** : عيسى بن حطان الرقاشي ويقال العائذي ، ذكره ابن حبان في الثقات .

يُنظَر في ترجمته : تهذيب التهذيب (١٦٨/٨)

كانوا قبل ذلك)[1]

وهذا نص صريح صحيح رواه عبد الله بن مسعود ، أخرجه مسلم في كتاب القدر .

وثبتت النصوص بأكل الضب بحضرته وعلى مائدته ولم ينكر ، فدل على صحة ما ذكرنا .

وروي عن مجاهد في تفسير هذه الآية أنه إنما مسخت قلوبهم فقط ، وردت أفهامهم كأفهام القردة[2] ، ولم يقله غيره من المفسرين فيما أعلم .

والله أعلم .

نقطة الخلاف :

هل المنسوخ ينسل ، أم لا ؟

الدراسة والترجيح :

و المسألة هنا تحتاج إلى أمرين :

١- هل المسوخ تنسل أم لا ؟

٢- هل قصة عمرو بن ميمون صحيحة النسبة لصحيح الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - ؟

نجد أن القرطبي – رحمه الله – ذكر أدلة من السنة ردًا على الإمام ابن العربي – رحمه الله – وذكر الجمع بين القولين ، وأيّده كذلك ابن عطية ، وابن عادل[1] ، وابن عرفة[2] ، والطاهر بن عاشور[3] . ومن المحدثين : الطحاوي . رحمهم الله أجمعين .

---

(١) رواه مسلم ، كتاب القدر ، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص حديث : ٤٩٢٩، وأخرجه الطحاوي وبلفظ آخر في شرح معاني الآثار كتاب الصيد والذبح والأضاحي ، باب أكل الضب ، حديث : ٤١٩٠ ، وأخرجه أيضًا بلفظ آخر في مشكل الآثار في باب مشكل ما روي عن الرسول ﷺ ، حديث ٢٧٦١ .

(٢) المحرر الوجيز ، لابن عطية (٩٥/١)

ونورد هنا قول الإمام الطحاوي : في (باب أكل الضب) :

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن أعرابيًا سأل النبي ﷺ فقال : إني في حائطي مضبة[٤] ، وإنه طعام أهلنا ، فسكت . فقلنا له فعاوده ، فسكت . ثم قلنا له : عاوده . فعاوده . فقال : (**إن الله سخط على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الأرض ، فما أظنهم إلا هؤلاء ، ولست آكلها ولا أحرمها**) . قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يحرم الضباب ؛ مع خوفه أن تكون من الممسوخ . ثم نظرنا : هل رُوي عن النبي ﷺ ما ينفي أن تكون الضباب ممسوخًا[٥] .

٢- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ فقال : إن الله عز وجل لم يهلك قومًا ، أو لم يمسخ قومًا فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة [٦] .

---

(١) هو : عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي ، أبو حفص ، سراج الدين : صاحب التفسير الكبير " اللباب في علوم الكتاب .

يُنظَر في ترجمته : الأعلام ، للزركلي (٥/٥٨)

(٢) هو : الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ، مولاهم البغدادي المؤدب ، مسند وقته ، تفرد عن جماعة من المشايخ . وروى عنه الترمذي وابن ماجة ، وروى عنه النسائي في غير السنن بواسطة .سئل كم تعد؟ فقال : مائة وعشر سنين ، ولم يبلغ أحد من أهل العلم هذا السن غيري . وكان له عشرة أولاد سماهم بأسماء الصحابة .قال النسائي : لا بأس به . وتوفي سنة سبع وخمسين ومائتين .

يُنظَر في ترجمته : الوافي بالوفيات ، للصفدي (٤/١٦٠)

(٣) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (١/٣٣٣)

(٤) وأرض مضبة ومربعة : ذات ضباب ويرابيع . وقال ابن السكيت :ضبب البلد : كثر ضبابه ، ذكره في حروف أظهر فيها التضعيف ، وهي محركة مثل قطط شعره ومششت الدابة . وفي الحديث أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إني في غائط مضبة . قال ابن الأثير : هكذا جاء في الرواية ، بضم الميم وكسر الضاد والمعروف بفتحهما وهي أرض مضبة مثل مأسدة ومذأبة ومربعة أي ذات أسود وذئاب ويرابيع . تاج العروس ، للزبيدي (٤/٩٧)

(٥) رواه مسلم ، باب إباحة أكل الضب ، حديث رقم ٥٠ (٣/١٥٤٦) ، والإمام مالك في الموطأ ، باب أكل الضب ،حديث ٦٤٥ ، (٢/٦٠٦) ،و الإمام أحمد ،حديث ١١١٦٠ ، (٣/١٩) ، وابن ماجه ، باب الضب ، حديث ٣٢٤٠ (٢/١٠٧٩) ، والبيهقي في سننه ، باب ما جاء في الضب ، حديث ١٩٩٠٣ ، (٢/٣٣٧)

(٦) رواه الإمام أحمد ، حديث ٣٩٢٥ (١/٤١٣) ، والحميدي في مسنده حديث ١٢٥ (١/٦٨) ، والطبراني في المعجم الأوسط ، حديث ٣٩٩٥ ، (٤/٢٠٨)

و زاد في رواية : **(وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك)** [(١)]

٣- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **(إن الله لم يهلك قومًا فيجعل لهم نسلًا ولا عقبًا)**[(٢)]

٤- وعن أم سلمة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ : مثله . فبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن المسوخ لا يكون لها نسل ولا عقب[(٣)] .

ثم قال الإمام أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله تعالى - : فعلمنا بذلك أن الضب لو كان مما مسخ لم يبق ، فانتفى بذلك أن يكون الضب بمكروه من قبل أنه مسخ ، أو قبل ما جاز أن يكون مسخًا ، ثم نظرنا فيما روى فيه خلاف ما ذكرنا ، هل نجد في شيء من ذلك ما يدلنا على إباحة أكله ، أو على المنع من ذلك !

فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال يومًا : ليت عندنا قرصة من برة سمراء مقلية بسمن ولبن ، فقام رجل من أصحابه فعملها ، ثم جاء بها ، فقال رسول الله ﷺ: **(فيم كان سمنها؟)** . قال : في عكة[(٤)] ضب . قال له : **(ارفعها)**[(٥)]

فقال قائل : ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ما يدل على كراهة رسول الله ﷺ لأكل لحم الضب .

قيل له : قد يجوز أن يكون هذا على الكراهة التي ذكرها أبو سعيد ﷺ عن رسول الله ﷺ في حديثه الذي قد رويناه عنه ، لا على تحريمه إياه على الناس ، وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا ما يدل على ذلك[(٦)] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده حديث ٩٦ (١٣٨/٤) ، وأبو يعلى في مسنده حديث ٦٩٦٧(٤١٣/١٢)

(٤) **العُكّةُ** : أصغر من القربة للسّمن . وهو : زُقيقٌ صغيرٌ . وجمعها : عُكَكٌ و عِكاكٌ . لسان العرب ، مادة (عكك) (٤٦٨/١٠)

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ، باب ما جاء في الضب ، حديث ١٩٩١١ (٣٤٥/٢) ، وابن ماجه ، باب باب الخبز الملبق بالسمن ، حديث ٣٣٤١ ، (١١٠٩/٢) قال أبو داود هذا حديث منكر . الجامع المسند (٨١/٢٤)

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي حديث ٥٨٧١ (١٩٨/٤)

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - في فتح الباري : قال ابن التين[1] : لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا فبقي فيهم ذلك الحكم . ثم قال : إن الممسوخ لا ينسل .

قلت : وهذا هو المعتمد ، لما ثبت في صحيح مسلم : **(إن الممسوخ لا نسل له)**

وعنده من حديث ابن مسعود مرفوعًا : **(إن الله لم يهلك قومًا فيجعل لهم نسلًا)**[2]

وقد ذهب أبو إسحاق الزجاج[3] وأبو بكر بن العربي إلى إن الموجود من القردة من نسل الممسوخ ، وهو مذهب شاذ اعتمد من ذهب إليه على ما ثبت أيضًا في صحيح مسلم " أن النبي ﷺ لما أتي بالضب قال : **(لعله من القرون التي مسخت)** وقال في الفأر : **(فقدت أمة من بني إسرائيل لا أراها إلا الفأر)**[4]

وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه ﷺ قال ذلك قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك ؛ ولذلك لم يأت الجزم عنه بشيء من ذلك ، بخلاف النفي فإنه جزم به كما في حديث ابن مسعود ، ولكن لا يلزم أن تكون القرود المذكورة من النسل ، فيحتمل أن يكون الذين مسخوا لما صاروا على هيئة القردة مع بقاء أفهامهم عاشرتهم القردة الأصلية للمشابهة في الشكل ، فتلقوا عنهم بعض ماشاهدوه من أفعالهم فحفظوها وصارت فيهم ، واختص القرد

---

(١) هو : عبد الواحد بن التين ، أبو محمد ، الصفاقسي ، المغربي ، المالكي . الشهير بابن التين ، فقيه محدث مفسر .له اعتناء زائد في الفقه ممزوج بكثير من كلام المدونة وشراحها اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشد وغيرهما ، من تصانيفه : " المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح " .

يُنظر في ترجمته : شجرة النور الزكية ، ١٦٨ ، ونيل الابتهاج على هامش الديباج المذهب ، ١٨٨ ، هدية العارفين ، ٦٣٠/١ .

(٢) رواه الإمام مسلم ، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به حديث رقم : ٢٦٦٣ (٢٠٥٠/٤) بلفظ مختلف .

(٣) هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج ، البغدادي . إمام النحو في زمانه . لزم المبرد ، فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهما ، فنصحه وعلمه . ثم أدب القاسم بن عبيد الله الوزير ، فكان سبب غناه ، ثم كان من ندماء المعتضد . أخذ عنه العربية أبو علي الفارسي ، وجماعة . له : "معاني القرآن" ، و" الإنسان وأعضاؤه " ، و"الفرس" ، و" العروض" ، و" الاشتقاق " ، و"النوادر" . مات في تاسع عشر جمادى الآخرة سنة إحدى (٣١٠هـ) وقيل : سنة (٣١٦هـ) .

يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣٦٦/١٤)

(٤) سبق تخريجه .

بذلك لما فيه من الفطنة الزائدة على غيره من الحيوان ، وقابلية التعليم لكل صناعة مما ليس لأكثر الحيوان ، ومن خصاله : أنه يضحك ويطرب ويحكي ما يراه ، وفيه من شدة الغيرة ما يوازي الآدمي ، ولا يتعدى أحدهم إلى غير زوجته ، فلا يدع في الغالب أن يحملها ما ركب فيها من الغيرة على عقوبة من اعتدى إلى ما لم يختص به من الأنثى ، ومن خصائصه أن الأنثى تحمل أولادها كهيئة الآدمية ، وربما مشي القرد على رجليه لكن لا يستمر على ذلك ، ويتناول الشيء بيده ويأكل بيده ، وله أصابع مفصلة إلى أنامل وإظفار ولشفر عينيه أهداب(1) .

أما الأمر الثاني :

وهو : هل نسبة ذكر قصة عمرو بن ميمون في صحيح البخاري صحيحة أم لا ؟

فقد تكلم فيه الإمام ابن حجر أيضًا فقال : وقد استنكر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه ، وقال :

فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف ، وإقامة الحد على البهائم ، وهذا منكر عند أهل العلم . قال : فإن كانت الطريق صحيحة فلعل هؤلاء كانوا من الجن ؛ لأنهم من جملة المكلفين . وإنما قال ذلك لأنه تكلم على الطريق التي أخرجها الإسماعيلي حسب ، وأجيب بأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم أن يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدًا ، وإنما أطلق ذلك عليه لشبهه به ، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان .

وأغرب الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، فزعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري ، وأن أبا مسعود وحده ذكره في "الأطراف"(2)

قال : وليس في نسخ البخاري أصلًا ، فلعله من الأحاديث المقحمة في كتاب البخاري .

وما قاله مردود ، فإن الحديث المذكور في معظم الأصول التي وقفنا عليها ، وكفى بإيراد أبي ذر(3) الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتقنين عن الفربري حجة ، وكذا

---

(1) فتح الباري ، لابن حجر (٢٠٠/٧)

(2) لم أقف عليه .

(3) هو : الحافظ الإمام المجود ، العلامة ، شيخ الحرم ، أبو ذر ، عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد ، المعروف ببلده بابن السماك ، الأنصاري الخراساني الهروي المالكي ، صاحب التصانيف ، وراوي " الصحيح " عن الثلاثة : المستملي ، والحموي ، والكشميهني . قال : ولدت سنة خمس أو ست وخمسين وثلاث مئة ألف " معجما " لشيوخه ، وحدث بخراسان وبغداد والحرم =

إيراد الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما ، وأبي مسعود له في أطرافه ، نعم سقط من رواية النسفي وكذا الحديث الذي بعده ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون في رواية الفربري ، فإن روايته تزيد على رواية النسفي عدة أحاديث قد نبهت على كثير منها فيما مضى وفيما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وأما تجويزه أن يزاد في صحيح البخاري ما ليس منه فهذا ينافي ما عليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاري في كتابه ، ومن اتفاقهم على أنه مقطوع بنسبته إليه ، وهذا الذي قاله تخيل فاسد يتطرق منه عدم الوثوق بجميع ما في الصحيح ؛ لأنه إذا جاز في واحد لا بعينه جاز في كل فرد فرد ، فلا يبقى لأحد الوثوق بما في الكتاب المذكور ، واتفاق العلماء ينافي ذلك ، والطريق التي أخرجها البخاري دافعة لتضعيف ابن عبد البر للطريق التي أخرجها الإسماعيلي .

وقد أطنبت في هذا الموضع لئلا يغتر ضعيف بكلام الحميدي فيعتمده ، وهو ظاهر الفساد ، وقد ذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى في "كتاب الخيل"[1] له من طريق الأوزاعي أن مهرًا أنزي على أمه فامتنع ، فأدخلت في بيت وجللت بكساء وأنزي عليها فنزى ، فلما شم ريح أمه عمد إلى ذكره فقطعه بأسنانه من أصله ، فإذا كان هذا الفهم في الخيل مع كونها ابعد في الفطنة من القرد فجوازها في القرد أولى[2] .

و مما سبق ذكره يتبين ما يلي :

١- أن القول بأن الممسوخ لا ينسل هو الأرجح والعلم عند الله .

٢- أن قول الإمام ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في استبعاد أن يضاف الزنا لغير مكلف فقد بين الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - بطلانه .

و الله تعالى أعلم .

المرجحات :

= . ذكر القاضي عياض أنه توفي سنة (٤٣٥هـ) ، والصواب : (٤٣٤هـ)

يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥٥٤/١٧)

(١) لم أجد ما ذكره الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - في الكتاب المذكور .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني (٢٠١/٧)

الأحاديث التي أوردها أهل الحديث ، والجمع بينها وبين الأحاديث التي ذكرها الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - ، وخاصة جمع الإمام الطحاوي - رحمه الله تعالى - .

(٨) المسألة الثامنة :

في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ١١٥

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى -[(١)] :

ومن أغرب مسائل الصلاة على الميت : ما قال الشافعي: يصلي على الغائب[(٢)]، وقد كنت ببغداد في مجلس الإمام فخر الإسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له: كيف حال فلان ؟ فيقول له: مات، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون ! ثم يقول لنا: قوموا فلأصل لكم، فيقوم فيصلي عليه بنا، وذلك بعد ستة أشهر من المدة، وبينه وبين بلده ستة أشهر . والأصل عندهم في ذلك : صلاة النبي ﷺ على النجاشي.

وقال علماؤنا رحمة الله عليهم : النبي ﷺ بذلك مخصوص لثلاثة أوجه:

أحدها : أن الأرض دحيت له جنوبا وشمالا حتى رأى نعش النجاشي، كما دحيت له شمالا وجنوبا حتى رأى المسجد الأقصى. وقال المخالف: وأي فائدة في رؤيته، وإنما الفائدة في لحوق بركته ؟!

الثاني : أن النجاشي لم يكن له هناك ولي من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه. قال المخالف: هذا محال عادة ! ملك على دين لا يكون له أتباع، والتأويل بالمحال محال.

الثالث : أن النبي ﷺ إنما أراد بالصلاة على النجاشي إدخال الرحمة عليه واستئلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حيا وميتا. قال المخالف: بركة الدعاء من النبي ﷺ ومن سواه تلحق الميت باتفاق من الأمة .

ثم قال - رحمه الله تعالى - : والذي عندي في صلاة النبي ﷺ على النجاشي : أنه علم أن النجاشي ومن آمن معه ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت أثر، فعلم أنهم سيدفنونه بغير صلاة فبادر إلى الصلاة عليه.

---

(١) القبس شرح موطأ مالك بن أنس (٤٠٦/١ – ٤٠٧) .

(٢) الأم (٢٢٢/٧)

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - ؛ بعد ذكر ما قاله الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - :

قلت: والتأويل الأول أحسن، لأنه إذا رآه فما صلى على غائب وإنما صلى على مرئي حاضر، والغائب ما لا يرى. والله تعالى أعلم.

الدراسة و الترجيح :

أصل المسألة مبنية على خبر في سبب النزول ضعيف . ثم هو استدراك في غير معنى التفسير ذكره الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - في القبس ، و أورده الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - هنا . وبناء على ذلك قال الإمام ابن كثير[1] - رحمه الله تعالى - :

قال ابن جرير: وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في سبب النجاشي، كما حدثنا محمد بن بشار، حدثنا هشام بن معاذ حدثني أبي، عن قتادة: أن النبي ﷺ قال: **(إن أخًا لكم قد مات فصلوا عليه)** قالوا : نصلي على رجل ليس بمسلم؟ قال : فنزلت : ﴿ وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ ﴾آل عمران: ١٩٩ . قال قتادة: فقالوا : فإنه كان لا يصلي إلى القبلة . فأنزل الله: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ﴾ .

وهذا غريب . والله أعلم .

وقد قيل: إنه كان يصلي إلى بيت المقدس قبل أن يبلغه الناسخ إلى الكعبة، كما حكاه القرطبي عن قتادة . وذكر القرطبي أنه لما مات صلى عليه رسول الله ﷺ فأخذ بذلك من ذهب إلى الصلاة على الغائب . قال: وهذا خاص عند أصحابنا من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه -عليه السلام- شاهده حين صلى عليه طويت له الأرض.

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٩٤/١) .

الثاني: أنه لما لم يكن عنده من يصلي عليه صلى عليه، واختاره ابن العربي، قال القرطبي: ويبعد أن يكون ملك مسلم ليس عنده أحد من قومه على دينه، وقد أجاب ابن العربي عن هذا لعلهم لم يكن عندهم شرعية الصلاة على الميت. وهذا جواب جيد.

الثالث : أنه -عليه الصلاة والسلام- إنما صلى عليه ليكون ذلك كالتأليف لبقية الملوك .

والله أعلم .

قال الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى -[١] : وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلي على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه الروياني[٢] من الشافعية وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر وهذا محتمل إلا إنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه و سلم عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها .

قال ابن دقيق العيد[٣] : هذا يحتاج إلى نقل ، ولا يثبت بالاحتمال .

وتعقبه بعض الحنفية بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع ، وكان مستند قائل ذلك : ما ذكره الواقدي في أسبابه بغير إسناد عن بن عباس قال : كُشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه . ولابن حبان من حديث عمران بن حصين : فقام

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١٨٨/٣) .

(٢) هو : فخر الإسلام، شيخ الشافعية، أبو المحاسن ، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني -نسبة إلى رويان : بلدة من أعمال طبرستان - ، الطبري، الشافعي . القاضي ، العلامة ، شيخ الشافعية . مولده في آخر سنة خمس عشرة وأربع مئة، وتفقه ببخارى مدة . وقتل بعد فراغه من مجلس الإملاء بجامع آمل يوم جمعة حادي عشر المحرم سنة (٥٠١هـ) قتلته الملاحدة – يعني: الإسماعيلية - .

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٩)

(٣) هو : ابن دقيق العيد الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي صاحب التصانيف . ولد في شعبان سنة (٦٢٥هـ) بقرب ينبع من الحجاز . توفي في صفر سنة (٧٠٢هـ)

يُنظَر في ترجمته : تذكرة الحفاظ (١٤٨١/٤)

وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه . أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه . ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى : فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا . ومن الاعتذارات أيضا : أن ذلك خاص بالنجاشي ؛ لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره .

قال المهلب[1] : وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي ، وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه . واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته قال النووي لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله وقال ابن العربي المالكي : قال المالكية : ليس ذلك إلا لمحمد . قلنا : وما عمل به محمد تعمل به أمته . يعني : لأن الأصل عدم الخصوصية . قالوا : طُويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه . قلنا : إن ربنا عليه لقادر ، وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ، ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ، ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلافٍ إلى ما ليس له تلاف . وقال الكرماني : قولهم : رُفع الحجاب عنه = ممنوع . ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ .

قلت : وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه . ويؤيده حديث مجمع بن جارية -بالجيم والتحتانية- في قصة الصلاة على النجاشي ، قال : فصففنا خلفه صفين ، وما نرى شيئا . أخرجه الطبراني ، وأصله في بن ماجة . لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلي عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون ؛ فإنه جائز اتفاقا .

فائدة : أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يُسقِط فرض الكفاية ، إلا ما حُكي عن بن القطان أحد أصحاب الوجوه من الشافعية أنه قال : يجوز ذلك ، ولا يسقط الفرض .

---

(١) هو : المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة أسيد بن عبد الله ، الأسدي الأندلسي المريي ، مصنف" شرح صحيح البخاري " وكان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء ولي قضاء المرية. توفي في شوال سنة (٤٣٥هـ)

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥٧٩/١٧)

وبذلك يكون كل الإمام ابن كثير و ابن حجر قد اتفقا على ضعف ما ذهب إليه الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - . ومن ثم يترجح قول الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - . والله تعالى أعلم .

(٩) المسألة التاسعة :

في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ البقرة: ١٥٩

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى -[1]:

استدل بها علماؤنا على وجوب تبليغ الحق وبيان العلم على الجملة .

وللآية تحقيق هو : أن العالِم إذا قصد الكتمان عصى ، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أن معه غيره .

قال عثمان رضي الله عنه : لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله عز وجل ما حدثتكموه : قال عروة : الآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ ﴾[2].

قال أبو هريرة رضي الله عنه : إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة ، والله لولا آية في كتاب الله ما حدثت شيئا ، ثم تلا هذه الآية[3].

وكان أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما - لا يحدثان بكل ما سمعا من النبي ﷺ إلا عند الحاجة إليه.

وكان الزبير أقلهم حديثا مخافة أن يواقع الكذب ؛ ولكنهم رأوا أن العلم عم جميعهم فسيبلّغ واحد إن ترك آخر .

---

(١) أحكام القرآن (٧٨/١)

(٢) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، حديث رقم : ١٥٨ (٧١/١) ، و مسلم ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء و الصلاة عقبه ، حديث رقم : ٢٢٧ (٢٠٥/١) .

(٣) رواه البخاري ، كتاب العلم ، باب حفظ العلم ، حديث رقم : ١١٨ (٥٥/١) ، و مسلم ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه ، حديث رقم : ٢٤٩٣ (١٩٤٠/٤) .

فإن قيل : فالتبليغ فضيلة أو فرض ، فإن كان فرضا فكيف قصر فيه هؤلاء الجلة كأبي بكر ، وعمر ، والزبير ، وأمثالهم ، وإن كان فضيلة فلم قعدوا عنها ؟

فالجواب : أن من سئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية ؛ ولما روى أبو هريرة وعمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : **(من سُئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار)** وأما من لم يسأل فلا يلزمه التبليغ إلا في القرآن وحده .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ[1] :

الثانية ـ هذه الآية هي التي أراد أبو هريرة رضي الله عنه في قوله: لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم حديثا. وبها استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة، دون أخذ الأجرة عليه، إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام . وقد مضى القول في هذا.

وتحقيق الآية هو : أن العالِم إذا قصد كتمان العلم عصى، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه مع غيره . وأما من سئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية وللحديث.

أما أنه لا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلم حتى يسلم، وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليجادل به أهل الحق، ولا يعلم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله، ولا السلطان تأويلا يتطرق به إلى مكاره الرعية، ولا ينشر الرخص في السفهاء فيجعلوا ذلك طريقا إلى ارتكاب المحظورات، وترك الواجبات ونحو ذلك.

يروى عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ، ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها)**[2]

وروي عنه ﷺ أنه قال: **(لا تعلقوا الدر في أعناق الخنازير)**[3] يريد : تعليم الفقه من ليس من أهله.

وقد قال سحنون : إن حديث أبى هريرة وعمرو بن العاص إنما جاء في الشهادة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤٨٠/٢) .

(٢) قال الإمام العجلوني في كشف الخفاء : رواه ابن عساكر من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن عيسى بن مريم ـ عليه السلام ـ . وقد ذكره الإمام ابن عساكر ـ رحمه الله تعالى ـ في تاريخ دمشق (٦٣/٦٨)

(٣) ذكره الإمام ابن الجوزي في الموضوعات (٢٣٢/١) .

قال ابن العربي: والصحيح خلافه ؛ لأن في الحديث **(من سئل عن علم)** ولم يقل عن شهادة، والبقاء على الظاهر حتى يرد عليه ما يزيله . والله أعلم.

الدراسة و الترجيح :

و الأصل في المسألة : أن ما ذكره الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - استشهاد بكلام الإمام ابن العربي في غير موضعه . فإن ما ذكره الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - يفهم منه البلاغ أي الدعوة ، وليس تعليم الناس . ولذلك قال - رحمه الله تعالى - :

وسكت الخلفاء عن الإشارة بالتبليغ ؛ لأنهم كانوا في المنصب من يرد ما يسمع أو يمضيه مع علمهم بعموم التبليغ فيه[1] .

فلا يسلّم للإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - استدراكه هذا . والله أعلم .

(١٠) المسألة العاشرة :

في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ البقرة: ١٧٣ .

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [2] :

المسألة الثالثة عشرة : ولأجل ذلك لا يستبيح العاصي بسفره رخص السفر ؛ وقد اختلف العلماء في ذلك ؛ والصحيح أنها لا تباح له بحال ؛ لأن الله تعالى أباح ذلك عونًا ، والعاصي لا يحل أن يعان ، فإن أراد الأكل فليتب ويأكل ، وعجبًا ممن يبيح ذلك له مع التمادي على المعصية ، وما أظن أحدا يقوله ؛ فإن قاله أحد فهو مخطئ قطعًا .

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [3] :

(١) أحكام القرآن (٧٩/١) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٩١/١)

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٦/٣)

قال ابن العربي : وعجبًا ممن يبيح له ذلك مع التمادي على المعصية ، وما أظن أحدًا يقوله ، فإن قاله فهو مخطئ قطعًا .

قلت : الصحيح خلاف هذا ، فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه ، قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء: ٢٩ .

وهذا عام ، ولعله يتوب في ثاني حال فتمحو التوبة عنه ما كان . وقد قال مسروق : من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار ، إلا أن يعفو الله عنه .

قال أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا(١) : وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة ، بل هو عزيمة واجبة . ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيًا ، وليس تناول الميتة من رخص السفر أو متعلقا بالسفر بل هو من نتائج الضرورة سفرًا كان أو حضرًا ، وهو كالإفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضًا ، وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم الماء .

قال : وهو الصحيح عندنا ، قلت : واختلفت الروايات عن مالك في ذلك ، فالمشهور من مذهبه فيما ذكره الباجي(٢) في المنتقى : أنه يجوز له الأكل في سفر المعصية، ولا يجوز له القصر والفطر .

وقال ابن خويز منداد(١) : فأما الأكل عند الاضطرار فالطائع والعاصي فيه سواء ؛ لأن الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر ، وليس بخروج الخارج إلى المعاصي يسقط

---

(١) هو : أبو الحسن ، علي بن محمد بن علي الطبري ، الهراسي . شيخ الشافعية ، ومدرس النظامية . رحل ، فتفقه بإمام الحرمين ، وبرع في المذهب وأصوله ، وقدم بغداد ، فولي النظامية سنة (٤٩٣هـ) إلى أن مات . كانوا يلقبونه : شمس الإسلام . قال ابن الأثير : اتُّهم الكيا مدرس النظامية بأنه باطني ، فقبض عليه السلطان محمد ، فشهدوا ببراءة الساحة ، فأطلِق . مات في المحرم سنة (٥٠٤هـ) وله ثلاث وخمسون سنة وشهران .

يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء . للذهبي (٣٥٠/١٩) ، طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي (١٢٣/٧)

(٢) هو : القاضي أبو الوليد الباجي واسمه : سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي . ولد سنة (٤٠٣ هـ) وتوفي سنة (٤٧٤هـ)

يُنظر في ترجمته : ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٧١/٢) طبقات الحفاظ للسيوطي الطبقة الرابعة عشر (٨٩/١)

عنه حكم المقيم ؛ بل أسوأ حالة من أن يكون مقيمًا ، وليس كذلك الفطر والقصر ؛ لأنهما رخصتان متعلقتان بالسفر .

فمتى كان السفر سفر معصية لم يجز أن يقصر فيه ؛ لأن هذه الرخصة تختص بالسفر ، ولذلك قلنا : إنه يتيمم إذا عدم الماء في سفر المعصية ؛ لأن التيمم في الحضر والسفر سواء .

وكيف يجوز منعه من أكل الميتة والتيمم لأجل معصية ارتكبها ، وفي تركه الأكل تلف نفسه ، وتلك أكبر المعاصي ، وفي تركه التيمم إضاعة للصلاة .

أيجوز أن يقال له : ارتكبت معصية فارتكب أخرى ؟!

أيجوز أن يقال لشارب الخمر : ازن . وللزاني : اكفر ؟!

أو يقال لهما : ضيّعا الصلاة ؟

ذكر هذا كله في أحكام القرآن له ، ولم يذكر خلافًا عن مالك ولا عن أحد من أصحابه .

وقال الباجي : "وروى زياد بن عبد الرحمن الأندلسي أن العاصي بسفره يقصر الصلاة ، ويفطر في رمضان ، فسوى بين ذلك كله ، وهو قول أبي حنيفة . ولا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل ، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب ، ومن كان في سفر معصية لا تسقط عنه الفروض والواجبات من الصيام والصلاة ، بل يلزمه الإتيان بها ، فكذلك ما ذكرناه .

وجه القول الأول : أن هذه المعاني إنما أبيحت في الأسفار لحاجة الناس إليها ، فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصي وله سبيل إلى ألا يقتل نفسه .

قال ابن حبيب : وذلك بأن يتوب ، ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته .

وتعلق ابن حبيب في ذلك بقوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ فاشترط في إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغيًا .

=

(١) محمد بن أحمد بن عبد الله خويز منداد المالكي ، العراقي . فقيه ، وأصولي صاحب أبي بكر الأبهري . توفي سنة (٣٩٠هـ)

يُنظر في ترجمته : الوافي بالوفيات للصفدي (٥٢/٢)

والمسافر على وجه الحرابة أو القطع ، أو في قطع رحم أو طالب إثم - باغ ومعتدٍ ، فلم توجد فيه شروط الإباحة ، والله أعلم " .

قلت : هذا استدلال بمفهوم الخطاب ، وهو مختلف فيه بين الأصوليين ، ومنظوم الآية أن المضطر غير باغ ولا عاد لا إثم عليه ، وغيره مسكوت عنه ، والأصل عموم الخطاب ، فمن ادعى زواله لأمر ما فعليه الدليل .

نقطة الخلاف :

هل المسافر سفر معصية يشمله عموم قوله تعالى : ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ ؟

الدراسة والترجيح :

قال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر في تفسير الآية ثلاثة أقوال ، وهي :

١- ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾: غير خارج على الأمة بسيفه ، باغيًا عليهم بغير حق ، ولا عاديًا عليهم بحربٍ ظلمًا وعدوانًا فمفسد عليهم السبيل .

٢- ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾: غير باغ الحرام في أكله ، ولا معتد الذي أبيح له منه .

٣- ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ في أكله شهوة ، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ فوق ما لا بد له منه .

قال أبو جعفر :

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : فمن اضطر غير باغ بأكله ما حرم عليه من أكله ، ولا عاد في أكله ، وله عن ترك أكله -بوجود غيره مما أحله الله له- مندوحةً وغنىً . وذلك أن الله تعالى ذكره لم يرخص لأحد في قتل نفسه بحال .

وإذ كان ذلك كذلك ، فلا شك أن الخارج على الإمام والقاطع الطريق ، وإن كانا قد أتيا ما حرم الله عليهما :

- من خروج هذا على من خرج عليه ، وسعي هذا بالإفساد في الأرض ، فغير مبيح لهما فعلهما ما فعلا مما حرم الله عليهما -ما كان حرم الله عليهما قبل إتيانهما ما أتيا من ذلك- من قتل أنفسهما .

- وردهما إلى محارم الله عليهما بعد فعلهما ، ما فعلا وإن كان قد حرم عليهما ما كان مرخصا لهما قبل ذلك من فعلهما ، وإن لم نرَ ردهما إلى محارم الله عليهما تحريمًا ، فغير مرخص لهما ما كان عليهما قبل ذلك حرامًا .

فإذ كان ذلك كذلك ، فالواجب على قطاع الطريق والبغاة على الأئمة العادلة ، الأوبة إلى طاعة الله ، والرجوع إلى ما ألزمهما الله الرجوع إليه ، والتوبة من معاصي الله - لا قتل أنفسهما بالمجاعة ، فيزدادان إلى إثمهما إثمًا ، وإلى خلافهما أمر الله خلافًا .

وأما الذي وجه تأويل ذلك إلى أنه غير باغ في أكله شهوة ، فأكل ذلك شهوة ، لا لدفع الضرورة المخوف منها الهلاك -مما قد دخل فيما حرمه الله عليه- فهو بمعنى ما قلنا في تأويله ، وإن كان للفظه مخالفًا .

فأما توجيه تأويل قوله : ﴿وَلَا عَادٍ﴾

و لا آكل منه شبعه ، ولكن ما يمسك به نفسه ، فإن ذلك بعض معاني الاعتداء في أكله .

ولم يخصص الله من معاني الاعتداء في أكله معنى ، فيقال عنى به بعض معانيه .

فإذ كان ذلك كذلك ، فالصواب من القول ما قلنا : من أنه الاعتداء في كل معانيه المحرمة[(١)] .

وقال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى - : "﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ أي : في غير بغي ولا عدوان وهو مجاوزة الحد ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾أي : في أكل ذلك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾وقال مجاهد : ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ﴾ ولا عاد قاطعًا للسبيل ، أو مفارقًا للأئمة ، أو خارجًا في معصية الله فله الرخصة . ومن خرج باغيًا ، أو عاديًا ، أو في معصية الله فلا رخصة له وإن اضطر إليه .

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري (٦٢/٣)

وكذا رُوي عن سعيد بن جبير .

وقال سعيد في رواية عنه ومقاتل بن حيان : غير باغ يعني غير مستحلة .

وقال السدي : غير باغ يبتغي فيه شهوته .

وقال آدم بن أبي إياس : حدثنا ضمرة ، عن عثمان بن عطاء وهو الخراساني ، عن أبيه قال : لا يشوى من الميتة ليشتهيه ولا يطبخه ولا يأكل إلا العلقة ، ويحمل معه ما يبلغه الحلال فإذا بلغه ألقاه[1] . وهو قوله : ﴿وَلَا عَادٍ﴾ ويقول : لا يعدو به الحلال[2] .

وعن ابن عباس : لا يشبع منها .

وفسره السدي بالعدوان[3] .

وعن ابن عباس :﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال : ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ في الميتة ولا عاد في أكله[4] .

وقال قتادة : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال : غير باغ في الميتة أي : في أكله أن يتعدى حلالًا إلى حرام وهو يجد عنه مندوحة[5] .

وحكى القرطبي عن مجاهد في قوله :﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ أي : أكره على ذلك بغير اختياره[6] .

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ، (٤٢٨/١)

(٢) المرجع السابق . وقد جاء الأثر في تفسير ابن كثير - رحمه الله تعالى - بصيغة توهم ؛ بأن قوله تعالى : (ولا عاد) نفس رواية قوله تعالى : (غير باغٍ) حيث ساق الأولى بسند وذكر الثانية خلفها مباشرة ولم يفصل بينهما إلا بفاصلة ، وقد تبين خلاف ذلك عند الرجوع إلى تفسير ابن أبي حاتم .

(٣) رواه الإمام الطبري في تفسيره بمعنى يقاربه (٥٨/٣) ، وكذلك الإمام ابن أبي حاتم في تفسيره ، (٤٩٩/١)

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ، تفسير سورة البقرة (٤٢٩/١) ، وتفسير سورة الأنعام (٤٢٣/٥)

(٥) تفسير الطبري ، للإمام الطبري ، (٦١/٣) ، تفسير ابن أبي حاتم ، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ،(٤٢٩/١)

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٣٥/٣)

وقال مقاتل بن حيان في قوله :﴿ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ : فيما أكل من اضطرار . وبلغنا ـ والله أعلم ـ أنه لا يُزاد على ثلاث لُقم[1] .

وقال سعيد بن جبير غفور لما أكل من الحرام ، رحيم إذ أحل له الحرام في الاضطرار[2] .

وقال وكيع أخبرنا الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، قال : " من اضطر فلم يأكل ولم يشرب ثم مات دخل النار "[3] .

وقال ابن منظور في لسان العرب : والبغي : التعدي ، وبغى الرجل علينا بغيًا : عدل عن الحق واستطال . قال الفراء في قوله تعالى : ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ ﴾ الأعراف: ٣٣ البغي : الإستطالة على الناس . وقال الأزهري : معناه : الكبر والبغي الظلم والفساد . والبغي : معظم الأمر . الأزهري .

وقوله : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ ﴾ قيل فيه ثلاثة أوجه :

- قال بعضهم : فمن اضطر جائعًا غير باغ أكلها تلذذًا ، ولا عاد ولا مجاوز ما يدفع به عن نفسه الجوع فلا إثم عليه .

- وقيل : غير باغٍ غير طالب مجاوزة قدر حاجته ، وغير مقصر عما يقيم حاله .

- وقيل : غير باغٍ على الإمام وغير متعدٍ على أمته .

قال : ومعنى البغي : قصد الفساد . ويقال : فلان يَبْغي على الناس : إذا ظلمهم وطلب أذاهم . والفئة الباغية هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل . وقال النبي ﷺ لعمار : **(ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية)**[4]

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، (٤٣٠/١)

(٢) المرجع السابق .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير (٢٠٦/١)

(٤) صحيح ابن حبان ، للإمام محمد بن حبان البستي ، (٥٥٣/١٥) ، مسند أبي يعلى ، للإمام أحمد بن بن علي الموصلي التميمي ، (٤٠٣/١١)

وفي التنزيل : ﴿ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾النساء: ٣٤ أي : إن أطعنكم لا يبقى لكم عليهن طريق ، إلا أن يكون بغيًا وجورًا . وأصل البغي : مجاوزة الحد . وفي حديث ابن عمر : قال : لرجل أنا أبغضك . قال : لم ؟ قال : لأنك تبغي في أذانك . أراد : التطريب فيه والتمديد[1] . مِن تجاوُز الحد .

وبغى عليه يبغي بغيًا : علا عليه وظلمه . وفي التنزيل العزيز : ﴿ إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْۖ قَالُواْ لَا تَخَفْۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ ﴾ص: ٢٢

وحكى اللحياني[2] عن الكسائي[3] : ما لي وللبغ بعضكم على بعض .

أراد : وللبغي . ولم يعلله . قال : وعندي أنه استثقل كسرة الإعراب على الياء ؛ فحذفها وألقى حركتها على الساكن قبلها .

وقوم بُغاء . قوله : (وقوم بغاء) كذا بالأصل بهمز آخره بهذا الضبط ، ومثله في المحكم وسيأتي عن التهذيب بغاة بالهاء بدل الهمز وهو المطابق للقاموس .

و تَباغَوْا : بَغَى بعضهم على بعض . عن ثعلب .

وبَغَى الوالي : ظلم . وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء : بغي .

---

(١) شرح معاني الآثار ، (١٢٨/٤)

(٢) هو : علي بن حازم اللحياني له كتاب في النوادر شريف وكان الفراء إذا أملى كتابه في النوادر ودخل اللحياني أمسك عن الإملاء حتى يخرج فإذا خرج قال : هذا أحفظ الناس للنادر .

يُنظَر في ترجمته : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٤٣/١)

(٣) هو : أبو الحسن ، علي بن حمزة ، بن عبد الله ، بن بهمن ، بن فيروز الأسدي ، مولاهم الكوفي . الإمام ، شيخ القراءة والعربية . لُقِّب بالكسائي لكساء أحرم فيه . كان الكسائي ذا منزلة رفيعة عند الرشيد ، وأدب ولده الأمين ، ونال جاهًا وأموالًا . له عدة تصانيف منها : معاني القرآن ، وكتاب في القراءات ، وكتاب النوادر الكبير ، ومختصر في النحو ،وغير ذلك . مات عن سبعين سنة بالري بقرية أرنبوية سنة (١٨٩هـ) على الأرجح .

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٣١/٩)

وقال اللحياني : بَغَى على أخيه بَغْيًا : حسده . وفي التنزيل العزيز : ﴿ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ﴾الحج: ٦٠ وفيه ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ الشورى: ٣٩ . والبغي أصله الحسد ، ثم سمي الظلم بغيًا ؛ لأن الحاسد يظلم المحسود جهده إراغة زوال نعمة الله عليه عنه .

وبَغَى بَغْيًا : كذب . وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِي هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا ﴾ يوسف: ٦٥. يجوز أن يكون ما نبتغي أي : ما نطلب فما على هذا استفهام ، ويجوز أن يكون ما نكذب ولا نظلم فما على هذا جحد[١] .

وقال الفيروز آبادي في القاموس : والباغي : الطالب

والبَغْيُ : الكثير من البطر[٢].

وفئةٌ باغيةٌ : خارجة عن طاعة الإمام العادل[٣] .

وفي قوله تعالى :﴿ عَادٍ ﴾ قال الخليل في العين : عدا يعدو عدوًا وعدوًّا ، مثقلةٌ وهو التعدّي في الأمر ، وتجاوز ما ينبغي له أن يقتصر عليه ، ويقرأ ﴿ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا ﴾ على فُعُول في زنة : قُعُود[٤] .

وقال ابن منظور في لسان العرب : وقوله تعالى :﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ البقرة: ١٧٣. قال يعقوب : هو فاعِلٌ من عَدَا يَعْدُو إذا ظلم وجار . قال : وقال الحسن أي : غير باغٍ ولا عائِدٍ فقلب والاعتداء والتعدي والعدوان الظلم .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، (٧٥/١٤)
(٢) في لسان العرب : الكثير من المطر .
(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٦٣١/١)
(٤) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (١٢٩/١)

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾المائدة: ٢ يقول : لا تعاونوا على المعصية والظلم . وعَدَا عليه عَدْوًا وعَدَاءً وعُدُوًّا وعُدْوانًا وعِدْوانًا وعُدْوَى وتَعَدَّى واعْتَدَى كله ظلمه ، وعَدَا بنو فلان على بني فلان أي ظلموهم ، وفي الحديث كتب ليهود تيماء " أن لهم الذمة وعليهم الجزية بلا عَداء العَداءُ بالفتح والمد الظلم وتجاوز الحد"[١] .

قال الباجي في المنتقى :

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن العادم للطعام المضطر إلى أكل الميتة أكثر ما يكون ذلك في السفر والقفر على ما ذكرناه وقاله ابن حبيب ، وأما في الحواضر والمدن فليسأل في ذلك ، ولا يخلو السفر من أن يكون سفرًا مباحًا أو سفرًا محرمًا أو سفرًا مكروهًا .

فأما السفر المباح فهو الذي يجوز له أن يترخص فيه بأكل الميتة . وأما السفر المحرم فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له ذلك ، ففرق بينه وبين القصر والفطر في سفر المعصية . وروى زياد بن عبد الرحمن الأندلسي أن العاصي في سفره يقصر الصلاة ، ويفطر في رمضان فسوى بين ذلك كله ، وهو قول أبي حنيفة .

وقال ابن حبيب ومالك : لا يحل له أكل الميتة من ضرورة ، وبه قال الشافعي .

وجه القول الأول :

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾النساء: ٢٩ ولأنه لا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل ، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب . ومن كان في سفر معصيةٍ لا يسقط عنه الفروض الواجبة من الصوم والصلاة ؛ بل يلزمه الإتيان بها فكذلك ما ذكرناه .

ووجه القول الثاني :

أن هذه المعاني على التخفيف والعون على الأسفار المباحة لحاجة الإنسان إليها ، فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصي ، وله سبيل إلى أن لا يقتل نفسه .

(١) لسان العرب لابن منظور ، (٣١/١٥)

قال ابن حبيبٍ : وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته ، وقد تعلق ابن حبيبٍ في ذلك بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾البقرة: ١٧٣ فاشترط في استباحة الميتة للضرورة أن لا يكون باغيًا ، والمسافر على وجه المحاربة ، أو قطع رحمٍ ، أو طالب إثمٍ باغٍ ومتعد ، فلم يوجد فيه شرط الإباحة والله أعلم [(١)] .

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير [(٢)] : وتناول قوله (وللضرورة) ما يسد المتلبس بالمعصية ، كما هو مختار ابن يونس ، وشهره القرافي[(٣)] . خلافًا لمن قال لا يباح له تناول الميتة وتمسك بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾المائدة: ٣

وأجاب : المشهور بأن المراد غير باغٍ في نفس الضرورة بأن يتجانف ، ويميل في الباطن لشهوته ، ويتمسك في الظاهر بالضرورة كأنه قيل فمن اضطر اضطرارًا صادقًا ، فإذا عصى في نفس السبب المبيح كأن كذب في الضرورة وبغى وتعدى فيها وتجانف الإثم كانت كالعدم[(٤)] .

و مما سبق ذكره يتبين ما يلي :

١- أن الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - رجع إلى المعنى اللغوي لكلمتي

---

(١) المنتقى للباجي ، باب ما جاء في من يضطر إلى أكل الميتة (١٤١/٣)

(٢) **هو** : جمال الدين ، أبو عمر ، ابن يونس الرويني ، ثم المصري ، ثم الدمشقي ، ثم الإسكندري ، المعروف بابن الحاجب . الإمام العلامة ، الفقيه المالكي . توفي بالإسكندرية ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شوال سنة (٦٤٦هـ)

يُنظَر في ترجمته : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١٩٠/١)

(٣) **هو** : شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن أبي العلاء (إدريس) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين ، الصنهاجي ، البهفشيمي ، البهنسي ، المصري ، القرافي (نسبة إلى القرافة) الإمام العلامة ، وحيد دهره وفريد عصره ، أحد الأعلام المشهورين . جَدّ في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى .انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك - رحمه الله تعالى - . توفي - رحمه الله تعالى - بدير الطين في جمادى الآخرة عام (٦٨٢هـ) ودفن بالقرافة .

يُنظَر في ترجمته : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٣٧/١)

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن عرفه الدسوقي (١٧٢/٥)

(باغ) و(عادٍ) ، بينما ذكر الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - المعنى الشرعي المخصص للمعنى اللغوي .

٢- أن الخلاف هنا غير جوهري فالإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - يرى أن من هذه حاله يتوب ثم يأكل ، بينما الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - يرى أنه لا نشترط التوبة عليه ، بل الأكل واجب عليه تاب أم لم يتب .

٣- القول بأن هذا هو المشهور فيه نظر ، والظاهر أن المسألة عند المالكية فيها وجهان .

والله تعالى أعلم .

المرجحات :

١- الحقيقة الشرعية .

٢- أقوال أهل العلم عامة ، والتفسير خاصة المؤيدة للحقيقة الشرعية .

(١١) المسألة الحادية عشرة :

في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ ﴾ البقرة: ١٧٨.

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [١] :

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾

تعلق أصحابنا على أصحاب أبي حنيفة بهذا التنويع والتقسيم على أن الحر لا يقتل بالعبد ؛ لأن الله تعالى بين نظير الحر ومساويه وهو الحر ، وبين العبد ومساويه وهو العبد ، ويعضده ما ناقض فيه أبو حنيفة من أنه لا مساواة بين طرف الحر وطرف العبد ، ولا

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي (٩٦/١)

يجري القصاص منهما في الأطراف ، فكذلك لا يجب أن يجري في الأنفس ، ولقد بلغت الجهالة بأقوامٍ أن قالوا : يقتل الحر بعبد نفسه ، ورووا في ذلك حديثًا عن الحسن عن سمرة قال النبي ﷺ : (**من قتل عبده قتلناه**) وهذا حديث ضعيف .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ الإسراء: ٣٣ الولي هاهنا : السيد ، فكيف يجعل له سلطان على نفسه ؟ **فإن قيل** : جعله إلى الإمام . **قيل** : إنما يكون للإمام إذا ثبت للمسلمين ميراثًا ، فيأخذه الإمام نيابةً عنهم ؛ لأنه وكيلهم ، ونيابته هاهنا عن السيد محال فلا يقاد به .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [(١)] :

العاشرة - قال ابن العربي : ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا : يقتل الحر بعبد نفسه ، ورووا في ذلك حديثا عن الحسن عن سمرة ، أن رسول الله ﷺ قال : (**من قتل عبده قتلناه**) وهو حديث ضعيف . ودليلنا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ الإسراء: ٣٣ **والولي ها هنا السيد ، فكيف يجعل له سلطان على نفسه ؟**" .

وقد اتفق الجميع على أن السيد لو قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال ، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدًا فجلده النبي ﷺ ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده به[(٢)] .

فإن قيل : فإذا قتل الرجل زوجته لمَ لمْ تقولوا : ينصب النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج ، إذ النكاح ضرب من الرق ، وقد قال ذلك الليث بن سعد .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧١/٣)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب الرجل يقتل بعبده من قال لا يقتل ، (٤١٣/٥) ، البيهقي ، باب فيمن قتل عبده أو مثل به (١٦٢/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٥١/١) قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : وفي طريقه إسماعيل بن عياش ، لكن رواه عن الأوزاعي ، وروايته عن الشاميين قوية ، لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي ، قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود ، وعنده غرائب ، ورواه ابن عدي من حديث عمر مرفوعًا ، وفيه عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث . تلخيص الحبير (٢/٥)

قلنا : النكاح ينعقد لها عليه ، كما ينعقد له عليها ، بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعًا سواها ، وتطالبه في حق الوطء بما يطالبها ، ولكن له عليها فضل القوامة التي جعل الله له عليها بما أنفق من ماله ، أي بما وجب عليه من صداق ونفقة ، فلو أورث شبهة لأورثها في الجانبين .

قلت : هذا الحديث الذي ضعفه ابن العربي وهو صحيح ، أخرجه النسائي وأبو داود ، وتتمة متنه : **(ومن جدعه جدعناه ومن أخصاه أخصيناه)**[1]

وقال البخاري عن علي بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وأخذ بهذا الحديث[2] . وقال البخاري : وأنا أذهب إليه .

فلو لم يصح الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان ، وحسبك بهما ! . ويقتل الحر بعبد نفسه .

قال النخعي والثوري في أحد قوليه وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ، والله أعلم . واختلفوا في القصاص بين العبيد فيما دون النفس ، هذا قول عمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله والزهري وقران[3] ومالك والشافعي وأبو ثور .

وقال الشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة : لا قصاص بينهم إلا في النفس .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث سمرة بن جندب حديث : ٢٠١٣٤ (١١/٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، باب الحر يقتل العبد عمدا (٤٨٨/٩) ، والنسائي ، باب القود من السيد للمولى (٢٠/٨) ، وابن ماجه باب هل يقتل الحر بالعبد (٨٨/٢) ، والبيهقي في سننه ، باب فيمن قتل عبده أو مثل به (١٥٧/٢)قال الإمام ابنمطيع في الإلمام :وروى الحسن= =عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه الإسناد إلى الحسن صحيح ، فمن يحمل روايته عن سمرة على السماع مطلقًا ويقبلها لزمه قبوله إلا لمعارض صحيح . وتخريج الحديث (حديث ضعيف) رواه الإمام أحمد (٥ ١٠) وأبو داود (٤٥١٥) والترمذي(١٤١٤) وقال حسن غريب والنسائي (٨ ٢٦) وابن ماجه (٢٦٦٣) والحاكم (٤ ٣٦٧) والبيهقي (٨٣٨) وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وفيه نظر فيما يبدو لأن في الإسناد علة وهي عنعنة الحسن فإنه يدلس لذا ينبغي النظر في الهيئة التي ارتضاها الإمام البخاري من حديث الحسن . والله أعلم .

(٢) التاريخ الصغير (٢٤٧/١)

(٣) قران بن تمام الأسدي الكوفي أبو تمام الوالبي البغدادي . لسان الميزان (٣٤١/٧) وقد جاء في الطبعات الأخرى (قتادة)

قال ابن المنذر : الأول أصح .

نقطة الخلاف :

هل يقتل الحر بالعبد ؟

و هل حديث سمرة صحيح ؟

الدراسة والترجيح :

اعتمد الإمام ابن العربي – - رحمه الله تعالى - – على عموم الخطاب في هذه الآية ، واستثنى الإمام القرطبي – - رحمه الله تعالى - – من هذا العموم ما خصصته السنة من حديث سمرة ﵁ ويجدر بالباحث هنا أن يورد هنا ما ذكره الإمام الطبري – - رحمه الله تعالى - – من أسباب النزول حيث قال : فإن قال قائل فإنه تعالى ذكره قال ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾.

فما لنا أن نقتص للحر إلا من الحر ، ولا للأنثى إلا من الأنثى ، قيل : بل لنا أن نقتص للحر من العبد ، وللأنثى من الذكر بقول الله تعالى ذكره : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ الإسراء: ٣٣ وبالنقل المستفيض عن رسول الله أنه قال : (**المسلمون تتكافأ دماؤهم**)

فإن قال : فإذا كان ذلك فما وجه تأويل هذه الآية ؟ قيل : اختلف أهل التأويل في ذلك ؟

ثم ذكر - رحمه الله تعالى - في المسألة أربعة أقوال وهي :

١- نزلت هذه الآية في قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين لم يرضوا من قتيلهم بدم قاتله ؛ من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيده ، وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلًا لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة حتى يقتلوا رجلًا من رهط المرأة وعشيرتها ، فأنزل الله هذه الآية فأعلمهم أن الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون غيره ، وبالأنثى الأنثى القاتلة دون غيرها من الرجال ، وبالعبد العبد القاتل دون غيره من الأحرار ، فنهاهم أن يتعدوا القاتل إلى غيره في القصاص .

٢- نزلت هذه الآية في فريقين كان بينهم قتال على عهد رسول الله ، فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال والنساء ، فأمر النبي أن يصلح بينهم بأن يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصًا بديات النساء من الفريق الآخر ، وديات الرجال بالرجال ، وديات العبيد بالعبيد ؛ فذلك معنى قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ .

٣- وقيل : أمر من الله تعالى ذكره بمقاصة دية الحر ، ودية العبد ، ودية الذكر ، ودية الأنثى في قتل العمد إن اقتص للقتيل من القاتل ، والتراجع بالفضل والزيادة بين ديتي القتيل والمقتص منه .

٤- نزلت هذه الآية في حال ما نزلت والقوم لا يقتلون الرجل بالمرأة ، ولكنهم كانوا يقتلون الرجل بالرجل ، والمرأة بالمرأة ، حتى سوى الله بين حكم جميعهم بقوله ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ فجعل جميعهم قَوَد بعضهم ببعض .

ثم قال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - : فإذ كان مختلفا الاختلاف الذي وصفت فيما نزلت فيه هذه الآية ، فالواجب علينا استعمالها فيما دلت عليه من الحكم بالخبر القاطع العذر .

وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ بالنقل العام أن نفس الرجل الحر قود قصاصًا بنفس المرأة الحرة ، فإذ كان ذلك كذلك وكانت الأمة مختلفة في التراجع بفضل ما بين دية الرجل والمرأة على ما قد بينا من قول علي وغيره ، وكان واضحًا فساد قول من قال بالقصاص في ذلك ، والتراجع بفضل ما بين الديتين بإجماع جميع أهل الإسلام على أن حرامًا على الرجل أن يتلف من جسده عضوًا بعوض يأخذه على إتلافه فدع جميعه ، وعلى أن حرامًا على غيره إتلاف شيء منه مثل الذي حرم من ذلك بعوض يعطيه عليه ، فالواجب أن تكون نفس الرجل الحر بنفس المرأة الحرة قودًا .

وإذا كان ذلك كذلك ؛ بيّنا بذلك أنه لم يرد بقوله تعالى ذكره : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ أن لا يقاد العبد بالحر ، وأن لا تقتل الأنثى بالذكر ، ولا الذكر بالأنثى .

وإذا كان ذلك كذلك كان بينا أن الآية معني بها أحد المعنيين الآخرين . أما قولنا من أن لا يتعدى بالقصاص إلى غير القاتل والجاني فيؤخذ بالأنثى الذكر ، وبالعبد الحر .

وأما القول الآخر وهو أن تكون الآية نزلت في قوم بأعيانهم ، خاصة أمر النبي ﷺ أن يجعل ديات قتلاهم قصاصًا بعضها من بعض ، كما قاله السدي ومن ذكرنا قوله[1] .

وقد لخص ابن كثير - رحمه الله تعالى - قول ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - السابق ، ثم قال : **بعض أحكام القصاص** :

مسألة : ذهب أبو حنيفة إلى أن الحر يقتل بالعبد لعموم آية المائدة ، وإليه ذهب الثوري وابن أبي ليلى وداود ، وهو مروي عن علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقتادة والحكم . قال البخاري وعلي بن المديني وإبراهيم النخعي والثوري في رواية عنه : ويقتل السيد بعبده لعموم حديث الحسن عن سمرة " **ومن قتل عبده قتلناه ومن جدع جدعناه ومن خصاه خصيناه**" .

وخالفهم الجمهور فقالوا : لا يقتل الحر بالعبد ؛ لأن العبد سلعة لو قتل خطأ لم يجب فيه دية ، وإنما تجب فيه قيمته ؛ ولأنه لا يقاد بطرفه ففي النفس بطريق الأولى . وذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر ، لما ثبت في البخاري عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**ولا يقتل مسلم بكافر**)[2]

و لا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا .

وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنه يقتل به لعموم آية المائدة[3] .

وقد ذكر هذا الخلاف الإمام ابن قدامة في كتابه المغني ، فقال :

مسألة : قال : ولا حر بعبد ، روي هذا عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن الزبير رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن وعطاء وعمر بن بد العزيز وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، ويروى عن سعيد بن المسيب والنخعي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي ، أنه يقتل به لعموم الآيات والأخبار لقول النبي ﷺ :" **المؤمنون تتكافأ دماؤهم** "[4] ولأنه آدمي معصوم فأشبه الحر .

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبري (١٠٢/٢)

(٢) رواه البخاري ، باب كتابة العلم (٥٣/١)

(٣) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (٢١١/١)

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ ، ١١٩) ، والنسائي في سننه (٢٠٨/٥) ، والحاكم في مستدركه (٤٢٦/٢) ، والبيهقي في سننه (٢٨/٨) ، والدارقطني في سننه (١٣١/٣)

ولنا : ما روى الإمام أحمد بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه قال : من السنة أن لا يقتل حر بعبد . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : **(لا يقتل حر بعبد)**[1] رواه الدار قطني . ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة فلا يقتل به كالأب مع ابنه ؛ ولأن العبد منقوص بالرق فلم يقتل به الحر كالمكاتب إذا ملك ما يؤدي والعمومات مخصوصات بهذا فنقيس عليه .

ثم قال :

فصل : ولا يقتل السيد بعبده في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن النخعي وداود أنه يقتل به لما روى قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال : **(ومن قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه)**[2] رواه سعيد والإمام أحمد والترمذي ، وقال : حديث صحيح حسن غريب . مع العمومات والمعنى في التي قبلها ، ولنا : ما ذكرناه في التي قبلها .

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : **(لا يقاد المملوك من مولاه والولد من والده)** لأقدته منك" رواه النسائي[3] .

وعن علي رضي الله عنه : " أن رجلًا قتل عبده فجلده النبي ﷺ مائة جلده ، ونفاه عامًا ، ومحا اسمه من المسلمين " رواه سعيد والخلال ، وقال أحمد : ليس بشيء من قبل إسحاق بن أبي فروة[4] .

ورواه عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي بكر وعمر أنهما قالا : من قتل عبده جُلد مائة وحرم سهمه مع المسلمين[5] ، فأما حديث سمرة فلم يثبت . قال أحمد :

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٣٣/٣) ، الدارمي في سننه (٢ ، ٢٥٠) ، والبيهقي في سننه (٣٤/٨) وقال العلامة محمد الألباني : ضعيف جدًا . إرواء الغليل (٢٦٧/٧)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٨٣/٢) ، والترمذي في جامعه (٢٦/٤) ، والنسائي في سننه (٢١٨/٤) ، وابن ماجه في سننه (٨٨/٢) ، والإمام أحمد في مسنده (١٠/٥) ، والطيالسي في سننه (١٢٢/١) ، والدارمي في مسنده (٢٥٠/٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٨٨/٩) ، وابن أبي شيبه في مصنفه (٤١٢/٥) ومدار الكلام على سماع الحسن من سمرة ، فمن قال بصحته حكم بالقصاص ، ومن قال ضعفه قال بعد القصاص .

(٣) (٢١٨/٤) وقال الإمام الألباني : صححه الحاكم ، ورده الذهبي ثم صححه في موضع آخر .إرواء الغليل(٢٧٠/٧)

(٤) رواه أبي يعلى في مسنده ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤٠٤/١)

(٥) رواه الدار القطني في السنن ، باب الحدود والديات وغيره (١٤٣/٣) ، والبيهقي ، باب ما روي في من قتل عبده أو مثل به (٣٦/٨)

الحسن لم يسمع من سمرة ، إنما هي صحيفة . وقال عنه أحمد : إنما سمع الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث ليس هذا منها ، ولأن الحسن أفتى بخلافه فإنه يقول لا يقتل الحر بالعبد .

وقال : إذا قتل السيد عبده يضرب ، ومخالفته لم تدل على ضعفه[1] .

وقال ابن رشد - رحمه الله تعالى - أيضًا في بداية المجتهد : أما الحر إذا قتل العبد عمدًا ، فإن العلماء اختلفوا فيه : فقال مالك والشافعي والليث وأحمد وأبو ثور لا يقتل الحر بالعبد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه . وقال قوم : يقتل الحر بالعبد سواء أكان عبد القاتل أو عبد غير القاتل ، وبه قال النخعي .

فمن قال : لا يقتل الحر بالعبد . احتج بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾

ومن قال بقتل الحر بالعبد احتج بقوله عليه الصلاة والسلام : (**المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم**)[2] فسبب الخلاف معارضة العموم لدليل الخطاب ، ومن فرق فضعيف ، ولا خلاف بينهم أن العبد يقتل بالحر ، وكذلك الأنقص بالأعلى .

ومن الحجة أيضًا لمن قال يقتل الحر بالعبد : ما رواه الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال : (**من قتل عبده قتلناه به**)[3] ومن طريق المعنى قالوا : ولما كان قتله محرمًا كقتل الحر ، وجب أن يكون القصاص فيه كالقصاص في الحر[4] .

وبناءًا على ما ذكر سابقًا يتبين ما يلي :

١- أن الآية لم يرد بها بيان أن الحر يقاد بالعبد ، وإنما أريد بها بيان المساواة بين الناس من حيث التعامل كبشر ، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى .

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة (٤٧٣/١١)

(٢) رواه أبو داود ، (٨٩/٢) ، وابن ماجه ، (٨٩٥/٢) ، والحاكم في المستدرك (٤٢٦/٢) ، وحسنه الألباني .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) (٢٩٨/٢)

ويؤيد ذلك :

أولًا : أسباب النزول ؛ لأنه وكما هو معروف فإن أسباب النزول أول ما يصار إليها في تفسير الآية ، ولم تذكر الروايات المتعددة لأسباب النزول أي شئ عن قود الحر بالعبد .

ثانيًا : تفسير الصحابي ، فقول أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن الزبير ﷺ أجمعين ، قول فاصل في المسألة ، وعند استدلالهم ﷺ لم يعرجوا على هذه الآية .

ثالثًا : الأحاديث التي تعارض تفسير الصحابة متكلم فيها ، فلا تقوى على معارضة تفسيرهم ﷺ أجمعين ، والجمع بين الأقوال أولى وهي التالية .

رابعًا : مسألة هل يقاد الحر بالعبد .

فالتفصيل فيها - والعلم عند الله - على ما سيأتي :

أ- أن السيد إن قتل عبده بطرًا ، أو مثلةً فإنه يعزر بحسب ما يرى الحاكم . ومن ذلك ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله فقال : وقد روي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أنهما كانا يقولان لا يقتل المولى بعبده ، ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه ، وكانا لا يقتلان الحر بالعبد[1] ؛ لأن له نفس . وهو وإن كان ما فهو آدمي والمال ليس سواء ، فمنه ماله نفس ومنه ما كان عين مجردة ، فلا تستوي الأموال في التعامل .

ب- أما إن قتله خطأ أو شبه عمد أو عمدًا ، لغضب منه ، أو أراد تأديبه فبالغ في الضرب أو الآداة فمات فلا قود .

و هذا هو المفهوم من ترجمة الإمام البيهقي - رحمه الله تعالى - فقال : باب ما روي في من قتل عبده أو مثل به[2] . والله تعالى أعلم .

المرجحات :

١- الآثار التي أوردها الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - .

٢- الجمع بين هذه الآثار والآية وعمل الصحابة ﷺ .

---

(١) الاستذكار ، (١٧٧/٨)

(٢) سنن البيهقي ، باب ما روي في من قتل عبده أو مثل به (١٥٦/٢)

(١٢) المسألة الثانية عشرة :

في قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ البقرة: ١٨٥

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ (١) :

المسألة الخامسة : إذا صام في المصر ، ثم سافر في أثناء اليوم لزمه إكمال الصوم ، فلو أفطر قال مالك : لا كفارة عليه ؛ لأن السفر عذر طرأ ، فكان كالمرض يطرأ عليه . وقال غيره : عليه الكفارة ، وبه أقول ؛ لأن العذر طرأ بعد لزوم العبادة ، ويخالف المرض والحيض ؛ لأن المرض يبيح له الفطر يحرم عليه الصوم ، والسفر لا يبيح له ذلك ؛ فوجبت عليه الكفارة لهتك حرمته .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ (٢) :

واختلفوا إن فعل ، فكلهم قال يقضي ولا يكفر .

قال مالك : لأن السفر عذر طارئ ، فكان كالمرض يطرأ عليه .

وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر ، وهو قول ابن كنانة(٣) والمخزومي(٤) ، وحكاه الباجي عن الشافعي ، واختاره ابن العربي وقال به ، قال – أي

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١٢١/١)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٣٢/٣)

(٣) هو : أبو عمر ، أحمد بن عبد الله بن عبدالرحيم بن كنانة اللخمي ، القرطبي ، ويعرف أيضًا بابن العنان . ولد سنة (٢٩٩هـ) محدث متقن . كان ثقة ،خيارًا ، وسميًا ، ضابطًا ، جيد التقييد . توفي سنة (٣٨٣هـ)

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤٢٥/١٦)

(٤) هو : أبو حاتم ، محمد بن كثير القرشي ، المخزومي . روى عن أبي عمر بن عبد البر . وكان نبيهًا جليلًا ، أخذ الناس عنه الآداب . توفي سنة (٤٧٥هـ) وقد خانق السبعين عامًا .

يُنظَر في ترجمته : الصلة ، لابن بشكوال . (ص : ١٧٩)

ابن العربي - : لأن السفر عذر طرأ بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض ؛ لأن المرض يبيح له الفطر ، والحيض يحرم عليها الصوم ، والسفر لا يبيح له ذلك ، فوجبت عليه الكفارة لهتك حرمته .

قال أبو عمر : وليس هذا بشئ ؛ لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة . وأما قولهم : "لا يفطر" فإنما ذلك استحباب لما عقده ، فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء ، وأما الكفارة فلا وجه لها ، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ .

وقد روي عن ابن عمر في هذه المسألة : يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافرًا . وهو قول الشعبي وأحمد وإسحاق .

قلت : وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذه المسألة " **باب من أفطر في السفر ليراه الناس** "[1] وساق الحديث عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس ، فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان .

وأخرجه مسلم أيضًا عن ابن عباس وقال فيه : ثم دعا بإناء فيه شراب شربه نهارًا ليراه الناس ، ثم أفطر حتى دخل مكة[2] .

وهذا نَصٌّ في الباب فسقط ما خالفه . وبالله التوفيق .

وفيه أيضًا حجة على من يقول : إن الصوم لا ينعقد في السفر . روي عن عمر وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر . قال ابن عمر : من صام في السفر قضى في الحضر[3] .

وعن عبد الرحمن بن عوف : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر[4] .

---

(١) رواه البخاري ، باب من أفطر ليراه الناس ، حديث رقم : ١٨٤٦(٦٨٧/٢)

(٢) رواه مسلم ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، حديث رقم : ٢٦٦٤ (٧٨٤/٢)

(٣) لم أجد له نسبة إلا في المحرر الوجيز (٢٥١/١)

(٤) رواه الإمام النسائي في سننه ، باب قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، حديث رقم : ٢٢٨٥ (١٨٣/٤) ، وابن ماجه في سننه ، باب ما جاء في الإفطار في السفر ، حديث رقم : ١٦٦٦ (٥٣٢/١) قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : أخرجه ابن ماجه والبزار من حديث عبد الرحمن =

وقال به قوم من أهل الظاهر(1) . واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ البقرة: ١٨٥ على ما يأتي بيانه وبما روى كعب بن عاصم قال : سمعت النبي ﷺ يقول : **(ليس من البر الصيام في السفر)**(2)

وفيه أيضًا حجة على من يقول : إن من بيّت الصوم في السفر فله أن يفطر وإن لم يكن له عذر . وإليه ذهب مطرف(3) ، وهو أحد قولي الشافعي وعليه جماعة من أهل الحديث . وكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة ؛ لأنه كان مخيرًا في الصوم والفطر ، فلما اختار الصوم وبيته لزمه ولم يكن له الفطر ، فإن أفطر عامدًا من غير عذر كان عليه القضاء والكفارة .

وقد رُوِي عنه : أنه لا كفارة عليه ، وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال : إن أفطر بجماع كفر ؛ لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له ؛ لأن المسافر إنما أبيح له الفطر ليقوى بذلك على سفره .

وقال سائر الفقهاء بالعراق والحجاز : إنه لا كفارة عليه ، منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة ، قال أبو عمر .

= بن عوف ، والنسائي من حديثه بلفظ : كان يقال : وصوب وقفه على عبد الرحمن ،وأخرجه ابن عدي من وجه آخر وضعفه ، وكذا صحح كونه موقوفًا ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، والدارقطني في العلل والبيهقي . تلخيص الحبير (٦٣/٣)

(1) المحلى ، لابن حزم (٢١٠/٤)

(2) رواه مسلم (٧٨٦/٢) ، وأبو داود (٧٣٢/١) ، والترمذي (٨٩/٣) ، والنسائي (١٧٤/٤) ، وابن ماجه (٥٣٢/١) واللفظ لهم عدا مسلم .

(3) هو : أبو عبد الرحمن ، مطرف بن ياسين . من أهل شاطبة . سمع من : أبي عمر بن عبد البر ، وأبي محمد بن معافى ، وأبي محمد بن مفوز . وعني بالقرآن ، وسماع الحديث . توفي سنة (٤٨١ هـ) . وقد قارب السبعين عامًا.

يُنظر في ترجمته : الصلة (ص : ٢٠٢)

نقطة الخلاف :

إذا طرأ عليه السفر هل يدخل في حكم هذه الآية ؟

الدراسة والترجيح :

الأمر هنا يعتمد على اللغة والأثر . قال الإمام الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير :

وقوله : ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ أي أو كان بحالة السفر ، وأصل (على) الدلالة على الاستعلاء ، ثم استعملت مجازًا في التمكن كما تقدم في قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ ، ثم شاع في كلام العرب أن يقولوا فلان على سفر أي : مسافر ليكون نصًا في التلبس ؛ لأن اسم الفاعل يحتمل الاستقبال فلا يقولون على سفر للعازم عليه ، وأما قول :

ماذا على البدر المحجب لو سفر إن المعذب في هواه على سفر[1]

أراد : أنه على وشك الممات فخطأ من أخطاء المولدين في العربية ، فنبه الله تعالى بهذا اللفظ المستعمل في التلبس بالفعل ، على أن المسافر لا يفطر حتى يأخذ في السير في السفر دون مجرد النية .

والمسألة مختلف فيها . فعن أنس بن مالك أنه أراد السفر في رمضان فرحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس ، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب وقال : هذه السنة . رواه الدارقطني .

وهو قول الحسن البصري[2] .

وقال جماعة : إذا أصبح مقيمًا ثم سافر بعد ذلك فلا يفطر يومه ذلك ، وهو قول الزهري ومالك والشافعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور . فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة ، وبالغ بعض المالكية فقال : عليه الكفارة ، وهو قول ابن كنانة والمخزومي . ومن

---

(١) لم أجد له نسبة .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ، باب القبلة للصائم ، حديث رقم : ٣٧ (١٨٧/٢) ، والبيهقي في سننه ، باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر ، حديث رقم : ٧٩٦٩ (٢٤٧/٤)

العجب اختيار ابن العربي إياه ، وقال أبو عمر بن عبد البر : ليس هذا بشيء ؛ لأن الله أباح له الفطر بنص الكتاب ، ولقد أجاد أبو عمر . وقال أحمد وإسحاق والشعبي : يفطر إذا سافر بعد الصبح ، ورووه عن ابن عمر وهو الصحيح الذي يشهد له حديث ابن عباس في (صحيحي البخاري ومسلم) : **(خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه فأفطر حتى قدِم مكة)**[1] .

قال القرطبي : وهذا نص في الباب فسقط ما يخالفه[2] .

وكذلك ذكر أهل اللغة أن (على) تفيد الظرفية ، وذكر ذلك ابن عقيل في شرح الألفية فقال : وقد تجيء موضع بعد وعلى ... كما على موضع من قد جعلا تستعمل على للاستعلاء كثيرًا ، نحو : زيد على السطح ، وبمعنى في نحو قوله تعالى : ﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ ﴾ القصص: ١٥ أي : في حين غفلة[3] .

وقال ابن هشام في أوضح المسالك : ولـ (على) أربعة معان :

أحدها : الاستعلاء نحو ﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ المؤمنون: ٢٢

والثاني : الظرفية نحو ﴿ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ ﴾ القصص: ١٥ : في حين غفلة[4] .

و بناءًا على ما سبق ذكره ، يتبين ما يلي :

١- أن الأحاديث التي أوردها الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - ، وهي في الصحيحين خير دليل على رجحان قوله ، وبالأخص ما بوب به الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - فقال :" باب من أفطر في السفر ليراه الناس " .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور (١٦٣/٢)

(٣) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، لأبن عقيل الهاشمي (٣/٣)

(٤) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، ابن هشام الأنصاري (٤٠/٣)

٢- ما أورده أهل اللغة من أن (على) تأتي بمعنى (في) التي تفيد الظرفية يعضد ما ذهب إليه الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - ، وإن كان الأصل إذا وجد الدليل فلا اجتهاد معه .

المرجحات :

الآثار التي أوردها الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - وهي في الصحيحين .

و الله تعالى أعلم .

(١٣) المسألة الثالثة عشرة :

في قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ الآية.

قال ابن العربي – - رحمه الله تعالى - :

"واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا فقيل: رده لأنه خبر واحد، وقيل: رده لان الأقطار مختلفة في المطالع، وهو الصحيح، لان كريبا لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة، ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزي فيه خبر الواحد.

ونظيره : ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغمات وأهل بأشبيلية ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم، لان سهيلا يكشف من أغمات ولا يكشف من أشبيلية، وهذا يدل على اختلاف المطالع.

قلت : وأما مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه في المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء.

وروي القاضي أبو إسحاق عن ابن الماجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته، أو يكون ثبت ذلك عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين.

قال : وهذا قول مالك .

الدراسة و الترجيح :

و هذا استطراد من الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - في غير موضعه و تابعه عليه الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - ، فإن معنى قوله تعالى : (**شهد**) هنا أي الإقامة ، وليس الرؤية والمشاهدة للهلال . وهذا قول المفسرين كافة[1] .

فائدة : الأصل في المسألة ما رواه الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - ، فقال :

عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما- ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا تزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم[2] .

ويكفي ترجمة الإمام النووي - رحمه الله تعالى - لذلك ، فقال : **باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم .**

فالراجح في المسألة - والله تعالى أعلم - : أن لكل أهل بلد رؤيتهم .

(١٤) المسألة الرابعة عشرة :

قال تعالى : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤٦٣/٣) ، تفسير القرآن العظيم (٤٩٩/١) ، معالم التنزيل (١٩٧/١) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ، حديث رقم : ١٠٨٧ (٧٦٥/٢) .

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٨٩﴾ البقرة: ١٨٩

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - (١) :

المسألة الثامنة : عند علمائنا أنه يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، وتعلق بعض علمائنا بقوله تعالى : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٨٩﴾ البقرة: ١٨٩ . فجعل جميعها ميقاتًا للحج ، وذلك لا يجوز ؛ لأن هذه الآية أفادت بيان حكمة الأهلة في الجملة ، فأما تخصيص الفوائد بالأهلة وتعيينها فإنما تؤخذ من دليلٍ آخر ؛ ألا ترى أنه لا يصام لجميعها ، فكذلك لا يحج لجميعها .

وقد بين الله تعالى ذلك في آيةٍ أخرى ، فقال : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٧﴾ البقرة: ١٩٧

فبين أن أهلته معلومة مخصوصة من بين جميع الأهلة ، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف . وقال أيضًا عند قوله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٧﴾ البقرة: ١٩٧

الثاني : أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر التمتع ، وهو ضم العمرة إلى الحج في أشهر الحج ، بين أن أشهر الحج ليست جميع الشهور في العام ، وإنما هي المعلومات من لدن إبراهيم عليه السلام وبين قوله تعالى : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾ البقرة: ١٨٩

---

(١) أحكام القرآن ، (١٤٢/١)

أن جميعها ليس الحج تفصيلًا لهذه الجملة تخصيصا لبعضها بذلك ، وهي شوال وذو القعدة وجميع ذي الحجة ، وهو اختيار عمر ﷺ ، وصحيح قول علمائنا ؛ فلا يكون متمتعًا من أحرم بالعمرة في أشهر العام ، وإنما يكون متمتعًا من أتى بالعمرة في هذه الأشهر المخصوصة .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - :

الثامنة - استدل مالك رحمه الله وأبو حنيفة وأصحابهما في أن الإحرام بالحج يصح في غير أشهر الحج بهذه الآية ؛ لأن الله تعالى جعل الأهلة كلها ظرفًا لذلك ، فصح أن يحرم في جميعها بالحج ، وخالف في ذلك الشافعي ، لقوله تعالى :﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ ﴾ البقرة: ١٩٧ على ما يأتي .

وأن معنى هذه الآية أن بعضها مواقيت للناس ، وبعضها مواقيت للحج . وهذا كما تقول : الجارية لزيد وعمرو ، وذلك يقضي أن يكون بعضها لزيد وبعضها لعمرو ، ولا يجوز أن يقال : جميعها لزيد وجميعها لعمرو .

والجواب : أن يقال : إن ظاهر قوله : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ البقرة: ١٨٩ يقتضي كون جميعها مواقيت للناس وجميعها مواقيت للحج ، ولو أراد التبعيض لقال : بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج . وهذا كما تقول : إن شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو .

ولا خلاف أن المراد بذلك : أن جميعه ميقات لصوم كل واحد منهما .

وما ذكروه من الجارية فصحيح ؛ لأن كونها جمعاء لزيد مع كونها جمعاء لعمرو مستحيل ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإن الزمان يصح أن يكون ميقاتا لزيد وميقاتا لعمرو ، فبطل ما قالوه .

نقطة الخلاف :

هل قوله تعالى : ﴿ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ هل يراد به كلها مواقيت للناس وكلها مواقيت للحج ؟ أم بعضها مواقيت للناس وبعضها للحج ؟

الدراسة والترجيح :

الأمر هنا لغوي وشرعي . قال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - :

والصواب من القول في ذلك عندنا : قول من قال : إن معنى ذلك : الحج شهران وعشر من الثالث ؛ لأن ذلك من الله خبر عن ميقات الحج ، ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى ، فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث ، وإذا لم يكن معنيا به جميعه ، صح قول من قال : وعشر ذي الحجة .

فإن قال قائل : فكيف قيل : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وهو شهران وبعض الثالث ؟

قيل : إن العرب لا تمتنع خاصة في الأوقات من استعمال مثل ذلك ، فتقول : " له اليوم يومان منذ لم أره" ، وإنما تعني بذلك : يوما وبعض آخر ، وكما قال جل ثناؤه : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ٢٠٣ وإنما يتعجل في يوم ونصف .

وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة ، ثم يخرجه عاما على السنة والشهر ، فيقول : " زرته العام ، وأتيته اليوم" ، وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره إلى آخره ، ولكنه يعني أنه فعله إذ ذاك ، وفي ذلك الحين ، فكذلك" الحج أشهر" ، والمراد منه : الحج شهران وبعض آخر .

فمعنى الآية إذا : ميقات حجكم أيها الناس شهران وبعض الثالث ، وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة[1] .

و قال أبو حيان رحمه الله في البحر المحيط : والحج : معطوف على قوله : للناس ، قالوا : التقدير ومواقيت للحج ، فحذف الثاني اكتفاءً بالأول ، والمعنى : لتعرفوا بها أشهر الحج ومواقيته .

ولما كان الحج من أعظم ما يطلب ميقاته وأشهره بالأهلة ، أفرد بالذكر . وكأنه تخصيص بعد تعميم ، إذ قوله : مواقيت للناس ، ليس المعنى مواقيت لذوات الناس ، وإنما المعنى : مواقيت لمقاصد الناس المحتاج فيها للتأقيت دينًا ودنيا .

فجاء قوله : ﴿وَٱلْحَجِّ﴾ ، بعد ذلك تخصيصًا بعد تعميم .

ففي الحقيقة ليس معطوفًا على الناس ، بل على المضاف المحذوف الذي ناب الناس منابه في الإعراب .

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، (٤٥٢/٣)

ولما كانت تلك المقاصد يفضي تعدادها إلى الإطناب ، اقتصر على قوله : ﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ .

وقال القفال[1] : إفراد الحج بالذكر لبيان أن الحج مقصور على الأشهر التي عينها الله تعالى لفرض الحج ، وأنه لا يجوز نقل الحج عن تلك الأشهر لأشهر أخر ، إنما كانت العرب تفعل ذلك في النسيء . انتهى كلامه[2] .

وقال ابن عادل : قوله : ﴿ وَٱلْحَجِّ ﴾ عطف على (الناس) قالوا : تقديره : ومواقيت الحج ، فحذف الثاني ؛ اكتفاء بالأول . وقيل : فيه إضمار ، تقديره : وللحج كقوله :

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾البقرة: ٢٣٣ أي : لأولادكم ، ولما كان الحج من أعظم ما تطلب مواقيته وأشهره بالأهلة ، أفرد بالذكر[3] .

ثم نجد أن الآلوسي ذكر فائدة من مناسبة الآية لما قبلها ، فقال الآلوسي - رحمه الله - : واستدل بالآية على جواز الإحرام بالحج في كل السنة ، وفيه بعد بل ربما يستدل بها على خلاف ذلك ؛ لأنه لو صح لم يحتج إلى الهلال في الحج ، وإنما احتيج إليه لكونه خاصًا بأشهر معلومة محتاجة في تمييزها عن غيرها إليه ، وإلى هذا ذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ، ومناسبة الآية لما قبلها ظاهرة ؛ لأنه في بيان حكم الصيام ، وذكر شهر رمضان وبحث الأهلة يلائم ذلك ؛ لأن الصوم مقرون برؤية الهلال وكذا الإفطار ، ولهذا قال ﷺ : **(صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته)**[4] [5]

وقال ابن سيده[6] في إعراب القرآن الكريم :﴿ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾

---

(١) هو : أبو بكر ، محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي ، الشافعي ، القفال الكبير . الإمام العلامة ، الفقيه الأصولي ، اللغوي ، عالم خراسان ، إمام وقته ، بما وراء النهر ، وصاحب التصانيف . توفي عام (٣٣٥هـ)

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٨٩/٢)

(٢) تفسير البحر المحيط ، (٢١٧/٢)

(٣) تفسير اللباب ، (٣٨٥/٢)

(٤) صحيح البخاري (١٥٤/٤) صحيح مسلم (١٨٨/٧)

(٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، (١٤٢/٢)

(٦) **هو** : أبو الحسن ، علي بن إسماعيل المرسي ، الضرير . إمام اللغة والعربية ، صاحب كتاب =

والحج : معطوف على قوله : للناس ، قالوا : التقدير ومواقيت للحج ، فحذف الثاني اكتفاءً بالأول[1] .

و بناءًا على ما سبق ذكره يتبين ما يلي :

١- أن حجة من قال بأن الإحرام يكون في أشهر الحج فقط :

أ- أن هذا يعتبر من ذكر الخاص بعد العام ، لمزيد الخصوصية .

ب- يؤيده الإعراب . بالإضافة للتقدير اللغوي . في المقابل : نرى أن القول الثاني لا يؤيده إلا التقدير اللغوي .

٢- نجد أن البخاري - رحمة الله - بوب فقال : باب قول الله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾البقرة: ١٩٧ . ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة .

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج .

وكره عثمان ﷺ أن يحرم من خراسان أو كرمان .

وكما هو مشهور في أن فقه البخاري في تراجمه ، نجد أن الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - -أورد هذه الآية :﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ بعد

=
المحكم في لسان العرب ، وله مع ذلك حظ في الشعر . وهو أحد من يضرب بذكائه المثل . كان أبوه أيضًا لغويًا ، فأخذ عن أبيه ، وعن صاعد بن الحسن . قال اليسع بن حزم : كان شعوبيا يفضل العجم على العرب . توفي سنة (٤٥٨هـ) وقد بلغ الستين أو نحوها .

يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٤٤/١٨)

(١) إعراب القرآن لابن سيده (٤٠٠/١)

قوله : ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾ ثم ذكر أثر كل من عثمان وابن عمر وابن عباس ﷺ للدلالة على أنها - أي الآية والآثار - في معنى المواقيت الزمانية .

وقال ابن حجر في فتح الباري عن قول ابن عمر[1] : وصله الطبري والدار قطني من طريق ورقاء ، عن عبد الله بن دينار ، عنه قال : " الحج أشهر معلومات ، شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة "[2] .

وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله والإسنادان صحيحان . وأما ما رواه مالك في الموطأ : عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : " من اعتمر في أشهر الحج – شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة – قبل الحج فقد استمتع"[3] .

فلعله تجوّز في إطلاق ذي الحجة جمعًا بين الروايتين . والله أعلم .

وعن قول ابن عباس قال : وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم، عن مقسم ، عنه قال : "لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج "[4] .

ورواه ابن جرير من وجه أخر عن ابن عباس قال : "لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج "[5] .

وعلق - رحمه الله تعالى - على أثر عثمان ﷺ فقال : ومناسبة هذا الأثر للذي قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج ، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج ، فكره ذلك عثمان . وإلا فظاهره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات ، فيكون من

---

(١) باب قوله تعالى : ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾البقرة: ١٩٧ ، (٥٢٨/٣)

(٢) سنن الدارقطني (٢٢٦/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٢/٩) ، والأوسط (١٩٠/٥) ، والصغير (١٢٢/١)

(٣) الموطأ ، للإمام مالك (٣٤٤/١)

(٤) سنن الدارقطني (٢٣٣/٢) ، المستدرك للحاكم (٩٠/٢) ، صحيح ابن خزيمة (١٦٢/٤)

(٥) تفسير الطبري (٤٤٤/٣)

متعلق الميقات المكاني لا الزماني . فنجد كما ذكرنا سابقًا أن معنى الآية يفيد تحديد الميقات الزماني .

وذكر ابن أبي حاتم في تفسير هذه الآية هذا الأثر عن ابن عباس قال : سأل الناس رسول الله ﷺ عن الأهلة ، فنزلت هذه الآية : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ يعلمون بها حل دينهم ، وعدة نسائهم ، ووقت حجتهم . وعن أبي العالية :﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾يقول : مواقيت لحجهم ومناسكهم .

ورُوي عن الضحاك ، وقتادة ، والسدي ، والربيع بن أنس نحو ذلك[1] .

فقوله : " ووقت حجهم " و" مواقيت لحجهم " ، دليل على المواقيت الزمانية ؛ لأنه لو صح القول بجواز المتعة طوال السنة ، لما كان لتحديد الوقت داعٍ .

٣- أن قوله تعالى : ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ هي من ذكر الخاص بعد العام ، فقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي : فقوله : ﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ يدخل فيه مواقيت الصلوات ، والصيام ، والزكاة والعقود ، وغيرها . وخص بالذكر الحج ؛ لكثرة ما يترتب عليه من الأوقات العامة والخاصة[2] .

٤- أن معنى الآية بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج هو الأرجح .

و الله تعالى أعلم .

المرجحات:

١- التقدير اللغوي للآية .

٢- ما ترجم له الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - .

٣- أصول التفسير وأصول الفقه ، من حيث العام والخاص .

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٢/٦)

(٢) القواعد الحسان في تفسير القرآن ، لابن سعدي (١٢٥/١)

(١٥) المسألة الخامسة عشرة :

في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [1] :

المسألة السابعة : قوله تعالى :﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦.

هذه آية مشكلة عضلة من العضل ، فيها قولان :

أحدهما : منعتم بأي عذر كان ؛ قاله مجاهد ، وقتادة ، وأبو حنيفة .

الثاني : منعتم بالعدو خاصة ؛ قاله ابن عمر ، وابن عباسٍ ، وأنس ، والشافعي ؛ وهو اختيار علمائنا ،ورأي أكثر أهل اللغة ومحصليها على أن أحصر عرض للمرض ، وحصر نزل به الحصر .

وقد اتفق علماء الإسلام على أن الآية نزلت سنة ست في عمرة الحديبية ، حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن مكة ، وما كانوا حبسوه ولكن حبسوا البيت ومنعوه ، وقد ذكر الله تعالى القصة في سورة الفتح فقال : ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ

---

(١) أحكام القرآن (١٦٧/١)

ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ ﴾ الفتح: ٢٥

وقد تأتي أفعال يكون فيها فعل وأفعل بمعنى واحدٍ ، والمراد بالآية رسول الله ﷺ وأصحابه ، ومعناها : فإن منعتم . ويقال : منع الرجل عن كذا ؟

فإن المنع مضاف إليه أو إلى الممنوع عنه .

وحقيقة المنع عندنا : العجز الذي يتعذر معه الفعل ، وقد بيناه في كتب الأصول ، والذي يصح أن الآية نزلت في الممنوع بعذرٍ ، وأن لفظها في كل ممنوع ، ومعناها يأتي إن شاء الله .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [1] :

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى : قال ابن العربي : هذه آية مشكلة ، عضلة من العضل . قلت : لا إشكال فيها ، ونحن نبينها غاية البيان فنقول : الإحصار : هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق جملة .

فـ" جملة " أيْ : بأيّ عذر كان ؛ كان حصر عدو ، أو جور سلطان ، أو مرض ، أو ما كان .

واختلف العلماء في تعيين المانع هنا على قولين :

الأول : قال علقمة وعروة ابن الزبير وغيرهما : هو المرض لا العدو .

وقيل : العدو خاصة ، قاله ابن عباس وابن عمر وأنس والشافعي .

قال ابن العربي : وهو اختيار علمائنا .

ورأى أكثر أهل اللغة ومحصليها على أن " أحصر " عرض للمرض ، و" حصر " نزل به العدو ، قلت : ما حكاه ابن العربي من أنه اختيار علمائنا فلم يقل به إلا أشهب

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٧٢)

وحده ، وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا وقالوا : الإحصار إنما هو المرض ، وأما العدو فإنما يقال فيه : حصر حصرًا فهو محصور ، قاله الباجي في المنتقى[1] .

وحكى أبو إسحاق الزجاج أنه كذلك عند جميع أهل اللغة ، على ما يأتي[2] .

وقال أبو عبيدة والكسائي : " أحصر " بالمرض ، و" حصر " بالعدو[3] .

وفي المجمل لابن فارس على العكس ، فحصر بالمرض ، وأحصر بالعدو[4] .

وقالت طائفة : يقال أحصر فيهما جميعا من الرباعي ، حكاه أبو عمر[5] .

قلت : وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في موطئه " أحصر " فيهما[6] ، فتأمله .

وقال الفراء : هما بمعنى واحد في المرض والعدو[7] .

قال القشيري أبو نصر : وادعت الشافعية أن الإحصار يستعمل في العدو ، فأما المرض فيستعمل فيه الحصر ، والصحيح أنهما يستعملان فيهما .

قلت : ما ادعته الشافعية قد نص الخليل بن أحمد وغيره على خلافه .

قال الخليل : حصرت الرجل حصرًا منعته وحبسته ، وأحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه ، هكذا قال . جعل الأول ثلاثيًا من حصرت ، والثاني في المرض رباعيًا .

وعلى هذا خرّج قول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو[8] .

وقال ابن السكيت : أحصره المرض إذا منعه من السفر ، أو من حاجة يريدها[1] .

---

(١) (٣٤٣/٢)

(٢) معاني القرآن وإعرابه ، (٢٦٧/١)

(٣) مجاز القرآن ، (٦٩/١)

(٤) (٢٣٨/١)

(٥) التمهيد ، (١٩٤/١٥)

(٦) (٣٦٠/١)

(٧) معاني القرآن ، للفراء (١١٨/١)

(٨) تفسير الطبري ،(٣٤٥/٣)

وقد حصره العدو يحصرونه : إذا ضيقوا عليه فأطافوا به ، وحاصروه محاصرة وحصارًا .

قال الأخفش : حصرت الرجل فهو محصور ، أي حبسته[2] .

قال : وأحصرني بولي ، وأحصرني مرضي ، أي جعلني أحصر نفسي .

قال أبو عمرو الشيباني : حصرني الشئ وأحصرني ، أي حبسني[3] .

قلت : فالأكثر من أهل اللغة على أن " حصر " في العدو ، و" أحصر " في المرض ، وقد قيل ذلك في قول الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٣

وقال ابن ميادة[4] :

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت عليك ولا أن أحصرتك شغول[5]

وقال الزجاج : الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض ، فأما من العدو فلا يقال فيه إلا حصر ، يقال : حصر حصرًا ، وفي الأول أحصر إحصارًا ، فدل على ما ذكرناه ، وأصل الكلمة من الحبس ، ومنه الحصير للذي يحبس نفسه عن البوح بسره .

والحصير : الملك ؛ لأنه كالمحبوس من وراء الحجاب .

=

(١) إصلاح المنطق ، لابن السكيت (٧٢/١)

(٢) معاني القرآن ، للأخفش (١٣٠/١)

(٣) الصحاح ، للجوهري ، (١٣٠/١) مادة : حصر .

(٤) **هو** : الرماح بن أبرد بن ثوبان من بني مرة من بني ذبيان ابن ميادة . وميادة أمه أم ولد بربرية ، ويكنى أبا شراحيل . وكان عريضًا للشر طالبًا لمهاجاة الشعراء ومسابة الناس ، وهو شاعر متقدم في شعراء الدولتين . وأخبار ابن ميادة كثيرة في كتاب الأغاني لأبي الفرج وللزبير بن بكار كتاب في أخباره .

يُنظر في ترجمته : الوافي بالوفيات (٤٦٣/٤)

(٥) ديوان ابن ميادة (ص١٨٧) ومجالس ثعلب ، (٧/١)

والحصير الذي يجلس عليه لانضمام بعض طاقات البردي إلى بعض ، كحبس الشئ مع غيره .

نقطة الخلاف :

هل قوله تعالى : ﴿ أُحْصِرْتُمْ ﴾ يراد به المريض أم المسافر أ م كلاهما ؟

الدراسة والترجيح :

المسألة تتفرع إلى :

أولًا : ما كان من اللغة من معنى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ وقد أفاض في ذكره الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - . وخلاصة القول فيه – والله أعلم - :

١- أن حصر من العدو والإحصار من المرض .

٢- أن حصر من المرض والإحصار من العدو .

٣- أن كلاهما بمعنى واحد .

ثانيًا : المعنى الشرعي ذكر الإمام الطبري رحمه الله لقوله تعالى ﴿ أُحْصِرْتُمْ ﴾:

١- كل مانع أو حابس .

٢- منع العدو دون الأمراض وعلل الأبدان .

ثم قال - رحمه الله - : قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بالصواب في قوله : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ تأويل من تأوله بمعنى : فإن أحصركم خوف عدو ، أو مرض ، أو علة عن الوصول إلى البيت . أي : صيركم خوفكم ، أو مرضكم تحصرون أنفسكم ، فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة . فلذا قيل : ﴿ أُحْصِرْتُمْ ﴾ ، لما أسقط ذكر الخوف والمرض . يقال منه : " أحصرني خوفي من فلان عن لقائك ، ومرضي عن فلان" ، يراد به : جعلني أحبس نفسي عن ذلك .

فأما إذا كان الحابس الرجل والإنسان ، قيل :" حصرني فلان عن لقائك" ، بمعنى حبسني عنه .

فلو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ : فإن حبسكم حابس من العدو عن الوصول إلى البيت = لوجب أن يكون : فإن حصرتم .

ومما يبين صحة ما قلناه من أن تأويل الآية مراد بها إحصار غير العدو ، وأنه إنما يراد بها الخوف من العدو = قوله : ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ والأمن إنما يكون بزوال الخوف .

وإذ كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الإحصار الذي عنى الله في هذه الآية ، هو الخوف الذي يكون بزواله الأمن .

وإذ كان ذلك كذلك ، لم يكن حبس الحابس الذي ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخلًا في حكم الآية بظاهرها المتلو ، وإن كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس من أجل أن حبس من لا خوف على النفس من حبسه ، كالسلطان غير المخوفة عقوبته ، والوالد ، وزوج المرأة ، إن كان منهم أو من بعضهم حبس ، ومنع عن الشخوص لعمل الحج ، أو الوصول إلى البيت بعد إيجاب الممنوع الإحرام ، غير داخل في ظاهر قوله : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ ، لما وصفنا من أن معناه : فإن أحصركم خوف عدو- بدلالة قوله : ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ وقد بين الخبر الذي ذكرنا آنفًا عن ابن عباس أنه قال : الحصر : حصر العدو .

وإذ كان ذلك أولى التأويلين بالآية لما وصفنا ، وكان ذلك منعًا من الوصول إلى البيت ، فكل مانع عرض للمحرم فصده عن الوصول إلى البيت ، فهو له نظير في الحكم .

ونجد في كلام الشيخ محمد بن الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى - ما يشابه قول الطبري - رحمه الله تعالى - : الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل من الأقوال المذكورة هو ما ذهب إليه مالك ، والشافعي ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه ، أن المراد بالإحصار في الآية إحصار العدو ، وأن من أصابه مرض أو نحوه لا يحل إلا بعمرة ؛ لأن هذا هو الذي نزلت فيه الآية ودل عليه قوله تعالى :﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ البقرة: ١٩٦ الآية . ولا سيما على قول من قال من العلماء : إن الرخصة لا تتعدى محلها ، وهو قول جماعة من أهلالعلم[1] .

---

(١) أضواء البيان في أيضَاح القرآن بالقرآن ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/١٠٥)

وعند الإمام الطاهر بن عاشور : والأظهر في الاستدلال أن الآية وإن صلحت لكل منع ، لكنها في منع غير العدو أظهر ، وقد تأيدت أظهريتها بالسنة[١] .

فمما سبق ذكره يتبين ما يلي :

١- نجد من كلام الأئمة السالف ذكرهم ، أن الآية مختصة بحصر العدو ، وإن كان كلام الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - يشير إلى العموم ، إلا أنه يرى أن الآية مختصة بحصر العدو ، وما عداها يقاس على حصر العدو .

٢- عند الرجوع إلى اللغة نجد سردًا للأقوال ، وإن كان الأشهر أنه يراد به حصر العدو ، وعند الرجوع المعنى الشرعي الذي اعتمد بشكل كبير على أسباب النزول ، فيحمل المعنى على حصر العدو لتضافر المعنى اللغوي والشرعي في ذلك .

أما من حبس من مرض وغيره ، فإما أن يقاس على حصر العدو فيأخذ حكمه ، وهو ما أشار إليه قول الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - ، أو على أنه إحصار بغير عدو فيحمل على قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية .

٣- يتبين لنا أن الخلاف بين الإمامين رحمهما الله لفظي في معنى (حصر وأحصر) ، وذكر الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - رأيه وهو موافق لرأي الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - ، حيث قال : والذي يصح أن الآية نزلت في الممنوع بعذرٍ ، وأن لفظها في كل ممنوعٍ ، ومعناها يأتي إن شاء الله[٢] ، وهو بذلك تخريج جيد للمسألة .

المرجحات:

١- الآثار الواردة في سبب النزول .

٢ - المعنى اللغوي .

٣ - القياس .

و الله تعالى أعلم .

---

(١) التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور (٢/٢٢٣)

(٢) أحكام القرآن ، لابن العربي (١/١٦٧)

(١٦) المسألة السادسة عشرة :

في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦ .

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [١] :

المسألة الحادية والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾: يعني إلى بلادكم في قول مالك في كتاب محمد ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك في الكتاب : إذا رجع من منًى .

قال القاضي : وتحقيق المسألة أن قوله تعالى : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ إن كان تخفيفًا ورخصة ؛ فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها إلى العزيمة إجماعًا . وإن كان ذلك توقيتًا ؛ فليس فيه نص ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وإنما المراد في الأغلب والأظهر فيه أنه الحج .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [٢] :

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ يعنى إلى بلادكم ، قاله ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء ، وقال مالك في كتاب محمد ، وبه قال الشافعي .

قال قتادة والربيع : هذه رخصة من الله تعالى ، فلا يجب أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه ، إلا أن يتشدد أحد ، كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان .

وقال أحمد وإسحاق : يجزيه الصوم في الطريق ، وروي عن مجاهد وعطاء .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١٧٨/١)

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٤/٣)

قال مجاهد : إن شاء صامها في الطريق ، إنما هي رخصة ، وكذلك قال عكرمة والحسن . والتقدير عند بعض أهل اللغة : إذا رجعتم من الحج ، أي إذا رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الحل .

وقال مالك في الكتاب : إذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم[1] ، وقال ابن العربي : " إن كان تخفيفًا ورخصة ؛ فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها إلى العزيمة إجماعًا . وإن كان ذلك توقيتًا فليس فيه نص ، ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وأنها المراد في الأغلب " .

قلت : بل فيه ظاهر يقرب إلى النص ، يبينه ما رواه مسلم عن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)[2] الحديث . وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده ، والله أعلم .

وكذا قال البخاري في حديث ابن عباس : " ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وقد تم حجنا وعلينا الهدى ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾البقرة: ١٩٦ "[3] الحديث وسيأتي قال النحاس : وكان هذا إجماعًا .

نقطة الخلاف :

(١) المدونة الكبرى ، باب القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف (٤٣١/١)

(٢) رواه الإمام مسلم/باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، حديث رقم : ١٧٤ (٩٠١/٢)

(٣) باب قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾البقرة : ١٩٦ ، حديث رقم : ١٤٩٧ (٥٧٠/٢) ، وسنن البيهقي ، باب هدي المتمتع بالعمرة (١٧/٢)

قوله تعالى : ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ هل المراد الرجوع من منى أم غير ذلك ؟

الدراسة والترجيح :

قال ابن فارس : رجع : الراء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس ، يدل على رد وتكرار . تقول : رجع يرجع رجوعًا ، إذا عاد[1] . . . . إلخ .

وقال ابن هشام في مغني اللبيب عند حديثه عن تفسيره لمعاني (أو) : وزعم ابن مالك أيضًا أن (أو) التي للإباحة حالة محل الواو ، وهذا أيضًا مردود ؛ لأنه لو قيل جالس الحسن وابن سيرين كان المأمور به مجالستهما معًا ، ولم يخرج المأمور عن العهدة بمجالسة أحدهما ، هذا هو المعروف من كلام النحويين . ولكن ذكر الزمخشري عند الكلام على قوله تعالى : ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ أن الواو تأتي للإباحة ، نحو جالس الحسن وابن سيرين وأنه إنما جيء بالفذلكة - أي لفظة تلك في قوله : ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ - دفعًا لتوهم إرادة الإباحة في ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ وقلده في ذلك صاحب الأيضَاح البياني[2] ، ولا تعرف هذه المقالة لنحوي[3] .

ثم قال - رحمه الله تعالى - - عند تفسيره لحرف الواو وذكر أحكامه - :

والثاني : أن تكون بمعناها في الإباحة ، قاله الزمخشري ، وزعم أنه يقال جالس الحسن وابن سيرين أي : أحدهما . وأنه لهذا قيل ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ - بعد ذكر ثلاثة وسبعة ؛ لئلا يتوهم إرادة الإباحة ، والمعروف من كلام النحويين أنه لو قيل : جالس الحسن وابن سيرين كان أمرًا بمجالسة كل منهما ، وجعلوا ذلك فرقًا بين العطف بالواو والعطف بأو[4] .

---

(١) مقاييس اللغة ، لابن فارس (٤٠٧/٢)

(٢) هو : الخطيب القزويني محمد بن عبد الرحمن صاحب كتاب (الأيضَاح) في البلاغة ، ت ٧٩٣ هـ .

(٣) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لإبن هشام الأنصاري . ص : ٦٧ .

(٤) المرجع السابق (ص : ٣٤١)

ثم قال عند الحديث في أمور اشتهرت عند المعربين والصحيح خلافها ، فقال - رحمه الله تعالى - : والحادي عشر : قولهم في نحو قوله تعالى :﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ إن الواو نائبة عن أو ، ولا يعرف ذلك في اللغة . وإنما يقوله بعض ضعفاء المعربين والمفسرين ، وأما الآية فقال أبو طاهر حمزة بن الحسين الأصفهاني[1] في كتابه المسمى بالرسالة المعربة عن شرف الإعراب : القول فيها بأن الواو بمعنى (أو) عجز عن درك الحق ، فاعلموا أن الأعداد التي تجمع قسمان : قسم يؤتى به ليضم بعضه إلى بعض وهو الأعداد الأصول ، نحو :

﴿ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ﴾ ﴿ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ ﴾ .

وقسم يؤتى به لا ليضم بعضه إلى بعض ، وإنما يراد به الانفراد ، لا الاجتماع . وهو الأعداد المعدولة كهذه الآية وآية سورة فاطر ، وقال : أي منهم جماعة ذوو جناحين ، وجماعة ذوو ثلاثة ثلاثة ، وجماعة ذوو أربعة أربعة ، فكل جنسٍ مفرد بعدد ، وقال الشاعر[2] :

ولكنمـا أهلـي بـواد أنيسـه ذئـاب تبغي النـاس مثنى وموحـد[3]

ولم يقولوا : ثلاث وخماس ، ويريدون ثمانية ، كما قال تعالى : ﴿ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ ﴾

وللجهل بمواقع هذه الألفاظ استعملها المتنبي في غير موضع التقسيم ، فقال :

أحـاد أم سـداس فـي أحـادِ لُييلتنـا المنوطـة بالتنـادي[4]

---

(١) لم أجد له نسبة .

(٢) ساعدة بن جؤيه .

(٣) شرح أدب الكاتب ، للجواليقي : (ص١٤٣)

(٤) شرح ديوان المتنبي ، للواحدي : (ص ٧٠)

وقال الزمخشري : فإن قلت الذي أطلق للناكح في الجمع أن يجمع بين اثنتين أو ثلاث أو أربع ، فما معنى التكرير في مثنى وثلاث ورباع ؟

قلت : الخطاب للجميع ، فوجب التكرير ؛ ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراده من العدد الذي أطلق له . كما تقول للجماعة : اقتسموا هذا المال درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، ولو أفردت لم يكن له معنى . فإن قلت : لم جاء العطف بالواو دون أو؟

قلت : كما جاء بها في المثال المذكور ، ولو جئت فيه بـ (أو) لأعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة ، وليس لهم أن يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسمة على تثنية ، وبعضها على تثليث ، وبعضها على تربيع . وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة الذي دلت عليه الواو ، وتحريره أن الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع ، إن شاءوا مختلفين في تلك الأعداد ، وإن شاءوا متفقين فيها ، محظورًا عليهم ما وراء ذلك .

ونَصُّ مالكٍ في المدونة الكبرى :

"قال ابن القاسم : قلتُ : هل لمن ترك الصيام في تمتعه بالحج إلى يوم النحر أن يصوم الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ويصل السبعة بها؟

قال : قال مالك : قال الله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ فإذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم .

قال ابن القاسم : يريد : أقام بمحكة ، أو لم يُقِم[1] .

ثم نجد العلامة الدسوقي - رحمه الله - يقول في الحاشية : قوله : (إذا رجع من منى) المراد بالرجوع من منى الفراغ من أفعال الحج سواء رجع لمكة ، أو رجع لأهله من منى ، أو أقام بمنى لكونه من أهلها ، مثلًا قوله : (ليخرج من الخلاف) حاصله أنه وقع الخلاف في الرجوع في قوله تعالى :

﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ففسره مالك في المدونة بالرجوع من منى سواءً كان لمكة أو لبلده ، وهو المشهور . وفسره في الموازية بالرجوع للأهل ، إلا أن يقيم بمكة ، فإذا أخر

(١) المدونة الكبرى ، باب القراءة وإنشاد الشعر ، والحديث في الطواف (٤٣١/١)

صيامها إلى أن يرجع لأهله أجزأ على القولين ، وإن أخر للرجوع لمكة من منى فتجزئ على الأول دون الثاني (1) .

فعند الرجوع إلى اللغة نجد أن معنى الرجوع يطلق على العودة ، وعند النحويين لا دليل في الآية على محل صيام السبعة أيام .

وإنما يستدل بما يأتي : قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ... الآية .

فقال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل فيمن عُني بقوله : ﴿ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به ، وأنه لا متعة لهم ، فقال بعضهم : عني بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم .

حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان - هو الثوري - قال : قال ابن عباس ومجاهد : هم أهل الحرم . وكذا روى ابن المبارك ، عن الثوري ، وزاد : الجماعة عليه .

وقال قتادة : ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول : يا أهل مكة ، لا متعة لكم ، أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم ، إنما يقطع أحدكم واديًا - أو قال : يجعل بينه وبين الحرم واديًا - ثم يهل بعمرة . وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : المتعة للناس - لا لأهل مكة - من لم يكن أهله من الحرم .

وذلك قول الله عز وجل : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ قال : وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاووس .

وقال آخرون : هم أهل الحرم ومن بينه وبين المواقيت .

كما قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن رجل ، عن عطاء ، قال : من كان أهله دون المواقيت ، فهو كأهل مكة ، لا يتمتع .

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن عرفه الدسوقي (85/2)

وقال عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، في قوله : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ قال : من كان دون الميقات .

وقال ابن جُرَيْج عن عطاء : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ قال : عرفة ، ومَرّ[1] ، وعُرَنة[2] ، وضَجَنان[3] ، والرجيع[4] .

---

(١) **بَطنُ مر** : بفتح الميم وتشديد الراء ، من نواحي مكة عنده يجتمع وادي النخلتين فيصيران واديًا واحدًا وقد ذكر في نخلة وفي مر ، وقال أبو ذؤيب الهذلي :

صوح من أم عمرو بطن مر فأك ... ناف الرجيع فذو سدرٍ فأملاح

وحشا سوى أن فراد السباع بها ... كأنها من تبغي الناس أطلاح

معجم البلدان ، لياقوت الحموي (٣٢٤/١)

(٢) **عُرَنَة** : بوزن هُمزَة وضُحَكَة وهو الذي يضحك من الناس فيكون في القياس الكثير العرن قرح يخرج بقوائم الفُصلان ، وقال الأزهري بطن عُرَنَة . واد بحذاء عرفات ، وقال غيره بطن عرنة مسجد عرفة والمَسيلُ كله وله ذكرٌ في الحديث وهو بطن عرفة وقد ذكر في بطن أبسط من هذا وإياها أراد الشاعر فيما أحسب بقوله :

أبكاك دون الشعب من عَرَفاتِ ... بمدفع آيات إلى عُرناتِ

معجم البلدان ، لياقوت الحموي (٢٢٠/٣)

(٣) **ضَجَنَان** : بالتحريك ونونين . قال أبو منصور : ولم أسمع فيه شيئًا مستعملًا غير . جبل بناحية تهامة يقال له ضجنان ولست أدري مما أخذ ورواه ابن دريد بسكون الجيم ، وقيل ضجنان جُبيل على بريد من مكة وهناك الغميم في أسفله ، ومسجد صلى فيه رسول ﷺ وله ذكر في المغازي ، وقال الواقدي بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلًا وهي لأسلم وهذيل وغاضرة ولضجنان حديث في حديث الإسراء حيث قالت له قريش : ما آية صدقك ؟ قال : (لما أقبلت راجعاً حتى إذا كنت بضجنان مررت بعير فلان فوجدت القوم ولهم إناء فيه ماء فشربت ما فيه) ... وذكر القصة . معجم البلدان ، لياقوت الحموي (١٢٩/٣)

(٤) **الرجيع :** الموضع الذي غدرت فيه عَضَل والقارة بالسبعة نفر الذين بعثهم رسول الله ﷺ معهم منهم عاصم بن ثابت حمي الدبْر وخبيب بن عدي ومرثد بن أبي مرثد الغنوي . وهو ماء لهُذَيْل قرب الهدأة بين مكة والطائف. وقد ذكره أبو ذؤيب فقال :

رأيتُ وأهلي بوادي الرجيـ ... ـع من أرض قيلة برقا مُليحًا

وبه بئر معاوية وليس ببئر معونة -بالنون- هذا غير ذاك . وذكر ابن إسحاق في غزاة خيبر أنه عليه الصلاة والسلام حين خرج من المدينة إلى خيبر نزل بواد يقال له الرجيع ، فنزل بينهم وبين =

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، سمعت الزهري يقول : من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع ، وفي رواية عنه : اليوم واليومين .

واختار ابن جرير في ذلك مذهب الشافعي أنهم أهل الحرم ، ومن كان منه على مسافة لا تُقصر منها الصلاة ؛ لأن من كان كذلك يعد حاضرا لا مسافرًا ، والله أعلم[1] .

وهكذا عامة المفسرين على أن المراد بقوله تعالى : ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية

١- أهل مكة .

٢- أهل الحرم (من كان في مكة ودون الميقات) .

و مما سبق ذكره يتبين ما يلي :

١- **أن نص الآية** : أن من كان أهله بمكة أو دون الميقات ليس داخلًا في هذا الحكم . **والمفهوم** : أن من كان أهله ليسوا بحاضري المسجد الحرام يشملهم الحكم ، فيُفهم أن معنى الرجوع يكون إلى البلاد .

٢- أورد القرطبي رحمه الله هذه الآثار عن الإمام البخاري ومسلم ؛ للدلالة على وجود نص في المسألة وهذا كافٍ في الرد ، ولعل الإمام ابن العربي رحمه الله ساقه إلى ذلك - والعلم عند الله تعالى : - متابعته للإمام مالك - رحمه الله تعالى - .

المرجحات :

١ . الأحاديث الواردة في الصحيحين .

٢ . المعنى اللغوي ، للرجوع وحرف الواو في قوله ﴿وَسَبْعَةٍ﴾ .

و الله تعالى أعلم .

غطفان ليحول بينهم وبين أن يمدوا أهل خيبر فعسكر به . وهذا غير الأول . يُنظَر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي (٣١٢/٢)

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، (٤٣٦/٣)

(١٧) المسألة السابعة عشرة :

قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٤ .

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [١] :

المسألة الثانية : في هذه الآية عند علمائنا دليل على أن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس ، وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم ؛ لأن الله تعالى بين أن من الخلق من يظهر قولًا جميلًا ، وهو ينوي قبيحًا .

وأنا أقول : إنه يخاطب بذلك كل أحد من حاكم وغيره ، وإن المراد بالآية ألا يقبل أحد على ظاهر قول أحد حتى يتحقق بالتجربة حاله ، ويختبر بالمخالطة أمره .

فإن قيل : هذا يعارضه قوله ﷺ : **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)**[٢] وفي رواية : **(إنما أمرت بالظاهر والله يتولى السرائر)**[٣]

---

(١) أحكام القرآن ، لإبن العربي (١ ، ٢٠١)

(٢) صحيح البخاري ، باب قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ التوبة: ٥ حديث رقم :٢٥(١٧/١)

(٣) قوله روي أنه ﷺ قال : **(إنما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر)** هذا الحديث استنكره المزني فيما حكاه بن كثير عنه في أدلة التنبيه .وقال النسائي في سننه باب الحكم بالظاهر ثم أورد حديث أم سلمة الذي قبله . وقد ثبت في تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثا مرفوعا ، وأن الشافعي قال في كلام له وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر والله متولي السرائر .

وكذا قال بن عبد البر في التمهيد : أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر إلى الله . وأغرب إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي في كتابه إدارة الأحكام فقال : إن هذا الحديث ورد في قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما في الأرض فقال المقضي عليه قضيت علي والحق لي ، فقال ﷺ : **(إنما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر)**

وفي الباب حديث عمر : إنما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبي ﷺ وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم . أخرجه البخاري . وحديث أبي سعيد رفعه : (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس) وهو في الصحيح في قصة الذهب الذي بعث به علي ، وحديث أم سلمة الذي قبله ، وحديث بن عباس الذي بعده .

تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير (١٩٢/٤)

فالجواب : إن هذا الحديث إنما هو في حق الكف عنه وعصمته ، فإنه يكتفي بالظاهر منه في حالته ، كما قال في آخر الحديث فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها .

وأما في حديث حق ثبوت المنزلة بإمضاء قوله على الغير ، فلا يكتفي بظاهره حتى يقع البحث عنه ، ويختبر في تقلباته وأحواله .

جواب آخر : وذلك أنه يحتمل أن هذا كان في صدر الإسلام ، حيث كان إسلامهم سلامتهم ، فأما وقد عم الناس الفساد فلا .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [1] **:**

قال علماؤنا : وفي هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا ، واستبراء أحوال الشهود والقضاة ، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس ، وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم ؛ لأن الله تعالى بين أحوال الناس ، وأن منهم من يظهر قولًا جميلًا وهو ينوى قبيحًا .

فإن قيل : هذا يعارضه قوله ﷺ : **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)** .. الحديث ، وقوله : **(فأقضى له على نحو ما أسمع)**

فالجواب : إن هذا كان في صدر الإسلام ، حيث كان إسلامهم سلامتهم ، وأما وقد عم الفساد فلا ، قاله ابن العربي .

قلت : والصحيح أن الظاهر يعمل عليه حتى يتبين خلافه ؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري : أيها الناس إن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته . ومن أظهر لنا سوءًا لم نؤمنه ولم نصدقه ، وإن قال : إن سريرته حسنة[2] .

نقطة الخلاف :

هل الحاكم يحكم بالظاهر أم يتثبت ؟

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، (١٥/٣)

(٢) صحيح البخاري ، باب الشهداء العدول ، حديث رقم : ٢٤٩٨ (٩٣٤/٢)

الدراسة والترجيح :

الأمر الأول :

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - :

قال السدي : نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي ، جاء إلى رسول الله ﷺ ، وأظهر الإسلام وفي باطنه خلاف ذلك .

وعن ابن عباس : أنها نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابُوهم ، فأنزل الله في ذم المنافقين ومدح خبيب وأصحابه :

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾

وقيل : بل ذلك عام في المنافقين كلهم ، وفي المؤمنين كلهم . وهذا قول قتادة ، ومجاهد ، والربيع ابن أنس ، وغير واحد ، وهو الصحيح .

فالآية في المنافقين ولا اتصال لها بما سنناقشه ، ولم يذكر المفسرون في ذلك شيئًا .

الأمر الثاني :

أراد الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - حمل الآية على الأحكام القضائية ، وهذا أمر .

وأراد الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - قبول الإسلام والمعاملات الأخلاقية ، بالإضافة إلى الأحكام القضائية .

ولذلك استدل الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - بحديث أسامة ﷺ ؛ لأنه يتماشى مع ما أراد .

ولذلك قال الجصاص - رحمه الله - في أحكام القرآن : قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ الآية . قال أبو بكر فيه تحذير من الاغترار بظاهر القول ، وما يبديه من حلاوة المنطق والاجتهاد في تأكيد ما يظهره ، فأخبر الله تعالى أن من الناس من يظهر بلسانه ما يعجبك ظاهره ، ويشهد الله على ما في قلبه ، وهذه صفة

المنافقين مثل قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾ المنافقون: ١ - ٢ وقوله ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ﴾ المنافقون: ٤ . :

فأعلم اللهُ تعالى نبيه ضمائرهم ؛ لئلا يغتر بظاهر أقوالهم . وجعله عبرة لنا في أمثالهم ؛ لئلا نتكل على ظاهر أمور الناس وما يبدونه من أنفسهم . وفيه الأمر بالاحتياط فيما يتعلق بأمثالهم من أمور الدين والدنيا ، فلا نقتصر فيما أمرنا بائتمان الناس عليه من أمر الدين والدنيا على ظاهر حال الإنسان دون البحث عنه . وفيه دليل على أن عليه استبراء حال من يراد للقضاء ، والشهادة ، والفتية ، والإمامة ، وما جرى مجرى ذلك في أن لا يقبل منهم ظاهرهم حتى يسأل ويبحث عنهم . إذ قد حذرنا الله تعالى أمثالهم في توليتهم على أمور المسلمين ، ألا ترى أنه عقبه بقوله : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ﴾ ؟

فكان ذكر التولي في هذا الموضع إعلامًا لنا أنه غير جائز الاقتصار على ظاهر ما يظهره ، دون الاستبراء لحاله من غير جهته .

و لا ترجيح هنا ؛ لعدم وجود خلاف حقيقي .

(١٨) المسألة الثامنة عشرة :

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٢٧ .

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ [١] :

المسألة الثانية عشرة : قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ : اختلف الصحابة والتابعون في وقوع الطلاق بمضي المدة ، هذا وهم القدوة الفصحاء اللسن البلغاء من العرب العُرب

(١) أحكام القرآن (٢٢٨/١)

، فإذا أشكلت عليهم فمن ذا الذي تتضح له منا بالأفهام المختلفة ، واللغة المعتلة . ولكن إن ألقينا الدلو في الدلاء لم نعدم بعون الله الدواء ، ولم نحرم الاهتداء في الاقتداء .

قال علماؤنا : قوله تعالى :﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ ﴾ دليل على أن مضي المدة لا يوقع فرقة ؛ إذ لا بد من مراعاة قصده واعتبار عزمه . وقال المخالف ، وهو أبو حنيفة وأصحابه : إن عزيمة الطلاق تعلم منه بترك الفيئة مدى التربص .

أجاب علماؤنا : بأن العزم على الماضي محال ، وحكم الله تعالى الواقع بمضي المدة لا يصح أن يتعلق به عزيمة منا .

وتحقيق الأمر : أن تقدير الآية عندنا : **(للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهرٍ ، فإن فاءوا بعد انقضائها فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم)** .

وتقريرها عندهم : **(للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهرٍ ، فإن فاءوا فيها فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها فإن الله سميع عليم)**

وهذا احتمال متساوٍ ، ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه ، فوجب والحالة هذه اعتبار المسألة من غيره ، وهو بحر متلاطم الأمواج ، ولقد كنت أقمت بالمدرسة التاجية مدة لكشف هذه المسألة بالمناظرة ، ثم ترددت في المدرسة النظامية آخرًا لأجلها .

فالذي انتهى إليه النظر بين الأئمة أن أصحاب أبي حنيفة قالوا : كان الإيلاء طلاقًا في الجاهلية ، فزاد فيه الشرع المدة والمهلة ، فأقره طلاقًا بعد انقضائها .

قلنا : هذه دعوى .

قالوا : وتغييرها دعوى .

قلنا : أما شرع من قبلنا فربما قلنا إنه شرع لنا معكم أو وحدنا ، وأما أحكام الجاهلية فليست بمعتبرة ، وهذا موقف مشكل جدًا ، وعليه اعتراض عظيم بيانه في كتب المسائل ، الاعتراض حديث عائشة : **(كان النكاح على أربعة أنحاءٍ ، فأقر الإسلام واحدًا)**

وأما علماؤنا فرأوا أن اليمين على ترك الوطء ضرر حادث بالزوجة ؛ فضربت له في رفعه مدة ، فإن رفع الضرر وإلا رفعه الشرع عنها ؛ وذلك يكون بالطلاق كما يحكم في كل ضرر يتعلق بالوطء كالجب والعنة وغيرهما . وهذا غاية ما وقف عليه البيان هاهنا ، واستيفاؤه في المسائل ، والله أعلم .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [1] :

الثالثة والعشرون - في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ دليل على أنها لا تطلق بمضي مدة أربعة أشهر ، كما قال مالك ، ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة ، وأيضًا فإنه قال : ﴿ سَمِيعٌ ﴾ و ﴿ سَمِيعٌ ﴾ يقتضي مسموعا بعد المضي . وقال أبو حنيفة : ﴿ سَمِيعٌ ﴾ لإيلائه ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بعزمه الذي دل عليه مضى أربعة أشهر .

وروى سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال : سألت اثني عشر رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يولى من امرأته ، فكلهم يقول : ليس عليه شئ حتى تمضى أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق .

قال القاضي ابن العربي :

وتحقيق الأمر : أن تقدير الآية عندنا : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو ﴾ : بعد انقضائها ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ وتقديرها عندهم : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو ﴾ فيها ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ بترك الفيئة فيها ، يريد مدة التربص فيها ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

قال ابن العربي : وهذا احتمال متساوٍ ، ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه .

قلت : وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى قياسًا على المعتدة بالشهور والإقراء ، إذ كل ذلك أجل ضربه الله تعالى ، فبانقضائه انقطعت العصمة وأبينت من غير خلاف ، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها ، فكذلك الايلاء ، حتى لو نسى الفيء وانقضت المدة لوقع الطلاق . والله أعلم .

نقطة الخلاف :

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٤/٤)

في تقدير الآية ، ويترتب عليه أن المولي بعد انقضاء المدة هل يوقف ثم يطلق ، أم تطلق مباشرة؟

الدراسة والترجيح :

قال الإمام الطبري رحمه الله : وأشبه هذه الأقوال بما دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى ذكره ، قول عمر بن الخطاب وعثمان وعلي ﷺ ومن قال بقولهم في الطلاق أن قوله : ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧ .

إنما معناه : فإن فاءوا بعد وقف الإمام إياهم من بعد انقضاء الأشهر الأربعة ، فرجعوا إلى أداء حق الله عليهم لنسائهم اللائي آلوا منهن ، فإن الله لهم غفور رحيم ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ فطلقوهن ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ ، لطلاقهم إذا طلقوا ﴿عَلِيمٌ﴾ بما أتوا إليهن .

وإنما قلنا ذلك أشبه بتأويل الآية ؛ لأن الله تعالى ذكره ذكر حين قال : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ ،﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ومعلوم أن انقضاء الأشهر الأربعة غير مسموع ، وإنما هو معلوم ، فلو كان"عزم الطلاق" انقضاء الأشهر الأربعة لم تكن الآية مختومة بذكر الله الخبر عن الله تعالى ذكره أنه سميع عليم .

كما أنه لم يختم الآية التي ذكر فيها الفيء إلى طاعته في مراجعة المولي زوجته التي آلى منها ، وأداء حقها إليها بذكر الخبر عن أنه"شديد العقاب" ، إذ لم يكن موضع وعيد على معصية ، ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره بأنه"غفور رحيم" ، إذ كان موضع وعد المنيب على إنابته إلى طاعته ، فكذلك ختم الآية التي فيها ذكر القول ، والكلام بصفة نفسه بأنه للكلام﴿سَمِيعٌ﴾وبالفعل﴿عَلِيمٌ﴾ ، فقال تعالى ذكره : وإن عزم المؤلون على نسائهم على طلاق من آلوا منه من نسائهم . ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لطلاقهم إياهن إن طلقوهن﴿عَلِيمٌ﴾ بما أتوا إليهن ، مما يحل لهم ، ويحرم عليهم . وقد استقصينا البيان عن الدلالة على صحة هذا القول في كتابنا (**كتاب اللطيف من البيان عن أحكام شرائع الدين**) ، فكرهنا إعادته في هذا الموضع[١] .

(١) تفسير الطبري (٨٦/٤)

ثم قال الإمام الطبري ، عند قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٨ .

وفي هذه الآية دليل واضح على خطأ قول من قال :"إن امرأة المولي التي آلى منها ، تحل للأزواج بانقضاء الأشهر الأربعة ، إذا كانت قد حاضت ثلاث حيضٍ في الأشهر الأربعة" ؛ لأن الله تعالى ذكره إنما أوجب عليها العدة بعد عزم المولي على طلاقها ، وإيقاع الطلاق بها بقوله : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ ، فأوجب تعالى ذكره على المرأة إذا صارت مطلقة- تربص ثلاثة قروء فمعلوم أنها لم تكن مطلقة يوم آلى منها زوجها ، لإجماع الجميع على أن الايلاء ليس بطلاق موجب على المولى منها العدة .

وإذ كان ذلك كذلك ، فالعدة إنما تلزمها بعد الطلاق ، والطلاق إنما يلحقها بما قد بيناه قبل[١] .

وقال ابن كثير – عليه رحمة الله – بعد سرد الأقوال في هذه الآية : والذي عليه الجمهور أنه يوقف فيطالب إما بهذا أو هذا ، ولا يقع عليها بمجرد مضيها طلاق .

وروى مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر ، حتى يوقف ، فإما أن يطلق ، وإما أن يفيء . وأخرجه البخاري[٢] .

وقال الشافعي ، رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقف المولي ، قال الشافعي : وأقل ذلك ثلاثة عشر[٣] .

---

(١) تفسير الطبري ، (١٠٤/٤)

(٢) لم أجده في صحيح البخاري ، وإنما هو موجود في الموطأ ، باب الايلاء حديث رقم : ٥٧٩ (٥١٥/٢) وسيأتي الكلام عن تخريج الحديث نقلًا عن ابن حجر - رحمه الله تعالى - .

(٣) مسند الإمام الشافعي ، باب الايلاء ، ص : ١٢٣٨ .

ورواه الشافعي عن علي ﵁ : أنه وقف المولي ، ثم قال : وهكذا نقول ، وهو موافق لما رويناه عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وعن عثمان ، وزيد بن ثابت ، وبضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ . هكذا قال الشافعي -رحمه الله -[1] .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه قال : سألت اثني عشر رجلًا من الصحابة عن الرجل يولي من امرأته ، فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق[2] .

ورواه الدارقطني من طريق سهيل[3] .

قلت : وهو مروي عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعائشة أم المؤمنين ، وابن عمر ، وابن عباس . وبه يقول سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وطاووس ، ومحمد بن كعب ، والقاسم .

وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم ، رحمهم الله . وهو اختيار ابن جرير أيضًا ، وهو قول الليث بن سعد وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وداود ، وكل هؤلاء قالوا : إن لم يفئ ألزم بالطلاق ، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم ، والطلقة تكون رجعية له رجعتها في العدة[4] .

وقال السمين الحلبي في الدر المصون : قوله : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ ﴾ : ظاهره أنه جواب الشرط . وقال الشيخ : "ويظهر أنه محذوف ، أي : فليوقعوه . وقرأ عبد الله (فإن فاءوا فيهن) وقرأ أبي (فإن فاءوا فيها) ، والضمير للأشهر .

وقراءة الجمهور ظاهرها : أن الفيئة والطلاق إنما تكون بعد مضي أربعة الأشهر ، إلا أن الزمخشري لما كان يرى بمذهب أبي حنيفة : وهو أن الفيئة في مدة أربعة الأشهر ، ويؤيده القراءة المتقدمة احتاج إلى تأويل الآية بما نصه .

فإن قلت : كيف موقع الفاء ذا كانت الفيئة قبل انتهاء مدة التربص ؟

---

(١) المرجع السابق .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٨١/٤)

(٣) سنن الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (٦١/٤)

(٤) تفسير ابن كثير ، (٦٠٤/١)

قلت : موقع صحيح ؛ لأن قوله : ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ ، ﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ﴾ تفصيل لقوله : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾ ، والتفصيل يعقب المفصل ، كما تقول : أنا نزيلكم هذا الشهر فإن أحمدتكم أقمت عندكم إلى آخره ، وإلا لم أقم إلا ريثما أتحول .

قال الشيخ : "وليس بصحيحٍ ؛ لأن ما مثله ليس بنظير الآية ، ألا ترى أن المثال فيه إخبار عن المفصل حاله ، وهو قوله : أنا نزيلكم هذا الشهر ، وما بعد الشرطين مصرح فيه بالجواب الدال على اختلاف متعلق فعل الجزاء ، والآية ليست كذلك ؛ لأن الذين يؤلون ليس مخبرًا عنهم ولا مسندًا إليهم حكم ، وإنما المحكوم عليه تربصهم ، والمعنى : تربص المؤلين أربعة أشهر مشروع لهم بعد إيلائهم ، ثم قال : ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ ، ﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ﴾ فالظاهر أنه يعقب تربص المدة المشروعة بأسرها ؛ لأن الفيئة تكون فيها ، والعزم على الطلاق بعدها ؛ لأنه التقييد المغيار لا يدل عليه اللفظ ، وإنما يطابق الآية أن تقول : "للضيف إكرام ثلاثة أيامٍ ، فإن أقام فنحن كرماء مؤثرون وإن عزم على الرحيل فله أن يرحل" فالمتبادر إلى الذهن أن الشرطين مقدران بعد إكرامه"[1] .

وقال الطاهر بن عاشور : قوله : ﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ دليل على شرط محذوف ، دل عليه قوله : ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ فالتقدير : وإن لم يفيئوا فقد وجب عليهم الطلاق ، فهم بخير النظرين بين أن يفيئوا أو يطلقوا فإن عزموا الطلاق فقد وقع طلاقهم .

وقوله : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ دليل الجواب ، أي فقد لزمهم وأمضى طلاقهم ، فقد حد الله للرجال في الإيلاء أجلًا محدودًا ، لا يتجاوزونه ، فإما أن يعودوا إلى مضاجعة أزواجهم ، وإما أن يطلقوا ، ولا مندوحة لهم غير هذين .

وقد جعل الله للمولي أجلًا وغاية ، أما الأجل فاتفق عليه علماء الإسلام ، واختلفوا في الحالف على أقل من أربعة أشهر ، فالأئمة الأربعة على أنه ليس بإيلاء ، وبعض العلماء : كإسحاق بن راهويه وحماد يقول : هو إيلاء ، ولا ثمرة لهذا الخلاف فيما يظهر ، إلاّ ما يترتب على الحلف بقصد الضرِّ من تأديب القاضي إياه إذا رفعت زوجه أمرها إلى القاضي ، ومِن أمره إياه بالفيئة .

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون (٨٣٠/١)

وأما الغاية فاختلفوا أيضًا في الحاصل بعد مضي الأجل ، فقال مالك والشافعي : إن رفعته امرأته بعد ذلك يوقف لدى الحاكم ، فإما أن يفيء أو يطلق بنفسه ، أو يطلق الحاكم عليه ، وروي ذلك عن اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ .

وقال أبو حنيفة : إن مضت المدة ولم يفيء فقد بانت منه ، واتفق الجميع على أن غير القادر يكفي أن يفيء بالعزم ، والنية ، وبالتصريح لدى الحاكم ، كالمريض والمسجون والمسافر .

واحتج المالكية بأن الله تعالى قال :﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾فدل على أن هنالك مسموعًا ؛ لأن وصف الله بالسميع معناه العليم بالمسموعات ، على قول المحققين من المتكلمين ، لا سيما وقد قرن بعليم ، فلم يبق مجال لاحتمال قول القائلين من المتكلمين بأن السميع مرادف للعليم ، وليس المسموع إلاّ لفظ المولي ، أو لفظ الحاكم ، دون البينونة الاعتبارية . وقوله ﴿ عَلِيمٌ ﴾يرجع للنية والقصد .

وقال الحنفية ﴿ سَمِيعٌ ﴾ لإيلائه ، الذي صار طلاقًا بمضي أجله ، كأنهم يريدون أن صيغة الإيلاء جعلها الشرع سبب طلاق ، بشرط مضي الأمد ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بنية العازم على ترك الفيئة . وقول المالكية أصح ؛ لأن قوله :﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾جُعل مفرعًا عن عزم الطلاق لا عن أصل الإيلاء ؛ ولأن تحديد الآجال وتنهيتها موكول للحكام .

وقال الإمام ابن حجر في فتح الباري بعد أن أفاض - رحمه الله تعالى - في ذكر طرق الرواية في المسألة : والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن . أي أن القول بالوقوف بعد انقضاء المدة هو الذي ترجح عند الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - ، ثم قال - رحمه الله تعالى - : وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقًا .

وقال غيره العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة ، والذي يتبادر من لفظ التربص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها .

وقال غيره جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولى بعد المدة ، وهو من قوله تعالى : فإن فاءوا وأن عزموا فلا يتجه قول من قال أن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة ، والله أعلم .

وبذلك يكون في ما ذكر سابقًا ردًا على من قال بتساوي الاحتمال لوقوف الصحابة ؛ وذلك لأن عبد الله ابن مسعود ﷺ هو من قال بالطلاق بمجرد انقضاء الأربعة أشهر ، ورواية عن علي بن أبي طالب ﷺ قال ابن حجر لا بأس بها ، وأخرى عن زيد بن ثابت ﷺ حسنها ابن حجر كذلك ، أما من خالفهم ففي رواية سليمان بن يسار - رحمه الله تعالى - فقط ذكر تسعة عشر من الصحابة .

وردًا على من قال بقوة قول الكوفيون قياسًا على المعتدة بالشهور والإقراء . وذلك استدلالًا بالعطف بالفاء الدالة على الترتيب ، ومعنى كلمة تربص تدل على الانتظار حتى يتبين مراده .

و مما سبق ذكره يتبين ما يلي :

١- أن القول بأن المولي يوقف عند انتهاء المدة فإن طلق وإلا فاء ، هو الأرجح .

٢- الترجيح وقع هنا بناءًا على فتوى الأكثرية من الصحابة رضوان الله عليهم ، وهو الواضح من كلام الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - .

المرجحات :

١- قول الصحابة ، وفتواهم .

٢- التقدير اللغوي .

والله تعالى أعلم .

(١٩) المسألة التاسعة عشرة :

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٤

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ :

المسألة السابعة : الآية عامة في كل متزوجة ، مدخول بها أو غير مدخول بها ، صغيرة أو كبيرة ، أمة أو حرة ، حامل أو غير حامل كما تقدم .

وهي خاصة في المدة ؛ فإن كانت أمة فتعتد نصف عدة الحرة إجماعا ، وإلا ما يحكى عن الأصم فإنه سوى فيه بين الحرة والأمة ، وقد سبقه الإجماع ، لكن لصممه لم يسمع به ، وإذا انتصف فمن العلماء من قال : إنها شهران وخمس ليال ، وهو مالك ، ورأيت لغيره ما لم أرض أن أحكيه .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ :

قال ابن العربي: نصف عدة الحرة إجماعا، إلا ما يحكى عن الأصم فإنه سوى فيها بين الحرة والأمة وقد سبقه الإجماع، لكن لصممه لم يسمع.

قال الباجي: ولا نعلم في ذلك خلافا إلا ما يروى عن ابن سيرين، وليس بالثابت عنه أنه قال: عدتها عدة الحرة .

قلت: قول الأصم(١) صحيح من حيث النظر، فإن الآيات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والاقراء عامة في حق الأمة والحرة، فعدة الحرة والأمة سواء على هذا النظر، فإن العمومات لا فصل فيها بين الحرة والأمة، وكما استوت الأمة والحرة في النكاح فكذلك تستوي معها في العدة.

والله أعلم.

الدراسة و الترجيح :

---

(١) هو : أبو العباس ، محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان السناني المعقلي النيسابوري الأصم ، الأموي مولاهم . الإمام المحدث ، المسند ، ، وَلَدُ المحدث الحافظ أبي الفضل الوراق . توفي في الثالث والعشرين من ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاث مئة.

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٥)

الأصل أنه لا خلاف بين الإمامين و لكن الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - أراد أن يذكر وجه قول الإمام الأصم . ولذلك وجد الباحث هذا الجمع للإمام أبي بكر الجصاص - رحمه الله تعالى - حيث يقول[1] :

وهذه الآية خاصة في الحرائر دون الإماء لأنه لا خلاف بين السلف فيما نعلمه وبين فقهاء الأمصار في أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام نصف عدة الحرة وقد حُكي عن الأصم أنها عامة في الأمة والحرة وكذلك يقول في عدة الأمة في الطلاق أنها ثلاث حيض وهو قول شاذ خارج عن أقاويل السلف والخلف مخالف للسنة لأن السلف لم يختلفوا في أن عدة الأمة من الحيض والشهور على النصف من عدة الحرة وقال النبي ص - طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان وهذا خبر قد تلقاه الفقهاء بالقبول واستعملوه في تنصيف عدة الأمة فهو في حيز التواتر الموجب للعلم عندنا .

وقد قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله تعالى - :

روي عن النبي ﷺ أنه قال : **(طلا ق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان)** . رواه أبو داود و غيره . **فإن قالوا** : هذا يرويه مظاهر بن مسلم وهو منكر الحديث . **قلنا** : قد رواه عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن ابن عمر . كذلك أخرجه ابن ماجة في سننه وأبو بكر الخلال في جامعه ، وهو نص في عدة الأَمَة[2].

وعليه فيتبين أن ما ذهب إليه الإمام الأصم قول ضعيف ، و الأصل تخصيص السنة لعموم القرآن .

و الله تعالى أعلم .

(٢٠) المسألة العشرون :

قال تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٨.

---

(١) أحكام القرآن (٥٠٣/١) .

(٢) المغني (٨١/٩) .

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ [1] :

وإذا أردت أن تقف على الصحيح في ذلك بسلوك مدرجة النظر إليه ، اعلم أن حديث عائشة في الموطأ : (**حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى وصلاة العصر**)[2] الحديث لا حجة فيه ؛ لاتفاق الأمة على أن القراءة الشاذة لا توجب علمًا ولا عملًا .

وقد أدخل مالك – رضي الله عنه – في الباب عن علي – رضي الله عنه – أنها الصبح رادًا على أهل الكوفة الذين يقولون أنها العصر .

وأما سائر الأدلة في سائر الصلوات فبينة ، وإنما يكون مأزق الإشكال بين الصبح والعصر ، والصبح أكثر فضائل منها ، حسب ما سطرناه من قبل .

وربما توهم الشادي أن قول النبي ﷺ : " من ترك صلاة العصر حبط عمله "[3] مزية لها على غيرها وهو وهم ؛ لأن من ترك صلاة المغرب أيضًا حبط عمله ، مزية لها على غيرها على الوجه الذي يحبط بترك صلاة العصر ، وكذلك بترك سائر الصلوات ، فقوي بهذا كله أنها صلاة الصبح حسب ما ذهب إليه مالك - رضي الله عنه - ، ولله درّه فما كان أرحب ذراعه في النظر ، وأوسع حوصلته في الوعي . والله أعلم .

وقال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ في أحكام القرآن[4] :

المسألة الرابعة : في تحقيقها : يبعد في الشريعة أن تسمى وسطى بعدد أو وقتٍ ، وما العدد والزمان من الحظ في الوسط والتخصيص عليه ، وقد كان اللبيب يمكنه أن يبدئ في ذلك ويعيد ، إلا أنه تكلف ، والحق أحق أن يتبع ، قال الله تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ معناه لفضلهن ، وخصوا الفضلى منهن بزيادة محافظة أي الزائدة الفضل ، وتعيينها متعذر .

وقد اختلف العلماء فيها على سبعة أقوال :

---

(١) القبس ، (٢٩٠/١)

(٢) موطأ الإمام مالك ، باب التفسير (٥٠٩/٣) قال الإمام الهيثمي ـ رحمه الله تعالى ـ : رجاله رجال الثقات(٣٧/٧)

(٣) رواه الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ ، باب التبكير بالصلاة في يوم غيم ، حديث رقم : ٥٦٩ (٢١٤/١)

(٤) (٢٧٠/١)

الأول : أنها الظهر ؛ قاله زيد بن ثابت .

الثاني : أنها العصر قال علي في إحدى روايتيه .

الثالث : المغرب ؛ قاله البراء .

الرابع : أنها العشاء الآخرة .

الخامس : أنها الصبح ؛ قال ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو أمامة ، والرواية الصحيحة عن علي .

السادس : أنها الجمعة .

السابع : أنها غير معينة .

وكل قول من هذه الأقوال مستند إلى ما لا يستقل بالدليل : أما من قال : إنها الظهر، فلأنها أول صلاةٍ فرضت ، وأما من قال : إنها العصر ، فتعلق بحديث علي ﷺ : (**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا**)

وأما من قال : إنها المغرب ؛ فلأنها وتر بين أشفاع .

وأما من قال : العشاء ؛ فلأنها وسطى صلاة الليل بين المغرب والصبح .

وأما من قال : إنها الصبح ؛ فلأنها في وقت متوسط بين الليل والنهار ؛ قاله مالك وابن عباسٍ .

وقال غيرهما : هي مشهودة ، والعصر وإن كانت مثلها فتزيد الصبح عليها بوجهين :

أحدهما : أنها أثقل الصلوات على المنافقين .

والثاني : أن في الموطأ عن عائشة : (**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين**)

وهذا يدل على أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر ، ويعارض حديث علي ﷺ ويبين أن المراد به أنها كانت وسطى بين ما فات وبقي ، وأما من قال : الجمعة : فلأنها تختص بشروط زائدة ؛ وهذا يدل على شرفها وفضلها .

وأما من قال : إنها غير معينة ، فلتعارض الأدلة وعدم الترجيح ، وهذا هو الصحيح ؛ فإن الله خبأها في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان ، وخبأ الساعة في يوم الجمعة ، وخبأ الكبائر في السيئات ؛ ليحافظ الخلق على الصلوات ، ويقوموا جميع شهر رمضان ، ويلزموا الذكر في يوم الجمعة كله ، ويجتنبوا جميع الكبائر والسيئات .

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي : حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس قال : وحدثنا الأنصاري ، حدثنا معن ، حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها قال : أمرتني عائشة - رضي الله عنها - أن أكتب لها مصحفًا ، فقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذنّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ البقرة: ٢٣٨ فلما بلغتها آذنتها ، فأملت عليَّ : (**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين**) وقالت : سمعتها من رسول الله ﷺ . وفي الباب عن حفصة(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال : حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، حدثنا الحسن عن سمرة بن جندب ﷺ أن نبي الله ﷺ قال : (**صلاة الوسطى صلاة العصر**)(٢)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال : حدثنا هناد ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن عبيدة السلماني : أن عليًا حدّثه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : (**اللهم املأ قبورهم وبيوتهم نارًا ؛ كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس**)(٣)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، قد روي من غير وجه عن علي وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم .

وقال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو النضر وأبو داود ، عن محمد بن طلحة بن مصرف ، عن زبيد ، عن مرة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال : رسول الله ﷺ : (**صلاة الوسطى صلاة العصر**)(٤) .

(١) جامع الترمذي ، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ، حديث رقم : ١٨٢ (٣٣٨/١) وذكره الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - في صحيح سنن الترمذي (١١٩/١)

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي هاشم ، عن عتبة وأبي هريرة .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[1] .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [2] :

الثاني - أنها العصر ؛ لأن قبلها صلاتي نهار ، وبعدها صلاتي ليل .

قال النحاس : وأجود من هذا الاحتجاج أن يكون إنما قيل لها وسطى ؛ لأنها بين صلاتين إحداهما أول ما فرض ، والأخرى الثانية مما فرض .

وممن قال أنها وسطى على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري . وهو اختيار أبى حنيفة وأصحابه ، وقاله الشافعي وأكثر أهل الأثر ، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب ، واختاره ابن العربي في قبسه وابن عطية في تفسيره وقال: وعلى هذا القول الجمهور من الناس وبه أقول .

واحتجوا بالأحاديث الواردة في هذا الباب خرجها مسلم وغيره ، وأنصُها حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : **(الصلاة الوسطى صلاة العصر)**

خرّجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وقد أتينا زيادة على هذا في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس .

الدراسة والترجيح :

رجح ابن العربي في القبس أنها صلاة الصبح وهذا ما ذكره القرطبي . ثم وُجد في العارضة ، وأحكام القرآن أن ابن العربي - رحمه الله تعالى - يقول بعدم التعيين .

فنجد في كتاب القبس بتحقيق فضيلة الشيخ الدكتور : محمد بن عبد الله ولد كريم ، أن إملاء هذا الكتاب كان عام (٥٣٢هـ) ، أي فبل وفاته - رحمه الله تعالى - بعشر سنوات . ونجد أيضًا أن الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - فرغ من إملاء أحكام القرآن عام (٥٠٣هـ) ، أما في العارضة نجد أن المؤلف - رحمه الله تعالى - فرغ من قراءته عليه - رحمه الله تعالى - عام (٥٤٠هـ)

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، (١٠٦/١١)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٧٥/٤ – ١٨١)

فيتبين مما سبق ما يلي :

١- أن الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - كان موقفه بين أمرين :

أ- التردد بين القولين .

٢- التراجع عن القول بأنها صلاة الفجر .

٢- ما نقله الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - ، عن الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر في القبس غير صحيح ، وإنما رجح - رحمه الله تعالى - في القبس أنها صلاة الفجر ، ونعيد هنا كلامه السابق فقال - رحمه الله تعالى - في القبس :

وربما توهم الشادي أن قول النبي ﷺ : **(من ترك صلاة العصر حبط عمله)** مزية لها على غيرها وهو وهم ؛ لأن من ترك صلاة المغرب أيضًا حبط عمله مزية لها على غيرها على الوجه الذي يحبط بترك صلاة العصر ، وكذلك بترك سائر الصلوات ، فقوي بهذا كله أنها صلاة الصبح حسب ما ذهب إليه مالك - رضي الله عنه - ، ولله درّه فما كان أرحب ذراعه في النظر وأوسع حوصلته في الوعي[(١)] .

و لا ترجيح حينئذٍ . و الله تعالى أعلم .

(٢١) المسألة الحادية والعشرون :

قال تعالى : ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾ البقرة: ٢٤٩.

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٢٩٠/١)

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى -[1] :

المسألة الثانية : قال أبو حنيفة من قال إن شرب عبدي من الفرات فهو حر فلا يعتق إلا أن يكرع فيه فإن شرب بيده أو اغترف بإناء منه لم يعتق لأن الله تعالى فرق بين الكرع في النهر وبين الشرب باليد .
وهذا فاسد فإذا أجرينا الأيمان على الألفاظ وقلنا به معهم لأن شرب الماء ينطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب من غرف باليد أو كرع بالفم انطلاقا واحدا فإذا وجد الشرب المحلوف عليه لغة وحقيقة حنث فاعله .

وأما هذه الآية فلا حجة فيها فإن الله تعالى جعل ما لزمهم من هذه القصة معيارا لعزائمهم وإظهار صبرهم في اللقاء فكان من كسر شهوته عن الماء وغلب نفسه على الإمعان فيه إلا غرفة واحدة يطفئ بها سورته ويسكن غليله موثوقا به في الثبات عند اللقاء في الحرب وكسر النفس عن الفرار عن القتال وبالعكس من كرع في النهر واستوفى الشرب منه . وهذا منزع معلوم ليس من اليمين في ورد ولا صدر .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -[2] :

السابعة : قال ابن العربي قال أبو حنيفة : من قال إن شرب عبدي فلان من الفرات فهو حر فلا يعتق إلا أن يكرع فيه والكرع أن يشرب الرجل بفيه من النهر فإن شرب بيده أو اغترف بالإناء منه لم يعتق لأن الله سبحانه وتعالى فرق بين الكرع في النهر وبين الشرب باليد .

قال[3] : وهذا فاسد لأن شرب الماء يطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب من غرف باليد أو كرع بالفم انطلاقا واحدا فإذا وجد الشرب المحلوف عليه لغة وحقيقة حنث فاعلمه .

قلت : قول أبي حنيفة أصح فإن أهل اللغة فرقوا بينهما كما فرق الكتاب والسنة قال الجوهري وغيره : وكرع في الماء كروعًا إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء وفيه لغة أخرى كرع بكسر الراء (يكرع)كرعًا والكرع : ماء السماء يكرع فيه وأما السنة فذكر ابن ماجة في سننه : حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا بن فضيل عن

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي ، (٣٠٩/١)

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (٢٥٣/٣)

(٣) أي ابن العربي .

ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال : مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ: **(لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم أشربوا فيها فإنه ليس إناء أطيب من اليد)**[١] .

وهذا نص . وليث بن أبي سليم خرج له مسلم وقد ضعف[٢] .

الدراسة والترجيح :

قال ابن منظور : كَرَعَ في الماء يَكْرَعُ كُرُوعًا وكَرْعًا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء وقيل هو أن يدخل النهر ثم يشرب وقيل هو أن يصوب رأسه في الماء وإن لم يشرب وفي الحديث : أنه ﷺ دخل على رجل من الأنصار في حائطه فقال : **(إن كان عندك ماء بات في شنه وإلا كرعنا)**[٣]

كَرَعَ : إذا تناول الماء بفيه من موضعه كما تفعل البهائم لأنها تدخل أكارعَها وهو الكَرْعُ ومنه حديث عكرمة : **(كره الكرع في النهر)**[٤] وكل شيء شربت منه بفيك من إناءٍ أو غيره فقد كَرَعْتَ فيه .

وقال الأخطل :

يروي العطاش لها عذب مقبله إذا العطاش على أمثاله كرعوا

والكارعُ : الذي رمى بفمه في الماء والكَرِيعُ الذي يشرب بيديه من النهر إذا فقد الإناء وكَرَعَ في الإناء إذا أمال نحوه عنقه فشرب منه . وأنشد للنابغة :

بصهباء في أكنافها المسك كارعُ

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، باب الشرب بالأكف والكرع ، حديث رقم : ٣٤٣٣ (١١٣٥/٢)

(٢) قال ابن أبي حاتم في العلل : قال أبي هذا حديث منكر . قلت ممن هو قال من ليث ، وسعيد لا يعرف (٦٩١/٥)

(٣) صحيح البخاري ، باب الكرع في الحوض ، حديث رقم : ٥٢٩٨ (٢١٣١/٥)

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ " أنه كره الكرع في الماء " ، باب في الكرع في الشراب (١١٠/٥)

قال : والكارِعُ الإنسان أي أنت المسك لأنك أنت الكارِعُ فيها المسك . ويقال : اكْرَعْ في هذا الإناء نفسًا أو نفسين . وفيه لغة : أخرى كَرِع يَكْرَعُ كَرَعًا . وأكْرَعُوا : أصابوا الكَرَعَ وهو ماء السماء . وأوردوا : والكارِعاتُ . والمُكْرِعاتُ : النخل .

قوله : والمكرعات النخل هو بكسر الراء كما في سائر نسخ الصحاح ، أفاده شارح القاموس وعليه يتمشى ما بعده . وأما المكرعات في البيت فضبط بفتح الراء في الأصل ومعجم ياقوت ، وصرح به في القاموس حيث قال : وبفتح الراء ما غرس في الماء إلخ . التي على الماء

وقد أكْرَعَتْ وكَرَعَتْ وهي كارعةٌ ومُكْرِعةٌ .

قال أبو حنيفة : هي التي لا يفارق الماء أصولها . وأنشد :

أو المكرعات من نخيل ابن يامن   دوين الصفا اللائي يلين المشقرا

قال : والمكرعات أيضًا النخل القريبة من المحل . قال : والمكرعات أيضًا من النخل التي أكرعت في الماء . قال لبيد يصف نخلًا نابتًا على الماء :

يشربن رفهًا عراكًا غير صادرة   فكلها كارعٌ في الماء مغتمر[1]

وقال ابن الأثير : (كرع) فيه : " أنه ﷺ دخل على رجلٍ من الأنصار في حائطه فقال : **(إن كان عندك ماء بات في شنه وإلا كرعنا)**[2]

كَرَعَ الماء يَكْرَع كَرْعًا إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا بإناءٍ كما تشرب البهائم ؛ لأنها تدخل فيه أكارعها . ومنه حديث عكرمة : **(كره الكرع في النَّهْر لذلك)**[3]

قال ابن أبي حاتم رحمه الله : حدثنا علي بن الحسين ، ثنا الهيثم بن يمان ، ثنا رجل سماه ، عن السدي ،عن أبي مالك ، عن ابن عباس : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ قال : فلما انتهوا إلى النهر وهو نهر الأردن كرع فيه عامة الناس ، فشربوا ، فلم يزد من شرب إلا العطش " .

---

(١) لسان العرب ، (٣٠٦/٨)

(٢) سبق تخريجه .

(٣) النهاية في غريب الأثر ، (٢٩٧/٤)

ورُوي عن ابن شوذب نحو ذلك[1]

وقال أبو السعود - رحمه الله تعالى - : فمن شرب منه أي : ابتدأ شربه من النهر بأن كرع لأنه الشرب منه حقيقة[2] .

قال الشوكاني رحمة الله : قوله : ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ﴾ أي : كرع ، ولم يقتصر على الغرفة ،و(من) ابتدائية . ومعنى قوله : ﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾أي : ليس من أصحابي . من قولهم : فلان من فلان ،كأنه بعضه لاختلاطهما ، وطول صحبتهما ، وهذا مهيع في كلام العرب معروف ، ومنه قول الشاعر [3] :

إذا حاولت في أسد فجورًا فإني لست منك ولست مني[4]

وقوله : ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾يقال : طعمت الشيء أي : ذقته ، وأطعمته الماء أي : أذقته . وفيه دليل على أن الماء يقال له طعام . والاغتراف : الأخذ من الشيء باليد ، أو بآلة ، والغرف مثل الاغتراف ، والغَرفة المرة الواحدة . وقد قرئ بفتح الغين ، وضمها ، فالفتح للمرة ، والضم اسم للشيء المغترف ، وقيل : بالفتح الغَرفة بالكف الواحدة ، وبالضم : الغرفة بالكفين ، وقيل : هما لغتان بمعنى واحد ، ومنه قول الشاعر [5] :

لا يدلفون إلى ماء بآنية إلا اغترافًا من الغدران بالراح[6]

[7].

ومما سبق ذكره يتبين ما يلي :

١- أن بين المعنيين عموم وخصوص من وجه ، فكل كرع شرب وليس كل شرب

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ، (٢/٢٣٣)

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، (١/٢٤٢)

(٣) النابغة الذبياني .

(٤) شرح ديوان الحماسة (١/١٤٤)

(٥) نسبه صاحب العقد لشاعر غير معروف اسمه حسان .

(٦) العقد الفريد (٢/٤٠٣)

(٧) فتح القدير ، (١/٣٥٧)

كرع .

٢- يكون بذلك قول أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - فيه نظر فإن أراد بالشرب مطلقًا فأي شرب بأي هيئة يجزئ ، وإن أرادوا هيئة مخصصة فتحدد .

٣- رجحان قول الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - .

المرجحات :

١ . المعنى اللغوي . والله تعالى أعلم .

(٢٢) المسألة الثانية والعشرون :

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾ البقرة: ٢٨٢ .

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [1] :

---

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي ، (٣٤٢/١)

المسألة الموفية أربعين : اختلف الناس في لفظ أفعل في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ على قولين :

أحدهما : أنه فرض قاله الضحاك .

الثاني : أنه ندب قاله الكافة وهو الصحيح فقد باع النبي ﷺ وكتب ونسخة كتابه : "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبدا أو أمة لأداء ولا غائلة[1] ولا خبثة[2] بيع المسلم للمسلم"[3] .

وقد باع ولم يشهد واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد ولو كان الإشهاد أمرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - :

التاسعة والأربعون قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ ﴾ قال الطبري : معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو الندب .

فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداوود بن علي وابنه أبو بكر : هو على الوجوب ومن أشدهم في ذلك عطاء ، قال : أشهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك فإن الله عز وجل يقول : ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ .

وعن إبراهيم قال : اشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو دستجة بقل .

وممن كان يذهب إلى هذا ويرجحه الطبري وقال : لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يشهد وإلا كان مخالفا كتاب الله عز وجل وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إن وجد كاتبًا .

---

(١) **الغائِلة فيه** : أن يكون مسروقا فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه : أي أتلفه وأهلكه . يقال : غاله يَغُوله واغْتَاله يَغْتَاله : أي ذهب به وأهلكه . والغائلة : صفة لخصلة مهلكة . النهاية في غريب الأثر ، لابن الأثير (٧٤٦/٣)

(٢) **الخِبْثة** : الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب . النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير (٧/٢)

(٣) صحيح البخاري ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، (٧٣١/٢)

وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على الندب والإرشاد لا على الحتم .

ويحكى أن هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي .

وزعم ابن العربي أن هذا قول الكافة قال وهو الصحيح ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلا الضحاك قال وقد باع النبي ﷺ وكتب قال : ونسخة كتابه : " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم"[١] وقد باع ولم يشهد واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد ولو كان الإشهاد أمرا واجبًا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة.

قلت : قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك وحديث العداء هذا أخرجه الدارقطني وأبو داوود وكان إسلامه بعد الفتح وحنين وهو القائل : قاتلنا رسول الله ﷺ يوم حنين فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا ثم أسلم فحسن أسلامه ذكره أبو عمر وذكر حديثه هذا وقال في آخره : قال الأصمعي : سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة فقال : الإباق والسرقة والزنا وسألته عن الخبثة فقال : بيع أهل عهد المسلمين .

وقال الإمام أبو محمد بن عطية[٢] : والوجوب في ذلك قلق أما في الدقائق فصعب شاق وأما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد وقد يكون عادة في بعض البلاد وقد يستحيي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه فيدخل ذلك كله في الائتمان ويبقي الأمر بالإشهاد ندبا لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا وحكا المهدوي والنحاس ومكي عن قوم أنهم قالوا :

﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ البقرة: ٢٨٢ منسوخ بقوله : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ . وأسنده النحاس عن أبي سعيد الخدري وأنه تلا : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾

قال : نسخت هذه الآية ما قبلها[٣] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المحرر الوجيز (٣٠٤/١)

(٣) المعجم الأوسط ، حديث رقم : ١٥٥٨ (١٥٥/٢)

قال النحاس : وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن بن زيد ، قال الطبري : وهذا لا معنى له لأن هذا حكم غير الأول وإنما هذا حكم من لم يجد كاتبا قال الله عز وجل : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ أي : فلم يطالبه برهن فليؤد الذي اؤتمن أمانته قال : ولو جاز أن يكون هذا ناسخا للأول لجاز أن يكون قوله عز وجل : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ الآية ناسخًا لقوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية ، ولجاز أن يكون قوله عز وجل : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ ناسخًا لقوله عز وجل : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾

وقال بعض العلماء : إن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد بل وردا معًا ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معًا جميعًا في حالة واحدة . قال :

وقد رُوي عن بن عباس أنه قال لما قيل له : إن آية الدين منسوخة قال : **لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ** .

قال : والإشهاد إنما جعل للطمأنينة وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقًا منها الكتاب ومنها الرهن ومنها الإشهاد ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد وما زال الناس يتبايعون حضرًا وسفرًا وبرًا وبحرًا وسهلًا وجبلًا من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه .

قلت : هذا كله استدلال حسن وأحسن منه ما جاء من صريح السنة في ترك الإشهاد وهو ما خرجه الدارقطني عن طارق بن عبد الله المحاربي قال :

أقبلنا في ركب من الربذة[1] وجنوب الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا

---

(١) **الربذة** : من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز . وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - . وكان قد خرج إليها مغاضبًا لعثمان بن عفان - رضي الله عنه - فأقام بها إلى أن مات سنة (٣٢هـ) وقد خربت سنة (٣١٩هـ) باتصال الحروب بين أهلها وبين ضرية ، فارتحل عن الربذة أهلها ، وكانت من أحسن منزل في طريق مكة . معجم =

ظعينة لنا فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه فقال : من أين أقبل القوم ؟ فقلنا : من الربذة وجنوب الربذة قال : ومعنا جمل أحمر فقال : تبيعوني جملكم هذا ؟ فقلنا : نعم . قال بكم؟ قلنا : بكذا وكذا صاعًا من تمر قال : فما استوضعنا شيئًا وقال : قد أخذته ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا فتلاومنا بيننا وقلنا : أعطيتم جملكم من لا تعرفونه فقالت : الظعينة لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم مارأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه .

فلما كان العشاء أتانا رجل فقال :السلام عليكم أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم ، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا . قال : فأكلنا حتى شبعنا ، واكتلنا حتى استوفينا[1] .

وذكر الحديث الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي ... الحديث . وفيه : فطفق الأعرابي يقول : هلم شاهدا يشهد أني بعتك قال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : (**بم تشهد ؟**) فقال : بتصديقك يا رسول الله قال : فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين . أخرجه النسائي وغيره[2] .

نقطة الخلاف :

هل الضحاك عليه رحمة الله تعالى هو وحده من قال بالوجوب؟

الدراسة والترجيح :

والخلاف هنا - والله أعلم - في العزو . فالإمام ابن العربي - رحمه الله – يقول : إنه ما قال بالندب إلا الضحاك . والإمام القرطبي - رحمة الله تعالى - أسند القول لأكثر من عالم .

= البلدان (٣٠٩/٢)

(١) المستدرك ، ذكر نبي الله وروحه عيسى ابن مريم صلوات الله وسلامه عليهما ، حديث رقم : ٤٢١٩ (٦٦٨/٢) قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن محمد الأزدي عن إسحاق بن إبراهيم وهو ابن راهويه عن الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد بطوله . تغليق التعليق (٨١/٢)

(٢) رواه النسائي في سننه ، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ، حديث : ٦٢٤٣ (٤٨/٤) صححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٧/٥)

قال الإمام ابن أبي حاتم - رحمه الله تعالى - في تفسيره : قوله : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ وبه عن سعيد بن جبير ، في قول الله : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ يعني أشهدوا على حقكم ، إذا كان فيه أجل ، أو لم يكن ،فأشهدوا على حقكم على كل حال ، وروي عن جابر بن زيد ، ومجاهد ، وعطاء ، والضحاك ،نحو ذلك .

والوجه الثاني :

حدثنا أبي ، ثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا يونس ، عن الحسن ، في قوله : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ قال : نسختها ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ ، وروي عن الشعبي ، نحو ذلك[1] .

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - : وقد اختلف الناس هل الإشهاد واجب ، أو مندوب .

فقال أبو موسى الأشعري ، وابن عمر ، والضحاك ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وداود بن علي الظاهري ، وابنه : إنه واجب ، ورجحه ابن جرير الطبري . وذهب الشعبي ، والحسن ، ومالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه إلى أنه مندوب ، وهذا الخلاف بين هؤلاء هو في وجوب الإشهاد على البيع . واستدل الموجبون بقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ولا فرق بين هذا الأمر ، وبين قوله : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ ﴾ فيلزم القائلين بوجوب الإشهاد في البيع أن يقولوا بوجوبه في المداينة .

وقال الطاهر بن عاشور رحمه الله : وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ ﴾ أمر : قيل هو للوجوب ،وهذا قول أبي موسى الأشعري ، وابن عمر ،وأبي سعيد الخدري ، وسعيد بن المسيّب ، ومجاهد ،والضحّاك ، وعطاء ، وابن جريج ، والنخعي ،وجابر بن زيد ، وداوود الظاهري ، والطبري .

وقد أشهد النبي ﷺ على بيع عبد باعه للعداء بن خالد بن هوذة ، وكتب في ذلك **(بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدًا لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم)**

(١) تفسير ابن أبي حاتم ، (١٢٩/١١)

وقيل : هو للندب وذهب إليه من السلف الحسن ، والشعبي ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وتمسكوا بالسنة : أن النبي ﷺ باع ولم يُشهد ، قاله ابن العربي ، وجوابه : أن ذلك في مواضع الائتمان ، وسيجيء قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : ظاهر هذا الأمر الوجوب أيضًا فيجب على من باع أن يشهد وبهذا قال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي وابنه أبو بكر وعطاء وإبراهيم قاله القرطبي وانتصر له ابن جرير الطبري غاية الانتصار وصرح بأن من لم يشهد مخالف لكتاب الله وجمهور العلماء على أن الإشهاد على المبايعة وكتابة الدين أمر مندوب إليه لا واجب ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ الآية .

وقال ابن العربي المالكي : إن هذا قول الكافة قال : وهو الصحيح ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلا الضحاك قال : وقد باع النبي ﷺ وكتب قال : ونسخة كتابه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبدًا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم .

وقد باع ولم يشهد واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد ، ولو كان الإشهاد أمرًا واجبًا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة اهـ .

قال القرطبي بعد أن ساق كلام ابن العربي هذا ما نصه :

قلت : وقد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك وحديث العداء هذا أخرجه الدارقطني وأبو داود وكان إسلامه بعد الفتح وحنين ، وهو القائل : قاتلنا رسول الله ﷺ يوم حنين فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا . ثم أسلم فحسن إسلامه . ذكره أبو عمر ، وذكر حديثه هذا .

وقال في آخره : قال الأصمعي : سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة ، فقال : الإباق والسرقة والزنا . وسألته عن الخبثة ، فقال : بيع أهل عهد المسلمين .

ثم ساق الشيخ - رحمه الله تعالى - كلام الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - الذي ذكرناه إلى أن قال : قال مقيده - عفا الله عنه - : وفيما نقلنا الدلالة الواضحة على أن الإشهاد والكتابة مندوب إليهما لا فرضان واجبان كما قاله ابن جرير وغيره ، ولم يبين الله تعالى في هذه الآية ؛ أعني : قوله جلا وعلا : ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾البقرة: ٢٨٢. وقوله :

﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الطلاق: ٢ وقد تقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد كما بيناه في غير هذا الموضع(١) .

وبهذا يتبين لنا أن ما ذكره الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - بأن القول بالوجوب ليس مما تفرد به الضحاك ، وذكر ذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله .

ومن ذلك نخرج بما يلي :

١- أن القول بالوجوب لم يكن مما تفرد به الضحاك رحمه الله بل ورد عن الكثير من الصحابة والتابعين .

٢- وهو أمر خارج المبحث أن الإشهاد على البيع أمر مندوب ، وأن السنة مبينة لما في القرآن وموضحة له .

و لا ترجيح حينئذٍ ؛ لأنه قد تم نقل قول من قال بالوجوب وهم كثر ، وهو كافٍ في الرد .

و الله تعالى أعلم .

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

(٢٣) المسألة الثالثة والعشرون :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ آل عمران: ٢١.

(١) أضواء البيان ، (٢١٠/١)

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [1] :

الآية الأولى قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ آل عمران: ٢١ قال بعض علمائنا : هذه الآية دليل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن أدى إلى قتل الآمر به .

وقد بينا في كتاب (المشكلين)[2] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآياته وأخباره وشروطه وفائدته . وسنشير إلى بعضه هاهنا فنقول : المسلم البالغ القادر يلزمه تغيير المنكر . والآيات في ذلك كثيرة ، والأخبار متظاهرة ، وهي فائدة الرسالة وخلافة النبوة ، وهي ولاية الإلهية لمن اجتمعت فيه الشروط المتقدمة . وليس من شرطه أن يكون عدلًا عند أهل السنة .

وقالت المبتدعة : لا يغير المنكر إلا عدل ، وهذا ساقط ؛ فإن العدالة محصورة في قليلٍ من الخلق ، والنهي عن المنكر عام في جميع الناس .فإن استدلوا بقوله تعالى ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ ﴾ البقرة: ٤٤. وقوله تعالى :﴿ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ الصف: ٣ . ونحوه .

قلنا : إنما وقع الذم هاهنا على ارتكاب ما نهي عنه ، لا عن نهيه عن المنكر وكذلك ما روي في الحديث من : " أن النبي ﷺ رأى قومًا تقرض شفاههم بمقاريض من نارٍ ، فقيل له : هم الذين ينهون عن المنكر ويأتونه ، إنما عوقبوا على إتيانهم"[3]

ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه عند فاعله فيبعد قبوله منه .

وأما القدرة فهي أصل ، وتكون منه في النفس وتكون في البدن إن احتاج إلى النهي عنه بيده ، فإن خاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل ، فإن رجا زواله جاز عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر ، وإن لم يرج زواله فأي فائدة فيه ؟

---

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي (٣١٣/١)

(٢) لم أقف عليه .

(٣) مسند الإمام أحمد ، مسند أنس بن مالك ، حديث رقم : ١٢٢٣٢ (١٢٠/٣) قال الإمام السيوطي - رحمه الله تعالى - نقلًا عن الإمام الهيثمي - رحمه الله تعالى - : أخرجه أحمد ورجال رجال الصحيح . جامع الأحاديث (٤١٦/١٩)

والذي عنده : أن النية إذا خلصت فليقتحم كيفما كان ولا يبالي .

فإن قيل : هذا إلقاء بيده إلى التهلكة .

قلنا : قد بينا معنى الآية في موضعها ، وتمامها في شرح المشكلين ، والله أعلم .

فإن قيل : فهل يستوي في ذلك المنكر الذي يتعلق به حق الله تعالى مع الذي يتعلق به حق الآدمي ؟

قلنا : لم نر لعلمائنا في ذلك نصا .

وعندي أن تخليص الآدمي أوجب من تخليص حق الله تعالى ؛ وذلك ممهد في موضعه .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [1] :

وزعم ابن العربي أن من رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر ، وإن لم يرج زواله فأي فائدة عنده .

قال : والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبالي .

قلت : هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع[2] .

وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل .

وقال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ﴾لقمان: ١٧. وهذا إشارة إلى الإذاية .

نقطة الخلاف :

هل يجوز الإقدام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان فيه هلكة؟

(١) الجامع لأحكام القرآن ، (٧٥/٥)

(٢) التمهيد ، لابن عبد البر (٢٨٣/٢٣)

الدراسة والترجيح :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ المائدة: ١٠٥ ، نجد هذا القول للإمام الطبري - رحمه الله تعالى - فقال : وأولى هذه الأقوال وأصح التأويلات عندنا بتأويل هذه الآية ، ماروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيها ، وهو : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ المائدة: ١٠٥ ، الزموا العمل بطاعة الله وبما أمركم به ، وانتهوا عما نهاكم الله عنه ﴿ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ المائدة: ١٠٥ ، يقول : فإنه لا يضركم ضلال من ضل إذا أنتم لزمتم العمل بطاعة الله ، وأديتم فيمن ضل من الناس ما ألزمكم الله به فيه ، من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يركبه أو يحاول ركوبه ، والأخذ على يديه إذا رام ظلمًا لمسلم أو معاهد ومنعه منه فأبى النزوع عن ذلك ، ولا ضير عليكم في تماديه في غيه وضلاله ، إذا أنتم اهتديتم وأديتم حق الله تعالى ذكره فيه .

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات في ذلك بالصواب ، لأن الله تعالى ذكره أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط ، ويتعاونوا على البر والتقوى ، ومن القيام بالقسط ، الأخذ على يد الظالم ، ومن التعاون على البر والتقوى ، الأمر بالمعروف .

وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولو كان للناس ترك ذلك ، لم يكن للأمر به معنًى ، إلا في الحال التي رخص فيه رسول الله ﷺ تركَ ذلك ، وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة ، فيكون مرخصًا له تركه ، إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه(١) .

وذكر العلامة الآلوسي خمسة معانٍ لهذه الآية منها :

الرابع : أنها للرخصة في ترك الأمر والنهي إذا كان فيهما مفسدة(٢) .

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للإمام الطبري (٥٤/٩)

(٢) روح المعاني ، للألوسي (١٦٧/٥) ، وباقي المعاني هي :

الأول : أن الاهتداء لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضلال .

والثاني : أن الآية تسلية لمن يأمر وينهى ولا يقبل منه عند غلبة الفسق وبعد عهد الوحي .

=

ثم نجد الإمام ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - نقل كلامًا لأهل العلم وآثارًا في ذكرها فوائد جليلة وهي قوله : أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وإنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك ، وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة .

قال أبو ذر : أوصاني رسول الله أن أقول الحق وإن كان مرا وأن لا أخاف في الله لومة لائم ،وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال : (**أفضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان**)

وقال الله عزوجل :﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾، ولما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الحق فكذلك كل من عاند الحق من أهل الباطل واجب مجاهدته على من قدر عليه حتى يظهر الحق .

ثم أورد الإمام ابن عبد البر رحمه الله هذه الآثار فقال : عن أبي جحيفة ، قال : قال عليٌّ : الجهاد بثلاثة : باليد واللسان والقلب ، فأولها اليد ، ثم اللسان ، ثم القلب . فإذا كان لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا نكس فجعل أعلاه أسفله .

و عن سعيد بن جبير قال :

قلت لابن عباس : آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر ؟

قال :إن خشيت أن يقتلك فلا .

=

والثالث : أنها للمنع عن هلاك النفس حسرة وأسفًا على ما فيه الكفرة والفسقة من الضلال فقد كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة ويتمنون إيمانهم فنزلت .

والرابع : أنها للرخصة في ترك الأمر والنهي إذا كان فيهما مفسدة .

والخامس : أنها للأمر بالثبات على الإيمان من غير مبالاة بنسبة الآباء إلى السفه ، فقد قيل : كان الرجل إذا أسلم قالوا له سفهت أباك . فنزلت . وقيل : معنى الآية : يا أيها الذين آمنوا الزموا أهل دينكم واحفظوهم وانصروهم لا يضركم من ضل من الكفار إذا فعلتم ذلك . والتعبير عن أهل الدين بالأنفس على حد قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾النساء: ٢٩ ونحوه ، والتعبير عن ذلك الفعل بالاهتداء للترغيب فيه ، ولا يخفى ما فيه .

و عن الحسن قال : إنما يكلم مؤمن يرجى أو جاهل يعلم ، فأما من وضع سيفه أو سوطه وقال لك اتقني اتقني فمالك وله .

وعن مطرف بن الشخير أنه كان يقول لئن لم يكن لي دين حتى أقوم إلى رجل معه مائة ألف سيف أرمي إليه كلمة فيقتلني إن ديني إذا لضيق .

وعن طارق بن شهاب قال : جاء عتريس بن عرقوب إلى عبد الله فقال هلك من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ! فقال عبد الله بل هلك من لم يعرف المعروف بقلبه وينكر المنكر بقلبه .

وعن ربيع بن عميلة قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : حسب المؤمن إذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قبله أنه له كاره .

وعن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : **(لا يحل لمؤمن أن يذل نفسه!)** قالوا يا رسول الله وما إذلاله لنفسه ؟ قال : **(يتعرض من البلاء لما لا يقوم له)**

وقد زدنا هذا المعنى بيانا بالآثار في باب بلاغ مالك عن أم سلمة قولها يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون وأشبعناه هناك والحمد لله وبه التوفيق[1] .

و مما سبق ذكره يتبين ما يلي :

١- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون ، بقدر الاستطاعة والإمرة التي خولها الله لعبده ، فمن استطاع باليد والإمرة التي خوله الله إياها تسمح بذلك وجب عليه التغيير ، وهكذا في اللسان والقلب .

٢- الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - جعل الغاية وهي زوال المنكر سبب في جواز الطريقة وهي التعرض للأذى في سبيل النهي عن المنكر ، وأوكل الفاعل إلى قدر كبير من الإيمان يجب توفره لديه .

٣- رجحان قول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - .

المرجحات :

١- الأحاديث والآثار التي تفيد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر الاستطاعة .

---

(١) التمهيد ، لابن عبد البر (٢٨٢/٢٣)

و الله تعالى أعلم .

سُورَةُ النِّسَاءِ

(٢٤) المسألة الرابعة والعشرون :

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ النساء: ٣

في معنى قوله تعالى : ﴿تَعُولُوا۟ ﴾

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [١] :

وقد قال علماؤنا : فيه سبعة معان :

الأول : الميل قال يعقوب عال الرجل إذا مال قال الله تعالى ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾

وفي العين[٢] العول الميل في الحكم إلى الجور وعال السهم عن الهدف مال عنه وقال ابن عمر إنه لعائل الكيل والوزن وينشد لأبي طالب :

بميزان قسط لا يغل شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل[٣]

الثاني : عال : زاد

الثالث : عال : جار في الحكم . قالت الخنساء :

---

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي ، (٤١١/١)

(٢) للخليل بن أحمد الفراهيدي

(٣) نهاية الأرب في فنون الأدب (١١١/٥)

ولـــــيس بـــــأولى ولكنـــــه ويكفــي العشــيرة مــا عالهــا[1]

الرابع : عال / افتقر . قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ التوبة: ٢٨

الخامس : عال : أثقل . قاله ابن دريد . وربما كان ذلك معنى بيت الخنساء ، وكان به أقعد .

السادس : قام بمؤونة العائل . ومنه : قوله ﷺ : **(ابدأ بمن تعول)**

السابع : عال : غلب . ومنه : عيل صبرُه . أي : غلب .

هذه معانيه السبعة ليس لها ثامن . ويقال أعال الرجل : كثر عياله . وبناء عال : يتعدى ويلزم ويدخل بعضه على بعض . وقد بينا تفصيل ذلك في ملجئة المتفقهين كما قدمنا في مسألة مثنى وثلاث ورباع مفصلا بجميع وجوهه .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [2] :

وزعم ابن العربي أن عال على سبعة معان لا ثامن لها :

يقال : عال : مال .

الثـاني : زاد .

الثالث : جار .

الرابع : افتقر .

الخامس : أثقل . حكاه ابن دريد . قالت الخنساء :

ويكفــــــي العشــــــيرة مــــــا عالهـــــا

السادس : عال : قام بمئونة العيال . ومنه : قوله ﷺ : **(وأبدأ بمن تعول)**

---

(١) الأغاني (٩٠/١٥)

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (٢١/٥)

السابع : عال : غلب ومنه : عيل صبره ؛ أي غلب .

ويقـال : أعال الرجل كثر عياله وأما عال بمعنى كثر عياله فلا يصح .

قلت : أما قول الثعلبي ما قاله غيره فقد أسنده الدارقطني في سننه عن زيد بن أسلم[1] وهو قول جابر بن زيد ، فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعي إليه . وأما ما ذكره ابن العربي من الحصر وعدم الصحة فلا يصح وقد ذكرنا : عال الأمر اشتد ، وتفاقم حكاه الجوهري . وقال الهروي في غريبيه : وقال أبو بكر : يقال عال الرجل في الأرض يعيل فيها أي ضرب فيها .

وقال الأحمر : يقال : عالني الشئ يعيلني عيلًا ومعيلًا إذا أعجزك . وأما عال كثر عياله فذكره الكسائي ، وأبو عمر الدوري ، وابن الأعرابي .

قال الكسائي أبو الحسن علي بن حمزة : العرب تقول : عال يعول وأعال يعيل ؛ أي : كثر عياله . وقال أبو حاتم : كان الشافعي أعلم بلغة العرب منا . ولعله لغة .

قال الثعلبي المفسر : قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب : سألت أبا عمر الدوري عن هذا وكان إماما في اللغة غير مدافع ، فقال : هي لغة حمير . وأنشد :

وإن المـوت يأخـذ كـل حـي   بـلا شـك وإن أمشـى وعـالا[2]

يعني : وإن كثرت ماشيته وعياله .

وقال أبو عمرو بن العلاء : لقد كثرت وجوه العرب حتى خشيت أن آخذ عن لاحن لحنا . وقرأ طلحة بن مصرف: (تُعِيلوا) وهي حجة الشافعي ﷺ قال ابن عطية :

وقدح الزجاج وغيره في تأويل عال من العيال بأن قال : إن الله تعالى قد أباح كثرة السراري وفي ذلك تكثير العيال فكيف يكون أقرب إلى ألا يكثر العيال وهذا القدح غير صحيح لأن السراري إنما هي مال يتصرف فيه بالبيع وإنما العيال القادح الحرائر ذوات الحقوق الواجبة وحكا ابن الأعرابي أن العرب تقول : عال الرجل إذا كثر عياله .

---

(١) هو : زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام ، البلوي ، حليف حليف العجلان . وهو ابن عم ثابت بن أقرم . ذكره موسى بن عقبة في من شهد بدرًا .

يُنظَر في ترجمته : الإصابة (٣١/٤)

(٢) لم أقف له على نسبة .

نقطة الخلاف :

هل العول له أكثر من ثمانية معاني؟

الدراسة والترجيح :

المسألة تتطلب عدة وجوه :

الأول : الحصر المذكور في معنى (عال) صحيح أم لا ؟

الثاني : هل المعنى الذي ذكره الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - صحيح ؟

قال ابن منظور : وقيل ذلك أدنى أن لا يكثر عِيَالكم قال الأزهري :

وإلى هذا القول ذهب الشافعي ، قال : والمعروف عند العرب عالَ الرجل يَعُول : إذا جار . وأعالَ يُعِيلُ : إذا كثر عياله .

قال الكسائي : عال الرجل يعول إذا افتقر . قال : ومن العرب الفصحاء من يقول عال يعول إذا كثر عياله .

قال الأزهري : وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي في تفسير الآية لأن الكسائي لا يحكي عن العرب إلا ما حفظه وضبطه .

قال : وقول الشافعي نفسه حجة لأنه ﵁ عربي اللسان فصيح اللهجة . قال : وقد اعترض عليه بعض المتحذلقين فخطأه . وقد عجل ولم يتثبت فيما قال . ولا يجوز للحضري أن يعجل إلى إنكار ما لا يعرفه من لغات العرب[(١)] .

وقال ابن منظور أيضًا : وعال أمر القوم عولًا اشتد وتفاقم ويقال أمر عالٍ وعائلٌ أي متفاقم على القلب وقول أبي ذؤيب :

فـذلك أعلـى منـك فقـدًا لأنـه كـريم وبطنـي للكـرام بعـيج[(٢)]

إنما أراد : أعول أي أشد . فقلب . فوزنه على هذا : أفلع .

وبناءًا على ما ذكر سابقًا يبين ما يلي :

---

(١) لسان العرب ، (٤٨١/١١)

(٢) لم أقف له على نسبة .

١- أن حصر معنى (عال) في هذه السبعة معان مجانب للصواب وذلك بناءًا على ما ذكر من معاني سواء عند اللغويين أو عند الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - .

٢- أن ما ذكره الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - صحيح لغويًا .

٣- أن قول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - أرجح .

المرجحات :

١ . المعنى اللغوي .

(٢٥) المسألة الخامسة والعشرون :

قال تعالى : ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ النساء: ١٢

في معنى قوله تعالى : ﴿ كَلَٰلَةً ﴾

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - (١) :

المسألة الخامسة : واختلف العلماء في المراد بالكلالة على ثلاثة أقوال :

الأول : أن قوما اختاروا أن الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول أبي بكر الصديق وإحدى الروايتين عن عمر .

---

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي ، (٤٤٩/١)

الثـاني : من لا ولد له وإن كان له أب أو أخوة .

الثالث : قول طريف لم يُذكر في التقسيم الأول وهو : أن الكلالة المال .

فأما من قال إنه المال فلا وجه له .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [1] :

وعن عطاء : الكلالة المال . قال ابن العربي : وهذا قول طريف لا وجه له .

قلت : له وجه يتبين بالإعراب آنفًا .

وروى عن ابن الأعرابي أن الكلالة بنو العم الأباعد وعن السدي أن الكلالة الميت وعنه مثل قول الجمهور . وهذه الأقوال تتبين وجوهها بالإعراب فقرأ بعض الكوفيين يورث كلالة بكسر الراء وتشديدها . وقرأ الحسن وأيوب يورث بكسر الراء وتخفيفها على اختلاف عنهما . وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة إلا الورثة أو المال .

كذلك حكى أصحاب المعاني :

فالأول : من ورث . والثاني : من أورث وكلالة مفعوله وكان بمعنى وقع ومن قرأ يورث بفتح الراء أحتمل أن تكون الكلالة المال والتقدير : يورث وراثة كلالة فتكون نعتا لمصدر محذوف ويجوز أن تكون الكلالة أسما للورثة وهي خبر كان فالتقدير : ذا ورثة ويجوز أن تكون تامة بمعنى وقع ويورث نعت لرجل ورجل رفع بـ (كان) وكلالة نصب على التفسير أو الحال على أن الكلالة هو الميت التقدير : وإن كان رجل يورث متكلل النسب إلى الميت .

نقطة الخلاف :

هل يطلق على المال كلالة؟

الدراسة والترجيح :

قال ابن منظور : والكَلالة الرجل الذي لا ولد له ولا والد .

وقال الليث : الكَلُّ الرجل الذي لا ولد له ولا والد كَلَّ الرجل يَكِلُّ كَلالة .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (٧٧/٥)

وقيل : ما لم يكن من النسب لحًّا فهو كَلالةٌ وقالوا : هو ابن عم الكَلالِة وابن عم كَلالةٍ وكَلالةٌ وابن عمي كَلالةٌ .

وقيل : الكَلالةُ من تَكَلَّل نسبُه بنسبك كابن العم ومن أشبهه وقيل هم الإخوة للأم وهو المستعمل .

وقال اللحياني : الكَلالة من العصبة من ورث معه الإخوة من الأم والعرب تقول : لم يرثه كَلالةً أي : لم يرثه عن عرض بل عن قرب واستحقاق . قال الفرزدق :

ورثـتم قنـاة الملـك غيـر كلالـةٍ عن ابني منـافٍ عبد شمسٍ وهاشـم[1]
وهاشـــــــــــــــــــــــم[1]

قال ابن الأعرابي : الكلالة بنو العم الأباعد . وحُكي عن أعرابي أنه قال : مالي كثير ويرثني كلالة متراخ نسبهم . ويقال : هو مصدر من تكلله النسب أي تطرفه كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما أحد ؛ فسمي بالمصدر. وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً ﴾ النساء: ١٢، واختلف أهل العربية في تفسير الكلالة فروى المنذري بسنده عن أبي عبيدة أنه قال : الكلالة كل من لم يرثه ولد أو أب أو أخ[2] .

ونحو ذلك قال الأخفش . وقال الفراء : الكلالة من القرابة ما خلا الوالد والولد سموا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من تكلله النسب إذا استدار به . قال : وسمعته مرة يقول : الكلالة من سقط عنه طرفاه وهما أبوه وولده فصار كلًا وكلالة أي عيالًا على الأصل يقول سقط من الطرفين فصار عيالًا عليهم قال كتبته حفظا عنه .

قال الأزهري : وحديث جابر يفسر لك الكلالة وأنه الوارث لأنه يقول : مرضت مرضًا أشفيت منه على الموت ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : إني رجل ليس يرثني إلا كَلالةٌ . أراد : أنه لا والد له ولا ولد . فذكر الله عز وجل الكَلالة في سورة النساء في موضعين :

أحدهما : قوله : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ النساء: ١٢ .

---

(١) منتهى الطلب من أشعار العرب . ص : ٢٠٧ .

(٢) التمهيد (١٨٥/٥)

فقوله : يُورَث من وُرِث يُورَث لا من أُورث يُورَث ونصب كَلالة على الحال المعنى أن من مات رجلًا أو امرأة في حال تكَلُّلِه نسب ورثته أي لا والد له ولا ولد وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس فجعل الميت ههنا كَلالة وهو المورِّث وهو في حديث جابر الوارث فكل من مات ولا والد له ولا ولد فهو كلالة ورثته وكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولدٍ له فهو كلالة موروثه وهذا مشتق من جهة العربية موافق للتنزيل والسنة ويجب على أهل العلم معرفته لئلا يلتبس عليهم ما يحتاجون إليه منه .

والموضع الثاني من كتاب الله تعالى في الكَلالة : قوله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾النساء: ١٧٦ فجعل الكلالة ههنا الأخت للأب والأم والإخوة للأب والأم فجعل للأخت الواحدة نصف ما ترك الميت وللأختين الثلثين وللإخوة والأخوات جميع المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأخ والأخت من الأم في الآية الأولى الثلث لكل واحد منهما السدس فبين بسياق الآيتين أن الكَلالة تشتمل على الإخوة للأم مرة ومرة على الإخوة والأخوات للأب والأم ودل قول الشاعر أن الأب ليس بكَلالة وأن سائر الأولياء من العصبة بعد الولد كَلالة ، وهو قوله :

فـإن أب المـرء أحمـى لـه ومـولى الكلالـة لا يغضـب[(١)]

أراد : أن أبا المرء أغضب له إذا ظلم وموالي الكلالة وهم الإخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للمرء غضب الأب ابن الجراح إذا لم يكن ابن العم لحًّا وكان رجلًا من العشيرة قالوا هو ابن عمي الكَلالة وابن عم كَلالةٍ .

قال الأزهري : وهذا يدل على أن العصبة وإن بعدوا كَلالة فافهمه قال وقد فسرت لك من آيتي الكَلالة وإعرابهما ما تشتفي به ويزيل اللبس عنك فتدبره تجده كذلك قال قد ثبج الليث ما فسره من الكَلالة في كتابه ولم يبين المراد منه .

وقال ابن بري[(٢)] : اعلم أن الكَلالة في الأصل هي مصدر كَلَّ الميت يَكِلُّ كَلًّا وكَلالة وكَلالة فهو كَلٌّ إذا لم يخلف ولدًا ولا والدًا يرثانه . هذا أصلها . قال : ثم قد تقع الكَلالة على

---

(١) لم أقف له على نسبة .

(٢) هو : أبو محمد ، عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري ، المقدسي ، ثم المصري ، النحوي ، الشافعي . الإمام العلامة ، نحوي وقته . ولد في رجب سنة (٤٩٩هـ) وتصدر بجامع مصر للعربية ، وتخرج به أئمة ، وقُصِد من الآفاق . كان عالمًا بـ(كتاب) سيبويه وعلله ، قيمًا باللغة وشواهدها ، وإليه كان التصفح في ديوان الإنشاء ، لا يصدر كتاب إلى الملوك إلا بعد تصفحه . وكان فيه غفلة =

العين دون الحدث فتكون اسمًا للميت المَوْروث ، وإن كانت في الأصل اسمًا للحدث ، على حدِّ قولهم : هذا خلق الله . أي : مخلوق الله . قال : وجاز أن تكون اسمًا للوارث ، على حدِّ قولهم : رجل عدل . أي : عادل . وماء غور أي : غائر .

قال : والأول هو اختيار البصريين من أن الكَلالة اسم للموروث . قال : وعليه جاء التفسير في الآية : إن الكَلالة الذي لم يخلِّف ولدًا ولا والدًا .

فإذا جعلتها للميت كان انتصابها في الآية على وجهين :

١- أحدهما أن تكون خبر كان تقديره وإن كان الموروث كَلالةً أي كَلًّا ليس له ولد ولا والد .

٢- والوجه الثاني أن يكون انتصابها على الحال من الضمير في يُورَث أي يورَث وهو كَلالة وتكون كان هي التامة التي ليست مفتقرة إلى خبر .

قال : ولا يصح أن تكون الناقصة كما ذكره الحوفي لأن خبرها لا يكون إلا الكَلالة ولا فائدة في قوله يورَث والتقدير إن وقع أو حضر رجل يموت كَلالة أي يورَث وهو كَلالة أي كَلّ .

وإن جعلتها للحدث دون العين جاز انتصابها على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون انتصابها على المصدر على تقدير حذف مضاف تقديره يورَث وراثة كَلالةٍ ، كما قال الفرزدق :

ورثتم قناة الملك لا عن كلالةٍ

أي : ورثتموها وراثة قرب لا وراثة بعد . وقال عامر بن الطفيل :

وما سودتني عامر عن كلالة أبى الله أن أسمو بأم ولا أب[(١)]

ومنه : قولهم هو ابن عم كلالة أي بعيد النسب فإذا أرادوا القرب . قالوا : هو ابن عم دنْيَةً .

، وقد تصدر تلامذته في حياته ، وقلّ ما صنف . له : (جواب المسائل العشر) ، و(حواش على الصحاح) جودها ،جاءت في ست مجلدات ، وكان ثقة ديِّنًا . مات في شوال سنة (٥٨٢هـ)

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٣٦/٢١)

(١) لباب الآداب ، لابن المنقذ ، ص : ٥٦ .

والوجه الثاني : أن تكون الكلالة مصدرًا واقعًا موقع الحال على حد قولهم جاء زيد ركضًا أي راكضًا وهو ابن عمي دنيةً أي دانيًا وابن عمي كلالة أي بعيدًا في النسب .

والوجه الثالث : أن تكون خبر كان على تقدير حذف مضاف تقديره وإن كان الموروث ذا كلالة .

قال : فهذه خمسة أوجه في نصب الكلالة :

أحدها : أن تكون خبر كان .

الثاني : أن تكون حالًا .

الثالث : أن تكون مصدرًا على تقدير حذف مضاف .

الرابع : أن تكون مصدرًا في موضع الحال .

الخامس : أن تكون خبر كان على تقدير حذف مضاف ، فهذا هو الوجه الذي عليه أهل البصرة والعلماء باللغة . أعني : أن الكلالة اسم للموروث دون الوارث .

قال : وقد أجاز قوم من أهل اللغة وهم أهل الكوفة أن تكون الكلالة اسمًا للوارث ، واحتجوا في ذلك بأشياء منها : قراءة الحسن (وإن كان رجل يورِث كلالة) بكسر الراء . فالكلالة على ظاهر هذه القِراءة هي ورثة الميت ، وهم الإخوة للأم .واحتجوا أيضًا بقول جابر إنه قال : **(يا رسول الله إنما يرثني كلالة)**[1]
وإذا ثبتت حجة هذا الوجه كان انتصاب كلالة أيضًا على مثل ما انتصبت في الوجه الخامس من الوجه الأول وهو أن تكون خبر كان ويقدر حذف مضاف ؛ ليكون الثاني هو الأول تقديره : وإن كان رجل يورث ذا كَلالة كما تقول : ذا قَرابةٍ ليس فيهم ولد ولا والد . قال : وكذلك إذا جعلتَه حالًا من الضمير في يورث تقديره ذا كَلالةٍ . قال : وذهب ابن جني[2] في قراءة مَنْ قرأ يُورِث كَلالة ويورِّث كَلالة أن مفعولي يُورِث ويُوَرِّث محذوفان

---

(١) صحيح مسلم ، باب ميراث الكلالة (١٢٣٤/٣) ، والحديث بتمامه : حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصبوا علي من وضوئه فعقلت ، فقلت : يا رسول الله ، إنما يرثني كلالة . فنزلت آية الميراث . فقلت لمحمد بن المنكدر : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ النساء: ١٢ قال : هكذا أنزلت .

(٢) هو : أبو الفتح ، عثمان بن جني ، الموصلي . إمام العربية ، صاحب التصانيف . لزم أبا علي الفارسي دهرا ، وسافر معه حتى برع وصنف ، وسكن بغداد ، وتخرج به الكبار . وله : سر =

أي يُورث وارثه مالَه . قال : فعلى هذا يبقى كَلالة على حاله الأولى التي ذكرتها فيكون نصبه على خبر كان ، أو على المصدر ويكون الكَلالة للمَوْروث لا للوارث . قال : والظاهر أن الكَلالة مصدر يقع على الوارث وعلى الموروث ، والمصدر قد يقع للفاعل .

قال أبو جعفر النحاس : وقرأ الحسن وأبو رجاء[1] :﴿ يُورِثُ كَلَٰلَةً ﴾ وقال هارون القارئ[2] قرأ بعض أهل الكوفة ﴿يُوَرِّثُ كَلَٰلَةً ﴾فعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة إلا الورثة أو المال[3] .

قال أبو البقاء العكبري[4] : قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ ﴾في كان وجهان :

أحدهما : هي تامة و﴿ رَجُلٌ ﴾ فاعلها و﴿ يُورَثُ ﴾ صفة له ، و﴿ كَلَٰلَةً ﴾ حال من الضمير في يورث ، والكلالة على هذا اسم للميت الذي لم يترك ولدا ولا والدا ،ولو قرئ كلالة بالرفع على أنه صفة أو بدل من الضمير في يورث لجاز ، غير أنى لم أعرف أحدا قرأ به ، فلا يقرآن إلا بما نقل .

= الصناعة ، واللُّمَع ، والتصريف ، والتلقين في النحو ، والتعاقب ، والخصائص ، والمقصور والممدود ، وما يذكر ويؤنث ، والمحتسب في الشواذ .

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٧/١٧)

(١) هو : أبو رجاء ، عمران بن ملحان التميمي ، البصري ، العطاردي . الإمام الكبير ، من كبار المخضرمين ، شيخ الإسلام . أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد فتح مكة ، ولم ير النبي ﷺ . قيل : إنه رأى أبا بكر الصديق . حدث عن عمر ، وعلي ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عباس ، وسمرة بن جندب ، وأبي موسى الأشعري وتلقن عليه القرآن ، ثم عرضه على ابن عباس ؛ فكان خيرا تلّاء لكتاب الله . قرأ عليه أبو الأشهب العطاردي ، وغيره . مات عن أكثر من مئة وعشرين سنة ، سنة (١٠٥هـ) وقيل غير ذلك .

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٤)

(٢) لم أقف له على نسبة .

(٣) معاني القرآن للنحاس ، (٣٧/٢)

(٤) هو : عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء ، عبد الله بن الحسين ، الكعبري ، ثم البغدادي . وُلد سنة (٥٣٨هـ) من أشهر كتبه : إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن . توفي سنة (٦١٦هـ)

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٩٢/٢٢)

والوجه الثاني : أن كان هي الناقصة ، ورجل اسمها ، ويورث خبرها ، وكلالة حال أيضًا ؛وقيل الكلالة اسم للمال الموروث ، فعلى هذا ينتصب كلالة على المفعول الثاني ليورث ،كما تقول : ورث زيد مالا ، وقيل الكلالة اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، فعلى هذا لا وجه لهذا الكلام على القراءة المشهورة لأنه لا ناصب له . ألا ترى أنك لو قلت : زيد يورث إخوة لم يستقم ؟ وإنما يصح على قراءة من قرأ بكسر الراء مخففة ومثقلة ، وقد قرئ بهما . وقيل : يصح هذا المذهب على تقدير حذف مضاف تقديره : وان كان رجل يورث ذا كلالة ، فذا حال أو خبر كان ، ومن كسر الراء جعل كلالة مفعولا به إما الورثة وإما المال ، وعلى كلا الأمرين أحد المفعولين محذوف ، والتقدير يورث أهله مالا ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ ﴾ إن قيل قد تقدم ذكر الرجل والمرأة فلم أفرد الضمير وذكره ؟

قيل : أما إفراده فلأن " أو " لأحد الشيئين ، وقد قال أو امرأة فأفرد الضمير لذلك .

وأما تذكيره ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : يرجع إلى الرجل لأنه مذكر مبدوء به .

والثاني : أنه يرجع إلى أحدهما ولفظ أحد مذكر .

والثالث : أنه راجع إلى الميت أو الموروث لتقدم ما يدل عليه .

﴿ فَإِن كَانُوٓاْ ﴾ الواو ضمير الإخوة من الأم المدلول عليهم بقوله ﴿ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ ﴾ ، و﴿ ذَٰلِكَ ﴾ كناية عن الواحد ﴿ يُوصَىٰ بِهَآ ﴾ يقرأ بكسر الصاد : أي (يوصِي بها) المحتضر ؛ وبفتحها على ما لم يسم فاعله ، وهو في معنى القراءة الأولى ، ويقرأ بالتشديد على التكثير[(١)] .

وقال الإمام مكي بن أبي طالب[(٢)] :

---

(١) إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن ، للعكبري (١٧٦/١ – ١٧٧)

(٢) هو : أبو محمد ، مكي بن أبي طالب بن حيوس بن محمد بن مختار ، القيسي ، القيرواني ، ثم الأندلسي القرطبي . إمام علامة ، محقق عارف ، أستاذ القرّاء والمجودين . ولد بالقيروان سنة (٣٥٥هـ) كان خيّرًا متدينًا ، مشهورًا بالصلاح وإجابة الدعوة . جلس للإقراء بجامع قرطبة ، وتقلّد الخطابة بها . له ما ينوف على ثمانين تأليفًا ، منها : التبصرة في القراءات - والكشف عليه - ، =

قوله : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾

كان بمعنى وقع ويورث نعت لرجل ورجل رفع بـ ﴿كَانَ﴾ وكلالة نصب على التفسير .

وقيل : هو نصب على الحال على أن الكلالة هو الميت في هذين الوجهين .

وقيل : هو نصب على أنه نعت لمصدر محذوف تقديره يورث وراثة كلالة على أن الكلالة هو المال الذي لا يرثه ولد ولا والد . وهو قول عطاء .

وقيل : هو خبر كان على أن الكلالة اسم للورثة وتقديره ذا كلالة .

فأما من قرأ يورث بكسر الراء أو بكسرها والتشديد فكلالة مفعولة بيورث وكان بمعنى وقع[1] .

وقال ابن سيده :

وقال عطاء : الكلالة المال ، فينتصب كلالة على أنه مفعول ثان ، سواء بني الفعل للفاعل أو للمفعول[2] .

و مما سبق ذكره يتبين ما يلي :

١ - أن ما ذهب إليه الإمام القرطبي رحمه الله مداره على الإعراب ومعرفة وجوه القراءات ، وتبين ذلك من خلال ما ذكرنا من أقوال العلماء سواء في العربية أو القراءات ، فهو جائز بالإعراب .

٢ - أن قول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - أرجح .

= وتفسيره الجليل ، ومشكل إعراب القرآن ، والرعاية في التجويد ، والموجز في القراءات . مات في ثاني المحرم سنة (٤٣٧هـ)

يُنظر في ترجمته : غاية النهاية في طبقات القراء ، لابن الجزري (٤١٣/١)

(١) مشكل إعراب القرآن ، للإمام مكي بن أبي طالب (١٩٢/١)

(٢) إعراب القرآن لابن سيده ، (٢٣٢/٣)

المرجحات :

١ ـ المعنى اللغوي .

٢ ـ القراءات التي وردت في لفظة ﴿ كَلَٰلَةً ﴾ ، وإن كانت شاذة إلا أنها أفادت صحة الإطلاق .

(٢٦) المسألة السادسة والعشرون :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾النساء: ٤٣

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ [١] :

المسألة الثالثة عشرة : لما قال :﴿ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾اقتضى هذا عموم إمرار الماء على البدن كله باتفاق ، وهذا لا يتأتى إلا بالدلك . وأعجب لأبي الفرج الذي رأى وحكى عن صاحب المذهب : أن الغسل دون ذلك يجزي ، وما قاله مالك قط نصًا ولا تخريجًا ؛ وإنما هي من أوهامه ، فإن اللفظ إذا كان غريبًا لم يخرج عند مالك ، أو كان احتياطًا لم يعدل عنه ، ولو صببت على نفسك الماء كثيرًا ما عم حتى تمشي يدك ؛ لأن البدن بما فيه من دهنية يدفع الماء عن نفسه[٢] .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ [٣] :

الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلا بعد الاغتسال ، والاغتسال معنى معقول ، ولفظه عند العرب معلوم ، يعبر به عن إمرار

---

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي ، (٥٥٨/١)

(٢) قوله ـ رحمه الله تعالى ـ : بما فيه من مادة دهنية يدفع الماء عن نفسه . فإن هذا أمر عقلي لا وجه له في الشرع ، ووجود هذه الدهون أو الإفرازات لا يكون حائل أو دافع للماء . والله أعلم .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٣٤٦/٦)

اليد مع الماء على المغسول ؛ ولذلك فرقت العرب بين قولهم : غسلت الثوب ، وبين قولهم أفضت عليه الماء وغمسته في الماء[1] .

إذا تقرر هذا ؛ فاعلم أن العلماء اختلفوا في الجنب ، يصب على جسده الماء ، أو ينغمس فيه ولا يتدلك .

فالمشهور من مذهب مالك : أنه لا يجزئه حتى يتدلك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر الجنب بالاغتسال ، كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه ، ولم يكن للمتوضئ بد من إمرار يديه مع الماء على وجهه ويديه ، فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضي ويديه ، وهذا قول المزني واختياره . قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي : وهذا هو المعقول من لفظ الغسل ؛ لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال ، ومن لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء لا يسميه أهل اللسان غاسلًا ، بل يسمونه صابًا للماء ومنغمسًا فيه ، قال : وعلى نحو هذا جاءت الآثار عن النبي ﷺ أنه قال : (**تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة**)[2] .

قال : وإنقاؤه - والله أعلم - لا يكون إلا بتتبعه على حد ما ذكرنا .

قلت : لا حجة فيما استدل به من الحديث لوجهين :

أحدهما : أنه قد خولف في تأويله .

قال سفيان بن عيينة : المراد بقوله ﷺ : (**وأنقوا البشرة**) : أراد غسل الفرج وتنظيفه ، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج .

قال ابن وهب : ما رأيت أحدًا أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة .

الثاني : أن الحديث أخرجه أبو داوود في سننه ، وقال فيه : وهذا الحديث ضعيف .

كذا في رواية ابن داسة[3] . وفي رواية اللؤلئي[1] عنه :

---

(١) المنتقى ، (١٠١/١)

(٢) سنن أبو داود ، باب في الغسل والجنابة ، حديث رقم : ٢٤٨ (١١٥/١) ، والترمذي في جامعه ، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ، حديث رقم : ١٠٦ (١٧٨/١)

(٣) هو : ، أبو بكر ، محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة ، البصري ، التمار . الشيخ ، الثقة العالم ، راوي " السنن " .سمع : أبا داود السجستاني ، وأبا جعفر محمد بن الحسن بن يونس الشيرازي ، وإبراهيم بن فهد الساجي ، وغيرهم . روى عنه : أبو سليمان حمد الخطابي ، وأبو بكر بن المقرئ ، وعبد الله بن محمد بن عبدالمؤمن القرطبي شيخ ابن عبد البر ، وآخرون . وهو =

الحارث بن وجيه[2] ضعيف حديثه منكر[3] .

فسقط الاستدلال بالحديث وبقي المعول على اللسان كما بينا ، ويعضده ما ثبت في صحيح الحديث (أن النبي ﷺ أتي بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله) ، روته عائشة ونحوه عن أم قيس بنت محصن[4] ، أخرجهما مسلم .

= آخر من حدث بالسنن كاملا ، عن أبي داود . وآخر من روى عن ابن داسة بالإجازة : الحافظ أبو نعيم الأصبهاني . توفي سنة (٣٤٦هـ)

يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٥)

(١) هو : أبو علي ، محمد بن أحمد بن عمرو ، البصري ، اللؤلؤي . الإمام ، المحدث ، الصدوق . سمع من : أبي داود السجستاني . قال أبو عمر الهاشمي : كان أبو علي اللؤلؤي ، قد قرأ " كتاب السنن " على أبي داود عشرين سنة ، وكان يُدْعَى ورّاق أبي داود . والوراق في لغة أهل البصرة : القارئ للناس . قال : والزيادات التي في رواية ابن داسة ، حذفها أبو داود آخر الأمر ؛ رابه في الإسناد .

يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣٠٧/١٥)

(٢) هو : أبو محمد ، الحارث بن وجيه الراسبي ، البصري . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال البخاري : في حديثه بعض المناكير . وكذا قال أبو حاتم وزاد : ضعيف الحديث . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن عدي : لا أعلم له رواية إلا عن مالك بن دينار أخرجوا له حديثا واحدا في الطهارة . قلت : وقال الترمذي بعد تخريج حديثه : هذا حديث غريب ، والحارث بن وجيه وقيل وجيه شيخ ليس بذاك . وقال أبو داود : حديثه منكر ، وهو ضعيف . وقال الساجي : ضعيف الحديث . وقال العقيلي : ضعفه نصر بن علي ، وله عنه حديث منكر ، ولا يتابع عليه . وقال يعقوب بن سفيان : لين الحديث . وقال أبو جعفر الطبري : ليس بذاك . وقال ابن حبان : كان قليل الحديث ولكنه تفرد بالمناكير عن المشاهير ، في قلة روايته . وقال أحمد : لا أعرفه . وقال البيهقي : تكلموا فيه . وقال الخطابي : مجهول . قلتُ : جهالته مرفوعة بكثرة من روى عنه ومن تكلم فيه ، والصواب أنه ضعيف مرفوع .

يُنظر في ترجمته : تهذيب التهذيب (١٤١/٢)

(٣) سنن أبي داوود ، باب في الغسل من الجنابة ، (١١٥/١) قال ابن أبي حاتم : قال أبي هذا حديث منكر ، والحارث ضعيف الحديث . العلل لابن أبي حاتم (٤٧٦/١)

(٤) هي : أم قيس بنت محصن بن جرثان الأسدية ، أخت عكاشة بنت محصن ، أسلمت بمكة قديمًا وبايعت رسول الله ﷺ وهاجرت إلى المدينة . روى عنها من الصحابة وابصة بن معبد . وروى عنها عبيد الله بن عبد الله ، ونافع مولى حمنة بنت شجاع .

يُنظر في ترجمتها : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٣/٢)

وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء[1] : يجزئ الجنب صب الماء والانغماس فيه إذا أسبغ وعم وإن لم يتدلك ، على مقتضى حديث ميمونة وعائشة في غسل النبي ﷺ رواهما الأئمة[2] .وأن النبي ﷺ كان يفيض الماء على جسده .

وبه قال محمد بن عبد الحكم ، وإليه رجع أبو الفرج ، ورواه عن مالك . قال : وإنما أمر بإمرار اليدين في الغسل ؛ لأنه لا يكاد من لم يمر يديه عليه يسلم من تنكب الماء عن بعض ما يجب عليه من جسده[3] .

وقال ابن العربي : وأعجب لأبي الفرج الذي روى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزئ ، وما قاله قط مالك نصًا ولا تخريجًا وإنما هي من أوهامه .

قلت : قد روى هذا عن مالك نصًا ، قال مروان بن محمد الطاطري[4] وهو ثقة من ثقات الشاميين : سألت مالك بن أنس عن رجل انغمس في ماء وهو جنب ولم يتوضأ ، قال : مضت صلاته . قال أبو عمر : فهذه الرواية فيها لم يتدلك ولا توضأ ، وقد أجزأه عند مالك . والمشهور من مذهبه أنه لا يجزئه حتى يتدلك قياسًا على غسل الوجه واليدين ، وحجة الجماعة أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل ، والعرب تقول : غسلتني السماء[5] .

---

(١) التمهيد ، لابن عبد البر ، (٩٧/٢٢)

(٢) رواه البخاري ، باب الوضوء قبل الغسل ، حديث رقم : ٢٤٥ (٩٩/١) ومسلم ، باب صفة غسل الجنابة ، حديث رقم : ٧٤٤ (٢٥٢/١)

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، (١٧٥/١)

(٤) هو : أبو بكر – ويقال : أبو حفص ، وأبو عبد الرحمن ، مروان بن محمد بن حسان الأسدي ، الدمشقي . قال الطبري : كل من يبيع الكرابيس بدمشق يقال له الطاطري . وُلد سنة (١٤٧هـ) قال الإمام أحمد بن حنبل : إنه كان يذهب مذهب أهل العلم . وقال أبو زرعة الدمشقي قال لي أحمد : عندكم ثلاثة أصحاب حديث : مروان بن محمد الطاطري ، والوليد بن مسلم ، وأبو مسهر . وقال أبو حاتم وصالح بن محمد : ثقة . وقال عبد الله بن يحيى بن معاوية : أدركت ثلاث طبقات إحداها طبقة سعيد بن عبد العزيز ما رأيت فيهم أخشى من مروان بن محمد . وقال أبو سليمان الداراني : ما رأيت مسلما خيرا من مروان . قيل له : ولا معلمه سعيد بن عبد العزيز ؟ قال : لا . وذكره ابن حبان في الثقات . قلت : وقال ابن معين : لا بأس به ، وكان مرجئًا . وقال الدارقطني : ثقة . مات سنة (٢١٠هـ)

يُنظر في ترجمته : تهذيب التهذيب (٨٦/١٠)

(٥) التمهيد ، (٩٧/٢٢)

وقد حكت عائشة وميمونة صفة غسل رسول الله ﷺ ولم يذكرا تدلكًا ، ولو كان واجبًا ما تركه ؛ لأنه المبين عن الله مراده ، ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل أصول شعره بالماء وغرفه على رأسه ، وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه ﷺ .

قال أبو عمر : وغير نكير أن يكون الغسل في لسان العرب مرة بالعرك ، ومرة بالصب والإفاضة ، وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله جل وعز تعبد عباده في الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلًا ، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غسل الجنابة والحيض ويكون ذلك غسلًا موافقا للسنة غير خارج من اللغة ، ويكون كل واحد من الأمرين أصلًا في نفسه ، لا يجب أن يرد أحدهما إلى صاحبه ؛ لأن الأصول لا يرد بعضها إلى بعض قياسًا ، وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الأمة ، وإنما ترد الفروع قياسًا على الأصول . وبالله التوفيق[1] .

نقطة الخلاف :

هل التعميم يكفي للغسل ، أم لابد من الدلك؟

الدراسة والترجيح :

وهنا لابد من التحقق من أمرين :

الأول : هل هذا القول مما قال به الإمام مالك ؟

الثاني : هل يصح إطلاق الغسل على إمرار الماء فقط ؟

أما الأول فقال ابن عبد البر في الكافي :

باب أقل ما يجزئ من الغسل : أقل ذلك أن يأتي بالماء على جميع بدنه ، ويعم رأسه ولحيته حتى يوقن ببلل جمعيها ، ويجري الماء في أصول شعره إن كان ذا شعر من رجل أو امرأة ويغسل الظفائر ، ويمر يديه على جميع بدنه . ولا يجزيه في المشهور من مذهب مالك غير ذلك ، وذكر أبو الفرج رحمه الله أنه يجزئ عند مالك أن ينغمس الرجل في الماء إذا طال مكثه فيه ، أو والى بصب الماء على نفسه حتى يعم بدنه ، قال وهذا ينوب للمغتسل عن إمرار يديه على جسده ، قال وإلى هذا المعنى ذهب مالك ، قال وإنما أمر

(١) الاستذكار ، (٣ ، ٦٦)

بإمرار اليد على البدن في الغسل ؛ لأنه لا يكاد من لم يمر يديه يسلم من سكب الماء عن بعض ما يجب غسله من جسمه .

قال أبو عمر : قد قال بترك التدلك في الغسل جماعة من فقهاء التابعين بالمدينة على ظاهر حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما في غسل النبي ﷺ ، ولم يذكرا تدلكًا ، ولكن المشهور من مذهب مالك أنه لا يجزيه حتى يتدلك ، وهو الصحيح إن شاء الله قياسًا على غسل الوجه[1] .

وللتوضيح بشكل أكبر : قال أبو البركات[2] - رحمه الله - في الشرح الكبير :

(و) الواجب الخامس[3] : (دلك) وهو هنا إمرار العضو على العضو بدليل أجزاء الخرقة كما سيأتي ، وهو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة ، ولا يشترط مقارنته للماء بل يجزئ (ولو بعد) صب (الماء) وانفصاله ما لم يجف الجسد (أو) ولو دلك (بخرقة) يمسك طرفها بيده اليمنى ، والطرف الآخر باليسرى ، ويدلك بوسطها فإنه يكفي ولو مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد ، وأما إن لفها على يده ، أو أدخل يده في كيس فدلك به فإنه من معنى الدلك باليد ، ولا ينبغي فيه خلاف (أو استنابة) لكن عند عدم القدرة باليد أو الخرقة ، فإن استناب على ذلك لم يجزه ، (وإن تعذر) الدلك بما ذكر (سقط) ويكفيه تعميم الجسد بالماء ، وما ذكره المصنف من وجوب الدلك بالخرقة والإستنابة عند تعذره باليد قول سحنون واستظهره المصنف ، وقال ابن حبيب : متى تعذر باليد سقط ، ولا يجب بالخرقة ولا الإستنابة ، ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد[4] .

أما الأمر الثاني فيرجع فيه إلى معاني ألفاظ صفة غسل النبي ﷺ ، ومن ذلك : قول الإمام بدر الدين العيني رحمه الله :

"ومنها : أن قولها ثم يفيض الماء على جلده كله ، لا يفهم منه الدلك . وهو مستحب عندنا[5] ، وعند الشافعي[1] ، وعند أحمد[2] وبعض المالكية[3] . وخالف مالك والمزني ،

---

(1) الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر (١٧٥/١)

(2) هو : أبو البركات ، أحمد بن محمد بن أحمد ، العدوي ، الشهير بـ(الدردير) من فقهاء المالكية . توفي عام (١٢٠١هـ)

يُنظر في ترجمته : الأعلام (٢٤٤/١)

(3) أي من واجبات الغسل .

(4) الشرح الكبير ، لأبي البركات الدردير (١٣٥/١)

(5) المبسوط ، للسرخسي ، (١٢٤/١) ، حاشية الطحاوي على المراقي ، للطحاوي (٢٠٤/٢)

فذهبا إلى وجوبه بالقياس على الوضوء ، وقال ابن بطال : وهذا لازم . قلت : ليس بلازم ؛ إذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء . ومنها جواز : إدخال الأصابع في الماء"[٤] .

و قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ، ولا يشترط الدلك . وانفرد مالك والمزني باشتراطه ، والله أعلم[٥] .

ثم قال - رحمه الله تعالى - : ولم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء إلا مالك والمزني . ومن سواهما يقول هو سنة ، لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ، ولم يوجب أيضًا الوضوء في غسل الجنابة إلا داوود الظاهري[٦] . ومن سواه يقولون هو سنة ، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا[٧] .

وقال الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - :

واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الأكثر ، ونقل عن مالك والمزني وجوبه ، واحتج ابن بطال بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها ، قال فيجب ذلك في الغسل قياسًا لعدم الفرق بينهما ، وتعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير إمرار ، فبطل الإجماع وانتفت الملازمة

---

(١) الأم ، للإمام الشافعي (١٥٩/٢)

(٢) الإنصاف ، للماوردي (٤٠٥/١)

(٣) المنتقى ، للباجي (١٠١/١)

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني (١٩٠/٥)

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي (١٠٧/٣)

(٦) هو : (٢٠١ - ٢٧٠ هـ) أبو سليمان ، داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، الملقب بالظاهري . أصبهاني الأصل ، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصبهان) وُلد في الكوفة سنة (٢٠١هـ) وسكن بغداد ، وانتهت إليه رياسة العلم فيها . وهو أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام . تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس ، وكان داود أول من جهر بهذا القول . توفي في بغداد سنة (٢٧٠هـ)

يُنظَر في ترجمته : الأعلام ، للزركلي (٣٣٣/٢)

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي (٢٢٩/٣)

قوله وقول الله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ . قال الكرماني : غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن .

قلت : وقدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة ، وهي أن لفظ التي في المائدة فاطهروا ففيها إجمال ، ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ، ودل على أن المراد بقوله تعالى : ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ : فاغتسلوا ، قوله تعالى في الحائض :﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي : اغتسلن اتفاقًا . ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب الصلاة وكذا اللبث في المسجد ؛ يتوقف على الاغتسال . وحقيقة الاغتسال غسل جميع الأعضاء ، مع تمييز ما للعبادة عمّا للعادة بالنية .

ثم قال - رحمه الله تعالى - : قوله : ثم يفيض ، أي : يسيل . والإفاضة : الإسالة ، واستدل به من لم يشترط الدلك ، وهو ظاهر .

وقال المازري[1] : لا حجة فيه ؛ لأن أفاض بمعنى غسل . والخلاف في الغسل قائم. قلت : ولا يخفى ما فيه . والله أعلم[2] .

ومما سبق ذكره يتبين ما يلي :

١ - أن أقل ما قيل في الدلك هنا هو أنه سنة مؤكدة ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإنه يتبين أن قوله تعالى : ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ المائدة: ٦ لفظ عام ، وجاءت السنة ببيان الكيفية .

و أن لفظ الإمرار لم يأت بصيغة الوجوب ؛ لوروده بصيغة الإفاضة تارة ، وبصيغة إمرار اليد تارة أخرى ، لا كما في الوضوء .

---

(١) هو : أبو عبد الله ، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي ، المازري (نسبة إلى مازر : بليدة في جزيرة صقلية) ، المالكي ، الإمام العلامة ، البحر المتفنن . وُلِد بمدينة المهدية من إفريقية . وكان بصيرًا بعلم الحديث . وله تواليف في الأدب ، وكان أحد الأذكياء ، الموصوفين ، والأئمة المتبحرين . من تصانيفه : المعلم بفوائد شرح مسلم ، وإيضاح المحصول في الأصول ، وشرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي (في عشرة أسفار ، هو من أنفس الكتب) مات في المهدية في ربيع الأول سنة (٥٣٦هـ) عن ثلاث وثمانين سنة .

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٠٤/٢٠)

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر (٣٥٩/١)

٢ ـ أن المراد في الغسل تعميم البدن فمتى حصل وقع الغسل .

المرجحات :

١ ـ الجمع بين الأحاديث .

٢ ـ المعنى اللغوي للغسل .

و الله تعالى أعلم .

(٢٧) المسألة السابعة والعشرون :

قال تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ٤٣﴾ النساء: ٤٣

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ[1]:

وروي عن الشافعي أنه قال : يباح التيمم للمريض إذا خاف التلف ؛ ونظر إلى أن زيادة المرض غير متحققة ، لأنها قد تكون وقد لا تكون ، ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك فيه .

قلنا : ظاهر الآية يجوز له التيمم ؛ فليس لك في هذا القول أصل ترد إليه كلامك ؛ بل قد ناقضت ؛ فإنك قلت : إذا خاف التلف من البرد يتيمم ، فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه له خوف المرض ؛ فإن المرض محذور ، كما أن التلف محذور ، وكذلك يقول : إذا خاف المريض من البرد يتيمم فكيف بزيادة المرض .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ[1]:

---

(١) أحكام القرآن (٤٨٥/١) .

قال ابن العربي: قال الشافعي لا يباح التيمم للمريض إلا إذا خاف التلف، لأن زيادة المرض غير متحققة، لأنها قد تكون وقد لا تكون، ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك.

قلنا: قد ناقضت، فإنك قلت إذا خاف التلف من البرد تيمم، فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك، يبيحه خوف المرض، لان المرض محذور كما أن التلف محذور.

قال: وعجبا للشافعي يقول: لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمم، وهو يخاف على بدنه المرض ! وليس لهم عليه كلام يساوي سماعه.

قلت: الصحيح من قول الشافعي فيما قال القشيري أبو نصر عبد الرحيم في تفسيره: والمرض الذي يباح له التيمم هو الذي يخاف فيه فوت الروح أو فوات بعض الأعضاء لو استعمل الماء.

فإن خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعي: جواز التيمم.

الدراسة و الترجيح :

و الأصل في الخلاف هنا : أنه غير تفسيري فهو في الصحيح من قول الإمام الشافعي و لذلك رجع الباحث إلى نهاية المطلب للإمام الجويني - رحمه الله تعالى - ، فقال :

فإذا مرض الإنسان مرضا يخاف – لو استعمل الماء – على روحه ، أو كان يخاف على عضو من أعضائه فإنه يتيمم مقيما كان أو مسافرا ، و إذا برأ ، لم يعد صلاة منها .

ولو كان يخاف – من استعمال الماء – مرضا ، ثم لو فرض وقوع ذلك المرض ، لكان مخيفا ، ففي جواز التيمم قولان : قال العراقيون : نص في الأم على أنه لا يتيمم ، ونص في القديم على أنه يتيمم ، قالوا : قال أبو العباس ، و الإصطخري : يجوز التيمم قولا واحدا.

و المذكور في الأم محمول على ما إذا كان لا يخاف مرضا ، وهذا هو الصحيح ؛ فإنه إذا كان يخاف مرضا ، وذلك المرض مخيف ، فهو كما إذا كان يخاف الهلاك .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٥٩) .

و بذلك يتبين أن الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - أراد ما في الأم و الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - أراد مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - القديم[1].

و الله تعالى أعلم .

(٢٨) المسألة الثامنة والعشرون :

قال تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ النساء: ٤٣

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى -[2] :

المسألة التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾

رُوي أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم جراحة ففشت فيهم ، ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك ، فنزلت هذه الآية .

وقالت عائشة : كنت في مسير مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنت بذات الجيش ضل عقد لي الحديث إلى آخره ، قال فنزلت آية التيمم[3] ، وهي معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد ؛ هما آيتان فيهما ذكر التيمم : إحداهما في النساء ، والأخرى في المائدة ، فلا نعلم أية آية عنت عائشة .

وآية التيمم المذكورة في حديث عائشة النازلة عند فقد العقد ، كانت في غزوة المريسيع ، قال خليفة بن خياط[4] سنة ست من الهجرة ، وقال غيره سنة خمس ، وليس بصحيح .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/١٩٤) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ، (١/٥٦١)

(٣) صحيح البخاري ، كتاب التيمم (١/١٢٧) ،صحيح مسلم ، باب التيمم ، (١/٢٧٩)

(٤) هو : أبو عمرو ، خليفة بن خياط ، العصفري ، البصري ، الحافظ ، الإمام ، المعروف بشباب . محدث ، نسابة ، إخباري ، علامة . صنّف : التاريخ ، والطبقات . قال بن عدي : مستقيم الحديث صدوق من متيقظي الرواة . مات سنة (٢٤٠هـ)

يُنظَر في ترجمته : تذكرة الحفاظ ، (٢/٤٣٦)

وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلومًا ولا مفعولًا لهم ، فالله أعلم كيف كانت حال من عدم الماء وحانت عليه الصلاة ، فإحدى الآيتين مبينة ، والأخرى زائدة عليها ، وإحداهما سفرية ، والأخرى حضرية . ولما كان أمرًا لا يتعلق به حكم خبأه الله ولم يتيسر بيانه على يدي أحد .

ولقد عجبت من البخاري بوب في كتاب التفسير في سورة النساء على الآية التي ذكر فيها التيمم وأدخل حديث عائشة ، فقال : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ المائدة: ٦ ، وبوب في سورة المائدة فقال باب : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ المائدة: ٦ ، وأدخل حديث عائشة بعينه ، وإنما أراد أن يدل على أن الآيتين تحتمل كل واحدة منهما قصة عائشة ، وأراد فائدة أشار إليها هي أن قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾النساء: ٤٣ . إلى هذا الحد نزل في قصة علي وأن ما وراءها قصة أخرى وحكم آخر لم يتعلق بها شيء منه ، فلما نزلت في وقت آخر قرنت بها .

والذي يقتضيه هذا الظاهر عندي : أن آية الوضوء يذكر التيمم فيها في المائدة وهي النازلة في قصة عائشة وكان الوضوء مفعولا غير متلو فكمل ذكره وعقب بذكر بدله واستوفيت النواقض فيه ثم أعيدت من قوله : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى آخر الآية في سورة النساء مركبة على قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ حتى تكمل تلك الآية في سورة النساء جاء بأعيان مسائلها كمال هذه ويتكرر البيان وليس لها نظير في القرآن .

والذي يدل على أن آية عائشة هي آية المائدة أن المفسرين بالمدينة اتفقوا على أن المراد بقوله تعالى :﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني : من النوم . وكان ذلك في قصة عائشة والله أعلم .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [1] :

الخامسة والثلاثون : لفظ التيمم ذكره الله تعالى في كتابه في البقرة وفي هذه السورة والمائدة والتي في هذه السورة هي آية التيمم والله أعلم .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، (٢٣٣/٥)

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد هما آيتان فيهما ذكر التيمم إحداهما في النساء والأخرى في المائدة ، فلا نعلم أية آية عنت عائشة بقولها : فأنزل الله آية التيمم ثم قال : وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم .

قلت : أما قوله : فلا نعلم أية آية عنت عائشة فهي هذه الآية على ما ذكرنا . والله أعلم .

وقوله : وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم فصحيح ولا خلاف فيه بين أهل السير لأنه معلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم فدل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوًّا في التنزيل وفي قوله : فنزلت آية التيمم ولم يقل آية الوضوء ما يبين أن الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء(1) ؛ وهذا بيّن لا إشكال فيه .

نقطة الخلاف :

حديث عائشة -رضي الله عنها- : هل المقصود به آية النساء أم المائدة ؟

الدراسة والترجيح :

نجد أن الطبري - رحمه الله تعالى - أورد جميع الروايات الدالة على سبب النزول عند آية النساء﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ النساء: ٤٣ وأفاض - رحمه الله تعالى - في ذكر الروايات الواردة في ذلك ، وعند ذكر آية المائدة :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى

(١) التمهيد ، لابن عبدالبر (٢٧٩/١٩)

ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة: ٦ ، قال رحمه الله : وقد بينا فيما مضى كيفية المسح بالوجوه والأيدي منه واختلاف المختلفين في ذلك والقول في معنى"الصعيد" و"التيمم" ، ودللنا على الصحيح من القول في كل ذلك بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع " .

فلم يذكر الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - ولو بإشارة سبب نزول لهذه الآية[١]

.

وقال ابن رجب : والآية التي نزلت بسبب هذه القصة كانت أية المائدة ؛ فإن البخاري خرج هذا الحديث في التفسير من كتابه[٢] هذا من حديث ابن وهب ، عن عمرو ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، وقال في حديثه ، فنزلت : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ هذه الآية (المائدة:٦) ، وهذا السفر الذي سقط فيه قلادة عائشة أو عقدها كان لغزوة المريسيع[٣] إلى بني المصطلق[٤] من خزاعة سنة ست ، وقيل : سنة خمس ، وهو الذي ذكره ابن سعد عن جماعة من العلماء ، قالوا : وفي هذه الغزوة كان حديث الإفك .

(١) تفسير الطبري ، (٤٥/٧) و(١٥٢/٨)

(٢) صحيح البخاري ، حديث رقم ٤٣٣٢ (١٦٨٤/٤)

(٣) **المُرَيسِيع** - تصغير المرسوع وهو : الذي انسلقت عينه من السهر - أو **المُرَيسِيغ** : اسم ماءٍ في ناحية قديد إلى الساحل . معجم البلدان ،(٩٨/٤)

(٤) **المصطلق بن سعد** : بطن من خزاعة ، من القحطانية ، وهم : بنو المصطلق ، واسمه جذيمة بن سعد بن عمرو ابن ربيعة .ومن ديارهم : راحة فروع ، ومن مياههم : الشهدة . ومن وقعاتهم الحربية وقعة كانت لهم مع هذيل في راحة فروع ، وأغار عليهم صخر الغي في طائفة من قومه ، فلم يزل يقاتلهم حتى قتلوه . وغزاهم النبي ﷺ ، واشتهرت بغزوة بني المصطلق ، وذلك سنة خمس ، وفي رواية سنة ست من الهجرة . معجم قبائل العرب ، د/عمر كحالة (١١٠٥/٣)

وقد ذكر الشافعي : أن قصة التيمم كانت في غزوة بني المصطلق[1] ، وقال : أخبرني بذلك عدد من قريش من أهل العلم بالمغازي وغيرهم .

فإن قيل : فقد ذكر غير واحد ، منهم : ابن عبد البر[2] : أنه يحتمل أن يكون الذي نزل بسبب قصة عائشة الآية التي في سورة النساء ؛ فإنها نزلت قبل سورة المائدة بيقين ، وسورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن ، حتى قيل : إنها نزلت كلها أو غالبها في حجة الوداع ، وآية النساء نزولها متقدم .

وفي صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص أنها نزلت فيه لما ضربه رجل قد سكر بلحي بعير ، ففزر أنفه[3] .

وفي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ، عن علي ، أن رجلًا صلى وقد شرب الخمر ، فخلط في قراءته ، فنزلت آية النساء .

فقد تبين بهذا : أن الآية التي في سورة النساء نزلت قبل تحريم الخمر ، والخمر حرمت بعد غزوة أحد ، ويقال : إنها حرمت في محاصرة بني النضير بعد أحد بيسير وآية النساء فيها ذكر التيمم ، فلو كانت قد نزلت قبل قصة عائشة لما توقفوا حينئذ في التيمم ، ولا انتظروا نزول آية أخرى فيه .

قيل : هذا لا يصح ؛ لوجوه :

(١) ذُكِرت هذه الغزوة بعد غزوة ذي قَرَد ، وكانت في شعبان من السنة سنة ست ، وكان بلغ رسول الله ، ﷺ ، أن بني المصطلق تجمعوا له ، وكان قائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية زوج النبي ، ﷺ، فلما سمع بهم خرج إليهم فلقيهم بماء لهم يقال له المريسيع بناحية قديد ، فاقتتلوا ، فانهزم المشركون وقتل من قتل منهم ، وأصيب رجل من المسلمين من بني ليث بن بكر اسمه هشام بن صبابة أخو مقيس بن صبابة ، أصابه رجل من الأنصار من رهط عبادة بن الصامت بسهم وهو يرى أنه من العدو فقتله خطأ ، وأصاب رسول الله ، ﷺ ، سبايا كثيرة فقسمها في المسلمين ، وفيهم جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ، فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له ، فكاتبته عن نفسها ، فأتت رسول الله ، ﷺ ، فاستعانته في كتابتها ، فقال لها : هل لك في خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : أقضي كتابتك وأتزوجك . قالت : نعم يا رسول الله . ففعل ، وسمع الناس الخبر فقالوا : أصهار رسول الله ؛ فأعتقوا أكثر من مائة بيت من أهل بني المصطلق ، فما كانت امرأة أعظم بركة على قومها منها .

يُنظر : الكامل في التاريخ ، لابن الأثير (٣٠٨/١)

(٢) التمهيد ، (٢٦٥/٩)

(٣) صحيح مسلم ، حديث رقم ١٧٤٨ ، (١٨٧٦/٤)

أحدها : سبب نزول آية النساء قد صح أنه كان ما ينشأ من شرب الخمر من المفاسد في الصلاة وغيرها ، وهذا غير السبب الذي اتفقت الروايات عليه في قصة عائشة ، فدل على أن قصة عائشة نزل بسببها آية غير آية النساء ، وليس سوى آية المائدة .

والثاني : أن آية النساء لم تحرم الخمر مطلقًا بل عند حضور الصلاة ، وهذا كان قبل أحد ، وقصة عائشة كانت بعد غزوة أحد بغير بخلاف ، وليس في قصتها ما يناسب النهي عن قربان الصلاة مع السكر حتى تصدر به الآية .

وأما تصدير الآية بذكر الوضوء فلم يكن لأصل مشروعيته ؛ فإن الوضوء كان شرع قبل ذلك بكثير ، كما سبق تقريره في أول كتاب الضوء ، وإنما كان تمهيدًا للانتقال عنه إلى التيمم عند العجز عنه ، ولهذا قالت عائشة : فنزلت آية التيمم ، ولم تقل : آية الوضوء .

والثالث : أنه قد ورد التصريح بذلك في صحيح البخاري كما ذكرناه .

وأما توقفهم في التيمم حتى نزلت أية المائدة مع سبق نزول التيمم في سورة النساء

.

الظاهر- والله أعلم - أنهم توقفوا في جواز التيمم في مثل هذه الواقعة ، لأن فقدهم للماء إنما كان بسبب إقامتهم لطلب عقد أو قلادة ، وإرسالهم في طلبها من لا معه مع إمكان سيرهم جميعا إلى مكان فيه ماء ، فاعتقدوا أن في ذلك تقصيرا في طلب الماء ، فلا يباح معه التيمم ، فنزلت أية المائدة مبينة جواز التيمم في مثل هذه الحال ، وأن هذه الصورة داخلة في عموم آية النساء .

ولا يستبعد هذا ، فقد كان طائفة من الصحابة يعتقدون أنه لا يجوز استباحة رخص السفر من الفطر والقصر إلا في سفر طاعة دون الإسفار المباحة ، ومنهم من خص ذلك بالسفر الواجب كالحج والجهاد ، فلذلك توقفوا في جواز التيمم للاحتباس عن الماء لطلب شيء من الدنيا حتى بين لهم جوازه ودخوله في عموم قوله : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ ، ويدل ذلك على جواز التيمم في سفر التجارة وما أشبهه من الإسفار المباحة ، وهذا مما يستأنس به من يقول : إن الرخص لا تستباح في سفر المعصية .

وأما دعوى نزول سورة المائدة كلها في حجة الوداع فلا تصح ؛ فإن فيها آيات نزلت قبل ذلك بكثير ، وقد صح أن المقداد قال للنبي - ﷺ - يوم بدر : لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى : اذهب ﴿أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ۝٢٤﴾ المائدة: ٢٤، فدل هذا على أن هذه الآية نزلت قبل غزوة بدر . والله أعلم .

وقد ذكر الله تعالى التيمم في الآيتين بلفظ واحد ، فقال فيهما : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ المائدة: ٦ [1] .

وقال العيني في عمدة القاري : قوله :﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً ﴾ القرآن هكذا في سورة النساء والمائدة ورواية الأكثرين على هذا وهو الصواب . وفي رواية النسفي[2] وعبدوس[3] والحموي[4] والمستملي[5] ﴿فإن لم تجدوا ﴾ ، ووقع التصريح به في رواية حماد بن سلمة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قصتها المذكورة ، قال فأنزل الله آية التيمم : ﴿فإن لم تجدوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ النساء: ٤٣ ، المائدة :٦ ... الحديث والظاهر أن هذا وهم من حماد أو غيره ، أو قراءة شاذة لحماد[6] .

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/٢)

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) هو : أبو الفرج ، عبدوس بن محمد بن عبدوس ، من أهل طليطلة . رحل إلى المشرق رحلتين : أولاهما سنة ست وخمسين ، وأخراهما سنة إحدى وسبعين . فسمع بمكة ، وسمع بمصر ، ودخل الشام في رحلتيه جميعًا ؛ وكتب بها عن أبي زيد المروزي رواية : كتاب البخاري . سمع منه بعض الكتاب ، وأجاز له بعضه . وكان ثقة خيارًا ، حسن الضبط لما كتب . توفي بحاضرة طليطلة يوم الجمعة لليلتين خلتا من ذي القعدة ، سنة (٣٩٠هـ)

يُنظَر في ترجمته : تاريخ علماء الأندلس (ص :١٢٥)

(٤) هو : أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف بن أعين . الإمام ، المحدث ، الصدوق المسنِد ، خطيب سرخس . سمع في سنة ست عشرة وثلاث مئة " الصحيح " من أبي عبد الله الفربري .

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٦)

(٥) هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن داود البلخي ، المستملي . الإمام المحدث ، الرحال ، الصادق ، راوي " الصحيح " عن الفربري . كان من الثقات المتقنين ببلخ ، طوّف وسمع الكثير ، وخرّج لنفسه معجمًا . توفي سنة (٣٧٦هـ)

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٦)

(٦) عمدة القاري ، للعيني (١٦/٦)

ثم قال -رحمه الله- : قوله : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ ﴾النساء: ٤٣ إلى هنا في رواية أبي ذر[١] بدون لفظة منه ، وفي رواية كريمة منه وهي تعين آية المائدة دون آية النساء ؛ لأن آية النساء ليس فيها منه ، ولفظة منه في آية المائدة[٢] ، وقال ابن حجر في الفتح : قوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ كذا للأكثر . وللنسفي وعبدوس والمستملي والحموي : ﴿فإن لم تَجِدُواْ ﴾.

قال أبو ذر : كذا في روايتنا والتلاوة فلم تجدوا ، قال صاحب المشارق هذا هو الصواب .

قلت : ظهر لي إن البخاري أراد أن يبين إن المراد بالآية المبهمة في قول عائشة في حديث الباب ، فأنزل الله آية التيمم أنها آية المائدة ، وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة[٣] عن هشام[٤] عن أبيه عن عائشة في قصتها المذكورة ، قال فانزل الله آية آية التيمم : ﴿فإن لم تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ الحديث .

---

(١) هو : أبو ذر ، عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد ، المعروف ببلده بابن السماك ، الأنصاري ، الخراساني ، الهروي ، المالكي ، الحافظ ، الإمام المجود ، العلامة ، شيخ الحرم ، صاحب التصانيف ، وراوي (الصحيح) عن الثلاثة : المستملي ، والحموي ، والكشميهني . وُلِد سنة (٣٥٥ أو ٣٥٦ هـ) كان ثقةً ، ضابطًا ، ديِّنًا . مات بمكة في ذي القعدة سنة (٤٣٤ هـ)

يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥٥٥/١٧)

(٢) عمدة القاري ، للعيني (١٧/٦)

(٣) هو : أبو سلمة ، حماد بن سلمة بن دينار ، البصري ، أبو سلمة ، مولى تميم - ويقال : مولى قريش، وقيل : غير ذلك - . قال أحمد : حماد بن سلمة أثبت في ثابت من معمر . وقال أبو طالب : حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد ، وأصح حديثًا . وقال في موضع آخر : هو أثبت الناس في حميد الطويل سمع منه قديما يخالف الناس في حديثه . ووثقه ابن معين ، وغيره . كان من العباد مجابي الدعوة ، فاضلًا ، ناسكًا ، ديِّنًا ، صلبًا في السنّة ، قامعًا للبدعة . الفضل والدين والنسك ، والعلم والكتب والجمع ، والصلابة في السنة ، والقمع لأهل البدع . استشهد به البخاري، وروى له حديثًا ، إلا أنه لما كبر وساء حفظه تركه .مات سنة (١٦٧هـ)

يُنظر في ترجمته : تهذيب التهذيب (١١/٣)

(٤) هو : أبو المنذر –وقيل : أبوو عبد الله - ، هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، الأسدي . رأى ابن عمر ، ومسح رأسه ، ودعا له . ورأى صهل بن سعد ، وجابرًا وأنسًا . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان متقنًا ورعًا فاضلًا حافظًا . مات عن سبع وثمانين عامًا ، سنة (١٤٦هـ) وقيل غير ذلك .

=

فكأن البخاري أشار إلى هذه الرواية المخصوصة ، واحتمل أن تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة أو غيره ، أو وهمًا منه ، وقد ظهر أنها عنت آية المائدة ، وأن آية النساء قد ترجم لها المصنف في التفسير وأورد حديث عائشة أيضًا ، ولم يرد خصوص نزولها في قصتها ، بل اللفظ الذي على شرطه محتمل للأمرين ، والعمدة على رواية حماد بن سلمة في ذلك ، فإنها عينت ففيها زيادة على غيرها ، والله أعلم .

قوله :﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ إلى هنا في رواية أبي ذر زاد في رواية الشبوي[1] وكريمة[2] منه ، وهي تعين آية المائدة دون آية النساء ، وإلى ذلك نحا البخاري فأخرج حديث الباب في تفسير سورة المائدة ، وأيد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث ولفظه ، فنزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ إلى قوله : ﴿تَشۡكُرُونَ ﴾

قوله : في بعض أسفاره . قال ابن عبد البر في التمهيد[3] :

يقال : إنه كان في غزاة بني المصطلق ، وجزم بذلك في الاستذكار[1] ، وسبقه إلى ذلك ابن سعد[2] وابن حبان[3] . وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع ، وفيها وقعت

=

يُنظر في ترجمته : تهذيب التهذيب (١١/٤٤)

(١) هو : أبو علي ، محمد بن عمر بن شبويه الشبوي ، المروزي . الشيخ الثقة الفاضل . سمع (الصحيح) من أبي عبد الله الفربري ، وكان من كبار مشايخ الصوفية . حدّث بمرو بـ (الصحيح) . لسان ذرب في علوم القوم ، وكان الأستاذ أبو علي الدقاق يميل إليه ، وهو الذي رأى رسول الله ﷺ في النوم ، فقال : قلت يا رسول الله : (**شيبتني هود وأخواتها**) ما الذي شيبك منها ؟ قال : قوله : ﴿ فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ ﴾ هود: ١١٢

يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٦/٤٢٣)

(٢) هي : أم الكرام ، كريمة بنت أحمد ابن محمد بن حاتم المروزية ، المجاورة بحرم الله . الشيخة ، المسندة ، الفاضلة . كان أبوها من كشميهن ، وأمها من أولاد السياري ، وخرج بها أبوها إلى بيت المقدس ، وعاد بها إلى مكة ، وكانت قد بلغت المائة . سمعت من أبي الهيثم الكشميهني صحيح البخاري ، وسمعت من زاهر بن أحمد السرخسي ، وعبد الله بن يوسف بن باموية الأصبهاني . وكانت إذا روت قابلت بأصلها . ولها فهم ومعرفة ، مع الخير والتعبد . ماتت سنة (٤٦٣هـ) على الأرجح .

يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٨/٢٣٣)

(٣) (١٩/٢٦٧)

قصة الإفك لعائشة ، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها ، أيضًا فإن كان ما جزموا به ثابتًا حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما، واستبعد بعض شيوخنا ذلك ، قال لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل ، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر ؛ لقولها في الحديث حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش ، وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي .

قلت : وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين ؛ فإنه قال : البيداء[٤] هي ذو الحليفة[٥] ، بالقرب من المدينة من طريق مكة . قال : وذات الجيش[٦] وراء ذي الحليفة . وقال أبو عبيد البكري في معجمه : البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة ، ثم ساق حديث عائشة هذا ، ثم ساق حديث ابن عمر ، قال بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد الحديث . قال : والبيداء هو : الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة ، وقال أيضًا ذات الجيش من المدينة على بريد . قال : وبينها وبين العقيق[٧] سبعة أميال . والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر

(١) (٣٠٢/١)

(٢) (١١٧/٤)

(٣) (٦٥/٢)

(٤) **البيداء** : اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة ، وهي إلى مكة أقرب . تعد من الشرف أمام ذي الحليفة . معجم البلدان ، (٣٨١/١)

(٥) **الحُلَيفةُ** - بالتصغير - : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، ومنها ميقات أهل المدينة . وهو من مياه جشم بينهم وبين بني خفاجة من عُقَيل . وذو الحليفة أيضًا الذي في حديث رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله بذي الحليفة من تهامة فأصبنا نهب غنم فهو موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة ، وليس بالمهد الذي قرب المدينة .

يُنظَر في ترجمته : معجم البلدان ، (٢ ، ١١١)

(٦) **الجَيشُ** - بالفتح ثم السكون - : ذات الجيش ، جعلها بعضهم من العقيق بالمدينة . وقال بعضهم : أولات الجيش : موضع قرب المدينة ، وهو واد بين ذي الحُليفة وبرثان ، وهو أحد منازل رسول الله ﷺ إلى بدر وأحد . وهناك جيش رسول الله ﷺ في ابتغاء عقد عائشة ، وبه نزلت آية التيمم .

يُنظَر : معجم البلدان ، (٢ ، ٤٣)

(٧) **العَقِيقُ** : كل مسيل ماءٍ شَقه السيلُ في الأرض فأنهره ووَسعه ، تقول عنه العرب : عقيق . وفي بلاد العرب أربعة أعقة ، منها : عقيق بناحية المدينة ، وفيه عيون ونخل . وقيل : هو مما يلي الحرة ما بين أرض عروة بن الزبير إلى قصر المراجل ، ومما يلي الحمى ما بين قصور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو بن عثمان إلى قصر المراجل ، ثم أذهب بالعقيق صعدًا إلى منتهى البقيع .

، فاستقام ما قال ابن التين ، ويؤيده ما رواه الحميدي[1] في مسنده .

عن سفيان قال حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه في هذا الحديث فقال فيه " إن القلادة سقطت ليلة الأبواء " أهـ . والأبواء بين مكة والمدينة ، وفي رواية علي بن مسهر[2] في هذا الحديث عن هشام قال : " وكان ذلك المكان يقال له الصلصل " .

رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له ، وابن عبد البر من طريقه ، والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة بين الصادين ، قال البكري[3] : هو جبل عند ذي الحليفة ، كذا ذكره في حرف الصاد المهملة ، ووهم مغلطاي[4] في فهم كلامه ، فزعم أنه ضبطه بالضاد المعجمة ، وقلده في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهمًا على وهم ، وعرف من تضافر هذه الروايات تصويب ما قاله ابن التين ، واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية للطبراني صريحة في ذلك كما سيأتي . والله أعلم[5] .

وقال الواحدي :قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أخبرنا أبو عبد الله بن أبي إسحاق قال : حدثنا أبو عمرو بن مطر قال : حدثنا إبراهيم بن علي الذهلي قال

ينظر : معجم البلدان (٢٤٠/٣) وفيه زيادة تفصيل عن أعقة العرب .

(١) هو : أبو بكر ، عبد الله ابن الزبير ابن عيسى القرشي ، الأسدي ، الحميدي ، المكي . ثقة ، حافظ ، فقيه ، أجل أصحابِ ابن عيينة ، عده ابن حجر في الطبقة العاشرة . قال الحاكم : كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميديلا يعدوه إلى غيره . مات بمكة سنة (٢١٩هـ) وقيل بعدها .

يُنظَر في ترجمته : تقريب التهذيب ، (٣٠٣/٢)

(٢) هو : أبو الحسن ، علي بن مسهر ، أبو الحسن ، القرشي ، الكوفي ، قاضي الموصل . العلامة الحافظ ، من مشايخ الإسلام . ولُد في حدود العشرين ومائة .قال يحيى بن معين : علي أثبت من ابن نمير . وقال أحمد بن عبد الله العجلي : علي بن مسهر قرشي من أنفسهم ، كان ممن جمع الحديث والفقه ، ثقة . وقال أبو زرعة : صدوق ثقة . مات سنة (١٨٩هـ)

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ، (٤٨٤/٨)

(٣) معجم ما استعجم ، لأبي عبيد البكري (٢٢٩/١)

(٤) هو : جمال الدين ، أبو بكر ، عبد الله بن مغلطاي بن قليج بن عبد الله التركي ، البكجري . وُلِد سنة (٧١٩هـ) وبكر به أبوه فأسمعه صحيح البخاري على الحجار وهو في الخامسة ، وأسمعه على الدبوسي والواني والصنهاجي ، وغيرهم . سمع منه جماعة . مات في ثاني عشر ربيع الأول سنة (٧٩١هـ)

يُنظَر في ترجمته : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر (٢٩٠/١)

(٥) فتح الباري لابن حجر ، (٥٦٠/٨)

: حدثنا يحيى قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه ، وليس معهم ماء ! فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : أجلست رسول الله والناس معه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، قالت : فعاتبني أبو بكر ، وقال : ما شاء الله أن يقول ، فجعل يطعن بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا ، فقال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . قالت عائشة : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته .

رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس(١) ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى(٢) ، كلاهما عن مالك .

أخبرنا أبو محمد الفارسي قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن الفضل قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسين الحافظ قال : حدثنا محمد بن يحيى قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حدثنا أبي ، عن أبي صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر قال : عرّس رسول الله ﷺ بذات الجيش ومعه عائشة زوجته ، فانقطع عقد لها من جذع أظفار ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس معهم ماء ، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ قصة التطهر بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون فضربوا بأيديهم الأرض ، ثم رفعوا أيديهم فلم يقبضوا من التراب شيئًا ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط .

قال الزهري : وبلغنا أن أبا بكر قال لعائشة : والله إنك ما علمت لمباركة(٣) .

---

(١) هو : إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن أبي عامر الأصبحي حليف عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي وهو إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس المدني أبو عبد الله ، مات سنة ست وعشرين ومائتين .

يُنظَر في ترجمته : التاريخ الكبير ، للإمام البخاري (٣٦٤/١)

(٢) هو : يحيى بن يحيى أبو زكريا النيسابوري الحنظلي التميمي سمع مالك بن أنس والليث بن سعد مات سنة ست وعشرين ومائتين في آخر صفر يوم الأربعاء يقال مولى بني منقر من بني سعد .

يُنظَر في ترجمته : التاريخ الكبير ، للإمام البخاري (٣١٠/٨)

(٣) أسباب النزول ، للواحدي (١٠٣/١)

وقال السيوطي في لباب النقول :

تنبيهان :

(الأول) : ساق البخاري هذا الحديث من رواية عمرو بن الحرث ، وفيه التصريح بأن آية التيمم المذكورة في رواية غيره هي آية المائدة ، وأكثر الرواة قالوا : فنزلت آية التيمم ولم يبينوها ، وقال عبد الله ابن عبد البر : هذه معضلة ما وجدت لدائها دواء ؛ لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة ، وقد قال ابن بطال : هي آية النساء ، ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء ، وآية النساء لا ذكر للوضوء بها ، فيتجه تخصيصها بأية التيمم ، وأورد الواحدي هذا الحديث في أسباب النزول عند ذكر آية النساء أيضًا ، ولا شك أن الذي مال إليه البخاري من أنها آية المائدة هو الصواب بها في الطريق المذكور .

وقال الطاهر بن عاشور : والتيمّم شرع في غزوة المريسيع على الصحيح ، وكانت سنة ست أو سنة خمسٍ على الأصح . وظاهر حديث مالك عن عائشة أن الآية التي نزلت في غزوة المريسيع هي آية التيمم ، فيظهر أن تكون هذه الآية التي في سورة النساء ؛ لأنّها لم يذكر منها إلاّ التيمّم .

ووقع في حديث عمرو عن عائشة أن الآية التي نزلت هي قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ التي في سورة المائدة ، أخرجه البخاري وقد جزم القرطبي بأن الآية التي نزلت في غزوة المريسيع هي آية سورة النساء ، قال : لأن آية سورة المائدة تسمى آية الوضوء .

وكذلك الواحدي أورد في أسباب النزول حديث عائشة في سبب نزول آية سورة النساء . وقال ابن العربي : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء ، لا نعلم أيّ الآيتين عنت عائشة .

وسورة المائدة قيل : نزلت قبل سورة النساء ، وقيل بعدها ، والخطب سهل ، والأصح أن سورة النساء نزلت قبل سورة المائدة[1] .

إلى أن قال : وقد شرع بهذه الآية حكم التيمم ، أو قرر شرعه السابق في سورة المائدة على الأصح ، وكان شرع التيمم سنة ست في غزوة المريسيع ، وسبب شرعه ما في الصحيح عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا

(١) تفسير التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور (٦٢/٢)

بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ، أقامت برسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ورسول الله واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبستِ رسول الله والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ؟ فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله على فخذي ، فقام رسول الله حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم . فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، فو الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرًا . قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته[1] .

ثم قال - رحمه الله تعالى - عند آية المائدة :

إذا جرينا على ما تحصحص لدينا وتمحص : من أن سورة المائدة هي من آخر السور نزولًا ، وأنها نزلت في عام حجّة الوداع ، جزمنا بأن هذه الآية نزلت هنا تذكيرًا بنعمة عظيمة من نعم التشريع . وهي منة شرع التيمم عند مشقة التطهر بالماء ، فجزمنا بأن هذا الحكم كله مشروع من قبل ، وإنما ذكر هنا في عداد النعم التي امتن الله بها على المسلمين، فإن الآثار صحت بأن الوضوء والغسل شرعًا مع وجوب الصلاة ، وبأن التيمم شرع في غزوة المريسيع سنة خمس أو ست .

وقد تقدم لنا في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾النساء: ٤٣ .الخلاف في أن الآية التي نزل فيها شرع التيمم أهي آية سورة النساء ، أم آية سورة المائدة . وذكرنا هنالك أن حديث الموطأ من رواية مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ليس فيه تعيين الآية ، ولكن سماها آية التيمم . وأن القرطبي اختار أنها آية النساء ؛ لأنها المعروفة بآية التيمم ، وكذلك اختار الواحدي في أسباب النزول ، وذكرنا أن صريح رواية عمرو بن حريث عن عائشة : أن الآية التي نزلت في غزوة المريسيع هي قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية ، كما أخرجه البخاري عن يحيى عن ابن وهب ، عن عمرو بن حريث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، ولا يساعد مختارنا في تاريخ نزول سورة المائدة ، فإن لم يكن ما في حديث البخاري سهوًا من أحد رواته غير عبد الرحمن بن القاسم وأبيه ، أراد أن يذكر آية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي

(١) تفسير التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور (٦٨/٢)

سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ وهي آية النساء ، فذكر آية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية . فتعين تأويله حينئذ بأن تكون آية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾قد نزلت قبل نزول سورة المائدة ، ثم أعيد نزولها في سورة المائدة ، أو أمر الله أن توضع في هذا الموضع من سورة المائدة ، والأرجح عندي : أن يكون ما في حديث البخاري وهمًا من بعض رواته ؛ لأن بين الآيتين مشابهة .

فالأظهر أن هذه الآية أريد منها تأكيد شرع الوضوء وشرع التيمم خلفًا عن الوضوء بنص القرآن ؛ لأن ذلك لم يسبق نزول قرآن فيه ، ولكنه كان مشروعًا بالسنة . ولا شك أن الوضوء كان مشروعًا من قبل ذلك ، فقد ثبت أن النبي ﷺ لم يصل صلاة إلا بوضوء . \

قال أبو بكر ابن العربي في الأحكام : لا خلاف بين العلماء في أن الآية مدنية ، كما أنه لا خلاف أن الوضوء كان مفعولًا قبل نزولها غير متلو ؛ ولذلك قال علماؤنا : إن الوضوء كان بمكة سنّة ، معناه كان بالسنة . فأما حكمه فلم يكن قط إلا فرضًا .

وقد روى ابن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ لما فرض الله سبحانه عليه الصلاة ليلة الإسراء ، ونزل جبريل ظهر ذلك اليوم ليصلي بهم ، فهمز بعقبه فانبعث ماء وتوضأ معلمًا له وتوضأ هو معه ، فصلى رسول الله ﷺ وهذا صحيح وإن كان لم يروه أهل الصحيح ، ولكنهم تركوه ؛ لأنهم لم يحتاجوا إليه اهـ (١) .

وفي سيرة ابن إسحاق : ثم انصرف جبريل فجاء رسول الله ﷺ خديجة ، فتوضأ لها ليريها كيف الطهور للصلاة كما أراه جبريل(٢) اهـ .

وقولهم : الوضوء سنة ، روي عن عبد الله بن مسعود .

وقد تأوله ابن العربي بأنه ثابت بالسنة .

---

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي (٣٦/٢)

(٢) السيرة النبوية ، لابن إسحاق (٤٣/١) إلا أني لم أجده بلفظه ، وإنما هو : " عن ابن إسحاق ، قال : ثم إن جبريل أتى رسول الله ﷺ حين افترضت عليه الصلاة ، فهمز له بعقبة في ناحية الوادي فانفجرت منه عين ماء مزن ، فوضأ وجهه ومضمض واستنشق ومسح برأسه وأذنيه ورجليه إلى الكعبين ، ونضح فرجه ، ثم قام فصلى ركعتين ، وسجد أربع سجدات على وجهه ، ثم رجع النبي ﷺ قد أقر الله عينه وطابت نفسه ، وجاءه ما يحب من الله ، فأخذ بيد خديجة حتى أتى بها العين ، فتوضأ كما توضأ جبريل ، ثم ركع ركعتين وأربع سجدات هو وخديجة يصليان سرًا .

قال بعض علمائنا : ولذلك قالوا في حديث عائشة : فنزلت آية التيمم ؛ ولم يقولوا : آية الوضوء ؛ لمعرفتهم إياه قبل الآية .

فالوضوء مشروع مع الصلاة لا محالة ، إذ لم يذكر العلماء إلا شرع الصلاة ، ولم يذكروا شرع الوضوء بعد ذلك ، فهذه الآية قررت حكم الوضوء ليكون ثبوته بالقرآن .

وكذلك الاغتسال فهو مشروع من قبل ، كما شرع الوضوء بل هو أسبق من الوضوء ؛ لأنّه من بقايا الحنيفية التي كانت معروفة حتى أيام الجاهلية ، وقد وضحنا ذلك في سورة النساء .

ولذلك أجمل التعبير عنه هنا وهنالك بقوله هنا ﴿ فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ ، وقوله هنالك : ﴿فَٱغۡسِلُواْ ﴾ ، فتمحضت الآية لشرع التيمم عوضا عن الوضوء[١] .

قال ابن عبد البر في الاستذكار : قال أبو عمر في حديث مالك هذا ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قولها : (فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء ، ولم يكن يومئذ طهارة غير الماء ، وحينئذ نزلت آية التيمم) دليل على أن من عدم الماء لم يصل حتى يمكنه ، والله أعلم[٢] .

ويتبين بعد ذلك ما يلي :

١- أن هذه المسألة شائكة ، ومع ذلك نجد أن غالب الأدلة على أن آية التيمم هي آية النساء .

٢- أن آية المائدة أكثر ما قيل فيها التوقف في التحديد بينها وبين آية النساء ، عدا ما في صحيح البخاري رحمه الله . وقد ذكر كلام العلماء رحمهم الله في تلك الروايات ، فيكون القول هنا من باب الترجيح أن آية التيمم هي آية النساء .

المرجحات :

١- الجمع بين الروايات الواردة في سبب النزول .

و الله تعالى أعلم .

---

(١) تفسير التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور (١٢٦/٣)

(٢) الاستذكار ، لابن عبد البر (٣٠٧/١)

(٢٩) المسألة التاسعة والعشرون :

قال تعالى : ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ النساء: ١٠١ .

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى -[١] :

قصر الصلاة : هذا باب عظيم أحاديثه كثيرة ومسائله متشعبة ، قد جمع العلماء فيها أوراقًا فيها للطالب ظل وارف ، وكل أحد من علمائنا بها عارف ، إلا أنا نشير إلى شذور نجمل لكم بها ذلك المسطور فنقول :

أصل الأحاديث حديثان :

أحدهما : حديث عائشة رضي الله عنها : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)[٢] .

الثاني :حديث يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب ﷺ : إنا نجد صلاة الحضر في القرآن ، وصلاة الخوف ، ولا نجد صلاة السفر ؟

قال له عمر : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : (**صدقة تصدق الله بها على عباده فاقبلوا صدقته**)[٣] .

التفسير : إن ظاهر القرآن يعطي أن القصر مشروط بالخوف والسفر ، فبين عمر بن الخطاب ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أن القصر مع الأمن صدقة من الله تعالى ، ثبتت بفعل رسول الله ﷺ حين كان يقصر الصلاة وهو مسافر خائفًا وآمنًا .

إلى هذا المعنى أشار عبد الله بن عمر ﷺ في جواب الأسدي حين قال له : (إن الله بعث إلينا محمدًا ولا نعلم شيئًا ، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل)[٤] الحديث ، إلا أن الإشكال

(١) القبس ، لابن العربي (٢٩٨/١)

(٢) صحيح البخاري ، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ، (١٣٧/١) ، صحيح مسلم ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، (٤٧٨/١)

(٣) صحيح مسلم ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، (٤٧٨/١)

(٤) موطأ الإمام مالك ، باب قصر الصلاة في السفر (١٤٥/١) ، المستدرك ، لأبي عبد الله الحاكم ، باب التأمين وعلق عليه الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى - فقال : رواته ثقات مدنيون (٣٨٨/١)

الأكبر ما روى مسلم عن ابن عباس ﷺ أنه قال : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة)(١)

قال علماؤنا رحمة الله عليهم : هذا الحديث مردود بالإجماع .

جواب آخر : إن هذا لم يخبر به ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ ، وإنما أخبر به عن الله عزوجل والدين ، فيحتمل أن يكون أخذه من ظاهر القرآن ؛ لأنه قال : ﴿أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ النساء: ١٠١ فخاطب المسافرين الذين صلاتهم ركعتان بالقصر ، لعلة الخوف فلا بد أن تكون واحدة ، وإذا ظهر له ذلك كما ظهر ليعلى ، وسأل كما سأل ، لوجد العلم **(فإنما شفاء العي السؤال)**(٢)

على أنه قد رُوي في صلاة الخوف صورة من جملة صورها آخر الروايات فيها ، فكانت للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة .

وسيأتي تمام الكلام في باب صلاة الخوف ، إن شاء الله تعالى .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فقد أجاب عنه علماؤنا بخمسة أجوبة :

أحدها : أنها لم تخبر بذلك عن النبي ﷺ ، وإنما أخبرت عن حال يدركها كل أحد ؛ لأن المسافر فرضه ركعتان ، والمقيم فرضه أربع ، وهذا ثابت في الدين قطعًا .

فإن قيل : لو كانت مخبرة عن حال ، ولم تستند من النبي ﷺ إلى مقال ، لما كانت في ذلك فائدة ؛ لأن كل أحد كان يعلم ما ذكرت ، وهي كانت أفقه من ذلك .

قلنا : قد روى الدار قطني : (أنها سافرت مع النبي ﷺ ، فأتمت والنبي ﷺ يقصر مع غيرها ، وصامت والنبي ﷺ يفطر)(٣) ، وإنما هذا كله تحويم على أن المسافر هل يجوز له أن يصلي أربعًا أم لا ، وهي مسألة خلاف مشهورة .

---

(١) صحيح مسلم ، باب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم : ٦٨٩ (٤٧٩/١)

(٢) قطعة من حديث رواه الإمام أبو داود ، باب في المجروح يتيمم ، (١٤٥/١) ، سنن البيهقي ، باب في الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض ، (٢٢٧/١) ، سنن ابن ماجه ، باب في المجروح تصيبه الجنابة ، (١٨٩/١) وضعفه الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - . إرواء الغليل (١٤٢/١)

(٣) (١٨٨/٢)

والأدلة فيها كثيرة ، وعمدتنا أن المسافر عندنا فرضه التخيير بين الاثنين والأربع ، إلا أن القصر أفضل لمواظبة النبي ﷺ عليه ولفعل الصحابة له ، قد أتمت عائشة رضي الله عنها في السفر ، وقد أتم عثمان ﷺ في السفر .

و قد روى أنس بن مالك الكعبي عن النبي ﷺ أنه قال له : (**أما علمت أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة؟**)(١)

فنص الأربع أصل ، وأن صلاة السفر حط من الأصل ، وهذا أولى من حديث عائشة رضي الله عنها ؛ لأنه لفظ النبي ﷺ لا يحتمل تأويلًا ، وحديث عائشة رضي الله عنها إخبار منها ، فالله أعلم كيف نقلته ومن أين نقلته ، وهو أيضًا يحتمل التأويل .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - (٢) :

الثامنة : قوله تعالى : ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أن في موضع نصب أي في أن تقصروا . قال أبو عبيدة(٣) : فيها ثلاث لغات : قصرت الصلاة وقصرتها وأقصرتها .

واختلف العلماء في تأويله ، فذهب جماعة من العلماء إلى أنه القصر إلى اثنتين من أربع في الخوف وغيره لحديث يعلى بن أمية على ما يأتي .

---

(١) موطأ الإمام مالك ، باب الصوم في السفر ، (١٧٧/٢) ، جامع الترمذي ،الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٩٤/٣) ، سنن النسائي ، (١٠٣/٢) ، مسند الإمام أحمد ، مسند أنس بن مالك أحد بني كعب رضي الله عنه (٢٩/٥)و قال الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - : حديث إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة النسائي عن عمرو بن أمية الضمري في قصة ورواها أيضًا هو والترمذي وغيرهما من حديث أنس بن مالك الكعبي ورواه أحمد من حديثه كما هنا وزاد والحبلى والمرضع قال الترمذي هذا حديث حسن ولا يعرف لأنس هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث قال ابن أبي حاتم في علله سألت أبي عنه فقال اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيري والله أعلم .

يُنظر : تلخيص الحبير (٢٠٣/٢)

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، (٣٦٠/٥)

(٣) هو : أبو جعفر ، ابن النحاس ، أحمد بن محمد بن إسماعيل ، المصري ، النحوي ، العلامة ، إمام العربية . روى كثيرا عن علي بن سليمان الصغير . وكان من أذكياء العالم . من تصانيفه : "إعراب القرآن" ، و" اشتقاق الأسماء الحسنى" ، و" تفسير أبيات سيبويه" ، و" كتاب المعاني " ، و"الكافي" في النحو ، و" الناسخ والمنسوخ" .

يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤٠١/١٥)

وقال آخرون : إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة ، والركعتان في السفر إنما هي تمام كما قال عمر ﷺ : تمام غير قصر ، وقصرها أن تصير ركعة[١] .

قال السدي : إذا صليت في السفر ركعتين فهو تمام ، والقصر لا يحل إلا أن تخاف . فهذه الآية مبيحة أن تصلى كل طائفة ركعة لا تزيد عليها شيئًا ويكون للإمام ركعتان .

وروى نحوه عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وكعب . وفعله حذيفة بطبرستان ، وقد سأله الأمير سعيد بن العاص عن ذلك .

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ صلى كذلك في غزوة ذي قرد[٢] ركعة لكل طائفة ولم يقضوا ، وروى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى كذلك[٣] بأصحابه يوم محارب خصفة وبني ثعلبة[٤] . وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ كذلك بين ضجنان وعسفان"[٥] .

قلت : وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ، قال : فرض الله الصلاة على لسان

---

(١) مسند الإمام أحمد ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حديث رقم : ٢٥٧ (٣٧/١) ، والنسائي ، باب عدد صلاة الجمعة ، حديث رقم : ١٤٢٠ (١١١/٣) ، وابن ماجه ، باب تقصير الصلاة في السفر ، حديث رقم : ١٠٦٣ (٣٣٨/١) بدون لفظة : " تمام غير قصر" .

(٢) **ذو قرَد** : ماء على ليلتين من المدينة ، بينها وبين خيبر . وكان رسول الله ﷺ انتهى إليه في سنة ست ، لما خرج في طلب عيينة حين أغار على لقاحه . قال أبان بن عثمان صاحب المغازي : وذو قرد ماء لطلحة بن عبيد الله ، اشتراه فتصدق به على مارة الطريق . وذو قرد حيث انتهى المسلمون آخر النهار وبه باتوا ، ومنه انصرفوا ؛ فسميت به الغزوة . قال القاضي : وبين ذي قرد والمدينة نحو يوم . وقال محمد بن موسى الخوارزمي : غزوة الغابة هي غزوة ذي قرد .
يُنظَر : معجم البلدان ، (٣٧٦/٣)

(٣) رواه ابن أبي شيبة ، باب ما جاء في غزوة ذي قرد ، (٤٢٠/٧)

(٤) وقع في الصحيح " باب غزوة ذات الرقاع " وهي : غزوة محارب بن خصفة من بني ثعلبة بن غطفان . قال الحافظ - رحمه الله تعالى - -وهو يقتضي أن ثعلبة جد لمحارب ، وليس كذلك . ووقع عند القابسي : خصفة بن ثعلبة ، وهو أشد في الوهم . والصواب ما وقع عند ابن إسحاق وغيره ، وبني ثعلبة بواو العطف ، فان ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان، وغطفان بن سعد بن قيس عيلان ، ومحارب بن خصفة بن قيس عيلان ، فمحارب وغطفان ابنا عم !! فكيف يكون الأعلى منسوبا إلى الأدنى ؟! وفي الصحيح في حديث جابر بلفظ : محارب وثعلبة بواو العطف على الصحيح . وفي قوله : ثعلبة من غطفان بميم فنون نظر أيضًا ؛ كما يعلم مما تقدم . وقد يكون نسبة لجده الأعلى ، وفي الصحيح من رواية بكر بن سوادة : يوم محارب وثعلبة ، فغاير بينهما ومُحارب ، وخَصَفة ، أضيف إليه محارب للتمييز عن غيره من المحاربين ؛ فان في مضر محارب بن فهر ، وفي المغتربين : محارب بن صباح ، وفي عبد القيس محارب بن عمرو .
يُنظَر : سبل الهدى والرشاد في هدي خير العباد ، لمحمد بن يوسف الشامي (١٨٣/٥)

(٥) لم أجد له نسبة إلا عند ابن عطية - رحمه الله تعالى - . المحرر الوجيز (١٨٥/٢)

نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة[1] . وهذا يؤيد هذا القول ويعضده ، إلا أن القاضي أبا بكر بن العربي ذكر في كتابه المسمى (بالقبس) : قال علماؤنا رحمة الله عليهم هذا الحديث مردود بالإجماع .

قلت : وهذا لا يصح ، وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع ، فلم يصح ما أدعوه من الإجماع ، وبالله التوفيق .

نقطة الخلاف :

في معنى القصر ، وما المراد به؟

الدراسة والترجيح :

قال الإمام العيني رحمه الله في عمدة القاري : والفرض في اللغة : التقدير ، وقال النووي : يعني فرضت الصلاة ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، واحتج أصحابنا بهذا الحديث أعني قول عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور في هذا الباب على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة[2] ، وبما رواه مسلم أيضًا عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة[3] .

ورواه الطبراني في معجمه بلفظ افترض رسول الله ركعتين في السفر ، كما افترض في الحضر أربعًا[4] . وبما رواه النسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر رضي الله عنه قال : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد[5] .

---

(١) باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث رقم : ٦٨٧ (٤٧٩/١)

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ، باب قصر الصلاة في السفر (٢٨٩/١)

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المعجم الكبير ، أحاديث عبد الله بن العباس رضي الله عنه (٣١٢/١١) صححه الإمام الزيلعي في نصب الراية(١٣١/٢)

(٥) رواه النسائي ، باب عدد صلاة الفطر وصلاة النحر ، حديث رقم : ٤٨٩ (١٨٢/١) ، وابن ماجه ، ، باب تقصير الصلاة في السفر ، حديث رقم : ١٠٦٣ (٣٣٨/١) صححه الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - في إرواء الغليل (١٠٥/٣)

ورواه ابن حبان في صحيحه[(١)] ولم يقدحه بشيء ، فإن قلت قال النسائي فيه انقطاع لأن ابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر ؛ قلت حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر ، وصرح في بعض طرقه ، فقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت عمر بن الخطاب فذكره . ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده[(٢)] ، عن الحسين بن واقد ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه ، قال : خرجت مع عمر بن الخطاب فذكره[(٣)] .

و قال ابن عبد البر في التمهيد : عن مجاهد عن ابن عباس قال : " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة "[(٤)] .

وهذا أيضًا حديث انفرد به بكير بن الأخنس[(٥)] ، وليس بحجة فيما انفرد به واحتجوا

واحتجوا أيضًا بأن قالوا وأما قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾النساء: ١٠١ .

فغير جائز لمن جعل الطواف بين الصفا والمروة من أركان الحج ، مع قول الله عز وجل :﴿ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾البقرة: ١٥٨ ، أن يحتج بهذه الآية في إباحة القصر في السفر ، وقالوا إنما نزلت على النبي ﷺ بعسفان بين الظهر والعصر في صلاة الخوف ، وذكروا في ذلك حديثًا رواه مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي ، عن النبي ﷺ وقالوا ذلك يدل على أن القصر إنما هو قصر المأموم خلف إمامه ، يصلي معه بعضها بشرط الخوف ولا يقوم معه ، وإذا كان ذلك كذلك ، كان حديث عائشة في معنى غير معنى الآية قد أفاد حكمًا زائدًا .

---

(١) باب صلاة الجمعة ، حديث رقم : ٢٧٨٣ (٢٢/٧) صححه الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - في إرواء الغليل (١٠٥/٣)

(٢) مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، (٢٠٧/١) صححه كذلك الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - في إرواء الغليل (١٠٥/٣)

(٣) عمدة القاري (١٥٢/٦)

(٤) سبق تخريجه .

(٥) هو : بكير بن الأخنس الليثي . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : كوفي ثقة .

يُنظر في ترجمته : الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم(٤٠١/٢)

واحتجوا أيضًا بأن جابرًا وابن عمر قالا : ليس الركعتين في السفر بقصر ، وأن ابن عباس قال : (من صلى في السفر أربعًا ، كمن صلى في الحضر ركعتين) فهذه جملة ما نزع به الذين ذهبوا إلى أن القصر في السفر فرض على ظاهر حديث عائشة ، وقال آخرون القصر في السفر سنة مسنونة ، ورخصة وتوسعة ، فمن شاء قصر في السفر ، ومن شاء أتم . كما أن المسافر مخير إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، وحجتهم قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ ، قالوا فالقرآن يدل على أن القصر ليس بحتم ؛ لأن الحتم لا يقال فيه ليس عليكم جناح أن تفعلوه ، قالوا كل ما قيل فيه لا جناح فإنما هو رخصة لا حتم ، مثل قوله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ و﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ و﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ ﴾ وما كان مثل هذا[1] .

و قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - :

ويشهد له : ما رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي من طريق مجاهد ، عن ابن عباس : قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما .

وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين . ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف ، وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك .

وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد ، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام ، وليس فيه نفى الثانية ، وقالوا : يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق لم يقضوا أي : لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن . والله أعلم[2] .

وبناءًا على ما سبق ذكره يتبين ما يلي :

١- أن ما رد به الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - على قول الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - " أن هذا الحديث مردود بالإجماع " ، صحيح فيكفي ورود الحديث في صحيح مسلم .

(١) التمهيد ، لابن عبد البر(٢٩٧/١٦)

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر

المرجحات :

١- ورود حديث من صحيح الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - يفيد المعنى المراد . والله تعالى أعلم .

(٣٠) المسألة الثلاثون :

في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ النساء: ١٠١

هل المقصود هنا السفر المقرون بالخوف ؟ ، أم مطلق السفر ؟ وهل لفظ الخوف له سبب نزول آخر ؟

في قوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [١] :

المسألة السابعة : قوله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ فشرط الله تعالى الخوف في القصر ، وقد اختلف العلماء في الشرط المتصل بالفعل ، هل يقتضي ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقط بسقوطه ؟. فذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يرتبط به ، وهم نفاة دليل الخطاب ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب ، وقد بينا ذلك في المحصول بيانًا شافيًا[٢] .

وعجبًا لهم ! قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب : إن الله تعالى يقول : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ النساء: ١٠١ فها نحن قد أمنا ، قال : عجبت مما عجبت منه ،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ، (٦١٦/١)

(٢) المحصول في أصول الفقه ، لابن العربي ص : ١٠٤ .

فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : (**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**)[1]

وقال أمية بن عبد الله بن أسيد لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر يعني نجد ذلك في هذه الآية ، فقال : إن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ إلينا ونحن لا نعلم شيئا ، فإنا نفعل كما رأيناه يفعل[2] .

فهذه الصحابة الفصح والعرب تعرف ارتباط الشرط بالمشروط ، وتسلم فيه ، وتعجب منه . وهؤلاء يريدون أن يبدلوا كلام العرب ؛ لأغراض صحيحة لا يحتاج إلى ذلك فيها ، فلينظر تحقيقه في كلامنا عليه .

ولقد انتهى الجهل بقوم آخرين إلى أن قالوا إن الكلام قد تم في قوله :﴿ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ وابتدأ بقوله : ﴿ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾النساء: ١٠١.

وإن الواو زائدة في قوله :﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ ﴾ ، وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ، ولا ابنه ، ولا يعلى بن أمية معهما .

وفي الصحيح عن حارثة بن وهب قال : صلى بنا النبي ﷺ بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين[3] .

فهؤلاء لما جهلوا القرآن والسنة تكلموا برأيهم في كتاب الله ، وهذا نوع عظيم من تكلف القول في كتاب الله تعالى بغير علم ، وقول مذموم ، وليس بعد قول عمر وابن عمر مطلب لأحد ، إلا لجاهل متعسف ، أو فارغ متكلف ، أو مبتدع متخلف . وهذا كله يبين لك أن القصر فضل من الله سبحانه ، ورخصة لا عزيمة .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [4] :

---

(١) صحيح مسلم ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث رقم ٦٨٦ (٤٧٨/١)

(٢) مسند الإمام أحمد ، حديث رقم ٥٦٨٣ ، (٩٤/٢) ، سنن النسائي ، كتاب تقصير الصلاة في السفر ، حديث رقم ١٤٣٣ ، (١٣٢/٣) ، سنن ابن ماجه ، كتاب تقصير الصلاة في السفر ، حديث رقم ١٠٦٦ ، (٣٣٩/١)

(٣) صحيح مسلم ، باب قصر الصلاة بمنى ، حديث رقم ٦٩٦ ، (٤٨٣/١)

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، (٩٢/٧)

عند قوله تعالى : ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ وذهب آخرون إلى أن قوله تعالى : ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ ليس متصلًا بما قبل ، وأن الكلام تم عند قوله : ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ، ثم افتتح فقال : ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾النساء: ١٠١ ، فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف ، وقوله : ﴿إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا﴾ النساء: ١٠١ . كلام معترض قاله الجرجاني ، وذكره المهدوي وغيرهما .

ورد هذا القول القشيري ، والقاضي أبو بكر بن العربي .

قال القشيري أبو نصر : وفي الحمل على هذا تكلفٌ شديدٌ ، وإن أطنب الرجل يريد الجرجاني في التقدير وضرب الأمثلة .

وقال ابن العربي : وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ، ولا ابنه ، ولا يعلى بن أمية معهما .

قلت : قد جاء حديث بما قاله الجرجاني ذكره القاضي أبو الوليد ابن رشد في مقدماته(١) ، وابن عطية أيضًا في تفسيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا : إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ النساء: ١٠١ ثم انقطع الكلام ، فلما كان بعد ذلك بحول غزا رسول الله ﷺ فصلى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم ، هلا شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى في أثرها ، فأنزل الله تعالى بين الصلاتين ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾النساء: ١٠١ إلى آخر صلاة الخوف(٢) .

فإن صح هذا الخبر فليس لأحد معه مقال ويكون فيه دليل على القصر في غير الخوف بالقرآن ، وقد روى عن ابن عباس أيضًا مثله قال : إن قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي

---

(١) (١٥٣/١)

(٢) المحرر الوجيز ، لابن عطية (١٠٣/٢)

ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ النساء: ١٠١ نزلت في الصلاة في السفر ، ثم نزل ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾النساء: ١٠١ في الخوف بعدها بعام(١) .

فالآية على هذا تضمنت قضيتين وحكمين ، فقوله ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ النساء: ١٠١ يعني به في السفر ، وتم الكلام ثم ابتدأ فريضة أخرى ، فقدم الشرط والتقدير : إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ، والواو زائدة ، والجواب : فلتقم طائفة منهم معك .

وقوله : ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ النساء: ١٠١ اعتراض . وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة(٢) ، وهو حديث عمر إذ روى أن النبي ﷺ قال له : (**هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**) .

قال النحاس : من جعل قصر النبي ﷺ في غير خوف ، وفعله في ذلك ناسخًا للآية فقد غلط ؛ لأنه ليس في الآية منع للقصر في الأمن ، وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط(٣) .

نقطة الخلاف :

هل ما ورد في سبب النزول صحيح؟

و هل الشرط هنا متحقق ، أم لا ؟

الدراسة والترجيح :

الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - يناقش أمور : الأمر الأول : القول بأن الوقف عند قوله تعالى : ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ وجملة ﴿إِنْ خِفْتُمْ ﴾ابتداء لسبب أخر .

---

(١) لم أقف له على مصدر ، وذكره الإمام البغوي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في تفسيره معالم التنزيل (٥٨٨/١)

(٢) الناسخ والمنسوخ ، للنحاس (٢٢٧/٢)

(٣) المرجع السابق .

الأمر الثاني : القول بأن الشرط هنا على حقيقته .

فالأمر الأول وهو : هل يصح القول بالوقف على ﴿ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ والابتداء بجملة ﴿إِنْ خِفْتُمْ ﴾ ؟

قال الزركشي - رحمه الله تعالى - : عند النوع السادس والأربعون في أساليب القرآن وفنونه البليغة عند الأسلوب الأول ، وهو التأكيد تحت القسم السابع عشر ، وهو خروج اللفظ مخرج الغالب : كقوله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾ النساء: ٢٣.

فإن الحجر ليس بقيد عند العلماء ، لكن فائدة التقييد تأكيد الحكم في هذه الصورة مع ثبوته عند عدمها ؛ ولهذا قال بعده : ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ النساء: ٢٣ ولم يقل : فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولم يكن في حجوركم ، فدل على أن الحجر خرج مخرج العادة .

واعترض : بأن الحرمة إذا كانت بالمجموع ؛ فالحل يثبت بانتفاء المجموع ، والمجموع ينتفي بانتفاء جزئه كما ينتفي بانتفاء كل فرد من المجموع .

وأجيب : بأنه إذا نفي أحد شطري العلة ، كان جزء العلة ثابتًا فيعمل عملها .

فإن قيل : لما قال : ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ النساء: ٢٣ ، قال في الآية بعدها : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ النساء: ٢٤ عُلم من مجموع ذلك أن الربيبة لا تحرم إذا لم يدخل بأمها ، فما فائدة قوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ النساء: ٢٣ .

قيل : فائدته ألا يتوهم أن قيد الدخول خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط كما في الحجر المفهوم ، إذا خرج مخرج الغالب فلا تقييد فيه عند الجمهور ، خلافًا لإمام الحرمين ، والشيخ عز الدين بن عبد السلام ، والعراقي ؛ حيث قالوا : إنه ينبغي أن يكون حجة بلا خلاف إذا لم تغلب ؛ لأن الصفة إذا كانت غالبة دلت العادة عليها ، فاستغنى المتكلم بالعادة عن ذكرها ، فلما ذكرها مع استغنائه عنها دل ذلك على أنه لم يرد الإخبار

بوقوعها للحقيقة ، بل ليترتب عليها نفي الحكم من المسكوت . أما إذا لم تكن غالبة أمكن أن يقال : إنما ذكرها ليعرف السامع أن هذه الصفة تعرض لهذه الحقيقة .

ومنه : قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾الإسراء: ٣١ وقوله تعالى :﴿كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ البقرة: ٢٨٣ .

وجوّزوا أن الرهن لا يختص بالسفر لكن ذكر ؛ لأن فقد الكاتب يكون فيه غالبًا ، فلما كان السفر مظنة إعواز الكاتب والشاهد الموثوق بهما ؛ أمر على سبيل الإرشاد بحفظ مال المسافرين بأخذ الوثيقة الأخرى وهي الرهن ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ النساء: ١٠١ ، والقصر جائز مع أمن السفر ؛ لأن ذلك خرج مخرج الغالب لا الشرط ، وغالب أسفار رسول الله ﷺ وأصحابه لم تَخْلُ من خوف العدو ، ومنهم من جعل الخوف هنا شرطًا إن حمل القصر على ترك الركوع ، والسجود ، والنزول عن الدابة ، والاستقبال ونحوه ؛ لا في عدد الركعات ، لكن ذلك شدة خوف لا خوف وسبب النزول لا يساعده ، وكقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [1] النور: ٣٣ .

وقال السيوطي في الإتقان : عند النوع التاسع والعشرون في بيان الموصول لفظًا المفصول معنى : ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾النساء: ١٠١ فإن ظاهر الآية يقتضي أن القصر مشروط بالخوف ، وأنه لا قصر مع الأمن ، وقد قال به لظاهر الآية جماعة منهم عائشة ، لكن بين سبب النزول أن هذا من الموصول والمفصول ، فأخرج ابن جرير من حديث عليّ ، قال : سأل قوم من بني النجار رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي ؟ فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾الآية النساء: ١٠ ، ثم انقطع الوحي . فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ فصلى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم ، هلا شددتم

---

(١) البرهان في علوم القرآن ، للزركشي ، (٢٨/٣)

عليهم ؟فقال قائل منهم : إن لهم أخرى مثلها في أثرها ، فأنزل الله بين الصلاتين : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ إلى قوله :﴿عَذَابًا مُّهِينًا ﴾فنزلت صلاة الخوف[1] ، فتبين بهذا الحديث أن قوله ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ﴾ شرط فيما بعده وهو صلاة الخوف لا صلاة القصر . وقد قال ابن جرير : هذا تأويل في الآية حسنٌ لولم يكن في الآية **إذا** .

قال ابن الفرس : ويصح مع **إذا** على جعل الواو زائدة[2] .

قلت : يعني ويكون من اعتراض الشرط على الشرط ، وأحسن منه أن تجعل **إذا** زائدة بناء على قول من يجيز زيادتها .

وقال ابن الجوزي في كتابه النفيس : قد تأتي العرب بكلمة إلى جانب أخرى كأنها معها وهي غير متصلة بها[3] . وفي القرآن : ﴿ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم ﴾ الأعراف: ١١٠ ، هذا قول الملأ ، فقال فرعون ﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ الأعراف: ١١٠ ومثله: ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ يوسف: ٥١ انتهى كلامها . فقال يوسف ﴿ ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ ﴾ يوسف: ٥٢ [4] .

وقال الإمام الطبري : " وهذه القراءة تنبئ على أن قوله ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾النساء: ١٠١ ، مواصل قوله :﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ النساء: ١٠١ ، وأن معنى الكلام : وإذا ضربتم في الأرض ، فإن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، وأن قوله :﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ قصة مبتدأة غير قصة هذه الآية .

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للإمام الطبري (٤٠٧/٧)
(٢) أحكام القرآن ، لابن الفرس (٢٦٠/٢)
(٣) لم أقف على مصدر لهذا القول .
(٤) الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي (٢٨٢/١)

وذلك أن تأويل قراءة أبيٍّ هذه التي ذكرناها عنه : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾النساء: ١٠١ ، فحذفت"لا" لدلالة الكلام عليها ، كما قال جل ثناؤه : ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ﴾النساء: ١٧٦ ، بمعنى : أن لا تضلوا .

ففيما وصفنا دلالة بينة على فساد التأويل الذي رواه سيف[1] ، عن أبي روق[2]"[3] .

وقال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : قال أسباط[4] ، عن السدي في قوله : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ النساء: ١٠١ الآية : إن الصلاة إذا صليت ركعتين في السفر فهي تمام ، التقصير لا يحل ، إلا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة ، فالتقصير ركعة .

---

(١) هو : سيف بن عمر التميمي البرجمي - ويقال : السعدي . ويقال : الضبي . ويقال : الأسدي - الكوفي ، صاحب كتاب الردة والفتوح . قال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال أيضًا : فِلسٌ خير منه . وقال أبو حاتم : متروك الحديث يشبه حديثه حديث الواقدي . وقال أبو داود : ليس بشيء . وقال النسائي والدارقطني : ضعيف . وقال ابن عدي : بعض أحاديثه مشهورة وعامتها منكرة ، لم يتابع عليها ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات . وقال : وقالوا : إنه كان يضع الحديث ، روى له الترمذي حديثا واحدا .

يُنظَر في ترجمته : تهذيب الكمال ، للمزي (٣٢٤/١٢)

(٢) هو : أبو روق ، عطية بن الحارث ، الهمداني ، الكوفي . قال أحمد والنسائي : ليس به بأس . وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . قلت : وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به . وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة ، وقال : هو صاحب التفسير .

يُنظَر في ترجمته : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٢٠٠/٧)

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري (٤٠٧/٧)

(٤) هو : أبو يوسف –ويقال : أبو نصر - ، أسباط بن نصر الهمداني . ضعّفه أحمد وأبو نعيم ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال البخاري في تاريخه الأوسط : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . وسيأتي في ترجمة مسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه إخراجه لحديث أسباط هذا . وقال الساجي في الضعفاء : روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال مرّةً : ثقة . وقال موسى بن هارون : لم يكن به بأس .

يُنظَر في ترجمته : تهذيب التهذيب (١٨٥/١)

وقال ابن أبي نجيح[1] ، عن مجاهد : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ النساء: ١٠١ يوم كان النبي ﷺ وأصحابه بعسفان والمشركون بضجنان ، فتوافقوا ، فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات ، بركوعهم وسجودهم وقيامهم معا جميعًا ، فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم .

روى ذلك ابن أبي حاتم . ورواه ابن جرير ، عن مجاهد والسدي ، وعن جابر وابن عمر ، واختار ذلك أيضًا ، فإنه قال بعد ما حكاه من الأقوال في ذلك : وهو الصواب[2] .

وروى ابن جرير بسنده عن عبد الله بن خالد بن أسيد[3] : أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ، ولا نجد قصر صلاة المسافر ؟ فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملًا عملنا به .

فقد سمى صلاة الخوف مقصورة ، وحمل الآية عليها ، لا على قصر صلاة المسافر ، وأقره ابن عمر على ذلك ، واحتج على قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع لا بنص القرآن .

---

(١) هو : عبد الله بن أبى نجيح المكي ، صاحب التفسير . وقال يحيى القطان : لم يسمع التفسير كله من مجاهد ، بل كله عن القاسم بن أبى بزة . وقال البخاري : كان يتهم بالاعتزال والقدَر . وقال ابن المديني : كان يرى الاعتزال . وقال أحمد : أفسدوه بأخرة . وكان جالس عمرو بن عبيد . وقال علي : سمعت القطان يقول : كان ابن أبى نجيح من رءوس الدعاة . وقال ابن المديني أيضًا : أما الحديث فهو فيه ثقة ، وأما الرأي فكان قدريا معتزليًا . وذكره الجوزجانى فيمن رُمِي بالقدَر .

يُنظَر في ترجمته : ميزان الاعتدال ، للذهبي (٥١٥/٢)

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣٣١/٤)

(٣) هو : عبد الله بن خالد بن أسيد المخزومي . ذكره ابن منده ، وقال : في صحبته وروايته نظر . وتبعه أبو نعيم ؛ لكن عرّفه بأنه ابن أخي عتاب بن أسيد ، وذلك يقتضى أنه أموي لا مخزومي . قال ابن الأثير : هو أموي لا شبهة فيه ، وروى الحسن بن سفيان من طريق بن جريج ، حدثني أبي ، سمعت عبد الله بن خالد بن أسيد أنه سئل عن غسل الجنابة ، فقال : كان النبي ﷺ يأخذ بكفيه ثلاثًا ... الحديث . وقد تقدم في ترجمة خالد بن أسيد أنه مات في أول خلافة أبي بكر ، فلا يبعد أن يكون لأبيه صحبة ، أو رؤية . وقد عاش عبد الله هذا إلى أن ولي فارس من قبل زياد في خلافة معاوية ، واستخلفه زياد على البصرة لما مات ، فأقرّه معاوية .

يُنظَر في ترجمته : الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر (٧١/٤)

وأصرح من هذا ما رواه ابن جرير أيضًا : عن سِمَاك الحنفي[1] : سألت ابن عمر عن صلاة السفر ، فقال : ركعتان تمام غير قصر ، إنما القصر صلاة المخافة . فقلت : وما صلاة المخافة ؟

فقال : يصلي الإمام بطائفة ركعة ، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، فيصلي بهم ركعة ، فيكون للإمام ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ركعة[2] .

الأمر الثاني :

هل الشرط متحقق أم غير ذلك ؟

قال الزركشي - رحمه الله تعالى - عند النوع السابع والأربعون : (في الكلام على المفردات من الأدوات والبحث عن معاني الحروف ؛ مما يحتاج إليه المفسر لاختلاف مدلولها) :

تنبيه : قيل : قد وقع في القرآن الكريم إن بصيغة الشرط ، وهو غير مراد في مواضع :

﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ النور: ٣٣ .

وقوله : ﴿وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ النحل: ١١٤ .

وقوله : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ البقرة: ٢٨٣ .

وقوله : ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ النساء: ١٠١ .

---

(١) هو : أبو زميل ، سماك بن الوليد الحنفي ، الكوفي . وثقه أحمد وابن معين والعجلي ، وقال أبو حاتم : صدوق لا بأس به . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . قلت : وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة .

يُنظَر في ترجمته : تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٢٠٦/٤)

(٢) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٧١٤/١)

وقوله : ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ الطلاق: ٤ .

وقد يقال : أما الأولى فيمتنع النهي عن إرادة التحصن ، فإنهن إذا لم يردن التحصن يردن البغاء والإكراه على المراد ممتنع .

وقيل : إنها بمعنى إذا ؛ لأنه لا يجوز إكراههن على الزنا إن لم يردن التحصن ، أو هو شرط مقحم لان ذكر الإكراه يدل عليه ؛ لأنهن لا يكرهنهن إلا عند إرادة التحصين .

وفائدة إيجابه : المبالغة في النهي عن الإكراه ، فالمعنى إن أردن العفة فالمولى أحق بإرادة ذلك .

وأما الرابعة : فهو يشعر بالإتمام ، ولا نسلم إن الأصل الإتمام ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : (فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر)[1] .

وأما البواقي فظاهر الشرط ممتنع فيه بدليل التعجب المذكور ، لكنه لا يمنع مخالفة الظاهر لعارض[2] .

قال السيوطي - رحمه الله تعالى - : عند النوع الأربعون (في أدوات المفسر) :

وقع في القرآن إن بصيغة الشرط ، وهو غير مراد في ستة مواضع :

﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ النور: ٣٣ .

وقوله : ﴿وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ النحل: ١١٤ .

وقوله : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ البقرة: ٢٨٣ .

﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ﴾ الطلاق: ٤ .

---

(١) صحيح البخاري ، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ ، حديث رقم : ٣٧٢٠ (١٤٣١/٣) ، صحيح مسلم ، باب المسافرين وقصرها ، حديث رقم : ٦٨٥ (١ ، ٤٧٨)

(٢) البرهان في علوم القرآن ، للزركشي (١٤٠/٤)

وقوله : ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ النساء: ١٠١ .

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا﴾ البقرة: ٢٢٨ (١) .

قال الإمام الآلوسي - رحمه الله تعالى - : ولا يتوهمن أنه مخالف للكتاب ؛ لأن التقييد بالشرط عندنا إنما يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط ، وأما عدمه عند عدمه فساكت عنه ، فإن وجد له دليل ثبت عنده أيضًا ، وإلا يبقى على حاله ؛ لعدم تحقق دليله لا لتحقق دليل عدمه . وناهيك ما سمعت من الأدلة الواضحة ، وأما عند القائلين بالمفهوم فلأنه إنما يدل على نفي الحكم عند عدم الشرط إذا لم يكن فيه فائدة أخرى ، وقد خرج الشرط هاهنا مخرج الأغلب كما قيل في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ البقرة: ٢٢٩ (٢) .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : قوله : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ ظاهر هذا الشرط أن القصر لا يجوز في السفر إلا مع خوف الفتنة من الكافرين لا مع الأمن ولكنه قد تقرّر بالسنة أن النبيّ ﷺ قصر مع الأمن ، كما عرفت .

فالقصر مع الخوف ثابت بالكتاب ، والقصر مع الأمن ثابت بالسنة ، ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضته ما تواتر عنه ﷺ من القصر مع الأمن .

وقد قيل : إن هذا الشرط خرّج مخرج الغالب ؛ لأن الغالب على المسلمين إذ ذاك القصر للخوف في الأسفار ، ولهذا قال يعلى بن أمية لعمر ما قال كما تقدّم .

وفي قراءة أبيّ : ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ (٣) بسقوط ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ والمعنى على هذه القراءة كراهة أن يفتنكم الذين كفروا .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدّو ، فمن كان آمنًا ، فلا قصر له .

---

(١) الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي (٤٩٠/٢)

(٢) روح المعاني ، للألوسي ، (٢٠٨/٤)

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري (٤٠٨/٧) ، معاني القرآن ، للنحاس (١٧٨/٢)

وذهب آخرون إلى أن قوله : ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ليس متصلًا بما قبله ، وأن الكلام تمّ عند قوله : ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ثم افتتح فقال : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف .

وقوله : ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ معترض ، ذكر معنى هذا الجرجاني ، والمهدوي ، وغيرهما . ورده القشيري ، والقاضي أبو بكر بن العربي ، وقد حكا القرطبي ، عن ابن عباس معنى ما ذكره الجرجاني ومن معه ، ومما يرد هذا ، ويدفعه الواو في قوله : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ وقد تكلف بعض المفسرين ، فقال : إن الواو زائدة ، وإن الجواب للشرط المذكور ، أعني قوله : ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ هو قوله : ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ﴾ .

وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة ، وهي حديث عمر الذي قدّمنا ذكره ، وما ورد في معناه[(١)] .

و أما الحديث الذي حكاه الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - عن الجرجاني فلم يذكره سوى الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - ، وقد تكلم فيه وذكرنا كلامه فيه سابقًا .

وعليه يكون المعنى الذي حُمل عليه مرجوح ، وقد قال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - في ختام تفسير هذه الآية - الذي ذكرناه سابقًا - :

ففيما وصفنا دلالة بينة على فساد التأويل الذي رواه سيف ، عن أبي روق[(٢)] .

وقد قال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى - عند ذكره لهذا الحديث : وهذا سياق غريب جدًّا ، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبي عياش الزرقي ، واسمه زيد بن الصامت رضي الله عنه[(٣)] .

ثم ذكـر - رحمه الله تعالى - بـاقي الروايـات التـي ذكرت في صفة صـلاة

(١) فتح القدير ، للشوكاني (٢٠٣/٢)

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري (٤٠٩/٧)

(٣) هو : أبو عياش ، زيد بن الصامت الزرقي ، الأنصاري - مشهور بكنيته - ، حجازي . وقد اختلف في اسمه ، وهذا أصح ما قيل فيه ، وهو مذكور في الكنى .

يُنظَر في ترجمته : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر (١٦٥/١)

الخوف[1]

وبناءًا على ما ذكر سابقًا يتبين ما يلي :

١- قول الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - في هذه الآية من حيث :

أ- أن الشرط غير مراد .

ب- أن القول بالوقف على قوله تعالى : ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ غير صحيح .

ج- أن حديث علي بن أبي طالب ﷺ فيه مقال ، ولا يستقيم من حيث التركيب اللغوي ، قول صحيح .

٢- يؤيد ذلك كله أيضًا معنى قراءة أبي بن كعب ﷺ .

المرجحات :

١- قراءة أبي بن كعب ﷺ .

٢- النظر في صحة الآثار .

٣- النظر في أصول التفسير .

و الله تعالى أعلم .

(٣١) المسألة الحادية والثلاثون :

في توجيه بعض المعاني هل هي من الرياء أم لا ؟

(١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٧١٦/١)

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ النساء: ١٤٢

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - (١) :

المسألة الثانية قوله تعالى : ﴿ يُرَآءُونَ ﴾ يعني أنهم يفعلونها ليراها الناس وهم يشهدونها لغوا ، فهذا هو الرياء الشرك ، فأما إن صلاها ليراها الناس يعني ويرونه فيها فيشهدون له بالإيمان ، فليس ذلك الرياء المنهي عنه . وكذلك لو أراد بها طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة ، لم يكن عليه حرج ، وإنما الرياء المعصية أن يظهرها صيدًا للدنيا وطريقًا إلى الأكل بها ، فهذه نية لا تجزئ ، وعليه الإعادة .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - (٢) :

الثانية : قال ابن العربي : إن من صلى صلاة ليراها الناس ويرونه فيها فيشهدون له بالإيمان ، أو أراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة ، فليس ذلك بالرياء المنهي عنه ، ولم يكن عليه حرج . وإنما الرياء المعصية أن يظهرها صيدًا للناس وطريقًا إلى الأكل ، فهذه نية لا تجزئ ، وعليه الإعادة .

قلت : قوله وأراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة فيه نظر ، وقد تقدم بيانه في النساء ، فتأمله هناك . . . . إلخ .

و قال - - رحمه الله تعالى - - عند الآية السادسة والثلاثين من نفس السورة بعد ذكر أنواع الشرك(٣) : ويلي هذه الرتبة الإشراك في العبادة وهو الرياء ، وهو أن يفعل شيئا من العبادات التي أمر الله بفعلها له لغيره ، وهذا هو الذي سيقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه ، وهو مبطل للأعمال ، وهو خفي لا يعرفه كل جاهل غبي .

ورضي الله عن المحاسبي فقد أوضحه في كتابه الرعاية وبين إفساده للأعمال(٤) .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ، (٦٤٣/١)

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (١٩٣/٧)

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، (٢٩٧/٦)

(٤) جميع ما سبق نقله من الجزء السادس ، نقله الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - من كتاب المفهم لأبي العباس القرطبي متضمنًا كلام المحاسبي - رحمه الله تعالى - فقال : والإخلاص : مصدر من : أخلصت العسل وغيره : إذا صفيته ، وأفردته من شوائب كدره ؛ أي : خلصته منها . =

وفي سنن ابن ماجه : عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري[1] وكان من الصحابة قال : قال رسول الله ﷺ : (**إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه ، نادى منادٍ من كان أشرك في عمل عمله لله عزوجل أحدًا ؛ فليطلب ثوابه من عند غير الله ، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك**)[2]

وفيه : عن أبي سعيد الخدري قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر المسيح الدجال ، فقال : (**ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال**) قال : فقلنا :

= فالمخلص في عباداته هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء . وذلك لا يتأتى له إلا بأن يكون الباعث له على عملها قصد التقرب إلى الله تعالى ، وابتغاء ما عنده . فأما إذا كان الباعث عليها غير ذلك من أعراض الدنيا ؛ فلا يكون عبادة ، بل يكون مصيبة موبقة لصاحبها ، فإما كفرٌ ، وهو : الشرك الأكبر ، وإما رياء ، وهو : الشرك الأصغر . ومصير صاحبه إلى النار ، كما جاء في حديث أبي هريرة في الثلاثة المذكورين فيه . هذا إذا كان الباعث على تلك العبادة الغرض الدنيوي وحده ، بحيث لو فقد ذلك الغرض لترك العمل . فأما لو انبعث لتلك العبادة بمجموع الباعثين - باعث الدنيا وباعث الدين - ؛ فإن كان العبادة باعثُ الدنيا أقوى ، أو مساويًا ألحق القسم الأول في الحكم بإبطال ذلك العمل عند أئمة هذا الشأن ، وعليه يدل قوله ﷺ حكاية عن الله تبارك وتعالى : **(من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشريكه)**

فأما لو كان باعث الدين أقوى ؛ فقد حكم المحاسبي رحمه الله بإبطال ذلك العمل ؛ متمسكًا بالحديث المتقدِّم ، وبما في معناه ، وخالفه في ذلك الجمهور ، وقالوا بصحة ذلك العمل ، وهو المفهوم في فروع مالك . ويستدل على هذا بقوله ﷺ : (**إن من خير معاش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله**) ، فجعل الجهاد مما يصح أن يتخذ للمعاش ،ومن ضرورة ذلك أن يكون مقصودًا ، لكن لما كان باعث الدين على الجهاد هو الأقوى والأغلب ، كان ذلك الغرض ملغى ،فيكون معفوًا عنه ؛ كما إذا توضأ قاصدًا رفع الحدث والتبرد ، فأما لو تفرد باعث الدين بالعمل ، ثم عرض باعث الدنيا في أثناء ذلك العمل فأولى بالصحة . وللكلام في هذا موضع آخر ، وما ذكرناه كافٍ هنا .

يُنظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٥٠/١٢)

(١) هو : أبو سعد ، ابن أبي فضالة ، الحارثي ، الأنصاري . له صحبة ، يعد في أهل المدينة . حديثه عند عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن زياد بن ميناء عن أبي سعد بن فضالة الأنصاري .

يُنظر في ترجمته : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، (٣٣/٢)

(٢) في باب الرياء والسمعة ، (١٤٠٦/٢) صححه الإمام العجلوني ، وذكر له رواية للإمام مسلم . كشف الخفاء (١٠١/٢)

بلى يا رسول الله . فقال : (**الشرك الخفي ، أن يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل**)[1]

وفيه : عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : (**إن أخوف ما أتخوف على أمتي الإشراك بالله ، أما إني لست أقول يعبدون شمسًا ولا قمرًا ولا وثنًا ، ولكن أعمالًا لغير الله ، وشهوة خفية**)[2]

خرجه الترمذي الحكيم[3] ، وسيأتي في آخر الكهف وفيه بيان الشهوة الخفية .

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الشهوة الخفية ، فقال : (**هو الرجل يتعلم العلم يحب أن يُجلَس إليه**)[4] قال سهل بن عبد الله التستري ﷺ : الرياء على ثلاثة وجوه :

أحدها : أن يعقد في أصل فعله لغير الله ، ويريد به أن يعرف أنه لله ، فهذا صنف من النفاق وتشكك في الإيمان .

والآخر : يدخل في الشئ لله ، فإذا أطلع عليه غير الله نشط ، فهذا إذا تاب يزيد أن يعيد جميع ما عمل .

والثالث : دخل في العمل بالإخلاص وخرج به لله ، فعرف بذلك ومدح عليه وسكن إلى مدحهم ، فهذا الرياء الذي نهى الله عنه .

قال سهل : قال لقمان لابنه : الرياء أن تطلب ثواب عملك في دار الدنيا ، وإنما عمل القوم للآخرة ، قيل له : فما دواء الرياء ؟ قال : كتمان العمل . قيل له : فكيف يكتم العمل ؟ قال : ما كلفت إظهاره من العمل فلا تدخل فيه إلا بالإخلاص ، وما لم تكلف

---

(١) سنن ابن ماجه ، باب الرياء والسمعة (١٤٠٦/٢) قال لإمام السيوطي - رحمه الله تعالى - : أخرجه ابن ماجه . قال البوصيرى : هذا إسناد حسن . يُنظَر : جامع الأحاديث (٤٤٣/٥)

(٢) سنن ابن ماجه ، باب الرياء والسمعة (١٤٠٧/٢) قال الإمام السيوطي - رحمه الله تعالى - : أخرجه ابن ماجه ، قال البوصيرى : هذا إسناد فيه مقال عامر بن عبد الله لم أر من تكلم فيه بجرح ولا غيره وباقي رجال الإسناد ثقات . جامع الأحاديث (١٥٢/٧)

(٣) نوادر الأصول (ص : ٤٠٠)

(٤) قال الإمام السيوطي - رحمه الله تعالى - : أخرجه الديلمي ، والمداوي للغماري .قال المناوي : قال الحافظ فيه إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك . والحديث موضوع كما قال الغمارى في المغير.

يُنظَر : الجامع الكبير للسيوطي (٤٧٢/١)

إظهاره أحب ألا يطلع عليه إلا الله . قال : وكل عمل أطلع عليه الخلق فلا تعده من العمل .

وقال أيوب السختياني : ما هو بعاقل من أحب أن يعرف مكانه من عمله .

قلت : قول سهل : والثالث دخل في العمل بالإخلاص ... إلى آخره ، إن كان سكونه وسروره إليهم ؛ لتحصل منزلته في قلوبهم ، فيحمدوه ويجلوه ويبروه ، وينال ما يريده منهم من مال أو غيره ، فهذا مذموم ؛ لأن قلبه مغمور فرحًا بإطلاعهم عليه ، وإن كانوا قد أطلعوا عليه بعد الفراغ ، فأما من أطلع الله عليه خلقه وهو لا يحب اطلاعهم عليه ، فيسر بصنع الله وبفضله عليه ، فسروره بفضل الله طاعة ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ يونس: ٥٨ .

وبسْط هذا وتتميمه في كتاب الرعاية للمحاسبي ، فمن أراده فليقف عليه هناك . وقد سئل سهل عن حديث النبي ﷺ : **(إني أسر العمل فيطلع عليه فيعجبني)** (١) ، قال : يعجبه من جهة الشكر لله الذي أظهره الله عليه أو نحو هذا ، فهذه جملة كافية في الرياء ، وخلوص الأعمال وقد مضى في البقرة حقيقة الإخلاص ، والحمد لله .

نقطة الخلاف :

هل من صلى ليراه الناس فيشهدوا له بالإيمان ، هل يكون مرائيًا أم لا ؟

الدراسة والترجيح :

في هذه المسألة لابد من تضافر المعنيين اللغوي والشرعي ، لمعرفة معنى الرياء .

قال ابن منظور رحمه الله :

---

(١) جامع الترمذي ، باب عمل السر ، (٥٩٤/٤) ، سنن ابن ماجه ، باب الثناء الحسن ، (١٤١٢/٢) قال الإمام العراقي : قال الترمذي غريب وقال إنه روى عن أبي صالح وهو ذكر أنه مرسل .

يُنظر : تخريج أحاديث الحياء (٤٦٠/٧)

واسترأى الشيء : استدعى رُؤيَتَه وأرَيْتُه إياه إراءَةً وإراءً المصدر عن سيبويه ، قال الهاء للتعويض ، وتركها على أن لا تعوض وهم مما يعوضون بعد الحذف ولا يعوضون ، وراءيت الرجل مراآةً ورياءً : أرَيْته أني على خلاف ما أنا عليه ، وفي التنزيل ﴿بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ الأنفال: ٤٧ وفيه : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴾ الماعون: ٦ يعني : المنافقين ، أي : إذا صلى المؤمنون صلوا معهم ، يراؤونهم أنهم على ما هم عليه ، وفلان مُراءٍ وقوم مراؤون ، والاسم الرياء ، يقال : فعل ذلك رياءً وسمعةً ، وتقول من الرِّياء يسترأى فلانٌ ، كما تقول يُسْتَحْمَقُ ويُسْتَعْقَل[1] .

وقال الزبيدي صاحب تاج العروس : وفى المصباح : الرياء هو : إظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيرًا ، فالعمل لغير الله نعوذ بالله . وقال : الحر إلى اليراء الفعل المقصود به : رؤية الخلق غفلة عن الخالق وعماية عنه . نقله المناوي وفى الصحاح وفلان مراء وقوم مراؤن ، والاسم الرياء يقال فعل ذاك رياء وسمعة ، رأيته ترئية نقله الفراء عن العرب ، قال وقرأ ابن عباس (يرؤن الناس) ورأيته مراآة ورياء[2] .

قال ابن رجب - رحمه الله تعالى - : واعلم أن العمل لغير الله أقسام : فتارة يكون رياءً محضًا ، بحيث لا يراد به سوى مراآت المخلوقين لغرض دنيوي ، كحال المنافقين في صلاتهم ، كما قال الله - عز وجل - : ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ النساء: ١٤٢ .

وقال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴾ الماعون: ٤ -٦.

وكذلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء في قوله : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾الأنفال: ٤٧ .

وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام ، وقد يصدر في الصدقة الواجبة أو الحج ، وغيرهما من الأعمال الظاهرة ، أو التي يتعدى نفعها

(١) لسان العرب ، لابن منظور (٢٩١/١٤)

(٢) تاج العروس ، للزبيدي (٨٣٩٤/١)

، فإن الإخلاص فيها عزيز ، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط ، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة . وتارة يكون العمل لله ، ويشاركه الرياء ، فإن شاركه من أصله ، فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه وحبوطه أيضًا .

وفي صحيح مسلم : عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : " يقول الله تبارك وتعالى: (**أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري ، تركته وشريكه**)[1] وخرَّجه ابن ماجه ، ولفظه : (**فأنا منه بريء ، وهو للذي أشرك**)[2]

وخرَّج الإمام أحمد عن شداد بن أوس ، عن النبي - ﷺ - ، قال : (**من صلى يرائي، فقد أشرك ، ومن صام يرائي فقد أشرك ، ومن تصدق يرائي فقد أشرك ، وإن الله - عز وجل - يقول : أنا خير قسيم لمن أشرك بي شيئًا ، فإن جدة عمله قليله وكثيره لشريكه الذي أشرك به ، أنا عنه غني**)[3]

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه .

من حديث أبي سعيد بن أبي فضالة - وكان من الصحابة - قال : قال رسول الله ﷺ: " **إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه ، نادى منادٍ : من كان أشرك في عمل عمله لله عز وجل فليطلب ثوابه من عند غير الله عز وجل ، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك**"[4] .

وخرج البزار في مسنده من حديث الضحاك بن قيس ، عن النبي ﷺ ، قال : " إن الله عز وجل يقول : أنا خير شريك ، فمن أشرك معي شريكًا ، فهو لشريكي . يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله عز وجل ؛ فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أخلص له ، ولا تقولوا :

---

(١) صحيح مسلم ، باب من أشرك في عمله غير الله ، (٢٢٨٩/٤) ،

(٢) سنن ابن ماجه ، باب الرياء والسمعة ، (١٤٠٥/٢) سبق تخريجه .

(٣) مسند الإمام أحمد ، حديث شداد بن أوس ﷺ (١٢٥/٤) قال الإمام السيوطي - رحمه الله تعالى -: الطيالسي ، وأحمد ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي في شعب الإيمان عن شداد بن أوس . ولم يعقب عليه (٢٥/٢١) والحديث له متابعات وشواهد .

(٤) مسند الإمام أحمد ، حديث أبي سعيد بن أبي فضالة رضي الله عنه ، (٢١٥/٤) قال الإمام السيوطي السيوطي - رحمه الله تعالى - : أخرجه أحمد ، والترمذي وقال : حسن غريب . وابن ماجه .

يُنظر : جامع الأحاديث (٤٨/٣)

هذا لله وللرحم ، فإنها للرحم ، وليس لله منها شيء ، ولا تقولوا : هذا لله ولوجوهكم ، فإنها لوجوهكم ، وليس لله فيها شيء "[1] .

وخرَّج النسائي بإسناد جيد عن أبي أمامة الباهلي : أن رجلًا جاء إلى رسول الله - ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذكر ؟ فقالَ رسول الله ﷺ : **(لا شيء له)** فأعادها ثلاث مرات ، يقول له رسول الله ﷺ : "**(لا شيء له)** ، ثم قال : **(إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا ، وابتغي به وجهه)** [2]

خرّج الحاكم من حديث ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول الله ، إني أقف الموقف أريد به وجه الله ، وأريد أن يرى موطني ، فلم يرد عليه رسول الله - ﷺ - شيئا حتى نزلت : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ الكهف: ١١٠ [3] .

وممن روي عنه هذا المعنى ، وأن العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلًا طائفة من السَّلف ، منهم : عبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم .

وفي مراسيل القاسم بن مخيمرة ، عن النبي ﷺ ، قال : " لا **يقبل الله عملًا فيه مثقال حبة خردل من رياء** "[4] . ولا نعرف عن السلف في هذا خلافا ، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين . فإن خالط نية الجهاد مثلًا نية غير الرياء ، مثل أخذ أجرة للخدمة ، أو أخذ شيء من الغنيمة ، أو التجارة ، نقص بذلك أجر جهادهم ، ولم يبطل بالكلية .

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال : **(إن الغزاة إذا**

---

(١) سنن النسائي ، باب من غزا يلتمس الجر والذكر (١٨/٣) قال الإمام الهيثمي - رحمه الله تعالى - :

رواه البزار عن شيخه إبراهيم بن محشر وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح .

يُنظر : مجمع الزوائد(٣٧٩/١٠)

(٢) سنن النسائي ، باب من غزا يبتغي الأجر ، حديث رقم : ٤٣٤٨ (١٨/٣) حسنه الإمام العراقي في تخريج الإحياء (٢٤٢/٩)

(٣) المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم ، (٣٨٦/٢) وصححه الإمام الحاكم رحمه الله وقال الإمام الذهبي رحمه الله على شرطي البخاري ومسلم .

(٤) حلية الأولياء (٢٤٠/٨)

غنموا غنيمة ، تعجلوا ثلثي أجرهم ، فإن لم يغنموا شيئًا ، تم لهم أجرهم)[1]

وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضًا من الدنيا أنه لا أجر له ، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا . وقال الإمام أحمد : التاجر والمستأجر والمكاري أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزاتهم ، ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره .

وقال أيضًا فيمن يأخذ جعلًا على الجهاد : إذا لم يخرج لأجل الدراهم فلا بأس أن يأخذ ،كأنه خرج لدينه ، فإن أعطي شيئًا أخذه . وكذا روي عن عبد الله بن عمرو ، قال : إذا أجمع أحدكم على الغزو ، فعوضه الله رزقًا ، فلا بأس بذلك . وأما إن أحدكم إن أعطي درهمًا غزا ، وإن منع درهمًا مكث ، فلا خير في ذلك[2] . وكذا قال الأوزاعي : إذا كانت نية الغازي على الغزو ، فلا أرى بأسًا .

وهكذا يقال فيمن أخذ شيئًا في الحج ليحج به : إما عن نفسه ، أو عن غيره . وقد روي عن مجاهد أنه قال في حج الجمال ، وحج الأجير ، وحج التاجر : هو تمام لا ينقص من أجورهم شيء . وهذا محمول على أن قصدهم الأصلي كان هو الحج دون التكسب .

وأما إن كان أصل العمل لله ، ثم طرأت عليه نية الرياء ، فإن كان خاطرًا ودفعه ، فلا يضره بغير خلاف ، وإن استرسل معه ، فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك ويجازى على أصل نيته ؟ في ذلك اختلاف بين العلماء مِن السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري ، ورجحا أن عمله لا يبطل بذلك ، وأنه يجازى بنيته الأولى ، وهو مروي عن الحسن البصري وغيره .

ويستدل لهذا القول بما خرجه أبو داود في " مراسيله " عن عطاء الخراساني : أن رجلًا قال : يا رسول الله ، إن بني سلمة كلهم يقاتل ، فمنهم من يقاتل للدنيا ، ومنهم من يقاتل نجدة ، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله ، فأيهم الشهيد ؟ قال : "كلهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا"[3] .

---

(١) صحيح مسلم ، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم ، (١٥١٤/٣) ، ولكن بلفظ : **(ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم)**

(٢) الأوسط ، لابن المنذر (٢٩/١٠)

(٣) ص (٣٥٥)

وذكر ابن جرير أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله ، كالصلاة والصيام والحج ، فأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم ، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه ، ويحتاج إلى تجديد نية .

وكذلك رُوي عن سليمان بن داود الهاشمي[1] أنه قال : ربما أحدث بحديث ولي نية ، فإذا أتيت على بعضه ، تغيرت نيتي ، فإذا الحديث الواحد يحتاج إلى نيات . ولا يرد على هذا الجهاد ، كما في مرسل عطاء الخراساني ، فإن الجهاد يلزم بحضور الصف ، ولا يجوز تركه حينئذ ، فيصير كالحج .

فأما إذا عمل العمل لله خالصًا ، ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك ، ففرح بفضل الله ورحمته ، واستبشر بذلك ، لم يضره ذلك .

وفي هذا المعنى : جاء حديث أبي ذر ، عن النبي ﷺ ، أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير ويحمده الناس عليه ، فقال : **(تلك عاجل بشرى المؤمن)** خرجه مسلم[2] . وخرجه ابن ماجه[3] ، **وعنده : (الرجل يعمل العمل لله فيحبه الناس عليه)**

وبهذا المعنى فسره الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وابن جرير الطبري ، وغيرهم .

وكذلك : الحديث الذي خرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة : أن رجلًا قال : يا رسول الله ، الرجل يعمل العمل فيسره ، فإذا اطلع عليه أعجبه ، فقال : **(له أجران : أجر السر ، وأجر العلانية)**[4]

(١) هو : أبو أيوب ، سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس القرشي الهاشمي ، البغدادي . قال أحمد بن حنبل : لو قيل لي اختر للأمة رجلا استخلفه عليهم استخلفت سليمان بن داود الهاشمي . وعن الشافعي : ما رأيت أعقل من هذين الرجلين : سليمان بن داود ، وأحمد بن حنبل . توفى سنة (٢١٩ أو ٢٢٠هـ)

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٠٥/٢)

(٢) (٢٠٣٤/٤)

(٣) (١٤١٢/٢)

(٤) قال ابن أبي حاتم - رحمه الله تعالى - : رواه أبو داود ، عن أبي سنان الشيباني ، سعيد بن سنانٍ الرازي ، عن حبيبٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . ورواه أبو معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن أبي صالح . فقال : أبي الصحيح عندي مرسل .

يُنظَر : علل ابن أبي حاتم (٢٧٩/١)

ولنقتصر على هذا المقدار من الكلام على الإخلاص والرياء ، فإن فيه كفاية .

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - بعد الكلام عن الإخلاص : بقي قسم آخر ، وهو أن يعمل العمل لله ولغيره ، فلا يكون لله محضًا ولا للناس محضًا ، فما حكم هذا القسم ، هل يبطل العمل كله ؟ أم يبطل ما كان لغير الله ويصح ما كان لله ؟

قيل : هذا القسم تحته أنواع ثلاثة :

أحدها : أن يكون الباعث الأول على العمل هو الإخلاص ، ثم يعرض له الرياء وإرادة غير الله في إثنائه ، فهذا المعول فيه على الباعث الأول ما لم يفسخه بإرادة جازمة لغير الله ، فيكون حكمه حكم قطع النية في أثناء العبادة وفسخها ، أعنى قطع ترك استصحاب حكمها .

الثاني : عكس هذا ، وهو أن يكون الباعث الأول لغير الله ، ثم يعرض له قلب النية لله ، فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل ويحتسب له من حين قلب نيته ، ثم إن كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أولها وجبت الإعادة كالصلاة ، وإلا لم تجب كمن أحرم لغير الله ، ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف .

الثالث : أن يبتدئها مريدًا بها الله والناس ، فيريد أداء فرضه والجزاء والشكور من الناس ، وهذا كمن يصلي بالأجرة ، فهو لو لم يأخذ الأجرة صلى ، ولكنه يصلي لله وللأجرة . وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ، ويقال فلان حج أو يعطي الزكاة ، كذلك فهذا لا يقبل منه العمل ، وإن كانت النية شرطًا في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة ، فإن حقيقة الإخلاص التي هي شرط في صحة العمل والثواب عليه لم توجد ، والحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه ، فإن الإخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود ولم يؤمر إلا بهذا ، وإذا كان هذا هو المأمور به فلم يأت به بقي في عهدة الأمر ، وقد دلت السنة الصريحة على ذلك ، كما في قوله ﷺ : **(يقول الله عز وجل يوم القيامة : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملًا أشرك فيه غيري ، فهو كله للذي أشرك به)**[1]

وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾[2] الكهف: ١١٠.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أعلام الموقعين ، للإمام ابن القيم (١٨٢/٢)

وبناءًا على ما ذُكر سابقًا يتبين لنا ما يلي :

١- أن من صلى صلاة ليراه الناس فيشهدوا له بالإيمان ، فهو داخل ضمن دائرة الرياء ، ويجب على المرء أن يتجرد في عمله كله لله سبحانه وتعالى ، يقول تعالى : ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ الأنعام: ١٦٢

المرجحات :

١- الآيات والأحاديث والآثار الواردة في معنى الرياء .

و الله تعالى أعلم .

سُورَةُ المَائِدَةِ

(٣٢) المسألة الثانية والثلاثون :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ المائدة: ٦

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ[1] :

قال ابن العربي: والوضوء أصل في الدين، وطهارة المسلمين، وخصوصا لهذه الأمة في العالمين.

وقد رُوِي أن النبي ﷺ توضأ وقال: (**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم**) وذلك لا يصح[2] .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ :

قال غيره : ليس هذا بمعارض لقوله عليه السلام: (**لكم سيما ليست لغيركم**) فإنهم كانوا يتوضؤون، وإنما الذي خص به هذه الأمة الغرة والتحجيل لا بالوضوء، وهما تفضل من الله تعالى اختص بهما هذه الأمة شرفا لها ولنبيها ﷺ كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فضل نبيها ﷺ بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء . والله أعلم.

الدراسة و الترجيح :

أراد الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ أن يجمع بين الحديثين ، و الأصل أن الجمع يكون بين حديثين استويا في القوة ، أما أن يجمع بين حديث قوي و ضعيف فهذا لا يسلم له .

و الأصل في ما أورده الإمام أبن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ ، أن الحديث ضعيف و لا يصح .

فقد قال أبو حاتم عنه : لا يصح هذا الحديث[3].

و قال أبو زرعة : حديث واه[4].

و قال ابن عبد البر : لا أصل له[5].

(١) القبس شرح موطأ مالك بن أنس (١٠٩/١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٦٧/٧) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٤٥/١) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) التمهيد (٢٦٠/٢٠) .

وقال الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - جامعا لروايات هذا الحديث ، فقال[1]:

وله : روي أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال : (**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ، ووضوء خليلي إبراهيم**) ابن ماجه من حديث معاوية بن قرة ، عن ابن عمر أتم منه ، وقال فيه : ثم قال عند فراغه (**أشهد أن لا إله إلا الله**) .. الحديث ، ورواه الطبراني في الأوسط من طريق معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن جده كذا قال ومداره على عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه . وقد اختلف عليه فيه وهو متروك ، وأبوه ضعيف ، وقال الدارقطني في العلل رواه أبو إسرائيل الملائي ، عن زيد العمي ، عن نافع ، عن ابن عمر فوهم ، والصواب قول من قال : عن معاوية بن قرة ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي بن كعب ، وهذه رواية عبد الله بن عرادة الشيباني ، وهي عند ابن ماجه أيضا ، ومعاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر ، وعبد الله بن عرادة وإن كانت روايته متصلة ، فهو متروك ، وقال أبو حاتم : لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ .

وقال ابن أبي حاتم : قلت لأبي زرعة : حدثنا الربيع بن سليمان ، ثنا أسد بن موسى ، عن سلام بن سليم ، عن زيد بن أسلم ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر ، فقال : هو سلام الطويل ، وهو متروك ، وزيد هو العمي ، وهو متروك أيضا . ولحديث ابن عمر طريق أخرى ، رواها الدارقطني من طريق المسيب بن واضح ، عن حفص بن ميسرة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر بنحوه ، وليس في آخره : (**وضوء خليل الله إبراهيم**) وقال : تفرد به المسيب ، وهو ضعيف .

وقال عبد الحق : هذا أحسن طرق الحديث .

قلت : هو كما قال لو كان المسيب حفظه ، ولكن انقلب عليه إسناده ، وقال ابن أبي حاتم : المسيب صدوق إلا أنه يخطئ كثيرا .

وقال البيهقي : غير محتج به ، والمحفوظ رواية معاوية بن قرة عن ابن عمر ، وهي منقطعة . قال : وتفرد بها عنه زيد العمي ، وله طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في العلل ، قال : سألت أبا زرعة عن حديث يحيى بن ميمون ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة نحوه ، ولفظه في صفة الوضوء مرة مرة ، فقال : (**هذا الذي افترض الله عليكم**) ثم توضأ مرتين مرتين ، فقال : (**من ضعف ضعف الله له**) ثم أعادها الثالثة ، فقال : (**هذا وضوءنا معاشر الأنبياء**) فقال : هذا ضعيفٌ واهٍ منكر . وقال مرة : لا أصل له ، وامتنع من قراءته .

---

(١) تلخيص الحبير (١/١٤٦) .

ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق علي بن الحسن الشامي ، عن مالك ، عن ربيعة ، عن ابن المسيب ، عن زيد بن ثابت ، عن أبي هريرة ، وهو مقلوب ولم يروه مالك قط .

ورواه أبو علي بن السكن في صحيحه من حديث أنس ، ولفظه : { دعا رسول الله ﷺ بوضوء ، فغسل وجهه ، ويديه مرة ، ورجليه مرة ، وقال : **(هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره)** ثم مكث ساعة ، ودعا بوضوء ، فغسل وجهه ويديه ، مرتين مرتين ، ثم قال : **(هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر)** ثم مكث ساعة ، ثم دعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ، ثم قال : **(هذا وضوء نبيكم ، ووضوء النبيين قبله أو قال قبلي)**

وفي رواية الدارقطني نحو هذا السياق ، وهو يدل على أن ذلك كان في مجلس واحد . وقد حكى فيه القاضي حسين خلافا عن الأصحاب ، ورجح الروياني أنه كان في مجلس ، قال النووي : الظاهر أن الخلاف لم ينشأ عن رواية ، بل قالوه بالاجتهاد . وظاهر رواية ابن ماجه وغيره أنه كان في مجلس ، قال : وهذا كالمتعين ، لأن التعليم لا يكاد يحصل إلا في مجلس .

وبذلك يتبين عدم صحة الجمع بين الحديثين . والله تعالى أعلم .

(٣٣) المسألة الثالثة والثلاثون :

قال تعالى : ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ الآية

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى -(١):

المسألة الثالثة : اختلف العلماء في المخاطب بهذه الآية على قولين :

أحدهما : أنهم المحلون ؛ قاله مالك .

الثاني : أنهم المحرمون ؛ قاله ابن عباس وغيره ، وتعلق من عمم بأن قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ مطلق في الجميع .

---

(١) أحكام القرآن (١٢٨/٢) .

وتعلق من خص بأن قوله : ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ﴾ يقتضي أنهم المحرمون ، فإن تكليف الامتناع الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام .

وهذا لا يلزم ؛ لأن قوله : ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ﴾ الذي يقتضي التكليف يتحقق في المحل بما شرط له من أمور الصيد ، وما شرع له من وظيفة في كيفية الاصطياد ، والتكليف كله ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة ، وتباين في الضعف والشدة .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ[1]:

الثانية ـ اختلف العلماء من المخاطب بهذه الآية على قولين :

أحدهما : أنهم المحلون . قاله مالك .

الثاني : أنهم المحرمون قاله ابن عباس، وتعلق بقوله تعالى : ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ﴾ فإن تكليف الامتناع الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الاحرام.

قال ابن العربي : وهذا لا يلزم، فإن التكليف يتحقق في المحل بما شرط له من أمور الصيد، وما شرع له من وصفه في كيفية الاصطياد.

والصحيح : أن الخطاب في الآية لجميع الناس محلهم ومحرمهم، لقوله تعالى: ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٩٤ أي : ليكلفنكم، والتكليف كله ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة، وتباين في الضعف والشدة.

الدراسة و الترجيح :

قال الإمام ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ[2]:

عن ابن عباس قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ قال: هو الضعيف من الصيد وصغيره، يبتلي الله به عباده في إحرامهم، حتى لو شاؤوا يتناولونه

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧٧/٨) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (١٣٥/٢) .

بأيديهم. فنهاهم الله أن يقربوه.

وقال مجاهد: ﴿ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ ﴾ يعني: صغار الصيد وفراخه ﴿ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾ يعني: كباره.

وقال مقاتل بن حيان : أنزلت هذه الآية في عمرة الحديبية، فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم، لم يروا مثله قط فيما خلا فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون.

وقال الإمام البغوي - رحمه الله تعالى -[1]:

قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ ﴾ الآية، نزلت عام الحديبية وكانوا محرمين ابتلاهم الله بالصيد، وكانت الوحوش تغشى رحالهم من كثرتها فهمّوا بأخذها فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ ﴾ ليختبركم الله .

وفائدة البلوى : إظهار المطيع من العاصي، وإلا فلا حاجة له إلى البلوى بشيء من الصيد، وإنما بعض، فقال : ﴿بِشَيۡءٖ ﴾ لأنه ابتلاهم بصيد البر خاصة. ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ ﴾ يعني: الفرخ والبيض وما لا يقدر أن يفر من صغار الصيد، ﴿وَرِمَاحُكُمۡ ﴾ يعني: الكبار من الصيد، ﴿لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ ﴾ ليرى الله، لأنه قد علمه، ﴿مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِ ﴾ أي: يخاف الله ولم يره، كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ ﴾ الأنبياء: ٤٩ أي: يخافه فلا يصطاد في حال الإحرام ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ﴾ أي: صاد بعد تحريمه، ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾.

و قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى -[2]:

قوله : ﴿ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ﴾ أي ليختبرنكم ، واللام جواب قسم محذوف ، كان الصيد أحد معايش العرب فابتلاهم الله بتحريمه مع الإحرام وفي الحرم ، كما ابتلى بني إسرائيل أن لا

(١) معالم التنزيل (٧١٢/١) .

(٢) فتح القدير (٩٨/٢) .

يعتدوا في السبت ، وكان نزول الآية في عام الحديبية ، أحرم بعضهم وبعضهم لم يحرم ، فكان إذا عرض صيدهم اختلفت فيه أحوالهم .

وقد اختلف العلماء في المخاطبين بهذه الآية ، هل هم المحلون أو المحرمون؟ فذهب إلى الأول : مالك وإلى الثاني : ابن عباس ، والراجح :أن الخطاب للجميع ، ولا وجه لقصره على البعض دون البعض.

و مما سبق ذكره يتبين ما يلي :

١- أن الآية نزلت في عمرة الحديبية .

٢- أن الابتلاء إنما وقع للمحرمين ، بدليل الآية التي بعدها فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ المائدة: ٩٥ **فالمعنى اكتمل بهذه الآية .**

٣- أن قول الصحابي لا يعدل عنه إلا بمعارضة قول صحابي آخر ، فالمعتمد هنا قول ابن عباس رضي الله عنه .

٤- أن جمع الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - إنما هو من باب البر و كمال الإيمان وفضائل الأعمال . و الله تعالى أعلم .

(٣٤) المسألة الرابعة والثلاثون :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ المائدة: ٦

في القول بمسح الرجلين تعلقًا بقراءة الخفض .

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ [1] :

المسألة الحادية والأربعون : قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ثبتت القراءة فيها بثلاث روايات : الرفع : قرأ به نافع رواه عنه الوليد بن مسلم ، وهي قراءة الأعمش والحسن[2] . والنصب : روى أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : قرأ علي الحسن أو الحسين، فقرأ قوله : ﴿ وأرجلكم ﴾ فسمع علي ذلك وكان يقضي بين الناس ، فقال : وأرجلكم بالنصب ، هذا من مقدم الكلام ومؤخره ، وقرأ ابن عباس مثله[3] .

وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر بالخفض[4] .

وقال موسى بن أنس لأنس : يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه ، فذكر الطهور فقال اغسلوا حتى ذكر الرجلين وغسلهما ، وغسل العراقيب والعراقب ، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج ، قال الله سبحانه : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾

قال فكان أنس إذا مسح قدميه بلَّهما ، وقال نزل القرآن بالمسح ، وجاءت السنة بالغسل[5] .

وعن ابن عباس وقتادة افترض الله مسحين وغسلين ، وبه قال عكرمة والشعبي ، وقال ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم ، وما كان عليه المسح أسقط[6] .

واختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءتين كالروايتين في الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا .

---

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي (٧٠/٢)

(٢) كتاب السبعة ، للإمام ابن مجاهد : ص ٦٤ .

(٣) المرجع السابق ص : ٢٤٢ .

(٤) المرجع السابق ص : ٢٤٣ .

(٥) جامع الأحاديث ، للسيوطي ، مراسيل الشعبي ، (٤٥/٤١)

(٦) جامع الأحاديث ، للسيوطي ، مسند عبد الله بن عباس (٢٤٢/٣٦) وقال الإمام السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ أخرجه عبد الرزاق .

وقال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ [1] :

ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء . قال ابن العربي : اتفقت العلماء على وجوب غسلهما ، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين ، والرافضة من غيرهم ، وتعلق الطبري بقراءة الخفض .

قلت : قد رُوي عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان[2] .

ورُوي أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء ، فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم ، فإنه ليس شئ من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه ، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما . فسمع ذلك أنس بن مالك فقال : صدق الله وكذب الحجاج ، قال الله تعالى :﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾ . قال : وكان إذا مسح رجليه بَلَّهما .

وروي عن أنس أيضًا أنه قال : نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل[3] . وكان عكرمة يمسح رجليه ، وقال : ليس في الرجلين غسل ، إنما نزل فيهما المسح[4] .

وقال عامر الشعبي : نزل جبريل بالمسح ، ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلًا ، ويلغي ما كان مسحًا[5] .

وقال قتادة : افترض الله غسلتين ومسحتين[6] .

وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءتين كالروايتين .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٣٤٣/٧)

(٢) جامع الأحاديث ، للسيوطي ، مسند عبد الله بن عباس (٢٤٢/٣٦) ، قال الإمام السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في المسح على القدمين (٢٥/١)

(٣) سبق تخريجه ص : ١٨٧ .

(٤) عمدة القاري ، للعيني ، باب ما جاء في الوضوء (٧/٤)

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، في المسح على الخفين (٢٦/١)

(٦) عمدة القاري ، للعيني ، باب ما جاء في الوضوء (٧/٤)

قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فيه ، أن المسح والغسل واجبان جميعًا ، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض ، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب ، والقراءتان بمنزلة آيتين .

قال ابن عطية : وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل . قلت : وهو الصحيح ، فإن لفظ المسح مشترك ، يطلق بمعنى المسح ، ويطلق بمعنى الغسل . قال الهروي(١) : أخبرنا الأزهري ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الداري ، عن أبي حاتم ، عن أبي زيد الأنصاري قال : المسح في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحًا ، ومنه يقال : للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه : قد تمسح ، ويقال : مسح الله ما بك إذا غسلك وطهرك من الذنوب ،

فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل ، فترجح قول من قال :

إن المراد بقراءة الخفض الغسل ، بقراءة النصب التي لا احتمال فيها ، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل ، والتوعد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تحصى كثرة أخرجها الأئمة ، ثم إن المسح في الرأس إنما دخل بين ما يغسل ؛ لبيان الترتيب على أنه مفعول قبل الرجلين ، التقدير فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برءوسكم . فلما كان الرأس مفعولًا قبل الرجلين قدم عليهما في التلاوة والله أعلم ، لا أنهما مشتركان مع الرأس لتقدمه عليهما في صفة التطهير .

وقد روى عاصم بن كليب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قرأ الحسن والحسين رحمة الله عليهما ورضي الله عنهما ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، فسمع علي ذلك وكان يقضي بين الناس ، فقال : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ هذا من المقدم والمؤخر من الكلام(٢) .

وروى أبو إسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : اغسلوا الأقدام إلى الكعبين .

---

(١) هو : أبو عبيد ، أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن الهروي - ويقال له : الفاشاني ، وفاشان - بفاء مشوبة بباء - : قرية من أعمال هراة - ، الشافعي ، العلامة اللغوي ، المؤدب ، صاحب "الغريبين " . قال ابن خلكان : سار كتابه في الآفاق ، وهو من الكتب النافعة . أخذ علم اللسان عن الأزهري وغيره . توفي في سادس رجب ، سنة إحدى وأربع مئة . قيل : إنه كان يحب البذلة ، ويتناول في الخلوة ، ويعاشر أهل الأدب في مجالس اللذة والطرب - عفا الله عنه - .

يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٤٧/١٧)

(٢) نسبه السيوطي في الدر المنثور للطبري (٢٨/٣)

وكذا روي عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قرآ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب[1] .

وقد قيل : إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيدًا لمسحهما ، لكن إذا كان عليهما خفان ، وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ ، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان ، فبين ﷺ بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه ، وهذا حسن .

فإن قيل : إن المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة وقد قاله ابن عباس ، ورد المسح أبو هريرة وعائشة ، وأنكره مالك في رواية عنه .

فالجواب : إن من نفى شيئًا وأثبته غيره فلا حجة للنافي ، وقد أثبت المسح على الخفين عدد كثير من الصحابة وغيرهم . وقد قال الحسن :حدثني سبعون رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أنهم مسحوا على الخفين ، وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام قال : بال جرير ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، قال إبراهيم النخعي : وإن رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه .

قال إبراهيم النخعي : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة[2] . وهذا نص يرد ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقدي ، عن عبد الحميد ابن جعفر ، عن أبيه : أن جريرًا أسلم في ستة عشر من شهر رمضان ، وأن المائدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفات ، وهذا حديث لا يثبت لوهاه ، وإنما نزل منها يوم عرفة ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة: ٣ على ما تقدم ، قال أحمد بن حنبل : أنا أستحسن حديث جرير في المسح على الخفين ؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة وأمّا ما روي عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما فلا يصح ، أما عائشة فلم يكن عندها بذلك علم ، ولذلك ردت السائل إلى علي ﷺ وأحالته عليه فقالت : سله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، الحديث[3] .

وأما مالك فما روي عنه من الإنكار فهو منكر لا يصح ، والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال : إني كنت أخذ في خاصة نفسي بالطهور ، ولا أرى من مسح مقصرًا

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للإمام الطبري (١٩٢/٨)

(٢) صحيح مسلم ، باب المسح على الخفين ، حديث رقم : ٧٢ (٢٢٧/١)

(٣) مسند الإمام أحمد ، مسند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حديث رقم : ٩٦٦ (٢٧١/٢) قال الإمام الهيثمي - رحمه الله تعالى - : رواه البزار ، وفيه المغيرة بن زياد واختلف في الاحتجاج به . مجمع الزوائد (٣٦٢/٢)

فيما يجب عليه .

وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال : لا أمسح في حضر ولا سفر .

قال أحمد[1] : كما روي عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم ، وخلع هو وتوضأ . وقال : حبب إلى الوضوء ، ونحوه عن أبي أيوب .

وقال أحمد ﷺ : فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليه ، وصلينا خلفه ولم نعبه ، إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع ، فلا يصلى خلفه[2] . والله أعلم .

نقطة الخلاف :

هل الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - هو وحده من قال بمسح القدمين في الوضوء عوضًا عن الغسل؟

الدراسة والترجيح :

فيتبين بذلك أن المسألة تحتاج إلى :

١- هل تصح نسبة هذا القول للإمام الطبري - رحمه الله تعالى - ؟

٢- هل قال بذلك غيره من العلماء ؟

قال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - : قال أبو جعفر : اختلفت القَرَأةُ في قراءة ذلك :

فقرأه جماعة مِن قَرَأة الحجاز والعراق : { وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ المائدة: ٦ ، نصبًا[3] .

---

(١) هو أحمد بن عمر القرطبي أبو العباس ، صاحب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي العباس القرطبي (٣/٤)

(٣) وهم الأئمة : نافع ، وابن عامر ، والكسائي ، ويعقوب ، وحفص . النشر في القراءات العشر (٢٥٤/٢)

فتأويله : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، وأيديَكم إلى المرافق ، وأرجلَكم إلى الكعبين ، وامسحوا برءوسكم ، وإذا قرئ كذلك ، كان من المؤخر الذي معناه التقديم ، وتكون"**الأرجل**" منصوبة عطفا على"**الأيدي**" .

وتأول قارئو ذلك كذلك : أن الله -جل ثناؤه- إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها .

ثم قال - رحمه الله تعالى - : وقرأ ذلك آخرون من قراء الحجاز والعراق : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلِكُمۡ﴾ بخفض "**الأرجل**"[1] . وتأول قارئو ذلك كذلك : أنّ الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها ، وجعلوا "**الأرجل**" عطفا على "**الرأس**" ، فخفضوها لذلك .

ثم قال - رحمه الله تعالى - مرجحًا : والصواب من القول عندنا في ذلك : أن الله عزّ ذكره أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء ، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم . وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ ، كان مستحقًّا اسم "ماسحٍ غاسلٍ" ؛ لأن "**غسلهما**" إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء . و"**مسحهما**" ، إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما . فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو "غاسل ماسح" ،

ولذلك من احتمال "**المسح**" المعنيين اللذين وصفتُ من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح ببعض ، والآخر مسح بالجميع .

اختلفت قراءة القرَأةِ في قوله : (وَأَرۡجُلَكُمۡ) فنصبها بعضهم توجيهًا منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل ، وإنكارًا منه المسح عليهما ، مع تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بعموم مسحهما بالماء . وخفضها بعضهم ، توجيها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح .

ولما قلنا في تأويل ذلك إنه معني به عموم مسح الرجلين بالماء كره من كره للمتوضئ الاجتزاء بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده ، أو بما قام مقام اليد ، توجيهًا منه قوله : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ المائدة: ٦ إلى مسح جميعهما عامًّا باليد ، أو بما قام مقام اليد ، دون بعضهما مع غسلهما بالماء ، كما :

(١) وهم الأئمة الباقون ، عدا المذكورين في قراءة النصب . يُنظَر : النشر في القراءات العشر (٢٥٤/٢)

حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان قال ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، وعن الأحول ، عن طاووس ، أنه سئل عن الرجل يتوضأ ويدخل رجليه في الماء. قال : ما أعد ذلك طائلًا .

وأجاز ذلك من أجاز ، توجيهًا منه إلى أنه معني به الغسل .

كما حدثني أبو السائب قال ، حدثنا ابن إدريس قال : سمعت هشامًا يذكر ، عن الحسن ، في الرجل يتوضأ في السفينة ، قال : لا بأس أن يغمس رجليه غمسًا .

حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال : أخبرني أبو حرّة ، عن الحسن في الرجل إذا توضأ على حرف السفينة ، قال : يخضخِضُ قدميه في الماء .

فإذا كان "المسح" المعنيان اللذان وصفنا : من عموم الرجلين بالماء ، وخصوص بعضهما به وكان صحيحًا بالأدلة الدالة التي سنذكرها بعد ، أن مراد الله من مسحهما العموم ، وكان لعمومهما بذلك معنى "الغسل" و"المسح" فبين صواب القراءتين جميعًا ، أعني النصب في "الأرجل" والخفض ؛ لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما ، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما .

فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصبًا ؛ لما في ذلك من معنى عمومها بإمرار الماء عليهما .

ووجه صواب قراءة من قرأه خفضًا ؛ لما في ذلك من إمرار اليد عليهما ، أو ما قام مقام اليد ، مسحًا بهما ، غير أن ذلك وإن كان كذلك ، وكانت القراءتان كلتاهما حسنًا صوابًا ، فأعجب القراءتين إلي أن أقرأها ، قراءة من قرأ ذلك خفضًا ، لما وصفت من جمع "المسح" المعنيين اللذين وصفت ، ولأنه بعد قوله : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ فالعطف به على " الرءوس " مع قربه منه ، أولى من العطف به على **"الأيدي"** ، وقد حيل بينه وبينها بقوله : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ المائدة: ٦.

فإن قال قائل : وما الدليل على أن المراد بالمسح في الرجلين العموم ، دون أن يكون خصوصًا ، نظير قولك في المسح بالرأس ؟

قيل : الدليل على ذلك ، تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : (**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**) ولو كان مسح بعض القدم مجزئًا عن عمومها بذلك ، لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء بعد أن يمسح بعضها ! لأن من أدى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها لم يستحق الويل ، بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل .

وفي وجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوئه ، أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء ، وصحة ما قلنا في ذلك ، وفساد ما خالفه .

ثم قال - رحمه الله تعالى - :

ذكر بعض الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا :

حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد قال : كان أبو هريرة يمر ونحن نتوضأ من المَطهَرة ، فيقول : أسبغوا الوضوء ، أسبغوا الوضوء ، قال أبو القاسم : **(ويل للعراقيب من النار)**[1]

حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، نحوه ، إلا أنه قال : **(ويل للأعقاب من النار)**[2]

ثم ذكر - رحمه الله تعالى - باقي الروايات من متابعات وشواهد لهذا الحديث .

ثم قال أبو جعفر : فإن قال قائل : فما أنت قائل فيما حدثكم به محمد بن المثنى ؟ قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن أوس بن أبي أوس ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ، ثم قام فصلى[3] .

وما حدثك به : عبد الله بن الحجاج بن المنهال ؟ قال : حدثني أبي قال : حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : أتى رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح مسلم ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها ، حديث رقم : ٢٤٢ (٢١٤/١)

(٢) أخرجه البخاري بسند أخر ، باب غسل الأعقاب ، حديث رقم : ١٦٣ (٧٣/١) ، وصحيح مسلم ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها ، حديث رقم : ٢٤١ (٢١٤/١)

(٣) مسند الإمام أحمد ، حديث أوس بن أبي أوس الثقفي رضي الله عنه ، حديث رقم : ١٦١٥٧ (٧٩/٢٦) ، والمعجم الكبير ، للطبراني (٢٢٢/١) قال الإمام الزيلعي - رحمه الله تعالى - : أخرجه أبو داود ، وصورة الإسناد هكذا : هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه اهـ . وكذا في مسند أحمد عن غير واحد عن يعلى به . والطيالسي عن حماد عن يعلى به وفي ابن أبي شيبة شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس به إلا أن فيه : مسح على نعليه بدل : خفيه وفي الطحاوي من طريق شريك وفي كلها نعليه . نصب الراية (١٥٣/١) والحديث له متابعات وشواهد .

سباطة قوم فبال عليها قائمًا ، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه[1] .

وما حدثك به : الحارث ؟ قال : حدثنا القاسم بن سلام قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن أوس بن أبي أوس قال : " رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم ، فتوضأ ومسح على قدميه "[2] . وما أشبه ذلك من الأخبار الدالة على أن المسح ببعض الرجلين في الوضوء مجزئ ؟

قيل له : أما حديث أوس بن أبى أوس فإنه لا دلالة فيه على صحة ذلك ، إذ لم يكن في الخبر الذي روي عنه ذكر أنه رأى النبي ﷺ توضأ بعد حدثٍ يوجب عليه الوضوء لصلاته ، فمسح على نعليه ، أو على قدميه .

وجائز أن يكون مسحه على قدميه الذي ذكره أوس ، كان في وضوء توضأه من غير حدث كان منه وجب عليه من أجله تجديد وضوئه ؛ لأن الرواية عنه ﷺ أنه كان إذا توضأ لغير حدث ، كذلك يفعل ، يدل على ذلك ما : حدثني محمد بن عبيد المحاربي ، قال : حدثنا أبو مالك الجنبي ، عن مسلم ، عن حبة العرني قال : رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه شرب في الرحبة قائمًا ، ثم توضأ ومسح على نعليه وقال : هذا وضوء من لم يحدث ، هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع[3] .

فقد أنبأ هذا الخبر عن صحة ما قلنا في معنى حديث أوس .

فإن قال : فإن حديث أوس ، وإن كان محتملًا من المعنى ما قلت ، فإنه محتمل أيضًا ما قاله من قال أنه معني به المسح على النعلين أو القدمين ، في وضوء توضأه رسول الله ﷺ من حدثٍ .

قيل : أحسن حالات الخبر ما حمل ما قلت ، إن سلم له ما ادعى من احتماله ما ذكر من المسح على القدم أو النعل بعد الحدث ، وإن كان ذلك غير محتمله عندنا ، إذ كان غير

---

(١) جامع الترمذي ، باب الرخصة في ذلك (أي البول قائما) حديث رقم : ١٣ (١٩/١) ، سنن ابن ماجه ، باب ما جاء في البول قائما ، حديث رقم :٣٠٥ (١١١/١) صححه الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - . إرواء الغليل (٩٥/١)

(٢) مسند الإمام أحمد ، حديث أوس بن أبي أوس الثقفي رضي الله عنه ، حديث رقم : ١٦١٥٦ (٧٧/٢٦) ، سنن ابن أبي داود ، باب المسح على الجوربين ، حديث رقم : ١٦٠ (٨٩/١) صححه الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - وقال : رواه الجماعة . لإرواء الغليل (٩٥/١)

(٣) مسند الإمام أحمد ، مسند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، حديث رقم : ٩٧٠ (٢٧٤/٢) ، سنن البيهقي ، باب ما ورد في المسح على النعلين ، حديث رقم : ١٤١٢ (٢٨٦/١)

جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله ﷺ متنافية متعارضة ، وقد صح عنه ﷺ الأمر بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء ، بالنقل المستفيض القاطع عذر من انتهى إليه وبلغه .

وإذا كان ذلك عنه صحيحًا ، فغير جائز أن يكون صحيحًا عنه إباحة ترك غسل بعض ما قد أوجب فرضًا غسله في حال واحدة ووقت واحد ؛ لأن ذلك إيجاب فرض وإبطاله في حال واحدة . وذلك عن أحكام الله وأحكام رسوله ﷺ منتفٍ .

غير أنا إذا سلمنا لمن ادعى في حديث أوس ما ادعى _ من احتماله مسح النبي ﷺ على قدمه في حال وضوء من حدث ، ثقة منا بالفلج عليه ، بأنه لا حجة له في ذلك _ قلنا : فإذا كان محتملًا ما ادعيت ، أفمحتمل هو ما قلناه :

إن ذلك كان من النبي ﷺ في حال وضوئه لا من حدث ؟

فإن قال : لا . ثبتت مكابرته ؛ لأنه لا بيان في خبر أوس أن النبي ﷺ فعل ذلك في وضوء من حدث .

وإن قال : بل هو محتمل ما قلت ، ومحتمل ما قلنا .

قيل له : فما البرهان على أن تأويلك الذي ادعيت فيه أولى به من تأويلنا ؟

فلن يدعي برهانًا على صحة دعواه في ذلك ، إلا عورض بمثله في خلاف دعواه .

وأما حديث حذيفة فإن الثقات الحفاظ من أصحاب الأعمش حدثوا به ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : "أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا ، ثم توضأ ومسح على خفيه"[١] . ثم جمع - رحمه الله تعالى - كافة الأسانيد لهذا الحديث عن حذيفة ﷺ وذكر ستة طرق عنه .

وكل هؤلاء يحدث ذلك عن الأعمش ، بالإسناد الذي ذكرنا عن حذيفة : " أن النبي ﷺ مسح على خفيه" ، وهم أصحاب الأعمش . ولم ينقل هذا الحديث عن الأعمش غير جرير بن حازم .

ولو لم يخالفه في ذلك مخالف ، لوجب التثبت فيه لشذوذه ، فكيف والثقات من أصحاب الأعمش يخالفونه في روايته ما روى من ذلك .

(١) سبق تخريجه : ص ١٩٥ .

ولو صح ذلك عن النبي ﷺ كان جائزا أن يكون مسح على نعليه وهما ملبوستان فوق الجوربين ، وإذا جاز ذلك لم يكن لأحد صرف الخبر إلى أحد المعاني المحتمِلِها الخبر ، إلا بحجة يجب التسليم لها .

و يجدر بالباحث أن يتطرق لمعنى المسح في اللغة ، فوجد ما سيأتي ذكره :

قال ابن سيده : المَسْحُ : إمرارك يدك على الشيء السائل أو المتلطخ تريد إذهابه بذلك ، كمسحك رأسك من الماء وجبينك من الرشح . مَسَحه يَمْسَحُه مسحا ومسّحَه وتمسّح منه وبه . وقوله تعالى : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾المائدة: ٦ فسره ثعلب فقال : نزل القرآن بالمسح ، والسنة بالغسل . وفلان يُتَمَسَحُ بثوبه : أي يمر به على الأبدان فيتقرب به إلى الله[1] .

و قال الأزهري - رحمه الله تعالى - في تهذيب اللغة : قال أبو إسحاق النحوي : الخفض على الجوار لا يجوز في كتاب الله ، إنما يجوز ذلك في ضرورة الشعر ، ولكن المسح على هذه القراءة كالغسل ، ومما يدل على أنه غسل أن المسح على الرجل لو كان مسحًا كمسح الرأس لم يجز تحديده إلى الكعبين ، كما جاء التحديد في اليدين إلى المرافق، قال الله : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ المائدة: ٦ بغير تحديد في القرآن ، وكذلك في التيمم : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾المائدة: ٦ من غير تحديد ، فهذا كله يوجب غسل الرجلين[2] .

وعليه فيتبن لنا مما ذكر ما يلي :

١- أن المراد بالمسح عند الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - ، هو المسح المراد به تعميم القدمين بالماء ، ولا أدل على ذلك من استدلاله رحمه الله بحديث : **(ويل للعراقيب من النار)** وجمع الروايات والأسانيد لذلك ، ثم جداله - رحمه الله تعالى - عن من قال : إن بالمسح على النعل أو المسح على ظاهر القدم .

٢- أن المسح الذي أراده الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - ليس المسح على ظاهر القدم ، وإنما المسح الذي يعم القدم ، ويحدث بللًا . كما قال الأصفهاني[3] رحمه الله

(١) المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده (٤٨٨/١)

(٢) تهذيب اللغة ، للجوهري (٥٠/٢)

(٣) هو : أبو القاسم ، الحسين بن محمد ابن المفضل ، الأصبهاني (أو الأصفهاني) الملقب بالراغب . العلامة الماهر ، المحقق الباهر ، من العلماء الحكماء ، صاحب التصانيف ، اشتهر حتى كان يقرن =

في غريب القرآن : والمسح في تعارف الشرع إمرار الماء على الأعضاء ، يقال مسحت للصلاة وتمسحت ، قال ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾ المائدة: ٦ [(١)] .
ويخرج صاحبه من قوله ﷺ : **(ويل للأعقاب من النار)** .

و أما ما ذكره الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - من الأدلة على المسح فيقال فيها :

أولًا : أن هذه الأدلة أوردها في مجملها الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - ، وبين المراد منها مثل ما فعل الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - تمامًا .

ثانيًا : أن من قال بالمسح من أهل السنة والجماعة ، إنما أراد تعميم القدم بالماء ، لا كما ذكر الرافضة بمسح ظاهر القدم .

فائدة :

قال ابن المنذر في الأوسط : عن عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع حمران مولى عثمان يقول : رأيت عثمان توضأ وأهراق على يديه الماء ثلاث مرات ، واستنشق ثلاثًا ، ومضمض ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا ، وغسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثًا ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : **(من توضأ مثل وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين لم يحدث فيهما نفسه ؛ غفر الله له ما تقدم من ذنبه)**[(٢)]

والأخبار الثابتة في هذا الباب تكثر ، وقد ذكرتها في كتاب السنن .

= بالغزالي ، وكان من أذكياء المتكلمين . من كتبه : محاضرات الأدباء ، والذريعة إلى مكارم الشريعة ، وجامع التفاسير ، والمفردات في غريب القرآن . توفي سنة (٥٠٢هـ) ينظر في ترجمته : الأعلام ، للزركلي (٢٥٥/٢)

(١) غريب القرآن ، للأصفهاني (٤٦٧/١)

(٢) صحيح البخاري ، باب قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ۝٥ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦ ﴾ فاطر: ٥ - ٦ ، حديث رقم : ٦٠٦٩ (٢٣٦٣/٥) ، وبلفظه في سنن النسائي ، باب بأي اليدين يتمضمض ، حديث رقم : ٨٥ (٦٥/١)

وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه غسل القدمين إلى الكعبين ، وقد ثبتت الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه ، وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك وأصحابه من أهل المدينة وغيرهم . وكذلك قال سفيان الثوري والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي من أهل الكوفة ، والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومن وافقهما من أهل الشام ، والليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر ، وهو قول عبيد الله بن الحسن ومن وافقه من أهل البصرة ، وكذلك قال الشافعي وأصحابه ، وأبو ثور وغيره ، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد ، وكل من حفظت عنه من أهل العلم . فأما من قرأها بالنصب (وأرجلكم) فلم يختلفوا أن معناه الغسل ، وقد اختلف الذين قرءوها بالخفض (وأرجلكم) فمنهم من قال : معناه المسح على القدمين ، ومنهم من قرأها كذلك وأوجب غسلها بالسنة ، وممن كان يقرأ (وأرجلكم) بالخفض ويرى الغسل أنس بن مالك ، وروينا عن ابن عمر أنه قال : نزل جبريل بالمسح ، وسنّ النبي ﷺ غسل القدمين .

عن عبد الله بن بدر ، قال : سمعت ابن عمر قال : " نزل جبريل بالمسح ، وسنّ النبي ﷺ غسل القدمين"[1] .

وقال الشعبي : نزل القرآن بالمسح ، والسنة الغسل[2] . وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس في قراءة من قرأ (وأرجلكم) على الخفض ما يوجب المسح دون الغسل ؛ لأن العرب ربما نسقت الحرف على طريقة المجاور له ، قال الأعشى :

لقد كان في حول ثواء ثويته تقضي لبانات ويسأم سائم[3]

قال : فخفض الثواء لمجاورته الحول وهو في موضع رفع ، قال : ولغة معروفة لتميم قولهم جحر ضب خرب قال : والخرب صفة للجحر فخفضوه لمجاورته الضب ، قال أبو بكر : وغسل رسول الله ﷺ رجليه ، وقوله : " ويل للأعقاب من النار " كفاية لمن وفقه الله للصواب ، ودليل على أن الذي يجب غسل القدمين لا المسح عليهما ؛ لأنه المبين عن الله معنى ما أراد مما فرض في كتابه[4] ، والله أعلم .

(١) الأوسط ، ذكر اختلاف أهل العلم في قراءة قوله وأرجلكم ، حديث رقم : ٣٩٩ (٣٩/٢)

(٢) سبق تخريجه : ص ٢٠٠ .

(٣) ديوان الأعشى ، (٥٨/١)

(٤) (٣٩/٢ -٤١)

المرجحات :

١- الأحاديث والآثار الواردة في المعنى .

٢- النظر في أقوال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - .

و الله تعالى أعلم .

(٣٥) المسألة الخامسة والثلاثون :

قال تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٩

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [١] :

المسألة الثانية : قال قوم : هذا ناسخ للتخيير ، وهذه دعوى عريضة ، فإن شروط النسخ أربعة منها : معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر . وهذا مجهول من هاتين الآيتين ، فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى ، وبقي الأمر على حاله .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [٢] : قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٩ ، تقدم الكلام فيها ، وأنها ناسخة للتخيير .

قال ابن العربي : وهذه دعوى عريضة ، فإن شروط النسخ أربعة : منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر ، وهذا مجهول من هاتين الآيتين ، فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى ، وبقي الأمر على حاله .

قلت : قد ذكرنا عن أبي جعفر النحاس[٣] أن هذه الآية متأخرة في النزول ، فتكون ناسخة إلا أن يقدر في الكلام :﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾المائدة: ٤٩ إن شئت ؛ لأنه قد تقدم ذكر التخيير له ، فآخر الكلام حذف التخيير منه لدلالة الأول عليه ؛ لأنه معطوف عليه،

(١) أحكام القرآن (١٠٠/٢)

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، (٤٠/٨)

(٣) الناسخ والمنسوخ ، للنحاس (٢٩٤/٢)

فحكم التخيير كحكم المعطوف عليه ، فهما شريكان وليس الآخر بمنقطع مما قبله ، إذ لا معنى لذلك ولا يصح ، فلابد من أن يكون قوله ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٩ معطوفًا على ما قبله من قوله : ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ المائدة: ٤٢ ، ومن قوله :﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾المائدة: ٤٢ . فمعنى : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾المائدة: ٤٩ أي : احكم بذلك إن حكمت واخترت الحكم ، فهو كله محكم غير منسوخ ؛ لأن الناسخ لا يكون مرتبطا بالمنسوخ معطوفًا عليه ، فالتخيير للنبي ﷺ في ذلك محكم غير منسوخ ، قاله مكي[١] رحمه الله .

﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم ﴾المائدة: ٤٩ في موضع نصب عطفا على الكتاب ، أي : وأنزلنا إليك أن احكم بينهم بما أنزل الله ، أي بحكم الله الذي أنزله وقد قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى[٢] : ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ المائدة: ٤٢ وقوله تعالى : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾المائدة: ٤٢ : هذا تخيير من الله تعالى ، ذكره القشيري ، وتقدم معناه أنهم كانوا أهل موادعة لا أهل ذمة ، فإن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع اليهود ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة ، بل يجوز الحكم إن أردنا .

فأما أهل الذمة : فهل يجب علينا الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا ؟

قولان للشافعي ، وإن ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم[٣] .

قال المهدوي : أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمي .

واختلفوا في الذميين ، فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة وأن الحاكم مخير ، روى ذلك عن النخعي والشعبي وغيرهما ، وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما . سوى ما

(١) ناسخ القرآن ومنسوخه : ص ٢٧٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، (٤٤٨/٧)

(٣) الأم ، للإمام الشافعي (٢٢٢/٤)

رُوي عن مالك في ترك إقامة الحد على أهل الكتاب في الزنا ، فإنه إن زنى المسلم بالكتابية حُدّ ولا حَد عليها ، فإن كان الزانيان ذميين فلا حد عليهما ، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، وغيرهما .

وقد رُوي عن أبي حنيفة أيضًا أنه قال : يجلدان ولا يرجمان .

وقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وغيرهم : عليهما الحد إن أتيا راضيين بحكمنا.

قال ابن خويزمنداد : ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض ، ولا يحضر الخصم مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد : كالقتل ، ونهب المنازل ، وأشباه ذلك . فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي ، والاختيار له ألا يحكم ويردهم إلى حكامهم ، فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام[1] .

وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم ، وواجب قطع الفساد عنهم ، منهم ومن غيرهم ؛ لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم ، ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا ، ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهارًا ، وأن يظهروا الزنا ، وغير ذلك من القاذورات ؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين .

وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنا وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا ، وفي الحكم بينهم بذلك إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم ، وليس كذلك الديون والمعاملات ؛ لأن فيها وجهًا من المظالم وقطع الفساد . والله أعلم .

وفي الآية قولٌ ثانٍ : وهو ما رُوي عن عمر بن عبد العزيز والنخعي أيضًا أن التخيير المذكور في الآية منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ ، وأن على الحاكم أن يحكم بينهم ، وهو مذهب عطاء الخراساني وأبي حنيفة وأصحابه ، وغيرهم[2] .

---

(١) التمهيد (٣٨٩/١٤)

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤٤٣/٨) ، التمهيد (٣٩١/١٤)

ورُوي عن عكرمة أنه قال : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾المائدة: ٤٢ نسختها آية أخرى ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٩ [١] .

وقال مجاهد : لم ينسخ من " المائدة " إلا آيتان ، قوله : ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾ نسختها ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ " ، وقوله : ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾" نسختها: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ التوبة: ٥"[٢] .

وقال الزهري : مضت السنّة أن يرد أهل الكتاب في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله ، فيحكم بينهم بكتاب الله[٣] .

قال السمرقندي : وهذا القول يوافق قول أبي حنيفة : أنه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا[٤] .

وقال النحاس في " الناسخ والمنسوخ " له قول تعالى : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾ منسوخ ؛ لأنه إنما نزل أول ما قدم النبي ﷺ المدينة واليهود فيها يومئذ كثير ، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى أحكامهم ، فلما قوي الإسلام أنزل الله عز وجل ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[٥]

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، حدود أهل العهد (٦٣/٦)

(٢) التمهيد ، لابن عبد البر (٤٠٣/١٤)

(٣) الاستذكار ، باب ما جاء في الرجم (٤٦٠/٧)

(٤) بحر العلوم ، للسمرقندي (٣٩٢/١)

(٥) ٢٩٤/٢ .

وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر ابن عبد العزيز والسدي ، وهو الصحيح من قول الشافعي ، قال في كتاب الجزية : ولا خيار له إذا تحاكموا إليه ، لقوله عزوجل : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾التوبة: ٢٩ [(١)] .

قال النحاس : وهذا من أصح الاحتجاجات ؛ لأنه إذا كان معنى قوله : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩، أن تجرى عليهم أحكام المسلمين وجب ألا يردوا إلى أحكامهم ، فإذا وجب هذا فالآية منسوخة .

وهو أيضًا قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد ، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم ، غير أن أبا حنيفة قال : إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل ، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم .

وقال الباقون : يحكم ، فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ما ثبت فيها من توقيف ابن عباس ، ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة ؛ لأنهم قد أجمعوا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم ، وأنه إذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة ، وألا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركًا فرضًا ، فاعلًا ما لا يحل ولا يسعه .

قال النحاس : ولمن قال بأنها منسوخة من الكوفيين قول آخر ، منهم من يقول : على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حدًّا من حدود الله عزوجل أن يقيمه وإن لم يتحاكموا إليه ، ويحتج بأن قول الله عزوجل : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم ﴾المائدة: ٤٩يحتمل أمرين :

أحدهما : وأن احكم بينهم إذا تحاكموا إليك .

والآخر : وأن احكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليك - إذا علمت ذلك منهم - .

قالوا : فوجدنا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا ، فأما ما في كتاب الله فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ

(١) الحاوي الكبير ، للماوردي (٧٨٥/٩) لكن ما ذكر عن الإمام الشافعي ليس على إطلاقه ، ولكن في باب عقد نكاح أهل الذمة ومهورهم .

﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ النساء: ١٣٥ [١] .

وأما ما في السنة فحديث البراء بن عازب قال : مر على رسول الله ﷺ بيهودي قد جلد وحمم ، فقال : (**أهكذا حد الزاني عندكم؟**) فقالوا : نعم . فدعا رجلًا من علمائهم فقال : (**سألت بالله أهكذا حد الزاني فيكم؟**) فقال : لا . الحديث[٢] ، وقد تقدم .

قال النحاس : فاحتجوا بأن النبي ﷺ حكم بينهم ، ولم يتحاكموا إليه في هذا الحديث .
فإن قال قائل : ففي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي ﷺ[٣] .

قيل له : ليس في حديث مالك أيضًا أن اللذين زنيا رضيا بالحكم ، وقد رجمهما النبي ﷺ .

قال أبو عمر بن عبد البر : لو تدبر من احتج بحديث البراء لم يحتج ؛ لأن في درج الحديث تفسير قوله عزوجل : ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْ﴾ المائدة: ٤١ .
يقول : إن أفتاكم بالجلد والتحميم فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، دليل على أنهم حكّموه . وذلك بين في حديث ابن عمر وغيره[٤] .

فإن قال قائل : ليس في حديث ابن عمر أن الزانيين حكما رسول الله ﷺ ولا رضيا بحكمه .

قيل له : حد الزاني حق من حقوق الله تعالى على الحاكم إقامته .

ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ، ويقيم حدودهم عليهم ، وهو الذي حكم رسول الله ﷺ ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾ المائدة: ٤٢ روى النسائي عن ابن عباس قال : كان قريظة والنضير ، وكان النضير أشرف من قريظة ، وكان إذا قتل رجل

---

(١) النساء : ١٣٥ .

(٢) صحيح مسلم ، باب رجم اليهود أهل الذمة إذا زنى حديث رقم : ١٧٠٠ (١٣٢٧/٣)

(٣) صحيح البخاري ، باب قوله تعالى : ژ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ژ البقرة: ١٤٦ ،حديث رقم : ٣٤٣٦ (١٣٣٠/٣) ، صحيح مسلم ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، حديث رقم : ١٦٩٩ (١٣٢٦/٣)

(٤) التمهيد ، (٣٩٦/١٤)

من قريظة رجلًا من النضير قتل به ، وإذا قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة ودى مائة وسق من تمر ، فلما بعث رسول الله ﷺ قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة فقالوا : ادفعوه إلينا لنقتله ، فقالوا : بيننا وبينكم النبي ﷺ فنزلت : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾المائدة: ٤٢ ، النفس بالنفس ، ونزلت : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾المائدة: ٥٠ [(١)] .

نقطة الخلاف :

هل هذه الآية منسوخة أم لا ؟

الدراسة والترجيح :

قال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عمار بن الحارث ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : " آيتان نسختا من هذه السورة يعني المائدة آية القلائد ، وقوله : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ المائدة: ٤٢ . وكان النبي ﷺ مخير إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، فردهم إلى أحكامهم فنزلت ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ المائدة: ٤٩ ، فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا" .

ورُوي عن عكرمة ، والحسن ، والسدي ، وزيد بن أسلم ، وعطاء الخراساني ، قال : هي منسوخة نسختها " احكم بينهم بما أنزل الله "[(٢)] وقال أيضًا - رحمه الله تعالى - : حدثنا محمد بن عمار ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : " كان النبي ﷺ مخيرًا إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، فردهم إلى أحكامهم ، فنزلت ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ، فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا"[(٣)] .

---

(١) سنن النسائي ، باب تأويل قوله تعالى : ژ ڎ ٹ ٹ ڎ ڎ ژ المائدة: ٤٢ ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك ، حديث رقم : ٤٧٣٢ (١٨/٨)

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٣/٤)

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٤٩٧/٤)

قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم ﴾ حدثنا أبي ، ثنا أحمد بن جميل المروزي ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ،عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ، قال : "كان النبي ﷺ مخيرًا في هذه الآية حتى نزلت ﴿ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٩ .

حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا العباس بن الوليد ، ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ ، فأمر الله نبيه ﷺ ، أن يحكم بينهم بعد ما كان قد رخص له أن يعرض عنهم ، إن شاء ، فنسخت هذه الآية التي كانت قبلها"[1] .

قال ابن حزم : الآية الرابعة قوله تعالى ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ المائدة: ٤٢ نسخت وناسخها قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ المائدة: ٤٩ [2] .

قال المقري[3] : الآية الرابعة قوله تعالى :﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ المائدة: ٤٢ اختلف المفسرون على وجهين ، فقال الحسن البصري والنخعي وهي محكمة خير بين الحكم والإعراض .

وقال مجاهد وسعيد تنسخها الآية التي بعدها وهي قوله تعالى ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٩ [1] .

---

(١) المرجع السابق (٥٠٠/٤)

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، لابن حزم (٣٦/١)

(٣) هو : أبو القاسم ، هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي ، البغدادي ، الضرير ، المفسر ، صاحب الناسخ المنسوخ المشهور . إمام ، حافظ . قال الداني : كان أحفظ أهل زمانه لتفسير القرآن واختلاف السلف فيه ، ويقال : إنه روى خمسة وتسعين تفسيرًا . وكان يملي التفسير والناسخ والمنسوخ من حفظه . توفي ببغداد سنة (٤١٠ هـ)

يُنظَر في ترجمته : غاية النهاية في طبقات القراء (٤٣١/١)

وقال الكرمي[2] : قوله تعالى : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ المائدة: ٤٢ منسوخة بقوله تعالى ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ المائدة: ٤٩ . وبه قال مجاهد وسعيد وعكرمة وابن عباس ، فيجب على حاكم المسلمين الحكم بينهم .

وقال الحسن البصري والشعبي والنخعي : لا نسخ ، والحاكم مخير بين الحكم وعدمه ، هذا كله إذا تحاكم أهل الذمة مع بعضهم إلينا ، فأما إذا تحاكم إلينا مسلم وذمي فيجب الحكم بينهما إجماعًا[3] .

ووافقهم على القول بالنسخ الآلوسي[4] ، والماوردي[5]

وقال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - في تفسيره : قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب ، قولُ من قال : إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ ، وأن للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا ، وترك الحكم بينهم والنظر ، مثل الذي جعله الله لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية .

وإنما قلنا ذلك أولاهما بالصواب ؛ لأن القائلين إن حكم هذه الآية منسوخ ، زعموا أنه نسخ بقوله : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٩ وقد دللنا في كتابنا : "كتاب البيان عن أصول الأحكام"[6] : أن النسخ لا يكون نسخًا ، إلا ما كان نفيًا لحكم غيره بكل معانيه ،

---

(١) الناسخ والمنسوخ ، للمقري (٨١/١)

(٢) هو : مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي نسبة لطور كرم قرية بقرب نابلس ثم المقدسي . أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر كان إمامًا محدثًا فقيهًا ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة . كانت وفاته بمصر في شهر ربيع الأول سنة (١٠٣٣هـ)

يُنظَر في ترجمته : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للمحبي (١٥٥/٣)

(٣) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن ، للكرمي (٩٨/١)

(٤) روح المعاني (٢١٦/٢)

(٥) النكت والعيون (٣٦٣/١)

(٦) لم أقف عليه .

حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعًا على صحته بوجه من الوجوه ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان غير مستحيل في الكلام أن يقال : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٩ ، ومعناه : وأن أحكم بينهم بما أنزل الله إذا حكمت بينهم ، باختيارك الحكم بينهم ، إذا اخترت ذلك ، ولم تختر الإعراض عنهم ، إذ كان قد تقدم إعلام المقول له ذلك من قائله : إن له الخيار في الحكم وترك الحكم ، كان معلومًا بذلك أن لا دلالة في قوله : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٩ ، أنه ناسخ قوله : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾المائدة: ٤٢ ، لما وصفنا من احتمال ذلك ما بينا ، بل هو دليل على مثل الذي دلَّ عليه قوله ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾المائدة: ٤٢.

وإذ لم يكن في ظاهر التنزيل دليل على نسخ إحدى الآيتين الأخرى ، ولا نفي أحد الأمرين حكم الآخر ، ولم يكن عن رسول الله ﷺ خبر يصح بأن أحدهما ناسخ صاحبه ، ولا من المسلمين على ذلك إجماع ، صح ما قلنا من أن كلا الأمرين يؤيد أحدهما صاحبه، ويوافق حكمه حكمه ، ولا نسخ في أحدهما للآخر [١] .

وقال الشوكاني : قوله : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾المائدة: ٤٢ فيه تخيير لرسول الله ﷺ بين الحكم بينهم والإعراض عنهم ، وقد استدل به على أن حكام المسلمين مخيرون بين الأمرين .

وقد أجمع العلماء على أنه يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذمي إذا ترافعا إليهم . واختلفوا في أهل الذمة إذا ترافعوا فيما بينهم ؛ فذهب قوم إلى التخيير ، وذهب آخرون إلى الوجوب ، وقالوا : إن هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٩ وبه قال ابن عباس ، ومجاهد وعكرمة ، والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي : وهو الصحيح من قول الشافعي ، وحكاه القرطبي عن أكثر العلماء .

---

(١) تفسير الطبري ، (١٠/٣٣)

وقال الفخر الرازي - رحمه الله تعالى - : ثم قال تعالى : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ المائدة: ٤٢ ، ثم إنه تعالى خيره بين الحكم فيهم والإعراض عنهم ، واختلفوا فيه على قولين :

الأول : أنه في أمر خاص ، ثم اختلف هؤلاء ، فقال ابن عباس والحسن ومجاهد والزهري : إنه في زنا المحصن ، وأن حده هو الجلد والرجم .

الثاني : أنه في قتيل قتل من اليهود في بني قريظة والنضير ، وكان في بني النضير شرف وكانت ديتهم دية كاملة ، وفي قريظة نصف دية ، فتحاكموا إلى النبي ﷺ فجعل الدية سواء .

الثالث : أن هذا التخيير مختص بالمعاهدين الذين لا ذمة لهم ، فإن شاء حكم فيهم، وإن شاء أعرض عنهم .

القول الثاني : أن الآية عامة في كل من الكفار ، ثم اختلفوا ، فمنهم من قال الحكم ثابت في سائر الأحكام غير منسوخ ، وهو قول النخعي والشعبي وقتادة وعطاء وأبي بكر الأصم وأبي مسلم . ومنهم من قال : إنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٩، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة . ومذهب الشافعي أنه يجب على حاكم المسلمين أن يحكم بين أهل الذمة إذا تحاكموا إليه ؛ لأن في إمضاء حكم الإسلام عليهم صغارًا لهم ، فأما المعاهدون الذين لهم مع المسلمين عهد إلى مدة فليس بواجب على الحاكم أن يحكم بينهم بل يتخير في ذلك ، وهذا التخيير الذي في هذه الآية مخصوص بالمعاهدين .

ثم قال تعالى : ﴿وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗا ﴾المائدة: ٤٢ والمعنى : أنهم كانوا لا يتحاكمون إليه إلا لطلب الأسهل والأخف ، كالجلد مكان الرجم ، فإذا أعرض عنهم وأبى الحكومة لهم ، شق عليهم إعراضه عنهم وصاروا أعداء له ، فبيّن الله تعالى أنه لا تضره عداوتهم له[١] .

وبنحو كلام الفخر الرازي قال ابن عادل[٢] ، - رحمه الله تعالى - في تفسيره .

---

(١) تفسير مفاتيح الغيب ، للرازي (٦٣/٦)

(٢) تفسير اللباب ، لابن عادل (٨٣/٦)

وقال الطاهر بن عاشور في كلام نفيس له يتسم بالسبر والتقسيم : والآية تقتضي تخيير حكام المسلمين في الحكم بين أهل الكتاب إذا حكموهم ؛ لأن إباحة ذلك التخيير لغير الرسول من الحكام مساو إباحته للرسول .

واختلف العلماء في هذه المسألة ، وفي مسألة حكم حكام المسلمين في خصومات غير المسلمين . وقد دل الاستقراء على أن الأصل في الحكم بين غير المسلمين إذا تنازع بعضهم مع بعض أن يحكم بينهم حكام ملتهم ، فإذا تحاكموا إلى حكام المسلمين فإن كان ما حدث من قبيل الظلم كالقتل ، والغصب ، وكل ما ينتشر منه فساد ، فلا خلاف أنه يجب الحكم بينهم (وعلى هذا فالتخيير الذي في الآية مخصوص بالإجماع) ، وإن لم يكن كذلك كالنزاع في الطلاق والمعاملات .

فمن العلماء من قال : حكم هذا التخيير محكم غير منسوخ ، وقالوا : الآية نزلت في قصة الرجم التي رواها مالك في الموطأ والبخاري[1] ومن بعده ، وذلك أن يهوديًا زنى بامرأة يهودية ، فقال جميعهم : لنسأل محمدًا عن ذلك ، فتحاكموا إليه ، فخيره الله تعالى .

واختلف أصحاب هذا القول :

فقال فريق منهم : كان اليهود بالمدينة يومئذٍ أهل موادعة ، ولم يكونوا أهل ذمة ، فالتخيير باقٍ مع أمثالهم ممن ليس داخلًا تحت ذمة الإسلام ، بخلاف الذين دخلوا في ذمة الإسلام ، فهؤلاء إذا تحاكموا إلى المسلمين وجب الحكم بينهم . وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى بن دينار ؛ لأن اليهوديين كانا من أهل خيبر أو فدك ، وهما يومئذٍ من دار الحرب في موادعة .

وقال الجمهور : هذا التخيير عام في أهل الذمة أيضًا . وهذا قول مالك ورواية عن الشافعي .

قال مالك : الأعراض أولى .

وقيل : لا يحكم بينهم في الحدود ، وهذا أحد قولي الشافعي .

وقيل : التخيير منسوخ بقوله تعالى بعد ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٩، وهو قول أبي حنيفة ،وقاله ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والسدي ، وعمر بن عبد العزيز ،

---

(١) موطأ الإمام مالك ، باب ما جاء في الرجم ، حديث رقم : ١٤٩٧ (٨١٩/٢) ، وما في البخاري سبق تخريجه ص : ٢٠٧ .

والنخعي ، وعطاء الخراساني . ويبعده أن سياق الآيات يقتضي أنها نزلت في نسق واحد ، فيبعد أن يكون آخرها نسخًا لأولها .

وقوله : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾المائدة: ٤٢ أي : بالعدل . **والعدل** : الحكم الموافق لشريعة الإسلام .

وهذا يحتمل أن الله نهى رسوله عن أن يحكم بينهم بما في التوراة ؛ لأنها شريعة منسوخة بالإسلام ، وهذا الذي رواه مالك .

وعلى هذا ؛ فالقصة التي حكّموا فيها رسول الله ﷺ لم يحكم فيها الرسول ﷺ على الزانيين ، ولكنه قصر حكمه على أن بين لليهود حقيقة شرعهم في التوراة ، فاتضح بطلان ما كانوا يحكمون به ؛ لعدم موافقته شرعهم ولا شرع الإسلام ، فهو حكم على اليهود بأنهم كتموا .

ويكون ما وقع في حديث الموطأ والبخاري : أن الرجل والمرأة رُجِما ، إنما هو بحكم أحبارهم .

ويحتمل : أن الله أمره أن يحكم بينهم بما في التوراة ؛ لأنه يوافق حكم الإسلام ، فقد حكم فيه بالرجم قبل حدوث هذه الحادثة أو بعدها . ويحتمل أن الله رخّص له أن يحكم بينهم بشرعهم حين حكموه . وبهذا قال بعض العلماء فيما حكاه القرطبي .

وقائل هذا يقول : هذا نسخ بقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٩ ، وهو قول جماعة من التابعين . ولا داعي إلى دعوى النسخ ، ولعلهم أرادوا به ما يشمل البيان ، كما سنذكره عند قوله : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾المائدة: ٤٨.

والذي يستخلص من الفقه في مسألة الحكم بين غير المسلمين دون تحكيم : أن الأمة أجمعت على أن أهل الذمة داخلون تحت سلطان الإسلام ، وأن عهود الذمة قضت بإبقائهم على ما تقتضيه مللهم في الشؤون الجارية بين بعضهم مع بعض بما حددت لهم شرائعهم .

ولذلك فالأمور التي يأتونها تنقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : ما هو خاص بذات الذمي ، من عبادته كصلاته ، وذبحه ، وغيرها مما هو من الحلال والحرام . وهذا لا اختلاف بين العلماء في أن أئمة المسلمين لا يتعرضون لهم بتعطيله ، إلا إذا كان فيه فساد عام كقتل النفس .

القسم الثاني : ما يجري بينهم من المعاملات الراجعة إلى الحلال والحرام في الإسلام ، كأنواع من الأنكحة والطلاق وشرب الخمر والأعمال التي يستحلونها ويحرمها الإسلام ، وهذه أيضًا يقرون عليها . قال مالك : لا يقام حد الزنا على الذميين ، فإن زنى مسلم بكتابية يحد المسلم ولا تحد الكتابية . قال ابن خويز منداد : ولا يرسل الإمام إليهم رسولًا ، ولا يحضر الخصم مجلسه .

القسم الثالث : ما يتجاوزهم إلى غيرهم من المفاسد كالسرقة والاعتداء على النفوس والأعراض ، وقد أجمع علماء الأمة على أن هذا القسم يجري على أحكام الإسلام ؛ لأنا لم نعاهدهم على الفساد ، وقد قال تعالى : ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ البقرة: ٢٠٥ ، ولذلك نمنعهم من بيع الخمر للمسلمين ومن التظاهر بالمحرمات .

القسم الرابع : ما يجري بينهم من المعاملات التي فيها اعتداء بعضهم على بعض : كالجنايات ، والديون ، وتخاصم الزوجين ، فهذا القسم إذا تراضوا فيه بينهم لا نتعرض لهم ، فإن استعدى أحدهم على الآخر بحاكم المسلمين . فقال مالك : يقضي الحاكم المسلم بينهم فيه وجوبًا ؛ لأن في الاعتداء ضربًا من الظلم والفساد ، وكذلك قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وزفر . وقال أبو حنيفة : لا يحكم بينهم حتى يتراضى الخصمان معًا .

فيتبين للمتأمل في ما سبق ذكره ما يلي :

١- أن المراد أن لكل صورة حكم خاص بها ، وأن تعميم المسألة أمر فيه تلبيس .

المرجحات :

٢- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في الآية .

و الله تعالى أعلم .

(٣٦) المسألة السادسة والثلاثون :

في قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة: ٨٩

في المقصود من الطعام في قوله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ المائدة: ٨٩.

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ [١] :

قال علماؤنا : يعطى في الكفارة الخبز ، والإدام زيت أو كشك[٢] أو كامخ[٣] أو ما تيسر ، وهذه الزيادة ما أراها عليه واجبة .

أما إنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر نعم واللحم ، وأما تضمين الإدام للطعام معنى يتضمنه لفظه فلا سبيل إليه .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ [٤] **:**

السابعة والعشرون : قال ابن حبيب : ولا يجزئ الخبز قفارًا ، بل يعطي معه إدامه زيتًا أو كشكًا أو كامخًا أو ما تيسر .

قال ابن العربي : هذه زيادة ما أراها واجبة ، أما أنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر " نعم" واللحم ، وأما تعيين الإدام للطعام فلا سبيل إليه ؛ لأن اللفظ لا يتضمنه .

قلت : نزول الآية في الوسط يقتضي الخبز والزيت أو الخل ، وما كان في معناه من الجبن والكشك كما قال ابن حبيب ، والله أعلم .

قال رسول الله ﷺ : **(نعم الإدام الخل)**"[١]

---

(١) أحكام القرآن (١٢٢/٢)

(٢) الكشك : ماء الشعير . لسان العرب (٤٨١/١٠) مادة (كشك)

(٣) الكامخ : نوع من الأدم معرب . لسان العرب (٤٩/٣) مادة (كمخ)

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، (١٤٤/٨)

وقال الحسن البصري : إن أطعمهم خبزًا ولحمًا ، أو خبزًا وزيتًا مرة واحدة في اليوم حتى يشبعوا أجزأه ، وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول ، وروى ذلك عن انس بن مالك .

نقطة الخلاف :

في تحديد معنى الوسط في الطعام .

الدراسة والترجيح :

قال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - : وأما الذين رأوا إطعام المساكين في كفارة اليمين ، الخبز واللحم وما ذكرنا عنهم قبل ، والذين رأوا أن يغدّوا أو يعشوا ، والذين رأوا أن يغدوا ويعشوا ، فإنهم ذهبوا إلى تأويل قوله :﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ المائدة: ٨٩، من أوسط الطعام الذي تطعمونه أهليكم ، فجعلوا (ما) التي في قوله : ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ المائدة: ٨٩ اسمًا لا مصدرًا ، فأوجبوا على المكفر إطعام المساكين من أعدل ما يطعم أهله من الأغذية .

وذلك مذهب لولا ما ذكرنا من سنن رسول الله ﷺ في الكفارات غيرها ، التي يجب إلحاق أشكالها بها ، وأن كفارة اليمين لها نظيرة وشبيهة يجب إلحاقها بها[2] .

وقال ابن أبي حاتم - رحمه الله تعالى - عند قوله تعالى : ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ المائدة: ٨٩ :

والوجه الثاني : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن إسحاق ، عن أبي الحارث ، عن علي ، قال : " تمر ، وزيت ، ولبن ، وخبز ، وسمن" .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، حديث رقم : ١٤٣٠٠ (٣٠٤/٣) ، والترمذي في جامعه ، باب ما جاء في الخل ، حديث رقم : ١٨٣٩ (٢٧٨/٤) ، وأبو داود في سننه ، حديث رقم : ٣٨٢٠ (٣٨٧/٢) وقال الإمام ابن أبي حاتم - رحمه الله تعالى - : قال أبي هذا حديث منكر بهذا الإسناد .

يُنظر : علل ابن أبي حاتم (١٥١٩/١)

(٢) تفسير الطبري ، (٦٣٨/٨)

حدثنا عبد الرحمن بن خلف الحمصي ، ثنا محمد بن شعيب بن شأبور ، ثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي ، عن ليث بن أبى سليم ، عن عاصم الأحول ، عن رجلٍ ، يقال له عبد الرحمن ، عن ابن عمر ، أنه قال : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ المائدة: ٨٩ ، قال : "الخبز واللحم ، والخبز والسمن ، والخبز واللبن والزيت ، والخبز والخل" .

حدثنا علي بن حرب الموصلي ، ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر ، في قوله : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ المائدة: ٨٩، قال : "الخبز والسمن ، والخبز والزيت والتمر ، ومن أفضل ما تطعمهم الخبز واللحم" . وروي عن مكحول ، نحو ذلك .

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قراءة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، قال ابن عباس :" كان الرجل يقوت بعض أهله دون بعضهم قوتًا فيه سعة ، فقال الله تعالى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ المائدة: ٨٩ الخبز والزيت" .

قال الجصاص - رحمه الله تعالى - :

قوله تعالى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ المائدة: ٨٩ . روي عن ابن عباس قال : كان لأهل المدينة قوت ، وكان للكبير أكثر مما للصغير ، وللحر أكثر مما للمملوك ، فنزلت : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ المائدة: ٨٩ ، ليس بأفضله ولا بأخسه . ورُوي عن سعيد بن جبير مثله ، قال أبو بكر بين ابن عباس أن المراد الأوسط في المقدار ، لا بأن يكون مأدومًا .

ورُوي عن ابن عمر قال : أوسطه الخبز والتمر والخبز والزيت ، وخير ما نطعم أهلنا الخبز واللحم .

وعن عبيدة : الخبز ، والسمن .

وقال أبو رزين : الخبز ، والتمر ، والخل .

وقال ابن سيرين : أفضله اللحم ، وأوسطه السمن ، وأحسنه التمر مع الخبز .

رُوي عن عبد الله بن مسعود مثله .

قال أبو بكر الجصاص : أمر النبي ﷺ سلمة بن صخر[1] أن يكفر عن الظهار بإعطاء كل مسكين صاعًا من تمر ، ولم يأمره معه بشيء آخر غيره من الإدام . وأمر كعب بن عجرة[2] أن يتصدق بثلاثة آصع من طعام على ستة مساكين ، ولم يأمره بالإدام . ولا فرق عند أحد بين كفارة الظهار وكفارة اليمين في مقدار الطعام ، فثبت بذلك أن الإدام غير واجب مع الطعام ، وأن الأواسط المراد بالآية الأوسط في مقدار الطعام ، لا في ضم الإدام إليه[3] .

قال الإمام البغوي - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ المائدة: ٨٩ أي : من خير قوت عيالكم . وقال عبيدة السلماني[4] : الأوسط الخبز والخل ، والأعلى الخبز واللحم ، والأدنى الخبز البحت والكل يجزئ[5] .

وقال البيضاوي - رحمه الله تعالى - ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ المائدة: ٨٩ من أقصده في النوع أو القدر ، وهو مد لكل مسكين عندنا ، ونصف صاع عند الحنفية[6] .

---

(١) هو : سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن عضب بن جشم بن الخزرج الخزرجي كان يقال له البياضي لأنه كان حالفهم ويقال اسمه سلمان وسلمة أصح وهو الذي ظاهر من امرأته قال البغوي لا أعلم له حديثا مسندا إلا حديث الظهار .

يُنظَر في ترجمته : الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٠/٣)

(٢) هو : أبو محمد ، كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث البلوي ، ثم السوادي ، حليف الأنصار . فيه نزلت : ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾البقرة: ١٩٦. نزل الكوفة . . روى عنه أهل المدينة وأهل الكوفة . ومات بالمدينة سنة (٥١ أو ٥٢ أو ٥٣هـ) وهو ابن خمس وسبعين سنة .

يُنظَر في ترجمته : الإستيعاب في معرفة الأصحاب (٤١٠/١)

(٣) أحكام القرآن ، للجصاص (٥٧٤/٢)

(٤) هو : عبيدة بن عمرو السلماني . الفقيه ، الراوي ، الكوفي . أسلم عام الفتح ، ولا صحبة له . توفي سنة (٧٢هـ)

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤٤/٤)

(٥) معالم التنزيل ، للبغوي (٧٠٧/١)

(٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للبيضاوي (١٠٧/٢)

وقال الشيخ الدكتور سيد سابق - رحمه الله تعالى - : لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه ، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف ، فيكون الطعام مقدرًا بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالبًا ، لا من الأعلى الذي يتوسع به في المواسم والمناسبات ، ولا من الأدنى الذي يطعمه في بعض الأحيان .

فلو كانت عادة الإنسان الغالبة في بيته أكل اللحم والخضروات وخبز البر فلا يجزئ ما دونه ، وإنما يجزئ ما كان مثله وأعلى منه ؛ لأن المثل وسط ، والأعلى فيه الوسط وزيادة ، وهذا مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد .

وقد كان الإمام مالك ﷺ يرى أن المد يجزئ في المدينة قال : وأما البلدان فلهم عيش غير عيشنا ، فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم ، لقوله تعالى : ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ المائدة: ٨٩ . وهذا مذهب داود وأصحابه[١] .

قال صاحب الفواكه الدواني : (وذلك) أي المخرج في الكفارة يكون (بقدر) أي بحسب (ما يكون من وسط عيشهم) أي المكفرين فلا يخرج أدنى من الوسط (في غلاءٍ أو) أي ، ولا يكلف أعلى لأجل (رخصٍ) لقوله تعالى : ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ المائدة: ٨٩ والمراد بوسط عيشهم الحَبّ المعتاد غالبًا ، فتخرج الكفارة مما تخرج منه صدقة الفطر ، والمعتبر عيش أهل البلد على المشهور ، وهو لمالك في المدونة ، ومقابله اعتبار عيش المكفر ، وهو لابن حبيب وفي كتاب ابن المواز أيضًا : ويدل عليه لفظ أهل ؛ لأن أهل البلد لا يقال لهم أهل زيد مثلًا ، والذي يخرج منه صدقة الفطر القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة والتمر والزبيب والأقط تسعة أنواعٍ ، فلا تخرج الكفارة من غير هذه مع وجود واحدٍ منها ، أما إذا عدمت التسعة فيجوز إخراجها من غالب المقتات ، ولو لبنًا أو لحمًا .

ثم قال - رحمه الله تعالى - :

(تنبيه) : يقوم مقام المُد شيئان على سبيل البدلية :

أحدهما : رطلان من الخبز بالرطل البغدادي[٢] ، مع شيء من الإدام لحم أو لبن أو زيت أو قطنية أو بقل على جهة الندب على المشهور .

---

(١) فقه السنة ، للدكتور سيد سابق (٢٥/٣)

(٢) الرطل يساوي ١٣٠ درهم أو ١٢٨ درهم ، أي ٤٠٨ غرام تقريبًا .

=

وثانيهما : إشباع العشرة مرتين كغداءٍ وعشاءٍ أو غداءين أو عشاءين ، وإن لم يستوف كل واحد قدر المد ، وسواء كانوا مجتمعين أو متفرقين .

قال خليل : والكفارة إطعام عشرة مساكين لكل مد ، وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبز بإدام ، كشبعهم أو كسوتهم الرجل ثوبًا ، والمرأة درعًا وخمارًا ، ولو غير وسط أهله ، والرضيع كالكبير فيهما . . . . إلخ[1] .

و بناءًا على ما ذكر سابقًا يتبين لنا أن قوله تعالى من : (أوسط) يراد معنيان عند العلماء :

الأول : الأوسط في الإقتصاد في مقدار الطعام ، ودليلهم حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه

الثاني : الأوسط أي في ماهية الطعام ، ودليلهم ظاهر الآية .

ومقصود الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - الثاني ؛ أي الماهية . والأصل بقاء العموم على عمومه حتى يأتي المخصص ، ولا مخصص هنا حتى أقوال الصحابة رضي الله عنهم تدل على التوسع والعموم .

المرجحات :

١- الأحاديث والآثار الواردة في تحديد معنى الوسط .

و الله تعالى أعلم .

(٣٧) المسألة السابعة والثلاثون :

قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ المائدة: ١١٢.

= يُنظر : مجلة البحوث العلمية والإفتاء (٣٥٣/٤٧)

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٨/٢)

هل المستطيع من أسماء الله الحسنى ؟ استنباطًا من قوله تعالى ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ المائدة: ١١٢ كما قال ابن العربي؟[١] .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [٢] :

وقد أدخل ابن العربي المستطيع في أسماء الله تعالى ، وقال : لم يرد به كتاب ولا سنة اسمًا ، وقد ورد فعلًا ، وذكر قول الحواريين : ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾المائدة: ١١٢. وردّه عليه ابن الحصار في كتاب "شرح السنة" له . وغيره .

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - في كتاب الأسنى[٣] **:**

المستطيع : ذكره ابن العربي وقال : لم يرد في قرآن ولا سنة اسمًا ، وقد ورد فعلًا . فقال : ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾المائدة: ١١٢. وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : كان الحواريون أعرفَ بالله من أن يقولوا : ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ المائدة: ١١٢. بالياء . والصحيح قراءة التاء .

والاستطاعة : هي القدرة والقوة ، وهي استفعال من : طاع ، إذا انقاد . فكأنه بما هو من القدرة يطيعه كل موجود ، كما قال تعالى : ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾ فصلت: ١١.

وقال علماؤنا - رحمة الله عليهم - : لا يوصف الباري سبحانه بأنه مستطيع ؛ لأن أسماءه لا تؤخذ إلا توفيقًا . ولم يرد فيها "مستطيع" ويلزمهم ألا يصفوه " بالضار النافع " ؛ لأنه لم يرد اسمًا توقيفًا وإنما ورد فعلًا ، ولكنه لما كان عندهم فعل كما ذكروه اسمًا . وكذلك يلزمهم في الاستطاعة فإنها وصف كمال .

---

(١) لم أجد لهذا القول نسبة في كتب الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٦/٨)

(٣) (ص : ٣٣٥)

قلت : هذا الإلزام لا يلزم ، فإن " الضار " جاء اسمًا في حديث أبي هريرة المفسر مع " النافع " فكأنه ما قرأه - رحمه الله - ولم يرد فيه " المستطيع " فافترقا ، ولو رعي الاشتقاق من الأفعال لتعددت الأسماء إلى ما لا يحصى كثرة . والصحيح التوقيف كما قالوا .

قال ابن العربي :

فإن قيل : كيف قالوا : ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ﴾ بالياء ؟

فقيل : إن ذلك كان قبل أن يكونوا مؤمنين ، وهذا ضعيف بقوله : ﴿وَتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ المائدة: ١١٣.

قلت : فيه نظر ؛ لأن الحواريين خلصان الأنبياء ودخلاؤهم وأنصارهم ، ومعلوم أن الأنبياء - صلوات الله عليهم - جاؤوا بمعرفة الله تعالى وما يجب له ، وما يجوز ، وما يستحيل ، وأن يُبلّغوا ذلك أممهم . فكيف يخفى ذلك على من باطنهم ، واخْتَصَّ بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى ؟ إلا أنه يجوز أن يقال : إن ذلك صدر ممن كان معهم ، كما قال بعض جهال الأعراب للنبي ﷺ : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، وكما قال من قال من قوم موسى : ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ﴾ الأعراف: ١٣٨، والله أعلم .

و قد جاء هذا المعنى مبينًا في التفسير حسب ما ذكروه في سورة المائدة . قال ابن العربي : وقيل : معناه استكشاف تأتي الفعل ، كما تقول لرجل : هل تستطيع أن تنهض معي في كذا ؟ وأنت تعلم أنه مستطيع ، ولكنك تريد استكشاف ما عنده .

قلت : فعلى هذا كان الحواريون عارفين بالله عالمين باستطاعة الله تعالى ، لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ، فأرادوا علم معاينة ؛ لذلك قال إبراهيم : ﴿رَبِّ أَرِنِي﴾ البقرة: ٢٦٠، وقد كان إبراهيم علم ذلك علم خبر ونظر ، ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة ؛ لأن علم النظر والخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات ، وعلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك ، ولذلك قال الحواريون : ﴿وَتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ المائدة: ١١٣، كما قال إبراهيم : ﴿لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي﴾ البقرة: ٢٦٠ ، وهذا تأويل حسن .

قال ابن العربي : والصحيح أن معناه : عل يقدر ربك ، أي هل تتعلق قدرته بهذا الفعل إيجادًا وخلقًا ، وإن كانت قد تعلقت صحةً وتقديرًا ، فليس كل ما يصح أن تتعلق به القدرة يقع .

قلت : فعلى هذا يكون : ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ المائدة: ١١٢ تلطف في السؤال وأدب مع الله ، إذ ليس كل ممكن سبق في علمه وقوعه ولا لكل أحد ، والله أعلم . وقرأ علي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والكسائي (هل تستطيع) بالتاء ، إلا أن الكسائي أدغم اللام في التاء (ربَّك) بفتح الباء نصبًا[١] .

وعن معاذ بن جبل قال : أقرأنا النبي ﷺ : (هل تستطيع) بالتاء ، ومعناه هل تستطيع أن تدعو ربك أو تسأله فلابد من حذف ، وعلى قراءة الياء لا يحتاج إلى حذف ، وبها قرأ جماعة القراء ما عدا الكسائي ، وفيها إشكال وقد بيناه . والله أعلم .

نقطة الخلاف :

هل المستطيع من أسماء الله ؟

الدراسة والترجيح :

قال الشيخ محمد بن عثيمين[٢]- رحمه الله تعالى - : أسماء الله تعالى توقيفية ، لا مجال للعقل فيها ، وعلى هذا فيجب الوقوف فيها على ما جاء به الكتاب والسنة ، فلا يزاد فيها ولا ينقص ؛ لأن العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه تعالى من الأسماء ، فوجب الوقوف في ذلك على النص لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ الإسراء: ٣٦ ، وقوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف: ٣٣ ، ولأن تسميته تعالى بما لم يسم به نفسه ، أو إنكار ما سمى به نفسه جناية في حقه تعالى ، فوجب سلوك الأدب في ذلك ، والاقتصار على ما جاء به النص .

(١) السبعة في القراءات ص : ٢٤٩ .

(٢) القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى (ص ٢٠)

ثم تقول الأستاذة كاملة الكواري شارحة[1] : القول بأن أسماء الله توقيفية هو الحق الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة ، وفي المسالة أقوال أخرى سنذكرها في الملحق . وانظر في ذلك : تفسير الرازي[2] ، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان[3] ، وتفسير ابن عطية[4] .

وفي معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ ﴾ الإسراء: ٣٦ قالت : أي لا تتبع من قفاه يقفوه إذا تتبع أثره ، وهو مشتق من اسم القفا : وهو ما وراء العنق .

ومعنى الآية : لا تتبع ما لا علم لك به من قول أو فعل ، فلا تقل : رأيت ولم تره ، ولا تقل : سمعت ولم تسمع ، ولا تقل : علمت ولم تعلم .

وروى البيهقي في شعب الإيمان[5] ، وأبو نعيم في الحلية[6] ، أن النبي ﷺ قال : : **(من قال في مؤمن ما لا يعلم ، حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال)** قال أبو نعيم : حديث غريب تفرد به إسماعيل عن سهل ا.هـ .

وقال الكميت[7] :

فلا أرمي البريء بغير ذنب ولا أقفو الحواصن إن قفينا[8]

والآية فيها قراءتان غير هذه ، وهما ليستا من السبعة :

---

(١) المجلى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى (ص١١٨)

(٢) (١٨٠/٨)

(٣) (٤٢٧/٤)

(٤) (١٥٤/٦)

(٥) (١٠٩/٦)

(٦) (١٨٩/٨)

(٧) هو : أبو المستهلّ ، الكميت بن زيد بن خنيس بن مجالد بن وهيب بن عمرو بن سبيع ابن مالك بن بن سعد بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر . وقيل : هو : الكميت بن زيد بن الأخنس بن مجالد بن ربيعة بن قيس بن الحارث بن عامر بن ذؤيبة بن عمرو بن مالك بن سعد . ويكنى أبا المستهل . وكان أحمر ، ومنزله الكوفة ، ومذهبه في التشيع ومدح أهل البيت عليهم السلام في أيام بني أمية مشهور .

يُنظَر في ترجمته : معجم الشعراء . (ص : ٧٥)

(٨) المرجع السابق .

الأولى : ولا تقفو ، بإثبات الواو . وقال السمين في الدر المصون[1] : إن إثبات حرف العلة جزمًا لغة قوم ، وضرورة عند آخرين .

الثانية : ولا تقف . بزنة ثقل من قاف يقوف ، أي : تتبع أيضًا .

انظر تفسير أبي السعود[2] ، تفسير أبي حيان[3] ، وتفسير القرطبي[4] .

والشاهد : أن تسمية الله بما لم يسم به نفسه قول عليه بلا علم ، فيكون محرمًا.

ثم قالت شارحة عند قوله - رحمه الله تعالى - (إنكار) : ذكر المؤلف إنكار الأسماء هنا من باب المقابلة ؛ لأن الكلام في حكم الإثبات لا الإنكار ، إذ أنه سيذكره في الإلحاد ، إلا أنه زيادة فائدة .

ويمكن أن يقال : إن المسألة في حكم الأسماء إثباتًا ونفيًا ، لكن غالب من يتكلم تحت هذا العنوان يتكلم في الإثبات .

قال الخازن في تفسيره : (يعني ادعو الله بأسمائه التي سمى بها نفسه ، أو سماه بها رسوله ﷺ ، ففيه دليل على أن أسماء الله توقيفية لا اصطلاحية ، ومما يدل على صحة هذا القول ويؤكده أنه يجوز أن يقال : يا جواد ، ولا يجوز أن يقال : يا سخي ، ويجوز أن يقال : يا عليم ، ولا يجوز أن يقال : يا عاقل ، ويجوز أن يقال : يا حكيم ، ولا يجوز أن يقال يا طبيب . ا . هـ[5] .

وقال الزمخشري في الكشاف : كما سمعنا البدو يقولون بجهلهم : يا أبو المكارم ، يا أبيض الوجه . ا . هـ[6] .

وقال الخطابي في شأن الدعاء : ومن علم هذا الباب - اعني : الأسماء والصفات ، ومما يدخل في أحكامه ويتعلق به من شرائط - أنه لا يتجاوز فيها التوقيف ، ولا يستعمل فيها القياس . فيلحق بالشيء نظيره في ظاهر وضع اللغة ، ومتعارف الكلام فالجواد : لا

---

(١) (٣٩٠/٤)

(٢) (3/327)

(٣) (6/32)

(٤) (10/257)

(٥) (٢٧٦/٢)

(٦) (١٨٠/٢)

يجوز أن يقاس عليه : السخي ، وإن كانا متقاربين في ظاهر الكلام ، وذلك أن السخي لم يرد به التوقيف كما ورد بالجواد ، ثم أن السخاوة موضوعة في باب الرخاوة واللين ، يقال : أرض سخية وسخاوية ؛ إذا كان فيها لين ورخاوة ، وكذلك لا يقاس عليه السمح ، لما يدخل السماحة من معنى اللين والسهولة . وأما الجود فإنما هو سعة العطاء ، من قولك : جاد السحاب : إذا أمطر فأغزر ومطر جود ، وفرس جواد إذا : بذل ما في وسعه من الجري .

وقد جاء في الأسماء " القوي " ولا يقاس عليه الجَلْد ، وإن كانا يتقاربان في نعوت الآدميين ؛ لأن باب التجلّد يدخله التكلف والاجتهاد ، ولا يقاس على " القادر " المطيق ولا المستطيع ؛ لأن الطاقة والاستطاعة إنما تطلقان على معنى قوة البنية ، وتركيب الخلقة ، ولا يقاس على "الرحيم" الرقيق وإن كانت الرحمة في نعوت الآدميين نوعًا من رقة القلب وضعفه عن احتمال القسوة .

وفي صفات الله سبحانه : " الحليم " و" الصبور " فلا يجوز أن يقاس عليها الوقور والرزين . وفي أسمائه " العليم " ومن صفته العلم ، فلا يجوز قياسه عليه أن يسمى "عارفًا" لما تقتضيه المعرفة من تقديم الأسباب التي بها يتوصل إلى علم الشيء . وكذلك لا يوصف بالعاقل .

وهذا الباب يجب أن يراعى ولا يغفل ، فإن عائدته عظيمة والجهل به ضار ، وبالله التوفيق .

ثم ذكرتْ ملحقًا لهذه القاعدة ، فقالت :

ملحق القاعدة الخامسة :

قبل أن نورد الأقوال في كون الأسماء توقيفية أم لا ، نحرر محل النزاع وهو :

أن العلماء متفقون على جواز إطلاق الأسماء والصفات ، إذا ورد بها الإذن من الشارع . ومتفقون على امتناع تسميته إذا ورد المنع منه .

واختلفوا إذا لم يوجد إذن ولا منع على أقوال ؛ هي :

١- أن أسماء الله توقيفية ، وهو مذهب أهل السنة كما سبق وقد ذكر المؤلف الأدلة على ذلك من الكتاب والعقل ، ونزيد دليلًا من السنة وهو : قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه[1] (لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)

---

(١) (٣٥٢/١)

والتسمية من الثناء ، فدل على أن العقل لا مجال له في باب الأسماء ، إلا التصديق والوقوف عند النصوص .

ومن الأدلة أيضًا : أنه لا يجوز تسمية النبي ﷺ بما ليس من أسمائه فالباري أولى ، ذكره السفاريني في اللوامع[1] . قال السفاريني :

لكنها في الحق توقيفيه لنا بذا أدله وفيه

٢- قول المعتزلة ومال إليه الباقلاني في تمهيد الأوائل[2] ، ونقله عنه التفتازاني في في شرح المقاصد[3] ، وهو أن أسماء الله ليست توقيفية ، أي يجوز أن يسمى الله بكل اسم اسم إذا كان متصفًا بمعناه ولم يوهم نقصًا ، وإن لم يرد توقيف من الشارع . وذكره الباجوري في شرح جوهرة اللقاني[4] . وانظر شرح المحلي المطبوع مع حاشية العطار على جمع الجوامع[5] .

٣- التوقف وعدم الجزم بالتحريم ولا الجواز ، وهو قول إمام الحرمين في الإرشاد[6] ، ونسب الزركشي في شرح جمع الجوامع[7] إلى الباقلاني التوقف أيضًا ، فلعل فلعل له في المسألة قولين .

مناظرة في أسماء الله هل هي توقيفية ؟

يذكر مترجمو أبي الحسن الأشعري أن من أسباب تركه الاعتزال مناظرته لشيخه أبي علي الجبائي في بعض المسائل ، ومنها هذه المسألة . فقد كان أبو الحسن الأشعري يرى أن أسماء الله توقيفية ، بخلاف شيخه الجبائي ، فمرة دخل رجل على الجبائي ، فقال له : هل يجوز أن يسمى الله تعالي عاقلًا ؟ فقال الجبائي : لا ؛ لأن العقل مشتق من العقال ، وهو المانع . والمنع في حق الله محال ، فامتنع الإطلاق .

---

(١) (١٢٥/١)

(٢) (ص : ٢٦١)

(٣) (٣٤٤/٤)

(٤) ص : ٨٩ .

(٥) (٤٩٦/٢)

(٦) ص : ١٣٦ .

(٧) (٨٦٩/٤)

فقال أبو الحسن الأشعري : فقلت له : فعلى قياسك لا يسمى الله سبحانه حكيمًا ؛ لأن هذا الاسم مشتق من حكمة اللجام ، وهي : الحديدة المانعة للدابة عن الخروج ، ويشهد لذلك قول حسان بن ثابت رضي الله عنه :

فنحكم بالقوافي من هجانا   ونضرب حين تختلط الدماء[1]

وقول الآخر :

أبني حنفية حكموا سفهاءكم   إني أخاف عليكمو أن أغضبا[2]

أي : نمنع بالقوافي من هجانا ، وامنعوا سفهاءكم . فإذا كان اللفظ مشتقًا من المنع ، والمنع على الله محال ، لزمك أن تمنع إطلاق (حكيم) على الله سبحانه وتعالى .

قال : فلم يجب الجبائي إلا أنه قال لي : فلم منعت أنت أن يسمى الله سبحانه عاقلًا، وأجزت أن يسمى حكيمًا ؟

قال : فقلت له : لأن طريقي في مأخذ أسماء الله الإذن الشرعي دون القياس اللغوي فأطلقت حكيمًا ؛ لأن الشرع أطلقه ، ومنعت عاقلًا ؛ لأن الشرع منعه ، ولو أطلقه الشرع لأطلقته ا . هـ . ذكره السبكي في الطبقات[3] ، وعبدالرحمن بن بدوي في مذاهب الإسلاميين[4] .

ومما سبق نستخلص قاعدة أخرى وهي : إن ما يطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي ، وما يطلق عليه من الإخبار لا يجب أن يكون توقيفيًا ، كالقديم والشيء الموجود والقائم بنفسه ، فهذا فصل الخطاب في مسألة أسمائه : هل هي توقيفية ، أو يجوز أن يطلق عليه بعض ما لم يرد به السمع ؟ ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد[5] .

فيتبين مما سبق ذكره من كلام الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى - ، وكلام الأستاذة كاملة الكواري :

١- أن أسماء الله توقيفية ، لا مجال للعقل فيها .

---

(١) ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه . ص : ١ .

(٢) الكامل في اللغة والأدب (١/١٩٨)

(٣) (٣/٣٥٧)

(٤) (١/٥٠٠)

(٥) (١/١٦٢)

٢- أنه لا سبيل لإطلاق أي اسم على سبحانه وتعالى ، إلا الشرع أي الكتاب والسنة .

المرجحات :

١- الآيات والأحاديث والآثار ، والاستنباط منها .

٢- الدلائل العقلية المتسقة مع المعنى .

و الله تعالى أعلم .

سُورَةُ الأَنْعَامِ

(٣٨) المسألة الثامنة والثلاثون :

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ الأنعام: ١٤١ هل قوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾الأنعام: ١٤١ عام ؟ فيتضمن الخضراوات .

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - في (أحكام القرآن) :

وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق ، وقال : إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتًا كان أو غيره وبين النبي ﷺ ذلك في عموم قوله : (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ) : وقد أشرنا في مسائل الخلاف إلى مسالك النظر فيها في كتاب الإنصاف والتخليص . وقد آن تحديد النظر فيها كما يلزم كل مجتهدٍ .

فالذي لاح بعد التردد في مسالكه ، أن الله سبحانه لما ذكّر الإنسان بنعمه في المأكولات التي هي قوام الأبدان ، وأصل اللذات في الإنسان ، عليها تنبني الحياة ، وبها يتم طيب المعيشة ، عدد أصولها تنبيهًا على توابعها ، فذكر منها خمسة : الكرم ، والنخل ،

والزرع ، والزيتون ، والرمان . فالكرْم والنخل : يؤكل في حالين فاكهةً وقوتًا . والزرع يؤكل في نوعين : فاكهة وقوتًا . والزيت : يؤكل قوتًا واستصباحًا . والرمان : يؤكل فاكهةً محضةً . وما لم يذكر مما يؤكل لا يخرج عن هذه الأقسام الخمسة . فقال تعالى : هذه نعمتي فكلوها طيبةً ، شرعًا بالحل ، طيبةً حسًا باللذة ، وآتوا الحق منها يوم الحصاد ، وكان ذلك بيانًا لوقت الإخراج ، وجعل كما أشرنا إليه الحق الواجب مختلفًا بكثرة المؤنة وقلتها ، فما كان خفيف المؤنة قد تولى الله سقيه ففيه العشر ، وما عظمت مؤنته بالسقي الذي هو أصل الإتيان ففيه نصف العشر . فأما قول أحمد : إنه فيما يوسق لقوله ﷺ : (**ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة**) فضعيف ؛ لأن الذي يقتضي ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبرًا في التمر والحب ، فأما سقوط الحق عما عداها فليس في قوة الكلام . وأما التعليق بالقوت فدعوى ومعنى ليس له أصل يرجع إليه ؛ وإنما تكون المعاني موجبةً لأحكامها بأصولها على ما بيناه في كتاب القياس .

وكيف يذكر الله سبحانه النعمة في القوت والفاكهة ، وأوجب الحق منها كلها فيما تنوع حاله كالكرم والنخيل ، وفيما تنوع جنسه كالزرع ، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذي به تمام النعمة في المتاع بلذة البصر إلى استيفاء النعم في الظلم[1] .

وقال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - في (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس) :

﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾الأنعام: ١٤١ واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنته أو بعضه ، وقد بينا ذلك في (الأحكام) لبابه ، أن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات ، كما بينا دون الخضراوات ، وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والأترج ، فما اعترضه رسول الله ﷺ ولا ذكره ، ولا أحد من خلفائه[2] .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [3] :

وإلى هذا مال ابن العربي في أحكامه[4] ، فقال : وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق ، وأخذ يعضد مذهب الحنفي ويقويه ، وقال في كتاب (القبس بما عليه الإمام

---

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي (٢/٢١٢)

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، لابن العربي (١/٤٣٠)

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٩/٥٤)

(٤) أي القول بان في الخضراوات زكاة .

مالك بن أنس) فقال : قال الله تعالى : ﴿ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ﴾ الأنعام: ١٤١.

واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنته أو بعضه ، وقد بينا ذلك ، في (الأحكام) لبابه ، أن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات كما بينا دون الخضراوات ، وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والأترج ، فما اعترضه رسول الله ﷺ ولا ذكره ولا أحد من خلفائه .

قلت : هذا وإن لم يذكره في الأحكام هو الصحيح في المسألة ، وأن الخضراوات ليس فيها شئ .

وأما الآية فقد أختلف فيها ، هل هي محكمة ، أو منسوخة ، أو محمولة على الندب.

ولا قاطع يبين أحد محاملها ، بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير في أحكامه : أن الكوفة افتتحت بعد موت النبي ﷺ وبعد استقرار الأحكام في المدينة ، أفيجوز أن يتوهم متوهم أو من له أدنى بصيرة ، أن تكون شريعة مثل هذه عطلت ، فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي ، ولا في خلافة أبي بكر ، حتى عمل بذلك الكوفيون ؟

إن هذه لمصيبة فيمن ظن هذا وقال به !

نقطة الخلاف :

هل العموم في قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ الأنعام: ١٤١ يشمل الخضراوات والفواكه ؟

الدراسة والترجيح :

والترجيح هنا يحتاج إلى أمرين :

١- نسبة القول للإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - .

٢- هل الآية منسوخة أم لا ؟ .

٣- ومِن ثم النظر في عموم الآية ، ولعل الراجح والعلم عند الله تعالى أن الآية خصص عمومها .

و يكفينا في هذه المسألة معرفة رأي الإمام ابن العربي رحمه الله في المسألة ، وما سنذكره بعد ذلك من باب الاستزادة .

أما الأمر الأول : فلعل القول بالعموم مما رجع عنه الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - ؛ لأننا نجد أن الإمام ابن العربي فرغ من إملاء كتابه أحكام القرآن عام ٥٠٣ هـ ، وفرغ من إملاء كتاب القبس عام ٥٣٢ هـ .

أما الأمران : الثاني ، والثالث : فقد ناقش الإمام الطبري هذه الآية فذكر الأقوال الثلاثة فيها ، وهي :

القول الأول : أن المراد بهذه الآية الزكاة المفروضة - وهي : العشر أو نصف العشر - .

القول الثاني : أن المراد بهذه الآية صدقة غير الزكاة .

القول الثالث : أن الآية منسوخة بفرض العشر ونصف العشر .

ثم قال - رحمه الله تعالى - وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب ، قول من قال : كان ذلك فرضًا فرضه الله على المؤمنين في طعامهم ، وثمارهم التي تخرجها زروعهم ، وغروسهم ، ثم نسخه الله بالصدقة المفروضة ، والوظيفة المعلومة من العشر ونصف العشر ، وذلك أن الجميع مجمعون لا خلاف بينهم أنّ صدقة الحرث لا تؤخذ إلا بعد الدياس والتنقية والتذرية ، وأن صدقة التمر لا تؤخذ إلا بعد الجفاف .

فإذا كان ذلك كذلك ، وكان قوله جل ثناؤه : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾الأنعام: ١٤١ ينبئ عن أنه أمر من الله جل ثناؤه بإيتاء حقه يوم حصاده ، وكان يوم حصاده هو يوم جَدّه وقطعه ، والحَبّ لا شك أنه في ذلك اليوم في سنبله ، والثمر وإن كان ثمر نخل أو كرم غير مستحكم جفوفه ويبسه ، وكانت الصدقة من الحب إنما تؤخذ بعد دياسه وتذريته وتنقيته كيلًا ، والتمر إنما تؤخذ صدقته بعد استحكام يبسه وجفوفه كيلًا ، علم أن ما يؤخذ صدقة بعد حين حصده ، غير الذي يجب إيتاؤه المساكين يوم حصاده .

فإن قال قائل : وما تنكر أن يكون ذلك إيجابًا من الله في المال حقًا سوى الصدقة المفروضة ؟

قيل : لأنه لا يخلو أن يكون ذلك فرضًا واجبًا ، أو نفلًا .

فإن يكن فرضًا واجبًا ، فقد وجب أن يكون سبيله سبيل الصدقات المفروضات التي من فرط في أدائها إلى أهلها ، كان بربه آثمًا ، ولأمره مخالفًا . وفي قيام الحجة بأن لا

فرض لله في المال بعد الزكاة يجب وجوب الزكاة ، سوى ما يجب من النفقة لمن يلزم المرء نفقته ، ما ينبئ عن أن ذلك ليس كذلك .

أو يكون ذلك نفلًا ، فإن يكن ذلك كذلك ، فقد وجب أن يكون الخيار في إعطاء ذلك إلى رب الحرث والثمر ، وفي إيجاب القائلين بوجوب ذلك ، ما ينبئ عن أن ذلك ليس كذلك .

وإذا خرجت الآية من أن يكون مرادًا بها الندب ، وكان غير جائز أن يكون لها مخرج في وجوب الفرض بها في هذا الوقت ، علم أنها منسوخة .

ومما يؤيد ما قلنا في ذلك من القول دليلًا على صحته : أنه جل ثناؤه أتبع قوله : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾الأنعام: ١٤١ - ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾الأنعام: ١٤١

ومعلوم أن من حِكَم الله في عباده مذ فرض في أموالهم الصدقة المفروضة المؤقتة القدر ، أن القائم بأخذ ذلك ساستهم ورعاتهم .

وإذا كان ذلك كذلك ، فما وجه نهي رب المال عن الإسراف في إيتاء ذلك ، والآخذ مجبر ، وإنما يأخذ الحق الذي فرض لله فيه ؟

فإن ظن ظانٌّ أن ذلك إنما هو نهي من الله القيم بأخذ ذلك من الرعاة عن التعدي في مال رب المال ، والتجاوز إلى أخذ ما لم يبح له أخذه ، فإن آخر الآية وهو قوله : ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ الأنعام: ١٤١ معطوف على أوله ، وهو قوله : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾الأنعام: ١٤١.

فإن كان المنهي عن الإسراف القيم بقبض ذلك ، فقد يجب أن يكون المأمور بإيتائه، المنهي عن الإسراف فيه ، وهو السلطان . وذلك قول إن قاله قائل ، كان خارجًا من قول جميع أهل التأويل ، ومخالفًا المعهود من الخطاب ، وكفى بذلك شاهدًا على خطئه .

فإن قال قائل : وما تنكر أن يكون معنى قوله : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾الأنعام: ١٤١: وآتوا حقه يوم كيله ، لا يوم فصله وقطعه ، ولا يوم جداده وقطافه ، فقد علمت من قال ذلك من أهل التأويل ؟

وذلك ما : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك في قوله : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾الأنعام: ١٤١. قال : يوم كيله[1] .

وحدثنا المثنى قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن الحجاج ، عن سالم المكي ، عن محمد بن الحنفية قوله : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾الأنعام: ١٤١. قال : يوم كيله ، يعطي العشر ونصف العشر[2] . مع آخرين قد ذكرت الرواية فيما مضى عنهم بذلك ؟

قيل : لأن يوم كيله غير يوم حصاده ، ولن يخلو معنى قائلي هذا القول من أحد أمرين :

إما أن يكونوا وجّهوا معنى"الحصاد" ، إلى معنى"الكيل" ، فذلك ما لا يعقل في كلام العرب ؛ لأن"الحصاد" و"الحصد" في كلامهم : الجدّ والقطع ، لا الكيل .

أو يكونوا وجّهوا تأويل قوله : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾الأنعام: ١٤١ إلى : وآتوا حقه بعد يوم حصاده إذا كِلتُموه .

فذلك خلاف ظاهر التنزيل ، وذلك أن الأمر في ظاهر التنزيل بإيتاء الحق منه يوم حصاده ، لا بعد يوم حصاده ، ولا فرق بين قائل : إنما عنى الله بقوله : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾الأنعام: ١٤١ : بعد يوم حصاده . وآخر قال : عنى بذلك قبل يوم حصاده ، لأنهما جميعًا قائلان قولًا ، دليل ظاهر التنزيل بخلافه[3] .

وقال البيضاوي : "وآتوا حقه يوم حصاده" يريد به : ما كان يتصدق به يوم الحصاد ، لا الزكاة المقدرة ؛ لأنها فرضت بالمدينة والآية مكية . وقيل : الزكاة والآية مدنية ، والأمر بإيتائها يوم الحصاد ؛ ليهتم به حينئذ حتى لا يؤخر عن وقت الأداء ، وليعلم أن الوجوب بالإدراك لا بالتنقية . . . . إلخ[4] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، (١٨٦/٣)

(٢) صحيح البخاري ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (٥٤٠/٢) بلفظ آخر .

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن ، للطبري (٦١١/٨)

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للبيضاوي (١٩٥/٢)

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ الأنعام: ١٤١ ...الآية . اختلف العلماء في المراد بهذا الحق المذكور هنا ، وهل هو منسوخ أو لا ؟

فقال جماعة من العلماء : هذا الحق هو الزكاة المفروضة ، وممن قال بهذا أنس بن مالك ، وابن عباس ، وطاووس ، والحسن ، وابن زيد ، وابن الحنفية ، والضحاك ، وسعيد بن المسيب ، ومالك ، نقله عنهم القرطبي . ونقله ابن كثير ، عن أنس ، وسعيد ، وغيرهما . ونقله ابن جرير، عن ابن عباس ، وأنس ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، وطاووس ، ومحمد بن الحنفية ، والضحاك وابن زيد .

وقال قوم : ليس المراد به الزكاة ، وإنما المراد به أنه يعطي من حضر من المساكين يوم الحصاد القبضة ، والضغث ، ونحو ذلك . وحمله بعضهم على الوجوب ، وحمله بعضهم على الندب .

قال القرطبي : وقال علي بن الحسين ، وعطاء ، والحكم ، وحماد ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد : هو حق في المال ، سوى الزكاة أمر الله به ندبًا . وروي عن ابن عمر ، ومحمد بن الحنفية أيضًا ، ورواه أبو سعيد الخدري عنه ﷺ قال مجاهد : إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل ، وإذا جذذت فألق لهم في الشماريخ ، وإذا درسته وذريته فاطرح لهم منه ، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته .

وقال قوم : هو حق واجب غير الزكاة ، وهو غير محدد بقدرٍ معين ، وممن قال به عطاء كما نقله عنه ابن جرير .

وقال قوم : هي منسوخة بالزكاة ، واختاره ابن جرير ، وعزاه الشوكاني في تفسيره لجمهور العلماء ، وأيده بأن هذه السورة مكية ، وآية الزكاة نزلت بالمدينة في السنة الثانية بعد الهجرة .

وقال ابن كثير : في القول بالنسخ نظر ؛ لأنه قد كان شيئا واجبًا في الأصل ، ثم إنه فصل بيانه وبين مقدار المخرج وكميته قالوا : وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة والله أعلم انتهى من ابن كثير .

ومراده : أن شرع الزكاة بيان لهذا الحق لا نسخ له . وممن روى عنه القول بالنسخ : ابن عباس ، ومحمد ابن الحنفية ، والحسن ، والنخعي ، وطاووس ،وأبو الشعثاء ، وقتادة ، والضحاك ، وابن جريج . نقله عنهم الشوكاني والقرطبي أيضًا ، ونقله عن السدي ، وعطية ، ونقله ابن جرير أيضًا عن ابن عباس ، وابن الحنفية ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم ، والحسن ، والسدي ، وعطية . واستدل ابن جرير للنسخ بالإجماع على أن زكاة

الحرث لا تؤخذ إلا بعد التذرية والتنقية ، وزكاة التمر لا تؤخذ إلا بعد الجذاذ . فدل على عدم الأخذ يوم الحصاد ، فعلم أن الآية منسوخة ، أو أنها على سبيل الندب . فالأمر واضح .

وعلى أن المراد بها الزكاة ، فقد أشير إلى أن هذا الحق المذكور هو جزء المال الواجب في النصاب في آيات الزكاة ، وهو المذكور في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾البقرة: ٢٦٧ الآية ، وبينته السنة .

ولعل أرجح الأقوال ، وأوفقها - والعلم عند الله تعالى - : قول ابن كثير - رحمه الله تعالى - حينما قال : وقال آخرون : هذا كله شيء كان واجبًا ، ثم نسخه الله بالعُشر ونصف العشر .

حكاه ابن جرير عن ابن عباس ، ومحمد بن الحنفية ، وإبراهيم النخعي ، والحسن ، والسدي ، وعطية العوفي . واختاره ابن جرير ، رحمه الله .

قلت : وفي تسمية هذا نسخًا نظر ؛ لأنه قد كان شيئًا واجبًا في الأصل ، ثم إنه فصل بيانه وبين مقدار المخرج وكميته . قالوا : وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة ، فالله أعلم[1] .

فيكون العمل بالآيتين خير من ترك أحدهما . والله أعلم .

وقال أيضًا عند قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴾فصلت: ٧ : وقال السدي : ﴿ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ فصلت: ٦ - ٧ أي : لا يَدِينون بالزكاة .

وقال معاوية بن قرة : ليس هم من أهل الزكاة .

وقال قتادة : يمنعون زكاة أموالهم .

وهذا هو الظاهر عند كثير من المفسرين ، واختاره ابن جرير .

(١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٢/٢٤٥)

وفيه نظر ؛ لأن إيجاب الزكاة إنما كان في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة ، على ما ذكره غير واحد وهذه الآية مكية ، اللهم إلا أن يقال : لا يبعد أن يكون أصل الزكاة الصدقة كان مأمورًا به في ابتداء البعثة ، كقوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الأنعام: ١٤١. فأما الزكاة ذات النصب والمقادير فإنما بين أمرها بالمدينة ، ويكون هذا جمعًا بين القولين . كما أن أصل الصلاة كان واجبًا قبل طلوع الشمس وقبل غروبها في ابتداء البعثة ، فلما كان ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف ، فرض الله على رسوله ﷺ الصلوات الخمس ، وفصل شروطها وأركانها وما يتعلق بها بعد ذلك ، شيئًا فشيئًا ، والله أعلم[1] .

وبعدما عُلم من رجوع ابن العربي - رحمه الله تعالى - عن قوله الذي ذكره في الأحكام ، وأن هذه الآية مخصصة بما ورد بعد ذلك من آيات وأحاديث ، يتعين المصير إلى النظر في عموم وخصوص الآية .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - بعد ذكر الخلاف في نسخ الآية - :

فإذا علمت ذلك ، فاعلم أنه يحتاج هنا إلى بيان ثلاثة أشياء :

الأول : تعيين ما تجب فيه الزكاة مما تنبته الأرض .

الثاني : تعيين القدر الذي تجب فيه الزكاة منه .

الثالث : تعيين القدر الواجب فيه ، وسنبينها إن شاء الله مفصلة .

اعلم أولًا أنه لا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

واختلف فيما سواها مما تنبته الأرض ، فقال قوم : لا زكاة في غيرها من جميع ما تنبته الأرض ، وروي ذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبي .

وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، ويحيى بن آدم ، وإليه ذهب أبو عبيد .

ورُوي ذلك عن أبي موسى عن النبي ﷺ . وهو مذهب أبي موسى . فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، كما نقله عنهم القرطبي .

(١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (١١٦/٤)

واستدل أهل هذا القول بما رواه الدارقطني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب[1].

وفي رواية عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : والعشر في التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير .

وعن موسى بن طلحة ، عن عمر أنه قال : إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

وعن أبي بردة ، عن أبي موسى ومعاذ ، أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فأمرهم ألا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . رواها كلها الدارقطني ، قاله ابن قدامة في المغني[2] .

قال مقيده عفا الله عنه : أما ما رواه الدارقطني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده من أنه ﷺ إنما سنّ الزكاة في الأربعة المذكورة فإسناده واهٍ ؛ لأنه من رواية محمد بن عبيد الله العزرمي ، وهو متروك ، قاله ابن حجر في (التلخيص)[3] .

وما رواه الدارقطني من حديث موسى بن طلحة ، عن عمر أنه ﷺ إنما سنّ الزكاة في الأربعة المذكورة ، قال فيه أبو زرعة : موسى عن عمر : مرسل قاله ابن حجر أيضًا ، وما عزاه الدارقطني عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ومعاذ ، رواه الحاكم والبيهقي ، عن أبي بردة عنهما .

وقال البيهقي : رواته ثقات ، وهو متصل . قاله ابن حجر أيضًا ، وقال مالك وأصحابه : تجب الزكاة في كل مقتات مدخر ، وذلك عنده في ثمار الأشجار إنما هو التمر ، والزبيب فقط . ومشهور مذهبه وجوب الزكاة في الزيتون ، إذا بلغ حبه خمسة أوسق .

ولكنها تخرج من زيته بعد العصر ، فيخرج عشره ، أو نصف عشره على ما سيأتي ، فإن لم يبلغ حبه خمسة أوسق ، فلا زكاة عنده في زيته .

---

(١) باب ما يجب فيه الزكاة من الحب (٩٤/٢) ضعفه الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - في تلخيص الحبير (٤٦٩/٢)

(٢) (١٥٩/٤)

(٣) باب زكاة المعشرات (٤٦٩/٢)

وحكم السمسم ، وبزر الفجل الأحمر ، والقرطم[1] ، حكم الزيتون في مشهور مذهبه ، يخرج من زيتها إن بلغ حبها النصاب .

وقال اللخمي : لا يضمّ زيت بعضها إلى بعض ؛ لاختلاف أجناسها . ومشهور مذهبه عدم وجوبها في التين ، وأوجبها فيه جماعة من أصحابه بمقتضى أصوله .

وقال ابن عبد البر : أظن مالكًا ما كان يعلم أن التين ييبس ويقتات ويدخر ، ولو كان يعلم ذلك لجعله كالزبيب ، ولَمَا عده مع الفواكه التي لا تيبس ولا تدخر ، كالرمان والفرسك[2] . والذي تجب فيه من الحبوب عنده هو ما يقتات ويدخر ، وذلك :

الحنطة ، والشعير ، والسلت[3] والعلس[4] ، والدخن ، والذرة ، والأرز ، والعدس ، والجلبان[5] ، واللوبيا[6] ،

---

(١) **القُرْطُمُ** والقِرْطِمُ والقُرْطُمُّ والقِرْطِمُّ : حب العُصْفُر . وفي التهذيب : ثمر العصفر .

يُنظَر : لسان العرب (٤٧٦/١٢)

(٢) **الفِرْسِكُ** : الخوخ (يمانية) وقيل : هو مثل الخوخ في القدر ، وهو أجرد أحمر وأصفر .

يُنظَر : لسان العرب (٤٧٥/١٠)

(٣) **السُّلْتُ** – بالضم- : ضرب من الشعير . وقيل : هو الشعير بعينه . وقيل : هو الشعير الحامض . وقال الليث : السُّلتُ شعير لا قشر له ، أجرد . زاد الجوهري : كأنه الحنطة ؛ يكون بالغور والحجاز، يتبردون بسويقه في الصيف .

يُنظَر : لسان العرب (٤٥/٢)

(٤) **العَلَس** : حَبٌّ يؤكل . وقيل : هو ضرب من الحنطة . وقال أبو حنيفة : العَلَسُ ضرب من البُرّ جيد ، غير أنه عسر الاستنقاء . وقيل : هو ضرب من القمح يكون في الكمام منه حبتان ، يكون بناحية اليمن ، وهو طعام أهل صنعاء .

يُنظَر : لسان العرب (١٤٦/٦)

(٥) **الجُلْبانُ** : الواحدة جلبانة . وهو : حب أغبر أكدر على لون الماش ، إلا أنه أشد كدرة منه وأعظم جرمًا ؛ يطبخ .

يُنظَر : لسان العرب (٢٧٢/١)

(٦) **اللوبيا** : بقلة زراعية حولية من الفصيلة القرنية (الفراشية) أصنافها الزراعية كثيرة .

يُنظَر المعجم الوسيط (٦٠٦/٢)

والجلجلان[1] ، والترمس[2] ، والفول ، والحمص والبسيلة[3] .

ومشهور مذهبه أن الكرسنة[4] لا زكاة فيها ؛ لأنها علف . وعن أشهب وجوب الزكاة فيها ، وهي من القطاني[5] على مشهور مذهبه في باب الربا ، دون باب الزكاة .

وقيل : هي البسيلة ، وجميع أنواع القطاني عند مالك جنس واحد في الزكاة ، فلو حصد وسقًا من فول ، ووسقًا من حمص ، وآخر من عدس ، وآخر من جلبان ، وآخر من لوبيا ، وجب عليه أن يضم بعضها إلى بعض ، ويخرج الزكاة منها كل واحد بحسبه ، وكذلك يضم عنده القمح والشعير والسلت بعضها إلى بعض كالصنف الواحد ، وتخرج الزكاة منها كل بحسبه ، ولا يضم عنده تمر إلى زبيب ، ولا حنطة إلى قطنية ، ولا تمر إلى حنطة ، ولا أي جنس إلى جنس آخر غير ما ذكرنا عنه ضمه ؛ لتقارب المنفعة فيه عنده ، والنوع الواحد كالتمر والزبيب والحنطة يضم بعض أنواعه إلى بعض ،كصيحاني[6] وبرني[7] وسمراء[1] ومحمولة[2] وزبيب أسود وزبيب أحمر ، ونحو ذلك .

---

(١) **الجُلْجُلان** : ثمرة الكُزْبُرة . وقيل : حب السمسم .

يُنظَر : لسان العرب (١١٦/١١)

(٢) **التُّرْمُسُ** : شجرة لها حَبٌّ مضلّع محزّز . وبه سمي الجمان : تَرامِسَ وتَرْمَسَ .

يُنظَر : لسان العرب (٣٢/٦)

(٣) **البَسِيلة** : عُلَيْقِمَة في طعم الشيء . والبَسِيلة : التُّرْمُس ؛ حكاه أبو حنيفة قال : وأحسبها سميت بَسِيلة للعليقمة التي فيها . وحنظل مبسل : أُكِل وحده فتكره طعمه ، وهو يحرق الكبد .

يُنظَر : لسان العرب (٥٣/١١)

(٤) **الكرسنة** : شجرة صغيرة ، لها ثمر في غُلُفٍ مُصدع .

يُنظَر : القاموس المحيط (١٥٨٤/١)

(٥) **القطانيّ** : الحبوب التي تُدّخر ؛ كالحمص والعدس والباقلي والترمس والدخن والأرز والجلبان .

يُنظَر : لسان العرب (٣٤٢/١٣)

(٦) **الصَّيْحانيُّ** : ضرب من تمر المدينة . قال الأزهري : ضرب من التمر أسود ، صلب الممضغة . وسمي صَيْحانِيًّا لأن صَيْحانَ اسم كبش كان رُبط إلى نخلة بالمدينة فأثمرت تمرًا صَيْحانِيًّا ، فنسب إلى صَيْحانَ .

يُنظَر : لسان العرب (٥٢١/٢)

(٧) **البَرْنيُّ** : ضرب من التمر أصفر مدور ، وهو أجود التمر . واحدته : بَرْنِيّة .

يُنظَر : لسان العرب (٤٩/١٣)

ذلك .

ولا زكاة عند مالك رحمه الله في شيء من الفواكه ، غير ما ذكرنا كالرمان والتفاح والخوخ والإجاص والكمثري واللوز والجوز والجلوز[3] ، ونحو ذلك . كما لا زكاة عنده في شيء من الخضراوات .

قال في الموطأ : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة ، الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك ، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه .

قال : ولا في القضب[4] ولا في البقول كلها صدقة ، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ، ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب . أ . هـ[5] .

والفرسك بكسر الفاء والسين بينها راء ساكنة آخره كاف : الخوخ ، وهي لغة يمانية.

وقيل : نوع مثله في القَدر ، وهو أجرد أملس أحمر وأصفر جيد .

وقيل : ما ليس ينفلق عن نواة من الخوخ ، وإذا كان الزرع أو الثمر مشتركًا بين اثنين فأكثر . فقد قال فيه مالك في الموطأ :

---

(١) السمراء : الحنطة .

يُنظَر : لسان العرب (٣٧٦/٤)

(٢) **المحمولة** : لم أجد لهذا اللفظ معنى ولعله حادث .

(٣) **البندق** : الجِلَّوْزُ . واحدته : بندقة .

يُنظَر : لسان العرب (٢٩/١٠)

(٤) **القَضْبُ** : الرَّطْبةُ الفراء في قوله تعالى : (فَأَنْبَتْنا فيها حَبًّا وعِنَبًا وقَضْبًا) القَضْبُ : الرَّطْبةُ . قال لبيد :

إذا أَرْوَوْا بهـا زَرْعًـا وقَضْـبًا   أمالوهـا علـى خُـورٍ طِـوالِ

وأهل مكة يُسَمون القَتَّ : القَضْبة .

يُنظَر : لسان العرب (٦٧٨/١)

(٥) باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول (٢٧٦/١)

في النخيل يكون بين الرجلين فيجذان منه ثمانية أوسق من التمر ، أنه لا صدقة عليهما فيها ، وأنه إن كان لأحدهما منها ما يجذ منه خمسة أوسق ، وللآخر ما يجذ أربعة أوسق أو أقل من ذلك في أرض واحدة ، كانت الصدقة على صاحب الخمسة الأوسق ، وليس على الذي جذ أربعة أوسق أو أقل منها صدقة . وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد ، أو النخل يجذ ، أو الكرم يقطف ، فإنه إذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر ، أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق ، أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه الزكاة ، ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه . وإنما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه ، أو قطافه ، أو حصاده خمسة أوسق ، انتهى . من موطأ مالك رحمه الله .

هذا هو حاصل مذهب مالك رحمه الله فيما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب .

إلى أن قال - رحمه الله تعالى - - بعد شرح مذهب الإمام الشافعي بالأدلة - : فمذهبه – أي الشافعي - رحمه الله تعالى - - يوافق مذهب مالك كما قدمنا ، إلا أن الشافعي لا يضم بعض الأنواع إلى بعض ، ومالك يضم القطاني بعضها إلى بعض في الزكاة ، وكذلك القمح والشعير والسلت كما تقدم .

ثم قال - رحمه الله تعالى - عند مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : وأما مذهب الإمام أحمد رحمه الله فهو وجوب الزكاة فيما تنبته الأرض مما ييبس ، ويبقى مما يكال ، فأوصاف المزكي عنده مما تنبته الأرض ثلاثة : وهي الكيل ، والبقاء ، واليبس .

وأما أبو حنيفة رحمه الله فإنه قائل بوجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض طعامًا كان، أو غيره . وقال أبو يوسف عنه : إلا الحطب والحشيش والقصب والتبن والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر . أ هـ . والذريرة : قصب يجاء به من الهند كقصب النشاب أحمر يتداوى به .

وممن قال مثل قول أبي حنيفة : النخعي . وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز ، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، ونصره ابن العربي المالكي في أحكامه ، قال : وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق .

هذا هو حاصل مذاهب الأئمة الأربعة ﷺ في تعيين ما تجب فيه الزكاة مما تنبته الأرض . وسنشير - إن شاء الله - إلى دليل كل واحد منهم فيما ذهب إليه .

أما أبو حنيفة : فقد احتج على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض من قليل وكثير، بعموم هذه الآية الكريمة التي نحن بصددها ؛ لأن الله قال فيها : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ

حَصَادِهِۦ ﴾الأنعام: ١٤١ . و بعموم قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾البقرة: ٢٦٧ .

وبعموم قوله ﷺ : **(فيما سقت السماء العشر)**..الحديث . ولم يقبل تخصيصه بحديث : **(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)** ؛ لأن القاعدة المقررة في أصوله رحمه الله : أن العام قطعي الشمول والتناول لجميع أفراده ، كما أشار له في مراقي السعود بقوله (الرجز) :

وهو على فرد يدل حتما وفهم الاستغراق ليس جزما
بل هو عند الجل بالرجحان والقطع فيه مذهب النعمان[1]

فما كان أقل من خمسة أوسق يدخل عنده دخولًا مجزومًا به في عموم الآيات المذكورة والحديث ، فلا يلزم عنده تخصيص العام بالخاص ، بل يتعارضان ، وتقديم ما دل على الوجوب أولى من تقديم ما دل على غيره للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب .

وأما مالك والشافعي رحمهما الله تعالى فحجتهما في قولهما :

إنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار ، ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر .

ولا زكاة في الفواكه ولا الخضراوات ؛ لأن النص والإجماع دلا على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وكل واحد منها مقتات مدخر . فألحقوا بها كل ما كان في معناها ؛ لكونه مقتاتًا ومدخرًا ، ولم يريا أن في الأشجار مقتاتًا ولا مدخرًا غير التمر والزبيب ، فلم يشاركهما في العلة غيرهما من الثمار .

ولذا قال جماعة من أصحاب مالك بوجوبها في التين على أصول مذهب مالك ؛ لأنه كالزبيب في الاقتيات والإدخار .

وقال ابن عبد البر : الظاهر أن مالكًا ما كان يعلم أن التين كذلك ، وأما الحبوب فيوجد فيها الاقتيات والإدخار ، فألحقا بالحنطة والشعير كل ما كان مقتاتًا ومدخرًا ، كالأرز والذرة والدخن والقطاني ، ونحو ذلك .

---

(١) (ص : ١٥)

فهو إلحاق منهما رحمهما الله للمسكوت بالمنطوق بجامع العلة التي هي عندهما الاقتيات والإدخار .

لأن كونه مقتاتًا مدخرًا مناسب لوجوب الصدقة فيه ؛ لاحتياج المساكين إلى قوت يأكلون منه ويدخرون .

وأما أحمد رحمه الله فحجته في قوله : إن الزكاة تجب فيما يبقى ، وييبس ، ويكال : أن ما لا ييبس ولا يبقى كالفواكه والخضراوات لم تكن تؤخذ منه الزكاة في زمنه ﷺ ، ولا زمن الخلفاء الراشدين . ودليله في اشتراطه الكيل قوله ﷺ : **(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)**

قال : فبين النبي ﷺ أن محل الواجب في الوسق ، وهو خاص بالمكيل كما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى- .

أما دليل الجمهور منهم مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله على أن الفواكه والخضراوات لا زكاة فيها = فظاهر ؛ لأن الخضراوات كانت كثيرة بالمدينة جدًا ، والفواكه كانت كثيرة بالطائف ، ولم يُنقل عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه أخذ الزكاة من شيء من ذلك .

وقال أيضًا - رحمه الله تعالى - : وحجة من قال : بأنه لا زكاة في غير الأربعة المجمع عليها التي هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، هي الأحاديث التي قدمنا في أول هذا المبحث ، وفيها حديث معاذ وأبي موسى الذي تقدم عن البيهقي أنه قوي متصل .

وقال أبو يوسف ومحمد : ليس في شيء من الخضر زكاة ، إلا ما كانت له ثمرة باقية ، سوى الزعفران ونحوه مما يوزن ، ففيه الزكاة . وكان محمد يعتبر في العصفر[(١)] والكتان والبزر .

فإذا بلغ بزرهما من القرطم والكتان خمسة أوسق ،كان العصفر والكتان تبعا للبزر ، وأخذ منه العشر أو نصف العشر . وأما القطن فليس عنده فيما دون خمسة أحمال شيء ، والحمل ثلاثمائة من بالعراقي والورس والزعفران ليس فيما دون خمسة أمنان منهما شيء .

---

(١) **العُصْفُر** : نبات سلافته الجريال ، وهي معربة . قال ابن سيده : العُصْفُر هذا الذي يصبغ به ، ومنه ريفي ، ومنه بري ، وكلاهما نبت بأرض العرب .

يُنظَر : لسان العرب (٥٨١/٤)

فإذا بلغ أحدهما خمسة أمنان كانت فيه الصدقة ، وقال أبو يوسف وكذلك قصب السكر الذي يكون منه السكر ، ويكون في أرض العشر دون أرض الخراج فيه ما في الزعفران ، وأوجب عبد الملك بن الماجشون الزكاة في أصول الثمار دون البقول ، وهو مخالف لما عليه أهل مذهبه مالك وأصحابه . قاله القرطبي .

تنبيه :

من قال لا زكاة في الرمان وهم جمهور العلماء ، ومن قال لا زكاة في الزيتون ، يلزم على قول كل منهم أن تكون الآية التي نحن بصددها التي هي قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾الأنعام: ١٤١ منسوخة أو مرادا بها غير الزكاة ؛ لأنها على تقدير أنها محكمة ، وأنها في الزكاة المفروضة لا يمكن معها القول بعدم زكاة الزيتون والرمان ؛ لأنها على ذلك صريحة فيها .

لأن المذكورات في قوله تعالى : ﴿ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ﴾الأنعام: ١٤١ يرجع إلى كلها الضمير في قوله : ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ ﴾ الأنعام: ١٤١وقوله : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾الأنعام: ١٤١ كما هو واضح لا لبس فيه . فيدخل فيه الزيتون والرمان دخولا أوليًا لا شك فيه .

فقول أكثر أهل العلم بعدم الزكاة في الرمان يقوي القول بنسخ الآية ، أو أنها في غير الزكاة المفروضة . والله تعالى أعلم .

وعن أبي يوسف : أنه أوجب الزكاة في الحناء .

واعلم أن مذهب داود بن علي الظاهري في هذه المسألة قوي جدا من جهة النظر ؛ لأنه قال ما أنبتته الأرض ضربان موسق وغير موسق ، فما كان موسقًا وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق ، لقوله ﷺ : **(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)** ولا زكاة فيما دونها منه ، وما كان غير موسق ففي قليله وكثيره الزكاة ، لعموم قوله ﷺ : **(فيما سقت السماء العشر)** ولا يخصص بحديث : **(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)** لأنه غير موسق أصلًا .

قال مقيده عفا الله عنه : وهذا القول هو أسعد الأقوال بظاهر النصوص ، وفيه نوع من الجمع بينها ، إلا أنه يرد عليه ما قدمنا من أنه ﷺ لم يتعرض للخضراوات مع كثرتها

في المدينة ، ولا الفواكه مع كثرتها بالطائف ، ولو كان العموم شاملا لذلك لبينه ﷺ ...إلخ[1] .

وعليه فيتبين مما سبق ما يلي :

١- أن من قال بالنسخ جعل العمل على باقي الأدلة .

٢- أن من قال بالتخصيص جعل باقي الأدلة مخصصة لعام ما يفهم من هذه الآية .

٣- يتضح هنا أن الخلاف لفظي ، فكلا الفريقين على أن الزكاة لا تخرج إلا مما يكال ويدخر ، سواء من الأصناف الأربعة ، أو مما شارك هذه الأصناف في هذه الصفة .

٤- أن القول بالنسخ عند المتقدمين يحمل على التخصيص .

المرجحات :

١- أصول التفسير ، من حيث تخصيص السنة للقرآن .

٢- أصول التفسير ، من حيث هل يقال بالنسخ هنا أم لا؟

و الله تعالى أعلم .

سُورَةُ الأَعْرَافِ

(٣٩) المسألة التاسعة والثلاثون :

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف: ٣٣

(١) أضواء البيان في أيضاح القرآن بالقرآن ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٩٤/١)

في معنى قوله تعالى : ﴿ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴾

قال الإمام ابن العربي رحمه الله[١] :

المسألة الخامسة : لما قال الله في سورة البقرة : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ البقرة: ٢١٩ قال قوم : إن الإثم اسم من أسماء الخمر ، وإن المراد بقوله :

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ ﴾ الأعراف: ٣٣ الخمر ، حتى قال الشاعر[٢] :

شربت الإثم حتى زال عقلي   كذاك الإثم يذهب بالعقول[٣]

وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه لو قال : شربت الذنب ، أو شربت الوزر ، لكان كذلك ، ولم يوجب قوله أن يكون الوزر والذنب اسمًا من أسماء الخمر ، كذلك هذا .

والذي أوجب التكلم بمثل هذا الجهل باللغة وبطريق الأدلة في المعاني ، والله الموفق .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [٤] : ﴿ وَٱلْإِثْمَ ﴾ قال الحسن : الخمر .

قال الشاعر[١] :

---

(١) أحكام القرآن (٢/٢٤٤)

(٢) لم أجد له نسبه .

(٣) نهاية الأرب في فنون الأدب (٤١٨/١)

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢١٠/٩)

شـربت الإثـم حتـى ضـل عقلـي   كــذاك الإثــم تــذهب بـــالعقول

وقال آخر :

نشـرب الإثـم بالصـواع جهـارا   وتـرى المسـك بيننـا مسـتعارا[2]

وقال ثعلب : البغي أن يقع الرجل في الرجل فيتكلم فيه ، ويبغي عليه بغير الحق ، إلا أن ينتصر منه بحق . وأخرج الإثم والبغي من الفواحش وهما منه ؛ لعظمهما وفحشهما، فنص على ذكرهما تأكيدا لأمرهما ، وقصدًا للزجر عنهما .

وكذا : ﴿وَأَن تُشْرِكُواْ﴾ ﴿وَأَن تَقُولُواْ﴾ وهما في موضع نصب عطفًا على ما قبل .

وقد أنكر جماعة أن يكون الإثم بمعنى الخمر .

قال الفراء : الإثم ما دون الحد ، والاستطالة على الناس .

قال النحاس : فأما أن يكون الإثم الخمر فلا يعرف ذلك ، وحقيقة الإثم أنه جميع المعاصي .

كما قال الشاعر[3] :

إنـــي وجـــدت الأمـــر أرشـــده   تقـــوى الإلـــه وشـــره الإثـــم[4]

قلت : وأنكره ابن العربي أيضًا وقال : " ولا حجة في البيت ؛ لأنه لو قال : شربت الذنب أو شربت الوزر لكان كذلك ، ولم يوجب قول أن يكون الذنب والوزر اسمًا من أسماء الخمر كذلك الإثم . والذي أوجب التكلم بمثل هذا الجهل باللغة وبطريق الأدلة في المعاني " .

قلت : وقد ذكرناه عن الحسن .

وقال الجوهري في الصحاح : وقد يسمى الخمر إثمًا ، وأنشد :

=

(١) لم أقف له على نسبة .

(٢) تهذيب اللغة (١٥/١٦١)

(٣) وهو المخبل السعدي ، منتهى الطلب من أشعار العرب (ص : ٣٢)

(٤) إعراب القرآن ، للنحاس (٢/١٤٢)

شربت الإثم . . . البيت[1]

وأنشده الهروي في غريبيه ، على أن الخمر الإثم .

فلا يبعد أن يكون الإثم يقع على جميع المعاصي وعلى الخمر أيضًا لغة ، فلا تناقض .

نقطة الخلاف :

هل يطلق على الخمر إثم؟

الدراسة والترجيح :

قال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - عند قوله تعالى ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡسِبُونَ ٱلۡإِثۡمَ سَيُجۡزَوۡنَ بِمَا كَانُواْ يَقۡتَرِفُونَ ﴾ الأنعام: ١٢٠

والصواب من القول في ذلك عندنا : أن يقال : إن الله تعالى ذكره تقدم إلى خلقه بترك ظاهر الإثم وباطنه ، وذلك سره وعلانيته . ﴿وَٱلۡإِثۡمَ﴾ : كل ما عُصي الله به من محارمه ، وقد يدخل في ذلك سر الزنا وعلانيته ، ومعاهرة أهل الرايات وأولات الأخدان منهن ، ونكاح حلائل الآباء والأمهات والبنات ، والطواف بالبيت عريانًا ، وكل معصية لله ظهرت أو بطنت .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان جميعُ ذلك إثمًا ، وكان الله عم بقوله : ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ الأنعام: ١٢٠ ، جميع ما ظهر من الإثم وجميع ما بطن ، لم يكن لأحد أن يخص من ذلك شيئًا دون شيء ، إلا بحجة للعذر قاطعة .

غير أنه لو جاز أن يوجه ذلك إلى الخصوص بغير برهان ، كان توجيهه إلى أنه عنى بظاهر الإثم وباطنه في هذا الموضع ، ما حرم الله من المطاعم والمآكل من الميتة

(١) الصحاح ، للجوهري (١٥٩/٧)

والدم ، وما بين الله تحريمه في قوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ المائدة: ٣ إلى آخر الآية أولى ، إذ كان ابتداء الآيات قبلها بذكر تحريم ذلك جرى ، وهذه في سياقها ، ولكنه غير مستنكر أن يكون عنى بها ذلك ، وأدخل فيها الأمر باجتناب كل ما جانسه من معاصي الله ، فخرج الأمر عامًا بالنهي عن كل ما ظهر ، أو بطن من الإثم[1] .

قال ابن عطية - رحمه الله تعالى - : ﴿وَالْإِثْمَ﴾ أيضًا : لفظه عام لجميع الأفعال والأقوال التي يتعلق بمرتكبها إثم ، هذا قول الجمهور . وقال بعض الناس : هي الخمر ، واحتج على ذلك بقول الشاعر :

شــــربت الإثــــم حتــــى طــــار عقلــــي

قال القاضي أبو محمد : وهذا قول مردود ؛ لأن هذه السورة مكية ولم تُعْنَ الشريعة لتحريم الخمر إلا بالمدينة بعد أحد ؛ لأن جماعة من الصحابة اصطحبوها يوم أحد وماتوا شهداء ، وهي في أجوافهم ، وأيضًا فبيت الشعر يقال إنه مصنوع مختلق ، وإن صح فهو على حذف مضاف ، وكأن ظاهر القرآن على هذا القول أن تحريم الخمر من قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ البقرة: ٢١٩وهو في هذه الآية قد حرم ، فيأتي من هذا الخمر والإثم محرم فالخمر محرمة . قال القاضي أبو محمد : ولكن لا يصح هذا ؛ لأن قوله : ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ﴾ لفظ محتمل أن يراد به أنه يلحق الخمر من فساد العقل ، والافتراء ، وقتل النفس ، وغير ذلك آثام . فكأنه قال في الخمر هذه الآثام ، أي : هي بسببها ومعها وهذه الأشياء محرمة لا محالة ، وخرجت الخمر من التحريم على هذا ، ولم يترتب القياس الذي ذهب إليه قائل ما ذكرناه ، ويعضد هذا أنا وجدنا الصحابة يشربون الخمر بعد نزول قوله : ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وفي بعض الأحاديث فتركها قوم للإثم الذي فيها ، وشربها قوم للمنافع . وإنما حرمت الخمر بظواهر القرآن ، ونصوص الأحاديث، وإجماع الأمة[2] .

وقال البيضاوي - رحمه الله تعالى - : ﴿وَالْإِثْمَ﴾ وما يوجب الإثم تعميم بعد تخصيص ، وقيل شرب الخمر .

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري (٥١٩/٩)

(٢) المحرر الوجيز ، لابن عطية (٣٢/٣)

وقال الآلوسي - رحمه الله تعالى - ﴿وَٱلۡإِثۡمَ﴾ أي : ما يوجب الإثم ، وأصله الذم فأطلق على ما يوجبه من مطلق الذنب ، وذكر للتعميم بعد التخصيص بناء على ما تقدم من معنى الفواحش ، وقيل : إن الإثم هو الخمر ، كما نقل عن ابن عباس ، والحسن البصري ، وذكره أهل اللغة : كالأصمعي ، وغيره . وأنشدوا له قول الشاعر :

نهانا رسول الله أن نقرب الزنا وأن نشرب الإثم الذي يوجب الوزرا

وقول الآخر :

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول

وزعم ابن الأنباري أن العرب لا تسمي الخمر إثمًا في جاهلية ولا إسلام ، وأن الشعر موضوع . والمشهور أن ذلك من باب المجاز ؛ لأن الخمر سبب الإثم .

وقال أبو حيان وغيره : (إن هذا التفسير غير صحيح هنا ؛ لأن السورة مكية ، ولم تحرم الخمر إلا بالمدينة بعد أحد) . وأيضًا يحتاج حينئذ إلى دعوى أن الحصر إضافي فتدبر[١] .

وجاء في المعجم الوسيط : (الجماع) : جماع كل شيء مجتمع أصله ، وما جمع عددًا . ويقال الخمر جماع الإثم . ويقال : هذا الباب جماع هذه الأبواب الجامع لها الشامل لما فيها[٢] .

وقال ابن منظور : والإثمُ عند بعضهم الخمر . قال الشاعر :

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم تذهب بالعقول

قال ابن سيده وعندي أنه إنما سماها هنا إثمًا ؛ لأن شربها إثم قال ، وقال رجل في مجلس أبي العباس :

نشرب الإثم بالصواع جهارا وترى المسك بيننا مستعارا

أي نتعاوره بأيدينا نشتمه ، قال والصواع الطرجهالة ، ويقال هو المكوك الفارسي الذي يلتقي طرفاه ، ويقال هو إناء كان يشرب فيه الملك .

---

(١) روح المعاني ، للألوسي (١٥٩/٦)

(٢) المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون (١٣٥/١)

قال أبو بكر : وليس الإثم من أسماء الخمر بمعروف ، ولم يصح فيه ثبت صحيح[1] .

وقال ابن فارس : وذكر ناس عن الأخفش- ولا أعلم كيف صحته- : أن الإثم الخمر ، وعلى ذلك فسر قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ ﴾ الأعراف: ٣٣ وأنشد :

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم تفعل بالعقول

فإن كان هذا صحيحًا فهو القياس ؛ لأنها توقع صاحبها في الإثم[2] .

وعليه يتبين مما سبق ذكره ما يلي :

١- أن المراد والعلم عند الله تعالى هو الخمر ، ويكون هذا من ذكر الخاص بعد العام ، كما يفيد هذا المعنى كلام الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - ، فيكون قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ الأعراف: ٣٣ ... الآية من باب ذكر جماع الآثام ، ثم يأتي قوله تعالى : ﴿ وَالْإِثْمَ ﴾ خاص بعد عام ، وكذلك قوله ﴿ وَالْبَغْيَ ﴾ يكون بمعنى الزنا ، من ذكر الخاص بعد العام .

المرجحات :

١- أصول التفسير من ذكر العام والخاص .

٢- المعنى اللغوي من الشواهد الشعرية .

و الله تعالى أعلم .

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور (٢٣/١)

(٢) مقاييس اللغة ، لابن فارس (٨١/١)

سُورَةُ الأَنفَالِ

(٤٠) المسألة الأربعون :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ الأنفال: ٤١

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ[١]:

وأما الغائب المطلق فلم يسهم رسول الله ﷺ قط لغائب إلا يوم خيبر ؛ قسم لأهل الحديبية من حضر منهم ومن غاب ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةٗ تَأۡخُذُونَهَا ﴾ الفتح: ٢٠ ، وقسم يوم بدر لعثمان لبقائه على ابنته ، وقسم لسعيد بن زيد وطلحة وكانا غائبين .

فأما أهل الحديبية فكان ميعادا من الله اختص بأولئك النفر ، فلا يشاركهم فيه غيرهم .

وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهَم لهم من الخمس ؛ لأن الأمّة أجمعت على أنه من بقي لعذر فلا شيء له ، بيد أن محمد بن المواز قال : إذا أرسل الإمام أحدا في مصلحة الجيش فإنه يشرك من غنم بسهمه ؛ قال ابن وهب ، وابن نافع عن مالك .

---

(١) أحكام القرآن (٢/٣٣٧) .

وقيل عنه أيضا : لا شيء له . وهذا أحسن ؛ فإن الإمام يرضخ له ، ولا يعطى من الغنيمة لعدم السبب الذي يستحق به عنده ، والله أعلم .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ(1):

قال ابن العربي: أما أهل الحديبية فكان ميعادا من الله اختص به أولئك النفر فلا يشاركهم فيه غيرهم. وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس، لان الأمة مجمعة على أن من بقي لعذر فلا يسهم له.

قلت: الظاهر أن ذلك مخصوص بعثمان وطلحة وسعيد فلا يقاس عليهم غيرهم.

وأن سهمهم كان من صلب الغنيمة كسائر من حضرها لا من الخمس.

هذا الظاهر من الأحاديث . والله أعلم.

وقد روى البخاري عن ابن عمر قال: لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته ابنة رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: **(إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه)**

الدراسة و الترجيح :

الأصل أن هذا استطراد من الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - و تابعه عليه الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - ، وهي مسألة فقهية لا تفسيرية .

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له : حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان بن موهب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إنما تغيب عثمان عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول ﷺ ، وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ : **(إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه)**(2)

و دائما ما يقال : فقه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في تراجمه ، و إيراده لهذا الحديث يدل على الحكم في مثل هذه المسألة .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣٣) .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الخمس ، باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له ، حديث رقم : ٢٩٦٢ (٣/١١٣٩) .

و قد قال ابن بطال ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح هذا الحديث[١]:

واحتج أهل المقالة الثانية فقالوا : إن إعطاء النبي لعثمان وهو لم يحضر بدرا خصوص له ؛ لأن الله تعالى جعل الغنائم لما غنمها والدليل على خصوصه قوله ﷺ لعثمان: **(لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه)**[٢] وهذا لا سبيل أن يعلمه غير النبي ﷺ

ويقال في هذه المسألة ما يقال في إرضاع الكبير فمن استبعد مقام النبوة قال بالعموم و من استحضره قال بالخصوص .

و الله تعالى أعلم .

(٤١) المسألة الحادية الأربعون :

قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ الأنفال: ٦٥

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ[٣] :

المسألة الثالثة : قوله : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ﴾ الأنفال: ٦٥ . قال قوم : كان هذا يوم بدرٍ ، ثم نسخ ، وهذا خطأ من قائله ؛ لأن المسلمين كانوا يوم بدرٍ ثلاثمائةٍ ونيفًا ، والكفار كانوا تسعمائة ونيفًا ، فكان للواحد ثلاثة . وأما هذه المقابلة ، وهي الواحد بالعشرة فلم ينقل أن المسلمين صافوا المشركين عليها قط ، ولكن الباري فرض ذلك عليهم أولًا ، وعلله بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه ، وهو الثواب .

---

(١) شرح البخاري لابن بطال ، (٣٦٩/٩) ، و أصحاب القول الأول هم من يقول أن النبي صلى الله عليه و سلم أعطى عثمان رضي الله عنه من الخمس .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي (٣٥١/٢)

وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه ، ثم نسخ ذلك .

قال ابن عباسٍ : كان هذا ثم نسخ بعد ذلك بمدةٍ طويلةٍ ، وإن كانت إلى جنبها[1] .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -[2] :

وروى أبو داود عن ابن عباس قال : نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾الأنفال: ٦٥ فشق ذلك على المسلمين ، حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة، ثم إنه جاء التخفيف فقال : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ ﴾الأنفال: ٦٦ قرأ أبو توبة إلى قوله : ﴿ ﴾ ﴿ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾الأنفال: ٦٦ .

قال : فلما خفف الله تعالى عنهم من العدد ، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم[3].

وقال ابن العربي : قال قوم : إن هذا كان يوم بدر ونسخ . وهذا خطأ من قائله .

ولم ينقل قط أن المشركين صافوا المسلمين عليها ، ولكن الباري عز وجل فرض ذلك عليهم أولًا ، وعلق ذلك بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه ، وهو الثواب ، وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه .

قلت : وحديث ابن عباس يدل على أن ذلك فرض .

ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين ، فخفف عنهم وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين ، فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ ، وهذا حسن .

وقد ذكر القاضي ابن الطيب[1] أن الحكم إذا نسخ بعضه ، أو بعض أوصافه ، أو غير عدده فجائز أن يقال إنه نسخ ؛ لأنه حينئذ ليس بالأول ، بل هو غيره وذكر في ذلك خلافًا .

---

(١) لم أجد له نسبة .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٧٠)

(٣) سنن أبي داود ، باب في التولي يوم الزحف حديث رقم ٢٦٤٦ (٢/٥٢)

محل الخلاف :

هل صدر الآية منسوخ بما بعدها أم لا ؟

الدراسة والترجيح :

والمسألة هنا تحتاج إلى أمرين :

الأمر الأول : هل هذه الآية مما نزل يوم بدر ، أم لا ؟ ثم هل النسخ نزل في بدر ، أم لا ؟

ذكر الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - هذا الأثر ، عند القول : حدثني محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ الأنفال: ٦٥، إلى قوله : ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ﴾ الأنفال: ٦٥ قال : هذا لأصحاب محمد ﷺ يوم بدر ، جعل على الرجل منهم عشرة من الكفار ، فضجوا من ذلك ، فجعل على الرجل قتال رجلين ، تخفيفًا من الله[٢] .

قال الإمام ابن أبي حاتم - رحمه الله تعالى - : قوله تعالى : ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الأنفال: ٦٥ وبه ، عن سعيد بن جبير ، ﴿وإن تكن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فكان يوم بدر ، جعل الله على المسلمين أن يقاتل الرجل الواحد منهم عشرةً من المشركين ؛ ليقطع دابرهم ، فلما هزم الله المشركين ، وقطع دابرهم، خفف على المسلمين بعد ذلك ، فنزلت ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ الأنفال: ٦٦، يعني : بعد قتال بدر ، ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا﴾ الأنفال: ٦٦، يعني : يقاتلوا مائتين من المشركين .

حدثنا أبو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني عبد الله بن لهيعة ، ثنا

=

(١) أي : أبو بكر الباقلاني .

(٢) تفسير الطبري ، (٥٤/١٤)

عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير : " فلما هزم الله المشركين ، وقطع دابرهم ، خفف على المسلمين بعد ذلك ، فنزلت : ﴿ ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾ الأنفال: ٦٦، يعني : بعد قتال بدرٍ "[١] .

وقال الإمام البغوي - رحمه الله تعالى - - بعد ذكر هذه الآية - : وهذا خبر بمعنى الأمر ، وكان هذا يوم بدر فرض الله على الرجل الواحد من المؤمنين قتال عشرة من الكافرين ، فثقلت على المؤمنين ، فخفف الله عنهم ، فنزل :﴿ ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفًا ﴾الأنفال: ٦٦ أي : ضعفًا في الواحد عن قتال العشرة ، وفي المائة عن قتال الألف[٢] .

وقال السمرقندي - رحمه الله تعالى - في بحر العلوم : قال عز وجل ﴿ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٤﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِ ﴾الأنفال: ٦٤ - ٦٥ ، يعني حثهم على قتال الكفار . ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَـٰبِرُونَ ﴾ الأنفال: ٦٥، يعني : محتسبين في الجهاد ﴿يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٌ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴾ الأنفال: ٦٥ أمر الله تعالى .

وروى ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا ألفًا يوم بدر ، جعل على كل رجل منهم قتال عشرة ، فرفعوا أصواتهم بالدعاء فضجوا ، فجعل على كل رجل قتال رجلين ؛ تخفيفًا من الله ، وهو قوله ﴿ ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾ الأنفال: ٦٦[٣] ، يعني هوَّن الله عليكم القتال الذي افترضه عليكم يوم بدر[٤] .

قال الماوردي - رحمه الله تعالى - : قوله عز وجل ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾الأنفال: ٦٤ فيه وجهان :

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ، (١٤٠/٧)

(٢) معالم التنزيل ، للإمام البغوي (٣٧٥/٣)

(٣) تفسير مجاهد (٣٨/٢)

(٤) بحر العلوم ، للسمرقندي (٢٠٤/٢)

أحدهما : حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين الله ، قاله الكلبي ومقاتل .

والثاني : حسبك الله أن تتوكل عليه ، والمؤمنون أن تقاتل بهم .

قال الكلبي : نزلت هذه الآية بالبيداء من غزوة بدر قبل القتال ، في قوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا ﴾ الأنفال: ٦٥ يعني : يقاتلوا ألفًا .

قال مجاهد : وهذا يوم بدر جعل على كل رجل من المسلمين قتال عشرة من المشركين ، فشق ذلك عليهم ، فنسخ بقوله تعالى : ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾ الأنفال: ٦٦.

وقال ابن بحر[١] : معناه أن الله تعالى ينصر كل رجل من المسلمين على عشرة من المشركين . وقد مضى تفسير هاتين الآيتين من قبل[٢] .

وجاء في تفسير الخازن : عن ابن عباس : قال لما نزلت : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾ كتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ، ولا عشرون من مائتين ، ثم نزلت : ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾... الآية ، فكتب أن لا يفر مائة من مائتين .

وفي رواية أخرى عنه قال : لما نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾ ، شق ذلك على المسلمين ، فنزلت : ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾... الآية، فلما خفف الله عنهم من العدة ، نقص عنهم عن الصبر بقدر ما خفف عنهم[٣] .

---

(١) هو : أبو الحسن ، علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر ، القزويني ، القطان . الإمام الحافظ ، القدوة ، محدث قزوين وعالمها . ولد سنة (٢٥٤هـ) ورحل وسمع ابن ماجه وأبا حاتم ، وكان شيخًا ، زاهدًا، عالمًا بجميع العلوم : التفسير ، والفقه ، والنحو ، واللغة . قال ابن فارس : سمعته يقول : كنت حين رحلت أحفظ مائة ألف حديث . مات سنة (٣٤٥هـ)

يُنظر في ترجمته : طبقات الحفاظ (٧٠/١)

(٢) النكت والعيون ، للماوردي (٨٠/٢)

(٣) سبق تخريجه : ص ٢٦٠ .

فظاهر هذا أن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾ الأنفال: ٦٦ ناسخ لما تقدم من الآية الأولى ، وكان هذا الأمر يوم بدر فرض الله سبحانه وتعالى على الرجل الواحد من المؤمنين قتال عشرة من الكافرين ، فثقل ذلك على المؤمنين فنزلت :

﴿ ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾ الأنفال: ٦٦ أيها المؤمنون ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفًا ﴾الأنفال: ٦٦، يعني : في قتال الواحد للعشرة ، فإن تكن منكم مائة صابرة محتسبة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، فرد من العشرة إلى الاثنين ، فإذا كان المسلمون على قدر النصف من عدوهم لا يجوز لهم أن يفروا ، فأيما رجل فر من ثلاثة فلم يفر ، ومن فر من اثنين فقد فرّ ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ الأنفال: ٦٦ ، يعني بالنصر والمعونة[١] .

وقال الآلوسي : قوله تعالى : ﴿ ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾ الأنفال: ٦٦ الآية ، أما إذا كان أكثر فيجوز الفرار ، فالآية ليست باقية على عمومها ، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم .

وأخرج الشافعي ، وابن أبي شيبة : عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : "من فر من ثلاثة فلم يفروا من فر من اثنين فقد فر"[٢] . وسمي هذا التخصيص نسخًا .

وهو المروي عن أبي رباح . وعن محمد بن الحسن : أن المسلمين إذا كانوا اثني عشر ألفًا لم يجز الفرار . والظاهر : أنه لا يجوز أصلًا ؛ لأنهم لا يغلبون عن قلة كما في الحديث ، وروى عن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي نضرة ، والحسن رضي الله تعالى عنهما ، وهي رواية عن الخبر أيضًا أن الحكم مخصوص بأهل بدر .

وقال آخرون : إن ذلك مخصوص بما ذكر ، وبجيش فيه النبي ﷺ ، وعللوا ذلك بأن وقعة بدر أول جهاد وقع في الإسلام ، ولذا تهيبوه ولو لم يثبتوا فيه لزم مفاسد عظيمة ، ولا ينافيه أنه لم يكن لهم فئة ينحازون إليها ؛ لأن النظم لا يوجب وجودها ، وأما إذا كان النبي ﷺ معهم ؛ فلأن الله تعالى ناصره ، وأنت تعلم أنه كان في المدينة خلق كثير من الأنصار لم يخرجوا ؛ لأنهم لم يعلموا بالنفير وظنوها العير فقط ، وأن النبي ﷺ ؛ حيث أن لله تعالى ناصره كان فئة لهم .

وقال : بعضهم إن الإشارة بيومئذ إلى يوم بدر لا تكاد تصح ؛ لأنه في سياق الشرط ، وهو مستقبل فالآية ، وإن كانت نزلت يوم بدر قبل انقضاء القتال فذلك اليوم فرد

---

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل ، أبو الحسن الخازن (٢١٥/٣)

(٢) مسند الشافعي ، كتاب قتال المشركين ، ص : ٣١٤ .

من أفراد يوم اللقاء ، فيكون عامًا فيه لا خاصًا به ، وإن نزلت بعده فلا يدخل يوم بدر فيه ، بل يكون ذلك استئناف حكم بعده ﴿وَيَوْمَئِذٍ﴾ إشارة إلى يوم اللقاء ، ودفع بأن مراد أولئك القائلين إنها نزلت يوم بدر ، وقد قامت قرينة على تخصيصها ولا بعد فيه . أ هـ .

وعندي أن السورة إنما نزلت بعد تمام القتال ، ولا دليل على نزول هذه الآية قبله ، والتخصيص المذكور مما لا يقوم دليل على سياق ، ويد الله مع الجماعة ، والله تعالى أعلم[1] .

الأمر الثاني : هل الآية منسوخ أولها بآخرها ؟

قال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - : وهذه الآية - أعني : قوله : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾الأنفال: ٦٥، وإن كان مخرجها مخرج الخبر ، فإن معناها الأمر . يدلّ على ذلك قوله : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ ﴾ الأنفال: ٦٦، فلم يكن التخفيف إلا بعد التثقيل . ولو كان ثبوت العشرة منهم للمائة من عدوهم كان غير فرض عليهم قبل التخفيف ، وكان ندبًا ، لم يكن للتخفيف وجه ؛ لأن التخفيف إنما هو ترخيص في ترك الواحد من المسلمين الثبوتَ للعشرة من العدو . وإذا لم يكن التشديد قد كان له متقدِّمًا ، لم يكن للترخيص وجه ، إذ كان المفهوم من الترخيص إنما هو بعد التشديد . وإذ كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن حكم قوله : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾الأنفال: ٦٦، ناسخ لحكم قوله ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الأنفال: ٦٥ .

وقد بيّنا في كتابنا (البيان عن أصول الأحكام)[2] ، أن كل خبرٍ من الله وعد فيه عباده على عملٍ ثوابًا وجزاء ، وعلى تركه عقابًا وعذابًا ، وإن لم يكن خارجًا ظاهرُه مخرج الأمر ، ففي معنى الأمر بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع[3] .

(١) روح المعاني ، للألوسي (٣٨/٧)
(٢) لم أقف عليه .
(٣) تفسير الطبري ، (٥٠/١٤)

وقال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : ثم قال تعالى مُبَشِّرًا للمؤمنين وآمرًا : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الأنفال: ٦٥ كل واحد بعشرة ، ثم نسخ هذا الأمر ، وبقيت البشارة[1] .

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ الأنفال: ٦٥ - ٦٦.

هاتان الجملتان شرطيتان في ضمنهما الأمر بصبر عشرين لمائتين ، وبصبر مائة لألف ، ولذلك دخلها النسخ ، إذ لو كان خبرًا محضًا لم يكن فيه النسخ ، لكنّ الشرط إذا كان فيه معنى التكليف جاز فيه النّسخ ، وهذا من ذلك ، ولذلك نسخ بقوله : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ ﴾ الأنفال: ٦٦ والتقييد بالصبر في أول كلّ شرط لفظًا هو محذوف من الثانية ؛ لدلالة ذكره في الأولى ، وتقييد الشرط الثاني بقوله : ﴿مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الأنفال: ٦٥ لفظًا هو محذوف من الشرط الأول في قوله : ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾

فانظر إلى فصاحة هذا الكلام حيث أثبت قيد من الجملة الأولى ، وحذف نظره من الثانية ، وأثبت قيد في الثانية ، وحذف من الأولى . ولما كان الصبر شديد المطلوبية أثبت في أولى جملتي التخفيف ، وحذف من الثانية ؛ لدلالة السابقة عليه ، ثم ختمت الآية بقوله ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ الأنفال: ٦٦ مبالغةً في شدة المطلوبية ، ولم يأتِ في جملتي التخفيف قيد الكفر اكتفاءً بما قبل ذلك ، وتظاهرت الروايات عن ابن عباس وغيره من الصحابة ، أن ثبات الواحد للعشرة كان فرضًا لما شق عليهم انتقل إلى ثبات الواحد للاثنين على سبيل التقرّب أيضًا ، وسواء كان فرضًا أم ندبًا هو نسخ ، وقول من قال : إنه تخفيف لا نسخ كمكي بن طالب ضعيف .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٢/٤٢٧)

قال مكي : إنما هو كتخفيف الفطر في السفر ، ولو صام لم يأثم وأجزأه . ومناسبة هذه الأعداد أن فرضية الثبات أو ندبيته كان أولًا في ابتداء الإسلام ، فكان العشرون تمثيلًا للسرية ، والمائة تمثيلًا للجيش . فلما اتسع نطاق الإسلام وذلك بعد زمان ، كان المائة تمثيلًا للسرايا ، والألف تمثيلًا للجيش . وليس في أمره تعالى نبيه بتحريض المؤمنين على القتال دليل على ابتداء فرضية القتال ، بل كان القتال مفترضًا قبل هذه الآية ، وإنما جاءت هذه حثًا على أمر كان وجب عليهم ، ونص تعالى على سبب الغلبة بأن الكفار قوم لا يفقهون ، والمعنى أنهم قوم جهلة يقاتلون على غير احتساب وطلب ثواب كالبهائم ، فتفل نياتهم ويعدمون لجهلهم بالله نصرته ، فهو تعالى يخذلهم ؛ وذلك بخلاف من يقاتل على بصيرة ، وهو موعود من الله بالنصر والغلبة[1] .

وقال العلامة الآلوسي - رحمه الله تعالى - : أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : لما نزلت : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ﴾ الأنفال: ٦٥ شق ذلك على المسلمين ، إذ فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف ، وكان ذلك كما قيل بعد مدة ، وقيل : كان فيهم قلة في الابتداء ، ثم لما كثروا بعد نزل التخفيف .

وهل يعد ذلك نسخًا أم لا ؟

قولان . اختار مكي الثاني منهما ، وقال : إن الآية مخففة ، ونظير ذلك التخفيف على المسافر بالفطر . وذهب الجمهور إلى الأول ، وقالوا : إن الآية ناسخة .

وثمرة الخلاف قيل : تظهر فيما إذا قاتل واحد عشرة فقتل ، هل يأثم أم لا ؟ فعلى الأول لا يأثم ، وعلى الثاني يأثم[2] .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ الأنفال: ٦٥ منسوخة ، وناسخها قوله تعالى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ الأنفال: ٦٦ من سورة الأنفال[3] .

(١) البحر المحيط ، لأبي حيان (١٠٠/٦)

(٢) روح المعاني ، للألوسي (١٣٠/٧)

(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، لابن حزم (٣٩/١)

وقال الكرمي - رحمه الله تعالى - : قوله تعالى ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ الأنفال: ٦٥ .

قال ابن عباس ﷺ : لما ثقلت على المسلمين فنسخها الله بقوله تعالى :{الآن خفف عنكم} وقيل لا نسخ ؛ لأن التخفيف لا ينسخ حكم الأول ، وإنما التخفيف رخصة وإباحة ، والناسخ ما رفع حكم المنسوخ ، وبالإجماع أن الرجل إذا أطاق قتال غيره من المشركين وقاتلهم كان له الأجر العظيم ، قاله بعض المحققين(١) .

وقال ابن سلامة المقري : الآية الرابعة قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾الأنفال: ٦٥ هذا محكم ، والمنسوخ قوله إن بكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين إلى آخر الآية ، وكان فرضًا على الرجل أن يقاتل عشرة فمتى فر كان مواليًا للدبر ، فعلم الله تعالى عجزهم فيسر وخفف ، فنزلت الآية التي بعدها فصارت ناسخة لها ، فقال ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾الأنفال: ٦٦.

والتخفيف لا يكون إلا من ثقل ، فصار فرضًا على الرجل أن يقاتل رجلين ، فان انهزم منهما كان موليًا للدبر ، وإن انهزم عن أكثر لم يكن موليًا للدبر ، بدليل ظاهر الآية(٢) .

وقال أبو جعفر النحاس - رحمه الله تعالى - : باب ذكر الآية الخامسة من هذه السورة ، قال الله عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ الأنفال: ٦٥وفي رواية ابن جريج وعثمان بن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال نسخها : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾الأنفال: ٦٦ ... الآية(٣)

---

(١) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ، للكرمي (١١٤/١)

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، لابن سلامة (١٥/١)

(٣) الناسخ والمنسوخ ، للنحاس (٤٧٠/١)

قال القاضي أبو محمد[1] : وهذا هو النسخ ؛ لأنه رفع حكم مستقر بحكم آخر شرعي ، وفي ضمنه التخفيف ، إذ هذا من نسخ الأثقل بالأخف ، وذهب بعض الناس إلى أن ثبوت الواحد للعشرة إنما كان على جهة ندب المؤمنين إليه ، ثم حط ذلك حين ثقل عليهم إلى ثبوت الواحد للاثنين ، وروي أيضًا هذا عن ابن عباس ، قال كثير من المفسرين: وهذا تخفيف لا نسخ ، إذ لم يستقر لفرض العشرة حكم شرعي . قال مكي : وإنما هو كتخفيف الفطر في السفر ، وهو لو صام لم يأثم وأجزأه .

قال القاضي أبو محمد : وفي هذا نظر ، ولا يمتنع كون المنسوخ مباحًا من أن يقال نسخ ، واعتبر ذلك في صدقة النجوى ، وهذه الآية التخفيف فيها نسخ للثبوت للعشرة ، وسواء كان الثبوت للعشرة فرضًا أو ندبًا هو حكم شرعي على كل حال ، وقد ذكر القاضي ابن الطيب أن الحكم إذا نسخ بعضه ، أو بعض أوصافه ، أو غير عدده فجائز أن يقال له نسخ ؛ لأنه حينئذ ليس بالأول وهو غيره ، وذكر في ذلك خلافًا[2] .

فيتبين مما سبق ذكره أمور :

١- أن القول بأن هذه الآية مما نزل في غزوة بدر لم ينفه أحد قبل الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - ، وأن بعض الأخبار قد ذكرت أن ذلك مما نزل في غزوة بدر ، ولم يوجد لها معارض . ثم أن الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - لم يذكر أي دليل نقلي ينفي القول بأن هذا مما نزل يوم بدر ، فيصار إلى أن هذا مما نزل يوم بدر ، ولو على سبيل الاستئناس .

٢- القول بالنسخ وفيه أمران :

أ- أن هذه الآية منسوخة بما بعدها ، وهذا ما أراده الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - .

ب- أن النسخ هنا مراد به التخصيص ، وكان هذا إطلاق الأولين على التخصيص ، ثم أن التخصيص بحكم أخف هو من أنواع النسخ المعروفة .

المرجحات :

---

(١) أي : ابن عطية .

(٢) المحرر الوجيز ، لابن عطية (٢٠٧/٣)

١ . النقل ، والأخبار الواردة ، ومفادها النسخ .

و الله أعلم .

سُورَةُ التَّوبَةِ

(٤٢) المسألة الثانية والأربعون :

قوله تعالى : ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ التوبة: ٣٩

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ [١] **:**

(١) أحكام القرآن (٢/٤١٦)

الآية الثانية والعشرون : قوله تعالى : ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ التوبة: ٣٩

فيها مسألتان :

المسألة الأولى : هذا تهديد شديد ، ووعيد مؤكد ، في ترك النفير : ومن محققات مسائل الأصول أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل ، فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ، ولا يقتضيه الاقتضاء ، وإنما يكون العقاب بالخبر عنه ، كقوله : إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا ، كما ورد في هذه الآية ، فوجب بمقتضاها النفير للجهاد ، والخروج إلى الكفار لمقابلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا .

المسألة الثانية : في نوع العذاب : قال ابن عباس : هو حبس المطر عنهم ، فإن صح ذلك فهو أعلم من أين قاله ، وإلا فالعذاب الأليم هو الذي في الدنيا باستيلاء العدو على من لم يستول عليه ، وبالنار في الآخرة ، وزيادةً على ذلك استبدال غيركم ، كما قال الله سبحانه ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ محمد: ٣٨ .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [1] :

قال ابن العربي : ومن محققات الأصول : أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل ، فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ولا يقتضيه الاقتضاء ، وإنما يكون العقاب بالخبر عنه ، كقوله : إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا ، كما ورد في هذه الآية .

فوجب بمقتضاها النفير للجهاد والخروج إلى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا .

وروى أبو داود عن ابن عباس قال : ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ التوبة: ٣٩ و﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ التوبة: ١٢٠- إلى قوله - ﴿يَعْمَلُونَ ﴾ التوبة: ١٢١ نسختها الآية التي تليها : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾ التوبة: ١٢٢ وهو قول الضحاك ، والحسن ، وعكرمة .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٨/١٠)

﴿يُعَذِّبْكُمْ﴾ قال ابن عباس : هو حبس المطر عنهم .

قال ابن العربي : فإن صح ذلك عنه فهو أعلم من أين قاله ، وإلا فالعذاب الأليم هو في الدنيا باستيلاء العدو ، وبالنار في الآخرة .

قلت : قول ابن عباس خرجه الإمام أبو داود في سننه ، عن ابن نفيع قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ التوبة: ٣٩ ، قال : فأمسك عنهم المطر فكان عذابهم .

وذكره الإمام أبو محمد بن عطية مرفوعًا ، عن ابن عباس قال : استنفر رسول الله ﷺ قبيلة من القبائل فقعدت ، فأمسك الله عنهم المطر وعذبها به .

محل الخلاف :

- تحديد نوع العذاب في حال عدم النفير .

الدراسة والترجيح :

وتحتاج المسألة هنا إلى تخريج حديث ابن عباس الذي أورده الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - .

فنص الحديث عند الإمام أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا زيد بن الحباب، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي ، قال حدثني نجدة بن نفيع ، قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ التوبة: ٣٩. قال : فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم .

فالحديث أخرجه الإمام ابن أبي حاتم في تفسيره[١] ، وأخرجه الإمام أبو عبد الله الحاكم في مستدركه[٢] ، وعلق عليه ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وعبد المؤمن بن خالد الحنفي من ثقات المراوزة[٣] ، وعلق عليه الإمام الذهبي ، وقال :

(١) تفسير ابن أبي حاتم ، للإمام أبو محمد الرازي (١٨٥/٣٥)

(٢) المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم ، كتاب الجهاد (١٢٩/٢)

(٣) المرجع السابق .

"صحيح " . وأخرجه الإمام البيهقي في سننه[1] ، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده[2] ، وضعفه الألباني في ضعيف الإمام أبي داود[3] .

فعثمان بن أبي شيبة هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي ، مولاهم أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي ، صاحب المسند والتفسير ، وروى عنه : الجماعة سوى الترمذي وسوى النسائي .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله بن أبي شيبة : ما تقول فيه ؟ أعني أبا بكر ، فقال : ما علمت إلا خيرًا ، وكأنه أنكر المسألة عنه . قلت لأبي عبد الله : فأخوه عثمان ؟ فقال : وأخوه عثمان ما علمت إلا خيرًا . وأثنى عليه بن أبي شيبة ، فقال : مات محمد بن مهران الحمال ، فكرر محمد بن مسلم عليه فكرر ثلاثًا لا يزيد على ذلك ، وقال فضلك الرازي سألت ابن معين ، عن محمد بن حميد الرازي ، فقال : ثقة . وسألته عن عثمان بن أبي شيبة ، فقال : ثقة . فقلت : من أحب إليك ابن حميد أو عثمان ؟ فقال : ثقتين أمينين مأمونين .

وقال الحسين بن حيان ، عن يحيى ابنا أبي شيبة عثمان وعبد الله ثقتان صدوقان ، ليس فيه شك .

وقال أبو حاتم : سمعت رجلًا يسأل محمد بن عبد الله بن نمير ، عن عثمان ، فقال : سبحان الله ومثله يسأل عنه ، إنما يسأل هو عنا .

وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، كان عثمان أكبر من أبي بكر ، إلا أن أبا بكر صنف ، قال : وقال أبي : هو صدوق .

قال محمد بن عبد الله الحضرمي وغيره : مات في المحرم سنة (٢٣٩هـ) ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وزيد بن الحباب ، هو : زيد بن الحباب بن الريان . ويقال : رومان التميمي أبو الحسين العكلي الكوفي ، أصله من خراسان .

وقال علي بن المديني والعجلي : ثقة ، وكذا قال عثمان عن ابن معين .

---

(١) السنن الكبرى ، للإمام البيهقي ، باب النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية (٤٨/٩)

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد ، لعبد بن حميد ، (٢٢٨/١)

(٣) ضعيف أبو داود ، حديث رقم : ٢١٤٥ ، (٢٤٦/١)

وقال أبو حاتم : صدوق صالح . وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : زيد بن حباب كان صدوقًا ، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح ، لكن كان كثير الخطأ . وقال المفضل بن غسان الغلابي ، عن ابن معين : كان يقلب حديث الثوري ، ولم يكن به بأس .

قال أبو هشام الرفاعي وغيره : مات سنة ثلاث ومائتين .

قلت : وقال ابن زكريا في تاريخ الموصل : حدثني الحماني عن عبيد الله القواريري، قال : كان أبو الحسين العكلي ذكيًا ، حافظًا ، عالمًا لما يسمع . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطىء ، يُعتَبر حديثه إذا روى عن المشاهير ، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير .

وقال ابن خلفون : وثقة أبو جعفر السبتي وأحمد بن صالح ، وزاد : وكان معروفًا بالحديث ، صدوقًا . وقال ابن قانع : كوفي صالح . وقال الدارقطني ، وابن ماكولا : ثقة . وقال ابن شاهين : وثقة عثمان بن أبي شيبة[(١)] .

وعبد المؤمن بن خالد الحنفي ، هو : أبو خالد المروزي ، قاضي مرو . قال أبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات[(٢)] .

ونجدة بن نفيع ، هو : نجدة بن نفيع الحنفي ، روى عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الحديث . وعنه : عبد المؤمن بن خالد الحنفي المروزي . قلت : قرأت بخط بعض المتأخرين . ذكره ابن حبان في الثقات ، وما رأيت ذلك في النسخة التي عندي[(٣)] .

فيتبين مما سبق ذكره :

١- أن حديث ابن عباس - رحمه الله تعالى - قد خرجه أئمة ثقات .

٢- أن نفي الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - للحديث ليس تضعيفًا ؛ بل لعله لم يطلع عليه .

---

(١) تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٣٤٧/٣)

(٢) تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٣٨٣/٦)

(٣) تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٣٧٤/١٠)

٣- أن المعارضة بين الحديثين غير موجودة ، فهما من قبيل العام والخاص ، فحبس المطر نوع من العذاب ، وتبقى المسألة في حصره بهذه الحالة ، وهي مندفعة بما سبق ذكره .

المرجحات :

١- النظر في صحة حديث ابن عباس ﷺ .

٢- العمل على بيان المجمل بالمبين ، وهو السنة هنا .

و الله أعلم .

(٤٣) المسألة الثالثة والأربعون :

قال تعالى : ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً﴾التوبة: ١٢١

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى -[1]:

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾التوبة: ١٢١ : يعني كتب لهم ثوابه .

وكذلك قال في المجاهد : إن أرواث دوابه وأبوالها حسنات ، ورعيها حسنات ، وقد زادنا الله تعالى من فضله .

ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال في هذه الغزوة بعينها : **(إن بالمدينة قوما ما سلكتم واديا ، ولا قطعتم شعبا إلا وهم معكم ، حبسهم العذر)**[2] فأعطى للمعذور من الأجر ما أعطى للقوي العامل بفضله .

وقد قال بعض الناس : إنما يكون له الأجر غير مضاعف ، ويضاعف للعامل المباشر . وهذا تحكُّم على الله ، وتضييق لسعة رحمته ؛ وقد بيناه في شرح الصحيحين .

ولذلك قد راب بعض الناس فيه ، فقال : أنتم تعطون الثواب مضاعفا قطعا ، ونحن لا نقطع بالتضعيف في موضع فإنه مبني على مقدار النيات ، وهو أمر مغيب ، والذي

---

(١) أحكام القرآن (٤٩٧/٢) .

(٢) رواه الإمام البخاري ، كتاب الجهاد و السير ، باب من حبسه العذر عن الغزو ، حديث رقم : ٢٦٨٤ (١٠٤٤/٣) .

يقطع به أن هنالك تضعيفا ، وربك أعلم بمن يستحقه ، وهذا كله وصف العاملين المجاهدين ، وحال القاعدين التائبين .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ[1]:

قال ابن العربي: وهذا تحكم على الله تعالى وتضييق لسعة رحمته، وقد عاب بعض الناس فقال: إنهم يعطون الثواب مضاعفا قطعا، ونحن لا نقطع بالتضعيف في موضع فإنه مبني على مقدار النيات، وهذا أمر مغيب، والذي يقطع به أن هناك تضعيفا وربك أعلم بمن يستحقه.

قلت : الظاهر من الأحاديث والآي المساواة في الأجر، منها : قوله عليه السلام: **(من دل على خير فله مثل أجر فاعله)**[2] وقوله: **(من توضأ وخرج إلى الصلاة فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها)**[3].

وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾النساء: ١٠٠ وبدليل : أن النية الصادقة هي أصل الأعمال، فإذا صحت في فعل طاعة فعجز عنها صاحبها لمانع منع منها ، فلا بعد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل ويزيد عليه ؛ لقوله عليه السلام: **(نية المؤمن خير من عمله)**[4]

الدراسة و الترجيح :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤٢٦/١٠) .

(٢) رواه الإمام مسلم ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب و غيره و خلافته في أهله بخير ، حديث رقم : ١٨٩٣ (١٥٠٦/٣) .

(٣) رواه الإمام الحاكم في مستدركه ، كتاب الإمامة و صلاة الجماعة ، حديث رقم : ٧٥٤ (٢٨٦/١) ، وعلق عليه الإمام الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ و قال صحيح على شرط مسلم .

(٤) رواه النسائي في السنن الصغرى ، باب استعمال العبد الصدق و النية والإخلاص ، حديث رقم : ١ (٣/١) ، و الطبراني في المعجم الكبير ، عند حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ذكر سن سهل ووفاته ، حديث رقم : ٥٩٤٢ (١٨٥/٦) ، وقال الإمام الهيثمي ـ رحمه الله تعالى ـ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي لم أر من ذكر له ترجمةمجمع الزوائد (٦٩/١) .

الظاهر فيما أورده الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - في ما ذكره من آيات وأحاديث فقط . وإلا هناك قوله تعالى :﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٦١

و قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ البقرة: ٢٧٦

و قوله تعالى :﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٞ كَرِيمٞ﴾ الحديد: ١١

و قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنٗا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٞ كَرِيمٞ﴾ الحديد: ١٨

و من السنة : عن أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فُلُوَّه حتى تكون مثل الجبل)[1]

وهذه كلها أدلة على مضاعفة الأجر . وقوله تعالى : ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ البقرة: ٢٨٤ دليل على أن ذلك خاص بمشيئته سبحانه و هو من علمه ، وكذلك هو لفظ عام فلم يخصص أحد فاعلا كان أو دالا . ومعلوم أن الصحة و الفساد من كلام الفقهاء . أما القبول و الرد فهي من علم الله تعالى .

و الله تعالى أعلم .

(٤٤) المسألة الرابعة والأربعون :

قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ﴾ التوبة: ١٢٢ الآية

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [2]:

(١) رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب ، حديث رقم ١٣٤٤ (٥١١/٢) و رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ، حديث رقم : ١٠١٤ (٧٠٢/٢) .

(٢) أحكام القرآن (٤٩٧/٢) .

قال ابن العربي : والقاضي أبو بكر[1] والشيخ أبو الحسن[2] قبله يرون أن الطائفة هاهنا واحد، و يعتضدون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد، وهو صحيح لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبر واحد، وأن مقابله وهو التواتر لا ينحصر.

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -[3]:

قال ابن العربي: والقاضي أبو بكر والشيخ أبو الحسن قبله يرون أن الطائفة هاهنا واحد، و يعتضدون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد، وهو صحيح لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبر واحد، وأن مقابله وهو التواتر لا ينحصر.

قلت: أَنَصُّ ما يُستدل به على أن الواحد يقال له طائفة : قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ الحجرات: ٩ يعني : نفسين.

دليله : قوله تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ الحجرات: ١٠ فجاء بلفظ التثنية، والضمير في ﴿ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ وإن كان ضمير جماعة فأقل الجماعة اثنان في أحد القولين للعلماء.

الدراسة و الترجيح :

يرى الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - أن الآيات التي ذكرها في سورة الحجرات هي دليل على أن الطائفة تطلق على الواحد . ويؤيد ما ذهب إليه ما يلي :

قال أبو البقاء الفومي في كتابه الكليات[4]:

---

(١) أي : أبو بكر الباقلاني .

(٢) أي : أبو الحسن الأشعري .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٤٢٩) .

(٤) (ص: ١٠٨٧)

وأما الطائفة فقال محمد بن كعب رحمه الله : الطائفة للواحد . وقال عكرمة رضي الله عنه : للواحد فما فوق من دون المتواتر . وقيل في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ الحجرات: ٩: أن المراد به رجلان . وإن كان الصحيح ما ذكره صاحب الكشاف : أن المراد بهما الأوس والخزرج . قال بعضهم : الطائفة قد تقل وقد تكثر قال الله تعالى : ﴿يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾آل عمران: ١٥٤ ومعلوم أن أحد الفريقين كان أكثر من الآخر وقد سماهما جميعا الطائفة . فعُلِم أن اسم الطائفة قد يقع على القليل وقد يقع على الكثير .

و قال العسكري في كتابه معجم الفروق اللغوية : (الحاوي)[1]:

الفرق بين الطائفة والجماعة : أن الطائفة في الأصل الجماعة التي من شأنها الطوف في البلاد للسفر . ويجوز أن يكون أصلها الجماعة التي تستوي بها حلقة يطاف عليها ، ثم كثر ذلك حتى سمي كل جماعة طائفة . والطائفة في الشريعة قد تكون اسما لواحد . قال الله عزوجل : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ ولا خلاف في أن اثنين إذا اقتتلا كان حكمهما هذا الحكم . ورُوي في قوله عزوجل : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ أنه أراد واحدا .

وقال : يجوز قبول الواحد ؛ بدلالة قوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ إلى أن قال : ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ أي : ليحذروا . فأوجب العمل في خبر الطائفة، وقد تكون الطائفة واحدا.

و بذلك يتضح رجحان قول الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ ، لتطابقه مع الدلالة اللغوية .

و الله تعالى أعلم .

---

(١) (ص: ٢٣٠)

(٤٥) **المسألة الخامسة والأربعون :**

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾التوبة: ١٢٣ من المقصود بقوله : ﴿يَلُونَكُم ﴾؟

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ [1] :

في الآية الثامنة والأربعون : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ التوبة: ١٢٣ قد قدمنا الإشارة إلى أن الله أمر بأوامر متعددة ، مختلفة المتعلقات ، فقال ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ التوبة: ٢٩ .

وقال : ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ التوبة: ٥ .

وقال : ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ ﴾التوبة: ٣٦ .

وقال : ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم ﴾ التوبة: ١٢٣ .

وهذا كله صحيح مناسب ، والمقصود قتال جميع المؤمنين لجميع الكفار ، وقتال الكفار أينما وجدوا ، وقتال أهل الكتاب من جملتهم ، وهم الروم ، وبعض الحبشان ، وذلك إنما يتكيف لوجهين : **أحدهما** : بالابتداء ممن يلي ، فيقاتل كل واحد من يليه ، ويتفق أن يبدأ المسلمون كلهم بالأهم ممن يليهم ، أو الذين يتيقن الظفر بهم .

وقد سئل ابن عمر : بمن نبدأ بالروم أو بالديلم[2] ؟

---

(١) أحكام القرآن ، (٢/٤٩٩)

(٢) **الدَّيْلَم** :اسم ماء لبني عبس في أقاصي الدوّ . وهو أيضًا : مدينة لهم بقرب مدينة سالوس . والديلم =

فقال : بالروم[1] .

وقد رُوي في الأثر : " اتركوا الرابضين ما تركوكم " ، يعني : الروم ، والحبش .

وقول ابن عمر أصح ، وبداءته بالروم قبل الديلم ؛ لثلاثة أوجه :

أحدها : أنهم أهل الكتاب ، فالحجة عليهم أكثر وآكد .

والثاني : أنهم إلينا أقرب ، أعني أهل المدينة .

الثالث : أن بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر ، فاستنقاذها منهم أوجب .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -[2] :

فيه مسألة واحدة : وهو أنه سبحانه عرّفهم كيفية الجهاد ، وأن الابتداء بالأقرب فالأقرب من العدو ، ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بالعرب ، فلما فرغ قصد الروم وكانوا بالشام .

وقال الحسن : نزلت قبل أن يؤمر النبي ﷺ بقتال المشركين ، فهي من التدريج الذي كان قبل الإسلام[3] .

وقال ابن زيد : المراد بهذه الآية وقت نزولها العرب ، فلما فرغ منهم نزلت في الروم ، وغيرهم : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ

= متحصنون في جبال لهم منيعة ، والجبل الذي فيه الملك يسمى الطرم ، وفيه مقام آل حسان ، ورياسة الديلم فيهم . ويقال : إن الديلم قبيلة تنتهي إلى ضبة ، وجبالهم ونواحيهم كثيرة المطر والشجر والغياض ، وأكثر ذلك في وجه الجبل الذي يقابل البحر وطبرستان . وهم أهل زروع وسوائم ، وليس عندهم من الدواب ما ينتقلون بها ، ولسانهم منفرد عن الألسن الفارسية والرانية والأرمينية ، والغالب عليهم النحافة وقلة الشعر ، والطيش ، وقلة الثبات في الأمور ، ولا يكترثون بشيء ، ولا يتألمون بمصاب إذا دهمهم . كان الديلم كفارًا إلى مدة الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، فداخلتهم العلوية فأسلم أكثرهم . وجبالهم متسعة ، ولكل جبل منها رئيس ، وهي في نهاية الخصب والرفاهية .

يُنظر : الروض المعطار في أخبار الأقطار ، لمحمد بن عبد المنعم الحميري (٢٥٥/١)

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، (٨٦/١٢)

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، (٤٣٤/١٠)

(٣) المحرر الوجيز ، (٩٧/٣)

وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩ [(١)].

وقد روي عن ابن عمر أن المراد بذلك الديلم ، وروي عنه أنه سئل بمن يبدأ بالروم أو بالديلم ؟ فقال : بالروم .

وقال الحسن : هو قتال الديلم ، والترك ، والروم .

وقال قتادة : الآية على العموم في قتال الأقرب فالأقرب ، والأدنى فالأدنى[(٢)] .

قلت : قول قتادة هو ظاهر الآية ، واختار ابن العربي أن يبدأ بالروم قبل الديلم ، على ما قاله ابن عمر لثلاثة أوجه .

أحدها : أنهم أهل كتاب ، فالحجة عليهم أكثر وآكد .

الثاني : أنهم إلينا أقرب ، أعني : أهل المدينة .

الثالث : أن بلاد الأنبياء في بلاد هم أكثر ، فاستنقاذها منهم أوجب ، والله أعلم .

محل الخلاف :

من المقصود بقوله تعالى : ﴿ يَلُونَكُم ﴾ ؟

الدراسة والترجيح :

قال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - : قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله : يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله ، قاتلوا من وَلِيَكُم من الكفار دون من بَعُد منهم . يقول لهم : ابدءوا بقتال الأقرب فالأقرب إليكم دارًا ، دون الأبعد فالأبعد .

(١) المرجع السابق .

(٢) النكت والعيون ، للماوردي (٤١٦/٢)

وكان الذين يلون المخاطبين بهذه الآية يومئذ الروم ؛ لأنهم كانوا سكان الشام يومئذ ، والشام كانت أقرب إلى المدينة من العراق .

فأما بعد أن فتح الله على المؤمنين البلاد ، فإن الفرض على أهل كل ناحية ، قتال من وليهم من الأعداء دون الأبعد منهم ، ما لم يضطر إليهم أهل ناحية أخرى من نواحي بلاد الإسلام ، فإن اضطروا إليهم ، لزمهم عونهم ونصرهم ؛ لأن المسلمين يد على من سواهم .

ولصحة كون ذلك كذلك ، تأول كل من تأول هذه الآية ، أن معناها إيجاب الفرض على أهل كل ناحية قتال من وليهم من الأعداء[١] .

وقال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى - : أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولًا فأولًا ، الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام . ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بقتال المشركين في جزيرة العرب ، فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة ، والطائف ، واليمن واليمامة ، وهجر ، وخيبر ، وحضرموت ، وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب ، ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجًا ، شرع في قتال أهل الكتاب ، فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب ، وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام ؛ لكونهم أهل الكتاب ، فبلغ تبوك ، ثم رجع لأجل جهد الناس ، وجدب البلاد ، وضيق الحال ، وكان ذلك سنة تسع من هجرته عليه السلام . ثم اشتغل في السنة العاشرة بحجته حجة الوداع ، ثم عاجلته المنية صلوات الله وسلامه عليه ، بعد الحجة بأحد وثمانين يومًا ، فاختاره الله لما عنده[٢] .

وقال الإمام البغوي : قوله عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾التوبة: ١٢٣ الآية ، أمروا بقتال الأقرب فالأقرب إليهم في الدار والنسب ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : مثل بني قريظة ، والنضير ، وخيبر ، ونحوها .

وقيل : أراد بهم الروم ؛ لأنهم كانوا سكان الشام ، وكان الشام أقرب إلى المدينة من العراق[٣] .

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، (١٢/٨٥)

(٢) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (٢/٥٢٥)

(٣) معالم التنزيل ، للبغوي (٢/٣٤٥)

والأمر -والعلم عند الله تعالى- ، كما قال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - : إنه أمر بقتال الأقرب فالأقرب ، إلا أنه كل عبر عن الأقرب بناء على القرب من كل ناحية .

ونعيد هنا نص ما قاله - رحمه الله تعالى - :

ولصحة كون ذلك كذلك ، تأول كل من تأول هذه الآية ، أن معناها إيجاب الفرض على أهل كل ناحية قتال من وليهم من الأعداء ، وهذا هو المفهوم من قول عامة المفسرين.

المرجحات :

١- النظر في أقوال الصحابة ﭫ ، وتحديدهم لذلك .

و الله تعالى أعلم .

سُورَةُ هُودٍ

(٤٦) المسألة السادسة والأربعون :

قال تعالى : ﴿وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ هود: ٦١

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى -[1]:

قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب، قال القاضي أبو بكر: تأتى كلمة استفعل في لسان العرب على معان: منها، استفعل بمعنى طلب الفعل كقوله: استحملته أي طلبت منه حملانا، وبمعنى اعتقد، كقولهم: استسهلت هذا الأمر اعتقدته سهلا، أو وجدته سهلا، واستعظمته أي اعتقدته عظيما

(١) أحكام القرآن (١٦/٣) .

ووجدته، ومنه استفعلت بمعنى أصبت، كقولهم: استجدته أي أصبته جيدا: ومنها بمعنى فعل: كقوله: قر في المكان واستقر .

وقالوا : وقوله: ﴿يَسْتَهْزِءُونَ﴾ الأنعام: ٥، و ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ الصافات: ١٤ فقوله تعالى : ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ هود: ٦١ : خلقكم لعمارتها "، لا معنى استجدته واستسهلته، أي أصبته جيداوسهلا، وهذا يستحيل في الخالق، فيرجع إلى أنه خلق، لأنه الفائدة، وقد يعبر عن الشئ بفائدته مجازا، ولا يصح أن يقال إنه طلب من الله لعمارتها، فإن هذا اللفظ لا يجوز في حقه، أما أنه يصح أن يقال: أنه استدعى عمارتها فأنه جاء بلفظ استفعل، وهو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه أذا كان أمرا، وطلب للفعل أذا كان من الأدنى إلى الأعلى رغبة .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - بعد نقل الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - السابق بتمامه[1]:

قلت : لم يذكر استفعل بمعنى أفعل، مثل قوله: استوقد بمعنى أوقد، وقد ذكرناه.

الدراسة و الترجيح :

الأصل أن هذا استطراد لغوي . و لهذا قال الشيخ أحمد الحملاوي - رحمه الله تعالى - عند فصل في معاني صيغ الزوائد[2]: **أفعل** تأتي لعدة معان ، ثم ذكر منها :

الثامن : أن يكون بمعنى استفعل ، كأعظمته : أي استعظمته .

و بذلك يصح استدراك الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - .

و الله تعالى أعلم .

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤٩/١١) .

(٢) شذا العرف في فن الصرف ، صفحة : ٣٤ .

(٤٧) المسألة السابعة والأربعون :

قـال تعـالى ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ هود: ١١٤

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [١] **:**

والعجب من الطبري الذي يقول : إن طرفي النهار الصبح والمغرب ، وهما طرفا الليل ، فقلب القوس ركوة ، وحاد من البرجاس غلوة .

قال الطبري : والدليل عليه إجماع الجميع على أن أحد الطرفين الصبح ، فدل على أن الطرف الآخر المغرب ، ولم يجمع معه على ذلك أحد ، وإن قول من يقول : إنها الصبح والعصر أنجب ؛ لقول النبي ﷺ : **(من صلى البردين دخل الجنة)**[٢]

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [٣] **:**

ورجح الطبري أن الطرفين الصبح والمغرب ، وأنه ظاهر ، قال ابن عطية : ورد عليه بأن المغرب لا تدخل فيه ؛ لأنها من صلاة الليل .

محل الخلاف :

١- في تحديد طرفي النهار .

قال ابن العربي : والعجب من الطبري الذي يرى أن طرفي النهار الصبح والمغرب ، وهما طرفا الليل ، فقلب القوس ركوة[٤] ، وحاد عن البرجاس[١] غلوة[٢] .

---

(١) أحكام القرآن (٢٣/٣ – ٢٤)

(٢) صحيح البخاري ، باب فضل صلاة الفجر ، حديث رقم : ٥٤٨ (٢١٠/١)

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٨/١١)

(٤) قال ابن منظور في لسان العرب عند مادة (ركا) : وقولهم في المثل : صارت القوس ركوة ؛ يُضرَب في الإدبار وانقلاب الأمور (٣٣٣/١٤)

قال الطبري : والدليل عليه إجماع الجميع على أن أحد الطرفين الصبح ، فدل على أن الطرف الآخر المغرب ، ولم يجمع معه على ذلك أحد .

قلت : هذا تحامل من ابن العربي في الرد ، وأنه لم يجمع معه على ذلك أحد ، وقد ذكرنا عن مجاهد أن الطرف الأول صلاة الصبح ، وقد وقع الاتفاق - إلا من شذ - بأن من أكل أو جامع بعد طلوع الفجر متعمدًا أن يومه ذلك يوم فطر ، وعليه القضاء والكفارة ، وما ذلك إلا وما بعد طلوع الفجر من النهار ، فدل على صحة ما قاله الطبري في الصبح ، وتبقى عليه المغرب والرد عليه فيه ما تقدم . والله أعلم .

---

(١) قال ابن منظور في لسان العرب عند مادة (برجس) (٩٨/١) : **والبرجاس** : غرض في الهواء يرمى به . قال الجوهري : وأظنه مولدًا شمر البرجاس شبه الأمارة تنصب من الحجارة ، وغيره المرجاس : حجر يرمى به في البئر ليطيب ماؤها وتفتح عيونها (٢٦/٦) وجاء في المعجم الوسيط : البرجاس : هدف ينصب على رمح أو سارية (يونانية) ومعناه عندهم : رمح أو سارية في أعلاه كرة من ذهب أو فضة، يرميها الحذاق وهم على الجياد .

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب عند مادة (**غلا**) : وغلا بالسهم يغلو غلوا وغلوًا وغالى به غلاء رفع يده يريد به أقصى الغاية وهو من التجاوز ومنه قول الشاعر :

*** كالسهم أرسله من كفه الغالي ***

وقال الليث : رمى به . وأنشد للشماخ :

*** كما سطع المريخ شمَّره الغالي ***

والمغالي بالسهم الرافع يده يريد به أقصى الغاية ورجل غلاء بعيد الغلو بالسهم . قال غيلان الربعي يصف حلبة :

أمسوا فقادوهن حول بمائتين بغلاء الغلّاء الميطاء

الغلاء وغلا السهم نفسه : ارتفع في ذهابه وجاوز المدى . وكذلك الحجر . وكل مرماة من ذلك غلوة . وأنشد :

من مائة زلخ بمريخ غال ناف الرجيع فذو سدرٍ فأملاح

وكله من الارتفاع والتجاوز والجمع غلوات وغلاء . والغلوة : قدْر رميةٍ بسهمٍ . وقد تستعمل الغلوة في سباق الخيل . والغلوة : الغاية ، مقدار رمية . وفي المثل : جَرْيُ المذكيات غلاء . والمغلاة : سهم يتخذ لمغالاة الغلوة . ويقال : له المغلى بلا هاء . قال ابن سيده : والمغلى سهمٌ تغلى به أي : ترفع به اليد ، حتى يتجاوز المقدار أو يقارب ذلك . وسهم الغلاء - ممدود - : السهم الذي يقدّر به مدى الأميال والفراسخ .

يُنظَر لسان العرب (١٣١/١٥)

الدراسة والترجيح :

قال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ هود: ١١٤ ، يا محمد ، يعني : صلّ ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ هود: ١١٤، يعني الغداة والعشي .

واختلف أهل التأويل في التي عنيت بهذه الآية من صلوات العشي ، بعد إجماع جميعهم على أن التي عنيت من صلاة الغداة : الفجر .

فقال بعضهم : عنيت بذلك صلاة الظهر والعصر . قالوا : وهما من صلاة العشي[1].

وقال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب ، قول من قال : هي صلاة المغرب ، كما ذكرنا عن ابن عباس . وإنما قلنا هو أولى بالصواب ؛ لإجماع الجميع على أن صلاة أحد الطرفين من ذلك صلاة الفجر ، وهي تصلى قبل طلوع الشمس .

فالواجب إذ كان ذلك من جميعهم إجماعًا ، أن تكون صلاة الطرف الآخر المغرب؛ لأنها تصلى بعد غروب الشمس .

ولو كان واجبًا أن يكون مرادًا بصلاة أحد الطرفين قبل غروب الشمس ، وجب أن يكون مرادًا بصلاة الطرف الآخر بعد طلوعها ، وذلك ما لا نعلم قائلا قاله ، إلا من قال : عنى بذلك صلاة الظهر والعصر .

وذلك قول لا يخيل فساده ؛ لأنهما إلى أن يكونا جميعًا من صلاة أحد الطرفين أقرب منهما إلى أن يكونا من صلاة طرفي النهار . وذلك أن الظهر لا شك أنها تصلى بعد مضي نصف النهار في النصف الثاني منه ، فمحال أن تكون من طرف النهار الأول ، وهي في طرفه الآخر .

فإذا كان لا قائل من أهل العلم يقول : عنى بصلاة طرف النهار الأول صلاة بعد طلوع الشمس . وجب أن يكون غير جائز أن يقال : عنى بصلاة طرف النهار الآخر صلاةً قبل غروبها .

وإذا كان ذلك كذلك ، صح ما قلنا في ذلك من القول ، وفسد ما خالفه[1] .

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦٠٥/١٢)

وقال الإمام ابن كثير : وقد يحتمل أن تكون هذه الآية نزلت قبل فرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء ، فإنه إنما كان يجب من الصلاة صلاتان : صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها . وفي أثناء الليل قيام عليه وعلى الأمة ، ثم نسخ في حق الأمة ، وثبت وجوبه عليه ، ثم نسخ عنه أيضًا في قول ، والله أعلم[2] .

وسيأتي رأي الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في قول الإمام ابن كثير .

وقال الإمام البغوي - رحمه الله تعالى - : قوله عز وجل : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾هود: ١١٤ أي : الغداة والعشي .

يعني : صلاة الصبح والمغرب[3] .

وقال العلامة الآلوسي - رحمه الله تعالى - بعد ذكر القول بأن الطرفين هما الصبح والمغرب : ورُوي عن ابن عباس واختاره الطبري ، أن المراد صلاة الصبح والمغرب ، فإن كان النهار من أول الفجر إلى غروب الشمس ، فالمغرب طرف مجازًا وهو حقيقة طرف الليل ، وإن كان من طلوع الشمس إلى غروبها فالصبح كالمغرب طرف مجازي .

وقال مجاهد ، ومحمد بن كعب القرظي : الطرف الأول الصبح ، والثاني الظهر والعصر ، واختار ذلك ابن عطية .

وأنت تعلم أن في جعل الظهر من الطرف الثاني خفاء ، وإنما الظهر نصف النهار ، والنصف لا يسمى طرفًا إلا بمجاز بعيد ، والمراد بصلاة الزلف عند الأكثر صلاة المغرب والعشاء[4] .

وقال أبو حيان - رحمه الله تعالى - : فالذي يظهر أنهما الصبح والعصر ؛ لأنهما طرفا النهار ، ولذلك وقع الإجماع ، إلا من شذ على أن من أكل أو جامع بعد طلوع الفجر متعمدًا أن يومه يوم فطر وعليه القضاء والكفارة ، وما بعد طلوع الفجر من النهار .

=

(١) المرجع السابق .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (٦٠٠/٢)

(٣) معالم التنزيل ، للبغوي (٤٢٨/٢ – ٤٢٩)

(٤) روح المعاني ، للألوسي (٣٩٥/٨)

وقد ادعى الطبري والماوردي رحمهما الله تعالى : الإجماع على أن أحد الطرفين الصبح ، والخلاف في ذلك على ما نذكره . وممن قال : هما الصبح والعصر الحسن ، وقتادة ، والضحاك ، وقال : الزلف المغرب والعشاء ، وليست الظاهر في هذه الآية على هذا القول ، بل هي في غيرها .

وقال مجاهد ومحمد بن كعب : الطرف الأول الصبح ، والثاني الظهر والعصر ، والزلف المغرب والعشاء ، وليست الصبح في هذه الآية .

وقال ابن عباس والحسن أيضًا : هما الصبح والمغرب ، والزلف العشاء ، وليست الظهر والعصر في الآية . وقيل : هما الظهر والعصر ، والزلف المغرب والعشاء والصبح ، وكان هذا القائل راعي الجهر بالقراءة والإخفاء . واختار ابن عطية قول مجاهد ، وجعل الظهر من الطرف الثاني ليس بواضح ، إنما الظهر نصف النهار ، والنصف لا يسمى طرفًا إلا بمجاز بعيد .

ورجح الطبري قول ابن عباس : وهو أن الطرفين هما الصبح والمغرب ، ولا نجعل المغرب طرفًا للنهار إلا بمجاز ، إنما هو طرف الليل .

وقال الزمخشري : غدوة وعشية قال : وصلاة الغدوة الصبح ، وصلاة العشية الظهر والعصر ؛ لأنّ ما بعد الزوال عشي ، وصلاة الزلف المغرب والعشاء انتهى . ولا يلزم من إطلاق العشي على ما بعد الزوال أن يكون الظهر طرفًا للنهار ؛ لأن الأمر إنما جاء بالإقامة للصلاة في طرفي النهار ، لا في الغداة والعشي[1] .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[2] :

وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ هود: ١١٤ وأقرب الأقوال في الآية أنه أشار بطرفي النهار إلى صلاة الصبح أوله ، وصلاة الظهر والعصر آخره ، أي : في النصف الأخير منه ، وأشار بزلف من الليل إلى صلاة المغرب والعشاء .

وقال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : يحتمل أن الآية نزلت قبل فرض الصلوات الخمس ، وكان الواجب قبلها صلاتان : صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها ، وقيام الليل ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس ، وعلى هذا فالمراد بطرفي النهار بالصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، والمراد بزلف من الليل قيام الليل .

---

(١) تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان (٤٦٨/٦)

(٢) أضواء البيان في أيضّاح القرآن بالقرآن (٢٩٦/١)

قال مقيده - عفا الله عنه - الظاهر أن هذا الاحتمال الذي ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله بعيد ؛ لأن الآية نزلت في أبي اليسر في المدينة بعد فرض الصلوات بزمن ، فهي على التحقيق مشيرة لأوقات الصلاة ، وهي آية مدنية في سورة مكية ، وهذه تفاصيل أوقات الصلاة بأدلتها المبينة لها من السنة . ولا يخفى أن لكل وقت منها أولا وآخرًا ، أما أول وقت الظهر فهو زوال الشمس عن كبد السماء بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾الإسراء: ٧٨ ، فاللام للتوقيت ودلوك الشمس زوالها عن كبد السماء على التحقيق . وأما السنة فمنها حديث أبي برزة الأسلمي عند الشيخين : كان النبي ﷺ يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس الحديث ، ومعنى تدحض : تزول عن كبد السماء .

وفي رواية مسلم : حين تزول ، ثم تابع - رحمه الله تعالى - في ذكر الأدلة على طرف النهار الأول - أي أول وقت الظهر - حملًا منه - رحمه الله تعالى - للآية على قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾الإسراء: ٧٨ الآية .

وجاء في شرح السنة للإمام البغوي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، أنا همام ، عن أبي حمزة ، أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس حدثه ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : **(من صلى البردين دخل الجنة)** هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد بن هدبة بن خالد ، عن همام قلت : أراد بالبردين صلاة الفجر والعصر ، لكونها في طرفي النهار ، والبردان والأبردان : الغداة والعشي[1] .

وجاء في شعب الإيمان عند الإمام البيهقي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن يونس الضبي ، ثنا محاضر بن المسورع ، ثنا هشام بن عروة ح ، وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن الحسن المهرجاني ، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه : أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد ، فجاء المؤذن فآذنه بصلاة العصر ، فدعا بماء فتوضأ ، ثم قال : والله لأحدثنكم حديثًا لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **(ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى**

(١) شرح السنة ، للبغوي (٢٩٠/١)

يصليها) ، نا مالك أراه يريد هذه الآية : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ هود: ١١٤ ، أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه ، عن هشام بن عروة ، وقد رواه الزهري ، عن عروة ، وقال عروة : الآية : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ البقرة: ١٧٤ (١) .

وقال الفراء(٢) ﴿ فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ١٣٠ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا لِنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ وَرِزۡقُ رَبِّكَ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ ﴾ طه: ١٣٠ - ١٣١ وقوله : ﴿ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ . . . ﴾ وإنما للنهار طرفان فقال المفسرون : ﴿ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ . . . ﴾ صلاة الفجر ، والظهر ، والعصر ، وهو وجه : أن تجعل الظهر والعصر من طرف النهار الآخر ، ثم يضم إليهما الفجر فتكون أطرافا .

ويكون لصلاتين فيجوز ذلك : أن يكونا طرفين فيخرجا مخرج الجماع ، كما قال : ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا ﴾ التحريم: ٤ وهو أحب الوجهين إليّ ؛ لأنه قال ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ هود: ١١٤ وتنصب الأطراف بالرد على قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ، وإن شئت خفضت أطراف تريد وسبحه من الليل ومن أطراف النهار ، ولم أسمعها في القراءة ، ولكنه مثل قوله ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ ق: ٤٠ ﴿ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ ق: ٤٠، وقرأ حمزة :(وإدبار السجود) ، ويجوز في الألف الفتح والكسر ، ولا يحسن كسر الألف إلا في القراءة .

وبناءًا على ما ذكر سابقًا يتبين لنا أن الأقوال في المسألة ثلاثة :

الأول : الصبح والمغرب .

---

(١) شعب الإيمان ، للإمام البيهقي (١١/٣) قال الإمام السيوطي - رحمه الله تعالى - : أخرجه الطيالسي ، والبيهقي في شعب الإيمان . جامع الأحاديث (١٩٠/٢٠) وله متابعات وشواهد في الصحيحين .

(٢) معاني القرآن ، للفراء (١٤٨/٣)

الثاني : الصبح والعصر .

الثالث : الصبح والظهر والعصر .

ثم يتبين للناظر أن القول الأول والثاني الأقوى في المسألة ؛ وذلك لأمور :

فالقول الأول :

١- يعتمد على قول الصحابي الجليل عبد الله بن العباس ﵄ ، بالإضافة لكونه حبر الأمة .

٢- الدليل العقلي المنطبق على الصبح ينطبق على المغرب .

٣- المجاز المستخدم في الصبح هو نفس المجاز المستخدم في المغرب .

أما القول الثاني فإنه:

١- يعتمد على قول الصحابي الجليل ، والخليفة الراشد عثمان بن عفان ﵁ .

٢- يرى أن الدليل العقلي مذكور في الصبح فقط ، أما في العصر فهو على ظاهره .

٣- يطلق على الصبح مجازًا فقط عند أصحاب هذا القول .

فيتبين مما سبق ذكره أمور :

١- أن الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - إنما ادعى الإجماع في الطرف الأول ، وهو الصبح .

٢- أن هذا الإجماع لم يعلم له مخالف إلا ما ذكره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي .

٣- أن قول الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - في رد قول الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - فيه مجانبة للصواب ، خاصة بعد نظرنا لقول الفراء رحمه الله .

وعليه يتبين لنا رجحان قول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - .

المرجحات :

١- المعنى اللغوي .

٢ـ الأحاديث والآثار الواردة في تحديد طرفي النهار . والله أعلم .

و الله تعالى أعلم .

سُورَةُ يُوسُفَ

(٤٨) المسألة الثامنة والأربعون :

قال تعالى : ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗاۖ ﴾يوسف: ١٠٠

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ [١]:

الثالث : أنه يجوز الإشارة بالإصبع إذا بعد عنك لتعين له أو به وقت السلام ، فإن كان دانيا فلا بأس بالمصافحة ، فقد (صافح النبي ﷺ جعفرا ، حين قدم من الحبشة)[٢] وقال النبي ﷺ : **(ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما)** خرجه الترمذي وغيره[٣] ، وإن كان كره مالك المصافحة ؛ لأنه لم يرها أمرا عاما في الدين ، ولا شائعا بين الصحابة ، ولا منقولا نقل السلام ؛ ولو كان منه لاستوى معه ، وقد بيناه في شرح الحديث[٤].

---

(١) أحكام القرآن (٣/٥٧) .

(٢) لم أجد له نسبة ، إلا ما رواه إلا ما رواه الحاكم في مستدركه فقال : عن جابر رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله من خيبر قدم جعفر رضي الله عنه من الحبشة تلقاه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقبل جبهته ثم قال : و الله ما أدري بأيهما أنا أفرح بفتح خيبر أم بقدوم جعفر و علق عليه الإمام الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ فقال : مرسلا .

(٣) رواه الإمام الترمذي ، باب ما جاء في المصافحة ، حديث رقم : ٢٧٢٧ (٥/٧٤) ، و صححه الإمام الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ ،و الإمام أحمد ، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، حديث رقم : ١٢٤٧٤ (٣/١٤٢) و علق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط فقال : صحيح لغيره

(٤) قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ في عارضة الأحوذي :

 =

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -[1]:

قال ابن العربي: إنما كره مالك المصافحة لأنه لم يرها أمرا عاما في الدين، ولا منقولا نقل السلام، ولو كانت منه لاستوى معه.

قلت: قد جاء في المصافحة حديث يدل على الترغيب فيها، والدأب عليها والمحافظة، وهو ما رواه البراء بن عازب قال: لقيت رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فقلت: يا رسول الله ! إن كنت لأحسب أن المصافحة للأعاجم ؟ فقال: (**نحن أحق بالمصافحة منهم ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة إلا ألقيت ذنوبهما بينهما**)

الدراسة و الترجيح :

والأصل أن عبارة الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - موهمه للقارئ بأن الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - يرى كراهة المصافحة ، والأصل موافقة الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - للإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - . و الخلاف في النقل ، فقد قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - : قال صاحب الفواكه الدواني[2]:

= اختلف الناس في المصافحة فكان مالك لا يراها و لقيه سفيان فصافحه فأنكر ذلك عليه فقال له سفيان: قد صافح النبي عليه السلام جعفرا ، فقال له مالك : ذلك خاص . فقال له سفيان : ما خص رسول الله يخصنا . أراد سفيان : أن النبي عليه السلام قرره في ما جعل ، وأراد مالك أنه لم يرو أن النبي عليه السلام فعله مع غيره على كثرة الوارد عليه ، فاقتصر ذلك عليه . وقد روى أبو عيسى حديث البراء (**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما**) حديث حسن . ورُوي صحيحا أن أنس بن مالك قال كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ .

ورُوي حديثا حسنا أن أنسا قال : قال رجل للنبي عليه السلام : الرجل منا يلقى أخاه أينحني له ؟ قال : (**لا**) قال أ يلزمه و يقبله ؟ قال : (**لا**) قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : (نعم)

وعن ابن مسعود : "من تمام التحية الأخذ باليد " . حديث غريب غير محفوظ . وذكر أبو عيسى حديث عائشة ، قالت : قدم زيد المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه . والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده ، فاعتنقه ، و قبّله . حسن غريب

و هذه أحاديث متعارضة كما ترون . والله أعلم .

يُنظر : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (١٠/١٨٦ – ١٨٧) .

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١/٤٥٩) .

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٨/٢٩٦) .

ولما كان الغالب أن من سلم على شخص يصافحه عقب السلام ، فقال : (المصافحة) وهي وضع أحد المتلاقين يده على باطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام (حسنة) أي مستحبة على المشهور . وعند مالك ﷺ لخبر : **(تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا تذهب الشحناء)** ولخبر : **(ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا)** ولذلك يكره اختطاف اليد بأثر التلاقي قبل فراغ السلام أو الكلام .

وفي شد كل واحد يده على يد مصافحه قولان : بالجواز ، وعدمه . وإذا نزع كل واحد يده من يد صاحبه لا يقبّل يده ولا يد صاحبه ؛ لما يأتي عن مالك من كراهة تقبيل اليد ، وإنما تحسن المصافحة بين رجلين أو بين امرأتين ، لا بين رجل وامرأة ، وإن كانت متجالة ، ولا بين مسلم وكافر أو مبتدع .

والدليل على حسن المصافحة : ما قدمناه من الأحاديث ، وقوله ﷺ لمن قال له : يا رسول الله ، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : **(لا)** قال : أفيلزمه ويقبله ؟ قال : **(لا)** ، قال : أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : **(نعم)**

إلى أن قال - رحمه الله تعالى - :

وجوّز مالك المصافحة ، ودخل عليه سفيان فصافحه وقال : يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقتك ، فقال سفيان : عانَق من هو خير مني ومنك وهو النبي ﷺ ؛ فإنه عانق جعفرا حين قدم من أرض الحبشة .

قال مالك : ذلك خاص به .

قال سفيان : بل عام ما يخص جعفرا يخصصنا ، وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين ، أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك ؟ قال : نعم يا أبا محمد ، قال : حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس ، قال : لما قدم جعفر من أرض الحبشة اعتنقه رسول الله ﷺ وقبله بين عينيه وقال : **(جعفر أشبه الناس بي خلقا وخلقا ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة)**

ورأى مالك أن عمل أهل المدينة على عدم فعلها ولنفرة النفوس عنها غالبا ، وإنما حدث به سفيان مع علم مالك به للإعلام بأنه من روايته ، وإنما أذن له مالك بالتحديث مع علمه بالحديث لعله تطييبا لخاطره ؛ لأنه استجازه في التحديث ومن التلطف به الإذن له.

و بذلك يتبين ما يلي :

١- أن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - يرى جواز المصافحة ، و إنما كرهها للعرف ، أو كره المصافحة التي فيها تقبيل اليد . وهي موجودة إلى عصرنا الحالي عند بعض القبائل اليمنية .

و الله تعالى أعلم .

سُورَةُ النَّحْلِ

(٤٩) المسألة التاسعة والأربعون :

قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾النحل: ٦٦

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى -[١]:

المسألة الثالثة : قال بعض المتصورين بصورة المصنفين المتسورين في علوم الدين : إن هذه الآية تدل على بطلان قول من يقول : إن المني نجس ؛ لأنه خارج من المخرج الذي يخرج منه البول ، وهذا الله يقول في اللبن : يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ، فكما يخرج اللبن من بين الفرث والدم سائغا خالصا طاهرا ، فكذلك يجوز أن يخرج المني على مخرج البول طاهرا .

قال القاضي : قد بينا في كتاب أصول الفقه صفة المجتهد المفتي في الأحكام المستنبط لها من الوحي المنزل ، ولو كانت تلك الصفات موجودة في هذا القائل ما نطق بمثل هذا ، فإن اللبن جاء الخبر عنه مجيء النعمة والمنة الصادرة عن القدرة ، ليكون

(١) أحكام القرآن (١٠١/٣) .

عبرة ؛ فاقتضى ذلك كله له وصف الخلوص واللذة والطهارة ، وأين المني من هذه الحالة حتى يكون ملحقا به أو مقيسا عليه ؛ إن هذا لجهل عظيم .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ[1]:

قال ابن العربي: إن هذا لجهل عظيم وأخذ شنيع، اللبن جاء الخبر عنه مجئ النعمة والمنة الصادرة عن القدرة ليكون عبرة، فاقتضى ذلك كله وصف الخلوص واللذة، وليس المنى من هذه الحالة حتى يكون ملحقا به أو مقيسا عليه.

قلت: قد يعارض هذا بأن يقال: وأي منة أعظم وأرفع من خروج المنى الذى يكون عنه الإنسان المكرم، وقد قال تعالى:﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ الطارق: ٧ ، وقال: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ النحل: ٧٢وهذا غاية في الامتنان.

فإن قيل : إنه يتنجس بخروجه في مجرى البول .

قلنا : هو ما أردناه، فالنجاسة عارضة وأصله طاهر ، وقد قيل: إن مخرجه غير مخرج البول وخاصة المرأة، فإن مدخل الذكر منها ومخرج الولد غير مخرج البول على ما قاله العلماء. وقد تقدم في البقرة.

فإن قيل: أصله دم فهو نجس، قلنا ينتقض بالمسك، فإن أصله دم وهو طاهر.

وممن قال بطهارته : الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري[2].

قال الشافعي: فإن لم يفرك فلا بأس به[3].

وكان سعد ابن أبى وقاص يفرك المنى من ثوبه[4].

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٥٣/١٢) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم المني ، حديث رقم : ٢٩٠ (٢٣٩/١) .

(٣) الأم (٧٢/١) .

(٤) إتحاف المهرة ، باب في المني يصيب الثوب (١٠٤/١) .

وقال ابن عباس: هو كالنخامة أمطه عنك بإذخرة وامسحه بخرقة[1].

فإن قيل : فقد ثبت عن عائشة أنها قالت: كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه[2].

قلنا : يحتمل أن تكون غسلته استقذارا كالأشياء التي تزال من الثوب لا لنجاسة، ويكون هذا جمعا بين الأحاديث.

والله أعلم.

وقال مالك وأصحابه والأوزاعي: هو نجس[3].

قال مالك: غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجتمع عليه عندنا، وهو قول الكوفيين[4].

ويروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وجابر بن سمرة أنهم غسلوه من ثيابهم.

واختلف فيه عن ابن عمر وعائشة[5].

وعلى هذين القولين في نجاسة المنى وطهارته التابعون.

الدراسة و الترجيح :

الأصل أن هذا استطراد في غير موضعه فإن الآية جاءت في معرض ذكر نعم الله تعالى ، و ما ذكره الإمامان رحمهما الله تعالى في مسألة القول بنجاسة المني .

ولذلك قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -[6]:

مسألة : قال : والمني طاهر وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى ، أنه كالدم .

(١) المرجع السابق .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم المني ، حديث رقم : ٢٨٩ (٢٣٩/١) .

(٣) الموطأ (٥٠/٢) ، المدونة الكبرى (١٢٨/١) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الأوسط (١٥٧/٢) .

(٦) المغني (٧٧١/١) .

اختلفت الرواية عن أحمد في المني ، فالمشهور أنه طاهر . وعنه أنه كالدم أنه نجس ويعفى عن يسيره . وعنه أنه لا يعفى عن يسيره ويجزئ فرك يابسه على كل حال . والرواية الأولى هي المشهورة في المذهب وهي قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر . وقال ابن عباس امسحه عنك بأذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت . وقال ابن المسيب إذا صلى فيه لم يُعِد وهو مذهب الشافعي و أبي ثور و ابن المنذر . وقال مالك : غسل الاحتلام أمر واجب وعلى هذا مذهب الأوزاعي و الثوري . قال أصحاب الرأي : هو نجس ويجزئ فرك يابسه ؛ لما روت عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ قالت : ثم أرى فيه بقعة أو بقعا . وهو حديث صحيح[١].

قال صالح : قال أبي : غسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية . وقد جاء الفرك أيضا عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في المني يصيب الثوب : **(إن كان رطبا فاغسليه وإن كان يابسا فافركيه)**[٢]

وهذا أمر يقتضي الوجوب ولأنه خارج معتاد من السبيل أشبه البول.

ولنا : ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم فيصلي فيه . متفق عليه[٣].

وقال ابن عباس : امسحه عنك بأذخرة أو بخرقة ولا تغسله إنما هو كالبزاق والمخاط ورواه الدارقطني مرفوعا إلى النبي ﷺ [٤].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ليس له نسبة ، قال الإمام الزيلعي - رحمه الله تعالى - : روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة في المني : **(فاغسليه إن كان رطبا وافركيه إن كان يابسا)**

قلت : غريب وروى الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن الزبير ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا . انتهى ورواه البزار في " مسنده " وقال : لا يعلم أسنده عن عائشة إلا عبد الله بن الزبير هذا ورواه غيره عن عمرة مرسلا انتهى . قال ابن الجوزي في " التحقيق " : والحنفية يحتجون على نجاسة المني بحديث رووه عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة : **(اغسليه إن كان رطبا وافركيه إن كان يابسا)** قال : وهذا حديث لا يعرف وإنما روى نحوه من كلام عائشة ثم ذكر حديث الدارقطني المذكور والله أعلم نصب الراية ، باب الأنجاس (١/١٨٠)

(٣) رواه البخاري بألفاظ أخرى ، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ، (١/٩١) ، و مسلم كذلك ، باب حكم المني (١/٢٣٨) .

(٤) سنن الدارقطني ، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا و يابسا (١/١٢٥) .

ولأنه لا يجب غسله إذا جف فلم يكن نجسا كالمخاط ولأنه بدء خلق آدمي ، فكان طاهرا كالطين ويفارق البول من حيث أنه بدء خلق آدمي.

و يعود الخلاف إلى سبب الإزالة من قبل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، هل هو استقذارا أم نجاسة ؟

و لعله ـ والعلم عند الله ـ أنه استقذار ؛ لأنه لو كان نجاسة لأمر النبي ﷺ بإزالته تماما . فهو طاهر .

و الله تعالى أعلم .

(٥٠) المسألة الخمسون :

قوله تعالى : ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ النحل: ٦٧ .

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ [١] :

المسألة الثانية : في قوله : ﴿سَكَرًا﴾ فيه خمسة أقوالٍ :

الأول : تتخذون منه ما حرم الله ، قاله ابن عباسٍ ، والحسن ، وغيرهما .

الثاني : أنه خمور الأعاجم ، قاله قتادة ، ويرجع إلى الأول .

الثالث : أنه الخل ، قاله الحسن أيضًا .

الرابع : أنه الطعم الذي يعرف من ذلك كله ، قاله أبو عبيدة .

الخامس : أنه ما يسد الجوع ، مأخوذ من سكرت النهر ، إذا سددته .

المسألة الثالثة : في الرزق الحسن . فيه ثلاثة أقوالٍ :

(١) أحكام القرآن (١٠٠/٣)

الأول : أنه ما أحل الله ، قاله ابن عباسٍ ، والحسن ، وغيرهما .

الثاني : أنه النبيذ والخل ، قاله قتادة .

الثالث : أنه الأول ، يقول : ﴿نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾النحل: ٦٧ ، **فجعل له** اسمين ، وهو واحد .

المسألة الرابعة : أما هذه الأقاويل فأسدُّها قول ابن عباس : إن السكر الخمر ، والرزق الحسن ما أحله الله بعدها من هذه الثمرات .

ويخرج ذلك على أحد معنيين : إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر ، وإما أن يكون المعنى : أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب ، تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداءً منكم ، وما أحل الله لكم اتفاقًا ، أو قصدًا إلى منفعة أنفسكم .

والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر ، فإن هذه الآية مكية باتفاقٍ من العلماء ، وتحريم الخمر مدني .

فإن قيل - وهي : **المسألة الخامسة** - : إن المراد بقول : ﴿نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ النحل: ٦٧ ما يسكر من الأنبذة ، وخلًا ، وهو الرزق الحسن . والدليل على هذا أن الله امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك ، ولا يقع الامتنان إلا بمحللٍ لا بمحرمٍ ، فيكون ذلك دليلًا على جواز ما دون المسكر من النبيذ ، فإذا انتهى إلى السكر لم يجز ، قاله أصحاب أبي حنيفة .

وعضدوا رأيهم هذا من السنة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : **(حرم الله الخمر لعينها والسكر من غيرها)**[1]

وبما روي أيضًا عنه ﷺ أنه كان ينبذ له فيشربه ذلك اليوم[2] . فإذا كان في اليوم الثاني أو الثالث سقاه الخدم إذا تغير ، ولو كان حرامًا ما سقاه إياهم .

---

(١) سنن النسائي ، باب تفسير الأوعية (ذكر الأخبار التي اعتل بها من شراب السكر (٣٢٤/٨) وصححه الألباني .

(٢) سنن النسائي ، باب تفسير الأوعية (ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز) (٣٣٣/٨) وصححه الألباني موقوفًا .

فالجواب : أنا نقول : قد عارض علماؤنا هذه الأحاديث بمثلها ، فروي عنه ﷺ أنه قال : (**ما أسكر كثيره فقليله حرام)** خرجه الدارقطني وجوده[1] ، وثبت في الصحاح عن الأئمة أنه قال : "(**كل مسكرٍ حرام)**[2] ... إلخ .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [3] **:**

الثانية : قولة تعالى : ﴿سَكَرًا﴾ السكر ما يسكر ، هذا هو المشهور في اللغة . قال ابن عباس : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ، وأراد بالسكر الخمر ، وبالرزق الحسن جميع ما يؤكل ويشرب حلالًا من هاتين الشجرتين ، وقال بهذا القول ابن جبير ، والنخعي، والشعبي ، وأبو ثور . وقد قيل : إن السكر الخل بلغة الحبشة ، والرزق الحسن الطعام .

وقيل : السكر العصير الحلو الحلال ، وسمى سكرًا ؛ لأنه قد يصير مسكرًا إذا بقى ، فإذا بلغ الإسكار حرُم .

قال ابن العربي : أسدُّ هذه الأقوال قول ابن عباس ، ويخرج ذلك على أحد معنيين ، إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر ، وإما أن يكون المعنى : أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداء منكم ، وما أحل لكم اتفاقًا ، أو قصدًا إلى منفعة أنفسكم . والصحيح : أن ذلك كان قبل تحريم الخمر فتكون منسوخة ، فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء ، وتحريم الخمر مدني .

قلت : فعلى أن السكر الخمر ، أو العصير الحلو لا نسخ ، وتكون الآية محكمة ، وهو حسن .

قال ابن عباس : الحبشة يسمون الخل السكر ، إلا أن الجمهور على أن السكر الخمر ، منهم ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو رزين ، والحسن ، ومجاهد ، وابن أبى ليلى ، والكلبي وغيرهم ، ممن تقدم ذكرهم ، كلهم قالوا : السكر ما حرمه الله من ثمرتيهما .

---

(١) سنن الدارقطني ، كتاب الأشربة وغيرها (٢٥١/٤ – ٢٥٧)

(٢) مسند الإمام أحمد ، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ، حديث رقم : ٥٦٤٨ (٩١/٢) ، سنن النسائي ، كتاب الأشربة (تحريم كل شراب أسكر كثيره) (٣٠٠/٨) ، سنن الترمذي ، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢٩٢/٤) وصححه الألباني - رحمه الله تعالى - . إرواء الغليل (٤٠/٨) وله شاهد في صحيح مسلم .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٥٧/١٢)

وكذا قال أهل اللغة : السكر اسم للخمر وما يسكر ، وأنشدوا :

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم   إذا جرى فيهم المزاء والسكر[1]

والرزق الحسن : ما أحله الله من ثمرتيهما .

وقيل : إن قوله : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ النحل: ٦٧ خبر معناه الاستفهام ، بمعنى الإنكار ، أي : أتتخذون منه سكرًا وتدعون رزقًا حسنًا الخل والزبيب والتمر ، كقوله : ﴿فَهُمُ ٱلْخَـٰلِدُونَ ﴾ الأنبياء: ٣٤ أي : أفهم الخالدون ؟ والله أعلم .

وقال أبو عبيدة : السكر الطعم ، يقال : هذا سكر لك ، أي : طعم .

وأنشد :

جعلت عيب الأكرمين سكرا   أي جعلت ذمهم طعما[2]

وهذا اختيار الطبري أن السكر ما يطعم من الطعام ، وحل شربه من ثمار النخيل والأعناب ، وهو الرزق الحسن ، فاللفظ مختلف والمعنى واحد ، مثل : ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ يوسف: ٨٦ . وهذا حسن . ولا نسخ ، إلا أن الزجاج قال : قول أبى عبيدة هذا لا يعرف ، وأهل التفسير على خلافه ، ولا حجة له في البيت الذي أنشده ؛ لأن معناه عند غيره أنه يصف أنها تتخمر بعيوب الناس[3] .

محل الخلاف :

١ . هل هذه الآية منسوخة أم لا ؟

الدراسة والترجيح :

(١) البيت للأخطل ، منتهى الطلب من أشعار العرب . ص : ٢٦٤ .

(٢) لم أجد له نسبة .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ، للزجاج (١٧١/٣)

قال أبو جعفر النحاس : قال جل وعز : ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا ﴾النحل: ٦٧ روى عمرو بن سفيان ، عن ابن عباس قال : " السكر ما حرم من ثمرتها ، والزرق الحسن ما كان حلالًا من ثمرتها "[١] .

وروى شعبة عن مغيرة ، عن إبراهيم ، والشعبي ، قالا : " السكر ما حرم ، وقد نسخ"[٢] .

وروى معمر عن قتادة ، قال : " السكر نبيذ للأعاجم ، وقد نسخت"[٣] .

وروى علي بن الحكم ، عن الضحاك ، قال : " السكر قد حرم"[٤] .

وقال مجاهد :" السكر ما حرم من الخمر ، والرزق الحسن ما أحل من التمر والعنب"[٥] .

قال أبو جعفر : الأولى أن تكون الآية منسوخة ؛ لأن تحريم الخمر كان بالمدينة ، والنحل مكية . والرواية عن ابن عباس كأن معناها أن الآية على الإخبار بأنهم يفعلون ذلك ، لا أنه أذن لهم في ذلك وذلك معناه ، وهي رواية تضعف من جهة عمرو بن سفيان . قال أبو جعفر : وفي معنى السكر قول آخر ، قال أبو عبيدة السكر الطعم ، وأنشد :

جعلت عيب الأكرمين سكرا أي جعلت ذمهم طعما

قال أبو جعفر : قال الزجاج وقول أبي عبيدة هذا لا يعرف ، وأهل التفسير على خلافة ، ولا حجة له في البيت الذي أنشده ؛ لأن معناه عند غيره أنه يصف أنها تتخمر بعيوب الناس[٦] .

(١) رواه البخاري ، كتاب التفسير (باب تفسير سورة النحل) (١٣٩٧/٤) ، والنسائي واللفظ له ، باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه ، (٢٩٧/٨)

(٢) معاني القرآن ، لأبي جعفر النحاس (٦٢٧/٢)

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) معاني القرآن ، للنحاس (٦٢٨/٢)

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : سورة النحل : قيل أنزل منها بمكة أربعون آية من أولها وباقيها ، وبالمدينة وفيها خمس آيات منسوخات أولاهن : قوله تعالى : ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ النحل: ٦٧. نسخت بقوله تعالى : ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ الأعراف: ٣٣. يعني : الخمر . وقيل : بقوله : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ المائدة: ٩١أي : انتهوا[1] .

وقال الكرمي في قوله تعالى : ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ النحل: ٦٧. منسوخة بقوله تعالى : ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ المائدة: ٩٠ أو بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾ الأعراف: ٣٣ الآية .والإثم يعني الخمر ، قال الشاعر :

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول[2]

وقال ابن سلامة المقري : قوله تعالى : ﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ البقرة: ٢١٩ فالخمر كل ما خامر العقل وغطاه ، والميسر القمار كله ، وذلك أن الله تعالى حرم الخمر في أوطان خمسة ، فأولهن : قوله تعالى : ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ النحل: ٦٧ ، فمعناها وتتركون رزقًا حسنًا ، وهو تعيير من الله تعالى لهم ، فظاهرها تعدد النعم وليس كذلك ، فلما نزلت هذه الآية امتنع عن شربها قوم ، وبقي آخرون ، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة فخرج حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وقد شرب الخمر ، فلقيه رجل من الأنصار وبيده ناضح له ، والأنصاري يتمثل ببيتين لكعب بن مالك في مدح قومه ، وهما :

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، لابن حزم (٤٣/١)

(٢) الناسخ والمنسوخ ، للكرمي (١٣٠/١)

جمعنا مع الأيواء نصرا وهجرة فلم ير حي مثلنا في المعاشر
فأحياؤنا من خير أحياء من مضى وأمواتنا في خير أهل المقابر(١)

فقال له حمزة أولئك المهاجرون ، فقال له الأنصاري : بل نحن الأنصار ، فتنازعا فجرد حمزة سيفه ، وعدا على الأنصاري ، فلم يمكن الأنصاري أن يقوم له ، فترك ناضحه وهرب ، فظفر حمزة بالناضح وجعل يقطعه ، فجاء الأنصاري إلى النبي ﷺ مستعديًا ، فأخبره بخبر حمزة وفعاله بالناضح ، فغرم النبي ﷺ له ناضحًا ، فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، أما ترى إلى ما نلقي من أمر الخمر ، إنها مذهبة للعقل ، متلفة للمال ، فأنزل الله تعالى بالمدينة : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ البقرة: ٢١٩(٢) .

فمما سبق ذكره يتبين ما يلي :

١ -أن القول بالنسخ هو قول عامة المفسرين .

٢- أن الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - نقض هذا القول في أخر كلامه .

المرجحات :

١- النظر في الأخبار الواردة القائلة بالنسخ .

و الله تعالى أعلم .

سُورَةُ الإِسْرَاءِ

(٥١) المسألة الحادية الخمسون :

(١) لم أجد له نسبة .

(٢) الناسخ والمنسوخ ، لابن سلامة المقري (٤٨/١)

قولــه تعــالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ الإسراء: ٧٨ .

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [١] :

المسألة السابعة : ذهب قوم إلى أن صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال إلى الغروب ؛ لأن الله علق وجوبها على الدلوك ، وهذا دلوك كله . قاله الأوزاعي ، وأبو حنيفة في تفصيل ، وأشار إليه مالك والشافعي في حال الضرورة .

وقال آخرون : وقت المغرب يكون من الغروب إلى مغيب الشفق ؛ لأنه غسق كله . وهو المشهور من مذهب مالك ، وقوله في موطئه الذي قرأه طول عمره ، وأملاه حياته . ومن مسائل أصول الفقه التي بيناها فيها ، وأشرنا إليها في كتبنا عند جريانها أن الأحكام المعلقة بالأسماء ، هل تتعلق بأوائلها أم بآخرها ؟ فيرتبط الحكم بجميعها .

وقد اختلف في ذلك العلماء ، وجرى الخلاف في مسائل مالك على وجه يدل على أن ذلك مختلف عنده .

والأقوى في النظر أن يرتبط الحكم بأوائلها ، لئلا يعود ذكرها لغوًا ، فإذا ارتبط بأوائلها جرى بعد ذلك النظر في تعلقه بالكل إلى الآخر ، أما اقتصاره على الأول على ما يعطيه الدليل ، ولا بد من تعلق الصلاة بالزوال ؛ لأنه أول الدلوك .

وكنا نعلقها بالجميع ، إلا أن صلاة العصر قد أخذت منها وقتها ، من كون ظل كل شيء مثله ، فانقطع حكم الظهر لدخول وقت العصر ، فبقي النظر في اشتراكهما معًا ، بدليل آخر بيناه في مسائل الفقه وشرح الحديث ، وفيه طول .

وأما صلاة المغرب فأمرها أبين من الأول ؛ لأنها تتعلق بآخر الدلوك ، وهو الغروب ، وليس بعدها صلاة تقطع بها ، وتأخذ الوقت منها إلى مغيب الشفق .

فهل يتمادى وقتها إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، أم يتعلق بالأول خاصة ؟

وقد بين النبي ﷺ في الحديث الصحيح هذا كله ، فقال : (**وقت المغرب ما لم يحضر وقت العشاء**) وقال أيضًا فيه : (**وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق**)[١] ، فارتفع الخلاف الخلاف ببيان مبلغ الشريعة .

---

(١) أحكام القرآن (١٥٩/٣)

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [2] :

الثالثة : اختلف العلماء في آخر وقت المغرب ، فقيل : وقتها وقت واحد ، لا وقت لها إلا حين تحجب الشمس ، وذلك بين في إمامة جبريل ، فإنه صلاها باليومين لوقت واحد ، وذلك غروب الشمس ، وهو الظاهر من مذهب مالك عند أصحابه . وهو أحد قولي الشافعي في المشهور عنه أيضًا ، وبه قال الثوري . وقال مالك في الموطأ : فإذا غاب الشفق فقد خرجت من وقت المغرب ، ودخل وقت العشاء .

وبهذا قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والحسن بن حيّ ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود .

لأن وقت الغروب إلى الشفق غسق كله .

ولحديث أبى موسى ، وفيه : أن النبي ﷺ صلى بالسائل المغرب في اليوم الثاني فأخر حتى كان سقوط الشفق . خرجه مسلم . قالوا : وهذا أولى من أخبار إمامة جبريل ؛ لأنه متأخر بالمدنية ، وإمامة جبريل بمكة ، والمتأخر أولى من فعله وأمره ؛ لأنه ناسخ لما قبله .

وزعم ابن العربي أن هذا القول هو المشهور من مذهب مالك ، وقوله في موطئه الذي أقرأه طول عمره ، وأملاه في حياته .

=

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ آخر ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - ، حديث رقم : ٦٩٩٣ (٢١٣/٢) قال الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - : "نور الشفق" . وهو عند مسلم من هذا الوجه ، لكنه لم يسق لفظه .

وقد تابعه همام ، عن قتادة به ؛ بلفظ :"ما لم يغب الشفق" . أخرجه مسلم ، وأحمد وغيرهما .ويبدو مما سبق أن قوله في حديث ابن عمرو : "حمرة الشفق" وهم من محمد ابن يزيد الواسطي ، لكن الظاهر أنه وهم لفظي ؛ إذ أنه في معنى اللفظين الآخرين : "ثور الشفق" و: "نور الشفق" ، ولا يكون ذلك إلا في حمرة الشفق ؛ ضرورة أن الشفق لغة : هو الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة أو إلى قريبها ، أو إلى قريب العتمة ، ولذلك أجاب العلامة الصنعاني في "سبل السلام" على تضعيف البيهقي رفع الحديث بقوله : "قلت : البحث لغوي ، والمرجع فيه إلى أهل اللغة ، وابن عمر من أهل اللغة وقح العرب ؛ فكلامه حجة ، وإن كان موقوفًا عليه" . وجملة القول ؛ أن الحديث ضعيف المبنى صحيح المعنى . والله أعلم .

يُنظَر : السلسلة الضعيفة (٤٠/١)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤١/١٣)

والنكتة في هذا : أن الأحكام المتعلقة بالأسماء هل تتعلق بأوائلها ، أو بآخرها ، أو يرتبط الحكم بجميعها ؟

والأقوى في النظر : أن يرتبط الحكم بأوائلها ؛ لئلا يكون ذكرها لغوًا ، فإذا ارتبط بأوائلها جرى بعد ذلك النظر في تعلقه بالكل إلى الآخر .

قلت : القول بالتوسعة أرجح .

وقد خرّج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغنى بن سعيد ، من حديث الأجلح بن عبد الله الكندي ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : خرج رسول الله ﷺ من مكة قريبًا من غروب الشمس ، فلم يصلِّ المغرب حتى أتى سرف ، وذلك تسعة أميال .

وأما القول بالنسخ فليس بالبيّن ، وإن كان التاريخ معلومًا ، فإن الجمع ممكن .

قال علماؤنا : تحمل أحاديث جبريل على الأفضلية في وقت المغرب ؛ ولذلك اتفقت الأمة فيها على تعجيلها ، والمبادرة إليها في حين غروب الشمس .

قال ابن خويز منداد : ولا نعلم أحدًا من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس .

وأحاديث التوسعة تبين وقت الجواز ، فيرتفع التعارض ويصح الجمع ، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين ؛ لأن فيه إعمال كل واحد من الدليلين ، والقول بالنسخ ، أو الترجيح فيه إسقاط أحدهما ، والله اعلم .

محل الخلاف :

١ـ معنى ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ الإسراء: ٧٨، وهل هو تحديد لآخر وقت المغرب ؟

الدراسة والترجيح :

المسألة تتعلق بأمرين :

الأمر الأول : هل هذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ ؟

والأمر الثاني : هل وقت المغرب موسع ، أم واحد لا تأخير فيه ؟

فالأمر الأول :

قال العلامة العدوي : (ووقت) صلاة (المغرب) الاختياري (وهي) أي : صلاة المغرب لها اسمان ، هذا لأنها تقع عند الغروب والآخر (صلاة الشاهد يعني) ، أي : مالكا بقوله الشاهد (الحاضر) ، وكأن قائلًا قال له ما معنى الحاضر ، فقال : (يعني أن المسافر لا يقصرها ، ويصليها كصلاة الحاضر) ، كتعليل تسمية المغرب بالشاهد ؛ لكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح ، والذي علل ذلك بأن الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد ، أو لما روى النسائي أن النبي ﷺ قال : **(إن هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حفظها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد)**(1)

والشاهد : النجم . والذي جاء في الحديث أولى بالصواب مما قاله مالك . قاله التونسي . انتهى .

وقال ابن العربي : والذي قاله أبو محمد أشهر إذا علم هذا ، فاعلم أن قوله : ووقت الغروب مبتدأ ، وقوله : وهي إلى قوله الحاضر جملة معترضة بين المبتدأ وخبره ، وهو قوله : (فوقتها غروب الشمس) وكرر المبتدأ ؛ لطول الكلام .

: والمراعى في ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير دون أثرها وشعاعها ، فقوله : (فإذا توارت) أي استترت وغابت (بالحجاب) ابن حبيب : أي : بالعين الحمئة ، أي : ذات الحمأة ، وهي الطينة السوداء ، وقيل : هو شيء بيننا وبينها لا يعلمه إلا الله تعالى ، تكرار مع قوله فوقتها غروب الشمس ، ومعنى قوله : (وجبت الصلاة) أي : دخل وقتها لا تؤخر عنه ، فقوله : (وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه) تأكيد ، وما ذكره من أن وقتها غير ممتد هو المشهور ، لما رواه الترمذي " أن جبريل عليه الصلاة والسلام صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد "(2) دون بقية الصلوات .

وقيل : وقتها ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر ، واختاره الباجي ، وأخذ به ابن عبد البر ، وابن رشد ، واللخمي ، والمازري من قوله في الموطأ : " إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء ، وخرج وقت المغرب "(3) .

واحتج له بما في مسلم من قوله ﷺ : **(وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق)**(1)

---

(1) رواه الإمام النسائي في سننه ، باب تأخير المغرب ، حديث رقم : ٥٢١ (٢٥٩/١) قال الإمام السيوطي أخرجه النسائي . جامع الأحاديث (٣٩٢/٩) وله متابعة في صحيح الإمام مسلم .

(2) رواه الترمذي في جامعه ، مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ، حديث رقم : ١٤٩ (٢٧٨/١)

(3) رواه الإمام مالك في الموطأ ، باب جامع الوقوت ، حديث رقم : ٢٣ ، ص : ١٢ .

قال المازري : وهو متأخر عن حديث جبريل ، فيجب الرجوع إليه ، وهو أصح سندًا ، وقياسًا على بقية الصلوات[2] .

وقال العلامة صالح الآبي الأزهري : (ووقت صلاة المغرب) الاختياري (وهي) أي : صلاة المغرب لها اسمان ، هذا لأنها تقع عند الغروب ، والآخر (صلاة الشاهد يعني) أي : مالك بقوله الشاهد (الحاضر) ، وكأن قائلًا قال له : ما معنى الحاضر ؟

فقال : (يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر) قال الفاكهاني : تعليل تسمية المغرب بالشاهد ؛ لكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح ، ورده عبد الوهاب بأنه مسموع لا يقاس ، وإلا لسميت الصبح بذلك .

(فوقتها غروب الشمس) والمراعى في ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير دون أثرها وشعاعها ، قال ابن بشير : بموضع لا جبال فيه ، وأما ما فيه جبال فينظر لجهة المشرق ، فإذا ظهرت الظلمة كان دليلًا على مغيبها .

(فإذا توارت) أي : استترت وغابت ، (بالحجاب) أي : لم تظهر لنا بسبب الحجاب الحائل بيننا وبينها ، (وجبت الصلاة) أي : دخل وقتها لا تؤخر عنه ، مكرر مع قوله فوقتها غروب الشمس .

(وليس لها إلا وقت واحد) أي : اختياري ، فمتى أخرت عنه فقد وقعت في وقتها الضروري ،

(لا تؤخر عنه) والمشهور أنه غير ممتد ، بل بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها ، فوقتها مضيق ، ويجوز لمن كان محصلًا لشروطها من طهارة ، وستر ، واستقبال ، وأذان ، وإقامة تأخير فعلها بمقدار تحصيلها . وقيل : وقتها ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر . واختاره الباجي وكثير من أهل المذهب ، لما في الموطأ من قوله : (**إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء ، وخرج وقت المغرب**) ولما في مسلم من قوله ﷺ : (**وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**)[3]

=

(١) رواه مسلم في صحيحه ، باب في أوقات الصلوات الخمسة ، حديث رقم : ١٧٣ (٤٢٦/١)

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، (٣١٣/١)

(٣) الثمر الداني ، صالح الآبي الأزهري . ص : ٨٦ .

قال ابن عبد البر في التمهيد[1] : واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس ، والظاهر من قول مالك أن وقتها وقت واحد عند مغيب (الشمس وبهذا تواترت الروايات عنه ، إلا أنه قال في الموطأ فإذا غاب) ، الشفق فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء ، وبهذا القول قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والحسن بن حي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، والطبري ، وحجة من قال بهذا القول ، وجعل للمغرب وقتين كسائر الصلوات : ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا بدر بن عثمان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي موسى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أنه أتاه سائل ، فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئًا ، فأمر بلالًا فأقام بالفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول انتصف النهار أو لم فكان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها ، والقائل يقول : (طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من العصر ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول) : احمرت الشمس ، وأخر المغرب حتى كان سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل ، ثم أصبح فدعا بالسائل ، فقال : (**الوقت فيما بين هذين**)[2]

وروى الثوري وغيره عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أنه جاءه رجل فسأله عن وقت الصلاة ، فقال : (**أقم معنا هذين اليومين**) فأمر بلالًا فأقام عند الفجر . فذكر الحديث بمعنى حديث أبي موسى ، سواء في المغرب وغيرها وقتين[3] .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو بن هشام ، قال : حدثنا مخلد بن يزيد ، عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وحدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا يعقوب بن

---

(١) (٨٥/٨)

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ، حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - ، حديث رقم : ١٩٧٤٨ ، (٤١٦/٤) ، وأبو داود في سننه ، باب في المواقيت ، حديث رقم : ٣٩٥ (١٦٢/١) ، والنسائي ، ذكر التشديد في تأخير صلاة العصر ، حديث رقم : ١٤٩٩ (٤٦٧/١) ، والدارقطني ، باب في إمامة جبريل ، حديث رقم : ٢٨ (٢٦٣/١) وصححه الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - . إرواء الغليل (٢٧١/١ ٩ .

(٣) سبق تخريجه .

إبراهيم ، قال : حدثنا إسحاق بن يوسف ، قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، فذكره[1] .

قالوا : وهذه الآثار أولى من أخبار إمامة جبريل ؛ لأنها متأخرة بالمدينة ، وإمامة جبريل كانت بمكة ، والمتأخر أولى من فعله وأمره ﷺ ؛ لأنه ناسخ لما قبله .

قالوا : وقد روى سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ في المغرب أيضًا ، مثل رواية أبي موسى ، وبريدة ، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص في المغرب مثل ذلك[2] .

وكل هؤلاء إنما صحبه بالمدينة ؛ لأنها متقدمة بمكة ، والمصير إلى ما رووه أولى من المصير إلى أحاديث إمامة جبريل ، وحديث عبد الله بن عمرو حدثناه سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن روح ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : أنبأنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : شعبة حدثني به ثلاث مرات ، مرتين لم يرفعه ، ومرة رفعه ، قال : وقت الظهر ما لم تحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ، ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل ، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس .

واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ : (**إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء**)[3]

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أما ما رواه جابر - رضي الله عنه - ، فقد رواه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم : ١٤٨٣٢ (٣٥١/٣) ، والإمام النسائي ، ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر - رضي الله عنه - ، (٤٦٩/١) ، وأبو داود ، باب في المواقيت : حديث رقم : ٣٩٥ (١٦٢/١) ، وأما ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما - فقد رواه الإمام أحمد ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- ، حديث رقم : ٦٩٦٦ (٢١٠/٢) ، ورواه الإمام مسلم ، باب أوقات الصلوات الخمس ، حديث رقم : ١٧٣ (٤٢٦/١) ، وكل لها موقوفة ، وتوجد رواية واحدة مرفوعة ولفظها : " عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ قال : (**إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر ، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس ، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق ، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل**) " رواه الإمام مسلم في صحيحه ، باب أوقات الصلاة ، حديث رقم : ١٧٢ (٤٢٦/١)

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه بلفظ آخر ، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، حديث رقم : ٥١٤٦ (٢٠٧٩/٥) ، والإمام مسلم في صحيحه ، باب كراهة الطعام باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، حديث رقم : ٦٤ (٣٩٢/١)

وبقوله : (**لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافع الأخبثين ، يعني البول والغائط**)[1]

ولأنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور وبالصافات ، وقد رُوي بالأعراف ، وهذا كله دل على أن وقت المغرب له سعة ، وأول وآخر كل هذا احتج به من ذكرنا قولهم ، أخبرنا محمد بن إبراهيم قراءة مني عليه ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبد الله ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**إذا قُرّب العشاء ونودي بالصلاة فابدءوا بالعشاء**)[2] وحدثنا محمد ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ، حدثنا حماد عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : (**إذا قرب العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء**)[3]

ومما احتجوا به أيضًا : حديث أبي بصرة الغفاري ، عن النبي ﷺ أنه لما صلى العصر في حديث ذكره ، قال : (**لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد**)[4] والشاهد : النجم .

وقال الشافعي في وقت المغرب قولين :

أحدهما : أنه ممدود إلى مغيب الشفق ، والآخر وهو المشهور عنه .

والثاني : أن وقتها وقت واحد لا وقت لها إلا حين تجب الشمس ، قال : وذلك بين في إمامة جبريل ، قال : ولو جاز أن تقاس المواقيت ، قيل : لا تفوت حتى يدخل أول وقت العشاء قبل أن تصلي منها ركعة ، كما قيل في العصر ، ولكن المواقيت لا تؤخذ قياسًا . وقال الثوري : وقت المغرب إذا غربت الشمس ، فإن حبسك عذر فأخرتها إلى أن يغيب الشفق في السفر فلا بأس ، وكانوا يكرهون تأخيرها .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ، مسند أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، حديث رقم : ١٢٦٦٦ (١٦١/٣) ، وأبو يعلى في مسنده ، مسند أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، حديث رقم : ٣٦٠٢ (٢٨٨/٦) ، وابن خزيمة في صحيحه ، باب الأمر يبدأ العشاء قبل الصلاة عند حضورها ، حديث رقم : ٩٣٥ (٦٦/٢) وله شواهد في الصحيحين .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، حديث رقم : ٢٩٢ (٥٦٨/١)

قال أبو عمر : المشهور من مذهب مالك ، ما ذهب إليه الشافعي والثوري في وقت المغرب ، وقد ذكرنا ذلك . والحجة لهم : كل حديث ذكرناه في كتابنا هذا في إمامة جبريل على تواترها لم تختلف في أن للمغرب وقتًا واحدًا ، وقد روى مثل ذلك عن النبي ﷺ ، من حديث أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . وكلهم صحبه بالمدينة . وحكا عنه صلاته بها كذلك على أن مثل هذا يؤخذ عملًا لا ينفك منه ، ولا يجوز جهله ولا نسيانه .

وقد حكى أبو عبد الله بن خوازبنداد البصري[1] في كتابه في الخلاف : أن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب ، والمبادرة إليها في حين غروب الشمس ، ولا نعلم أحدًا من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس ، وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة في تعجيلها .

قال أبو عمر : لو كان وقتها واسعًا ؛ لعمل المسلمون فيها كعملهم في العشاء الآخرة وسائر الصلوات ، من أذان واحد من المؤذنين بعد واحد ، وغير ذلك من الاتساع في ذلك ، وفي هذا له دليل واضح على أن النبي ﷺ لم يزل يصليها وقتًا واحدًا إلى أن مات ﷺ ، ولو وسع عليهم لتوسعوا ؛ لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة ، إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشيء الذي لا يتجزأ ، بل ذلك على قدر عرف الناس من إسباغ الوضوء ، ولبس الثوب ، والآذان ، والإقامة ، والمشي إلى ما لا يبعد من المساجد ، ونحو ذلك .

وأما الأحاديث في ذلك فمنها :

ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد بن الحجاج ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن محمد بن

---

(١) هو : أبو عبد الله – وقيل : أبو بكر - ، محمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد - ويقال : خوازمنداد - ، الفقيه المالكي . تفقه بأبي بكر الأمهري ، وسمع من أبي بكر بن داسة ، وأبي إسحاق الهجيمي ، وغيرهما . وصنف كتبًا كثيرةً ؛ منها : كتابه الكبير في الخلاف ، وكتابه في أصول الفقه ، وكتابه في أحكام القرآن . وعنده شواذ عن مالك ، واختيارات وتأويلات لم يعرج عليها حذاق المذهب ؛ كقوله : إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار ، وإن خبر الواحد مفيد العلم ، وإنه لا يعتق على الرجل سوى الآباء والأبناء . وقد تكلم فيه ابن الوليد الباجي بأنه لم يكن بالجيد النظر ولا بالقوي في الفقه ، وكان يزعم أن مذهب مالك أنه لا يشهد جنازة متكلم ، ولا تجوز شهادتهم ، ولا مناكحتهم ، ولا أماناتهم . وطعن بن عبد البر فيه أيضًا . وكان في أواخر المائة الرابعة .

يُنظر في ترجمته : لسان الميزان (٢٩١/٥)

عمرو بن علقمة الليثي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم**) ، فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر ، ثم صلى له الظهر حين زاغت الشمس ، ثم صلى له العصر حين كان الظل مثله ، ثم صلى له المغرب حين غروب الشمس ، وحل فطر الصائم ، ثم صلى للعشاء حين ذهب شفق النهار ، ثم صلى له من الغد ، فصلى له الصبح حين أسفر قليلًا ، ثم صلى له الظهر حين كان الظل مثله ، ثم صلى له العصر حين كان الظل مثليه ، ثم صلى له المغرب لوقت واحد حين غروب الشمس ، وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ، ثم قال : (**الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم**)[1]

فهذا من حديث أبي هريرة ، وإنما صحبه ﷺ بعد عام خيبر بالمدينة متأخرًا ، وفيه في وقت صلاة المغرب ما نرى من تعجيله في اليومين جميعًا .

فإن قيل : أن الأعمش روى عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ حديث المواقيت ، وفيه أن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وآخرها حين يغيب الشفق ، قيل له هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر ، وهو خطأ ، لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد ، إلا محمد بن فضيل ، وقد أنكروه عليه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : قال لنا محمد بن عبد الله بن نمير : هذا الحديث حديث محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة في المواقيت خطأ ليس له أصل . وقال عباس : سمعت يحيى بن معين يقول : حديث الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (**إن للصلاة أولًا وآخرًا**) رواه الناس كلهم عن الأعمش ، عن مجاهد مرسلًا ، ورواه محمد بن فضيل ، عن الأعمش فأخطأ فيه ، وهو حديث ضعيف ليس بشيء ، إنما هو عن الأعمش ، عن مجاهد مرسل .

وأما رواية سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن جابر فلم يتابع عليها سليمان بن موسى ، وقد روى ابن جريج وبرد بن سنان ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ الحديث ليس فيه للمغرب إلا وقت واحد ، وكذلك رواه كل من رواه عن جابر ، منهم وهب بن كيسان ، وبشير بن سليمان ، وغيرهم . ومما يوضح ذلك أن جابرًا سئل عن مواقيت الصلاة في زمن الحجاج ، وعن صلاة النبي ﷺ فلم يذكر للمغرب إلا وقتًا واحدًا :

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :

---

(١) رواه الإمام النسائي في سننه ، باب آخر أوقات صلاة الظهر ، حديث رقم : ٥٠٢ (٢٤٩/١) قال الإمام الزيلعي - رحمه الله تعالى - : رواه كذلك الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم . نصب الراية (١٩١/١)

حدثنا أبو قلابة الرقاشي ، قال : حدثنا وهب بن جرير بن حازم وعبد الصمد بن عبد الوارث ، قالا : حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو بن الحسن ، قال : كان الحجاج يؤخر الصلاة ، فسألت جابر بن عبد الله ، فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس ، والعصر والشمس بيضاء نقية ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء إن رأى في الناس قلة أخر ، وإن رأى فيهم كثرة عجل[1] .

وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن غالب ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال : سألنا جابر بن عبد الله ، فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس ، والعصر والشمس بيضاء نقية ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء إن رأى في الناس قلة أخر ، وإن رأى في الناس كثرة عجل[2] .

وحدثنا عبدالوارث قال : حدثنا قاسم حدثنا محمد بن غالب ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو بن حسن ، قال : سألنا جابر بن عبد الله ، عن صلاة رسول الله ﷺ فذكر مثله ، وزاد : والصبح بغلس[3] .

وفي لفظ حديث مسلم بن إبراهيم كان يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس حية ، ثم ذكره سواء . ورواه يحيى القطان عن شعبة بإسناده مثله سواء ، إلا أنه قال: وكان ، أو كانوا يصلون الصبح بغلس[4] .

حدثناه عبدالوارث قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى القطان ، فذكره .

وأما حديث قتادة ، عن أبي أيوب الأزدي ، عن عبد الله بن عمرو ، فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ خلافه ، وهو ما رواه حسان بن عطية ، عن

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه بلفظ آخر ، باب وقت المغرب ، حديث رقم : ٥٣٥ (٢٠٥/١) ، وأبو عوانة في مسنده ، بيان صفة وقت صلاة العشاء ، وإثبات التختّم في الخنصر اليسرى (٤٩٠/١) وكذلك أبو عوانة في مستخرجه ، بيان إباحة تعجيل العشاء وكراهية النوم قبلها والحديث بعدها ، (٤٩٠/١)

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ فذكر في المغرب وقتًا واحدًا[1] .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالمؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا داود بن شعيب ، قال : حدثنا حماد ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال :

كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي ، فيرى أحدنا مواقع نبله"[2] .

وهذا على المداومة والتكرار ، ومثله ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا ابن أخي جويرية بن أسماء ، عن عمه ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري : أن عبد الله بن كعب بن مالك أخبره : أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أخبره : أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب ، ثم ننصرف إلى أهلنا في بني سلمة ، فنبصر مواقع نبلنا[3] .

وهذا حديث غريب من حديث مالك ، وقد رواه جماعة عن الزهري . وروى جعفر بن برقان هذا الحديث عن الزهري ، فقال : في آخره قلت للزهري : وكم كانت منازلهم من المدينة ، قال : على ثلثي ميل"[4] ، وهذا غاية في تعجيل المغرب .

وحدثنا عبدالوارث قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا علي بن المديني ، وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عمرو بن علي ، قالوا جميعًا حدثنا صفوان بن عيسى ، قال : حدثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : " كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة

---

(١) رواه الإمام أبو داود في سننه ، باب في المواقيت ، حديث رقم : ٣٩٤ (١٦١/١)

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ، مسند انس بن مالك - رضي الله عنه - ، حديث رقم : ١٢١٥٧ (١١٤/٣) ، وابن خزيمة في صحيحه ، باب استحباب تعجيل صلاة المغرب ، حديث رقم : ٣٣٨ (١٧٤/١) صححه الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - . إرواء الغليل (٢٧٧/١)

(٣) رواه الطبراني في معجمه ، حديث رقم : ١١٤ (٦٢/١٩) قال الإمام الهيثمي - رحمه الله تعالى - : وفيه عمر بن محمد القاضي ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم وقال زكريا بن يحيى الساجي : كان صدوقًا ولم يكن من فرسان الحديث وقال ابن عدي : حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه .

يُنظَر : مجمع الزوائد (٥٥/٢)

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، من كان يرى أن يعجل المغرب ، حديث رقم : ٣٣٢٩ (٢٩٠/١)

تغرب الشمس إذا سقط حاجبها"[١] .

وحدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبيدالله بن عمر ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ، قال : قدم علينا أبو أيوب غازيًا ، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ، فقال : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا ، فقال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : **(لا تزال أمتي بخير - أو قال على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)**[٢]

ومن حديث علي عن النبي ﷺ مثله ، قال : " لا تزال هذه الأمة بخير ما صلوا صلاة المغرب قبل اشتباك النجوم"[٣] . وليس في حديث القراءة بالأعراف وشبهها في المغرب حجة قاطعة في سعة وقتها ؛ لأن المراعاة في ذلك وقت الدخول فيها ، فإذا دخل المصلي فيها على ما أمر فله أن يمتد في ذلك ما لم يدخل وقت صلاة أخرى ، كما أن من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس كان له أن يمتد في الثانية ، وهذا كله على المتعارف من سنن الصلوات ، وبالله التوفيق .

أما الأمر الثاني : وهو : هل وقت المغرب وقت واحد ، أم على وقت موسع ؟

فيقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٤] : وأول وقت صلاة المغرب غروب الشمس: أي غيبوبة قرصها بإجماع المسلمين ، وفي حديث جابر وابن عباس في إمامة جبريل : **(فصلى المغرب حين وجبت الشمس)**[٥] ، وفي حديث سلمة بن الأكوع ﷺ أن رسول الله ﷺ : **(كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب)** . أخرجه الشيخان ، والإمام أحمد ، وأصحاب السنن الأربع إلا النسائي ، والأحاديث بذلك كثيرة ، واختلف في آخر وقتها أعني المغرب ، فقال بعض العلماء : ليس لها إلا وقت واحد ، وهو

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ، حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - ، حديث رقم : ١٦٥٨٠ (٥١/٤) ، والإمام أبو داود في سننه ، باب في وقت المغرب ، حديث رقم : ٤١٧ (١٦٧/١)

(٢) رواه الإمام أبو داود ، باب في وقت المغرب ، حديث رقم : ٤١٨ (١٦٧/١) قال الإمام الهيثمي - رحمه الله تعالى - :رواه الطبراني في الكبير وفيه مندل بن علي وفيه ضعف . مجمع الزوائد (٥٦/٢)

(٣) رواه الإمام ابن خزيمة في صحيحه ، باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب ، حديث رقم : ٣٣٩ (١٧٤/١) قال الإمام الهيثمي - رحمه الله تعالى - : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . مجمع الزوائد (٥٦/٢)

(٤) أضواء البيان في أيضّاح القرآن بالقرآن (٣٣١/١)

(٥) سبق تخريجه .

قدر ما تصلي فيه من أول وقتها مع مراعاة الإتيان بشروطها ، وبه قال الشافعي ، وهو مشهور مذهب مالك ، وحجة أهل هذا القول أن جبريل صلاها بالنبي ﷺ في الليلة الثانية في وقت صلاته لها في الأولى ، قالوا : فلو كان لها وقت آخر لأخرها في الثانية إليه كما فعل في جميع الصلوات غيرها ، والتحقيق أن وقت المغرب يمتد ما لم يغب الشفق .

فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو المتقدم ، عنه ﷺ أنه قال: **(ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق)**[1] .. الحديث ، والمراد بثور الشفق : ثوراته وانتشاره ومعظمه . وفي القاموس : أنه حمرة الشفق الثائرة فيه . وفي حديث أبي موسى المتقدم عند أحمد ومسلم وحديث بريدة المتقدم عند أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربع : **(ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق)** وفي لفظ : **(فصلى المغرب قبل سقوط الشفق)**[2]

والجواب عن أحاديث إمامة جبريل حيث صلى المغرب في اليومين في وقت واحد من ثلاثة أوجه :

الأول : أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ، ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار في كل الصلوات ما سوى الظهر .

والثاني : أنه متقدم في أول الأمر بمكة ، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في آخر الأمر بالمدينة ، فوجب اعتمادها .

والثالث : أن هذه الأحاديث أصح إسنادًا من حديث بيان جبريل ، فوجب تقديمها ، قاله الشوكاني رحمه الله . ولا خلاف بين العلماء في أفضلية تقديم صلاة المغرب عند أول وقتها ، ومذهب الإمام مالك رحمه الله امتداد الوقت الضروري للمغرب ، بالاشتراك مع العشاء إلى الفجر .

وقال البيهقي في السنن الكبرى : روينا عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، والظاهر أن حجة هذا القول بامتداد وقت الضرورة للمغرب إلى طلوع الفجر ، كما هو مذهب مالك ما ثبت في الصحيح أيضًا من أنه ﷺ : **(جمع بين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا**

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، باب أوقات الصلوات الخمس ، حديث رقم : ١٧٢ (٤٢٦/١)

(٢) سبق تخريجه .

سفر)[1] ، فقد روى الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ : **(صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء)**[2] ، ومعناه : أنه يصلي السبع جميعًا في وقت واحد ، والثماني كذلك ، كما بينته رواية البخاري في باب وقت المغرب عن ابن عباس قال : صلى النبي ﷺ " سبعًا جميعًا ، وثمانيًا جميعًا "[3] .

وفي لفظ لمسلم وأحمد وأصحاب السنن ، إلا ابن ماجه : **(جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر)** قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد ألا يحرج أمته"[4] . وبه تعلم أن قول مالك في الموطأ : لعل ذلك لعلة المطر غير صحيح . وفي لفظ أكثر الروايات : **(من غير خوف ولا سفر)**

وقد قدّمنا أن هذا الجمع يجب حمله على الجمع الصوري ، لما تقرر في الأصول من أن الجمع واجب إذا أمكن ، وبهذا الحمل تنتظم الأحاديث ولا يكون بينها خلاف ، ومما يدل على أن الحمل المذكور متعين ، ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ : "صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعًا ، والمغرب والعشاء جميعًا ، أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء"[5] . فهذا ابن عباس راوي حديث الجمع قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري ، فرواية النسائي هذه صريحة في محل النزاع ، مبينة للإجمال الواقع في الجمع المذكور ... إلى آخر كلامه - رحمه الله تعالى - عن جواز جمع المغرب مع العشاء[6] .

---

(١) رواه الإمام النسائي في سننه ، باب الجمع بين الصلاتين من غير خوف ، حديث رقم : ١٥٧٣ (٤٩١/١) ، والإمام البيهقي في سننه ، باب الجمع في المطر بين الصلاتين ، حديث رقم : ٥٣٣٧ (١٦٧/٣) صححه ابن حجر - رحمه الله تعالى - في تلخيص الحبير ، وقال له شواهد في صحيح مسلم . تلخيص الحبير (٥٠/٢)

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه ، باب تأخير الظهر إلى العصر ، حديث رقم : ٥١٨ (٢٠١/١) ، والإمام مسلم ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، حديث رقم : ٥٦ (٤٩٠/١)

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في مسند الإمام أحمد ، مسند عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ، حديث رقم : ١٩٥٣ (٢٢٣/١) ، والترمذي في جامعه ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، حديث رقم : ١٨٧ (٣٥٤/١) ، والنسائي في سننه ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف ولا مطر ، حديث رقم : ١٥٧٤ (٤٩١/١) ، وأبو داود في سننه ، باب الجمع بين الصلاتين ، حديث رقم : ١٢١١ ، (٣٨٧/١) ذكر كلام الإمام ابن حجر في هذا الحديث سابقًا وانه صحيح .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) (١٦٨/٣)

وعليه يتبين أمران :

الأول : أن القول بأن وقت المغرب وقت واحد هو المشهور من مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - ، وهذا خلاف ما قاله الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : وزعم ابن العربي أن هذا القول هو المشهور من مذهب مالك ، وقوله في موطئه الذي أقرأه طول عمره ، وأملاه في حياته .

الثاني : أن وقت المغرب - والله تعالى أعلم - ليس بوقت واحد ، بل هو على التوسعة ، ولكن لضيق الوقت نفسه ، فأصبح تمييز أوله من أخره أمر عسير ، ويكون المندوب فيه التعجيل ، إلا ما ورد في السنة بخلافه مثل : جمعها مع العشاء جمع تأخير ، كليلة المزدلفة .

المرجحات :

١- النظر في الأخبار الواردة في معنى الدلوك .

٢- المعنى اللغوي .

٣ - النظر في النقل عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - . والله أعلم .

سُورَةُ النُّورِ

(٥٢) المسألة الثانية والخمسون :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ النور: ٢٧

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [١] :

المسألة التاسعة : هذا الإذن في دخوله بيتًا غير بيته ، فإن دخل بيت نفسه فقال علماؤنا : ليقل : السلام علينا من ربنا التحيات الطيبات المباركات لله السلام عليكم ، رواه ابن وهب عن النبي ﷺ ، وسنده ضعيف . والصحيح ترك السلام والاستئذان ، والله أعلم .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [٢] :

السابعة عشرة : فإن دخل بيت نفسه وليس فيه أحد ، فقال علماؤنا : يقول السلام علينا من ربنا التحيات الطيبات المباركات لله السلام ، رواه ابن وهب عن النبي ﷺ ، وسنده ضعيف . وقال قتادة : إذا دخلت بيتًا ليس فيه أحد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنه يؤمر بذلك .

قال : وذُكر لنا أن الملائكة ترد عليهم .

قال ابن العربي : والصحيح ترك السلام والاستئذان ، والله أعلم .

قلت : قول قتادة حسن .

محل الخلاف :

١- ما حكم العمل بقول قتادة - رحمه الله تعالى - هنا ؟

(١) أحكام القرآن (٢٧٨/٣)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٩٨/١٥)

الدراسة والترجيح :

والمسألة هنا تحتاج إلى أمرين :

الأول : متى يؤخذ بقول التابعي في التفسير ؟

قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى - في اختصاره لما ذكره الإمام الزركشي رحمه الله تعالى - :

قال الزركشي : وفي الرجوع إلى قول التابعي روايتان عن أحمد ، واختار ابن عقيل المنع وحكوه عن شعبه ، لكن عمل المفسرين على خلافه ، فقد حكوا في كتبهم أقوالهم ؛ لأن غالبها تلقوها من الصحابة ، وربما يحكى عنهم عبارات مختلفة الألفاظ ، فيظن من لا فهم عنده أن ذلك اختلاف محقق ، فيحكيه أقوالًا وليس كذلك ، بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى من الآية ؛ لكونه أظهر عنده ، أو أليق بحال السائل . وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره ، والآخر بمقصوده وثمرته ، والكل يؤول إلى معنى واحد غالبًا ، فإن لم يكن الجمع فالمتأخر من القولين عن الشخص الواحد مقدم إن استويا في الصحة عنه ، وإلا فالصحيح المقدم[(١)] .

و قال الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى - :

والذي تميل إليه النفس : هو أن قول التابعي في التفسير لا يجب الأخذ به إلا إذا كان مما لا مجال للرأي فيه ، فإنه يؤخذ به حينئذٍ عند عدم الريبة ، فإن ارتبنا فيه ، بأن كان يأخذ من أهل الكتاب ، فلنا أن نترك قوله ولا نعتمد عليه ، أما إذا أجمع التابعون على رأى ، فإنه يجب علينا أن نأخذ به ، ولا نتعداه إلى غيره .

قال ابن تيمية : قال شعبة بن الحجاج وغيره : أقوال التابعين ليست حجة ، فكيف تكون حجة في التفسير؟

بمعنى : أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم ، وهذا صحيح . أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة ، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم ، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن ، أو السنة ، أو عموم لغة العرب ، أو أقوال الصحابة في ذلك[(٢)] .

الأمر الثاني :

---

(١) الإتقان في علوم القرآن ، (١٢٠٥/٢) ، البرهان في علوم القرآن ، للزركشي ، (١٠٢/٢)

(٢) التفسير والمفسرون ، للذهبي (١٢٩/١)

في معنى قوله تعالى ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ النور: ٦١ .

قال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - بعد ذكر أربعة أقوال في معنى الآية وهي :

١- سلموا على أهليكم وعيالكم .

٢- إذا دخلتم المساجد فسلموا على أهلها .

٣- إذا دخلتم بيوتًا من بيوت المسلمين فيها ناس منكم ، فليسلم بعضكم على بعض .

٤- إذا دخلتم بيوتًا ليس فيها أحد ، فسلموا على أنفسكم .

ثم قال - رحمه الله تعالى - : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال : معناه : فإذا دخلتم بيوتًا من بيوت المسلمين ، فليسلم بعضكم على بعض .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ؛ لأن الله جل ثناؤه قال : ﴿فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا﴾ النور: ٦١ ولم يخصص من ذلك بيتًا دون بيت ، وقال : ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ النور: ٦١ ، يعني : بعضكم على بعض ، فكان معلومًا إذ لم يخصص ذلك على بعض البيوت دون بعض ، أنه معني به جميعها ، مساجدها وغير مساجدها . ومعنى قوله : ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ النور: ٦١ نظير قوله : ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ النساء: ٢٩ .

وقوله : ﴿تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ النور: ٦١ ونصب تحية ، بمعنى : تحيون أنفسكم تحية من عند الله السلام تحية ، فكأنه قال : فليحيي بعضكم بعضًا تحية من عند الله ، وقد كان بعض أهل العربية يقول : إنما نصبت بمعنى : أمركم بها تفعلونها تحية منه ، ووصف جل ثناؤه هذه التحية المباركة الطيبة لما فيها من الأجر الجزيل ، والثواب العظيم[1] .

قال الإمام البغوي - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ النور: ٦١ أي : يسلم بعضكم على بعض ، هذا في دخول الرجل بيت نفسه ، يسلم

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، (٢٣٩/١٧)

على أهله ، ومن في بيته . وهو قول جابر ، وطاووس ، والزهري ، وقتادة ، والضحاك ، وعمرو بن دينار .

وقال قتادة : إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك ، فهو أحق من سلمت عليه ، وإذا دخلت بيتًا لا أحد فيه فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، حدثنا أن الملائكة ترد عليه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن لم يكن في البيت أحد فليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام على أهل البيت ورحمة الله .

وروى عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ النور: ٦١ قال : إذا دخلت المسجد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وقال العلامة الآلوسي - رحمه الله تعالى - : ﴿ فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ النور: ٦١ أي : على أهلها ، كما أخرج ذلك ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس . وقريب منه ما أخرجه عبد الرزاق ، وجماعة عن الحسن أن المعنى : فليسلم بعضكم على بعض نظير قوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ البقرة: ٥٤ .

والتعبير عن أهل تلك البيوت بالأنفس ؛ لتنزيلهم منزلتها لشدة الاتصال ، وفي الانتصاف في التعبير عنهم بذلك تنبيه على السر الذي اقتضى إباحة الأكل من تلك البيوت المعدودة ، وأن ذلك إنما كان لأنها بالنسبة إلى الداخل كبيت نفسه للقرابة ، ونحوها .

وقيل : المراد السلام على أهلها على أبلغ وجه ؛ لأن المسلم إذا ردت تحيته عليه فكأنه سلم على نفسه ، كما أن القاتل لاستحقاقه القتل بفعله كأنه قاتل نفسه .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، والحاكم وصححه ، وغيرهم عن ابن عباس أنه قال في الآية : هو المسجد إذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله تعالى الصالحين ، فحمل البيوت فيها على المساجد ، والسلام على الأنفس على ظاهره .

وقيل : المراد بيوت المخاطبين وأهلهم ، وذكر أن الرجل إذا دخل على أهله سن له أن يقول : السلام عليكم تحية من عند الله مباركة طيبة ، فإن لم يجد أحدًا فليقل : السلام علينا من ربنا . وروى هذا عن عطاء .

وقيل : السلام على الأنفس على ظاهره ، والمراد ببيوت بيوت الكفار ، وذكر أن داخله وكذا داخل البيوت الخالية يقول ما سمعت آنفًا عن ابن عباس .

وقيل : يقول على الكفار يقول : السلام على من اتبع الهدى ، ولا يخفى المناسب للمقام ، والسلام بمعنى السلامة من الآفات .

وقيل : اسم من أسمائه عز وجل ، وقد مر الكلام في ذلك على أتم وجه فتذكر[1] .

وقال العلامة الواحدي - رحمه الله تعالى - :﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ النور: ٦١ : فليسلم بعضكم على بعض . وقيل : إذا دخلتم بيوتًا خالية فليقل الداخل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[2] .

وقال العلامة الطاهر بن عاشور - رحمه الله تعالى - : ومعنى : ﴿ فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ النور: ٦١ : فليسلم بعضكم على بعض كقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ النساء: ٢٩. ولقد عكف قوم على ظاهر هذا اللفظ وأهملوا دقيقته ، فظنوا أن الداخل يسلم على نفسه إذا لم يجد أحدًا ، وهذا بعيد من أغراض التكليف والآداب .

وأما ما ورد في التشهد من قول : (**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**) فذلك سلام بمعنى الدعاء بالسلامة ، جعله النبي ﷺ لهم عوضًا عما كانوا يقولون : السلام على الله ، السلام على النبي ، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فقال لهم رسول الله : (**إن الله هو السلام**) إبطالًا لقولهم : السلام على الله " ثم قال لهم : (**قولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء وفي الأرض**)[3]

ويتبين مما سبق - والله أعلم - :

أنه في كل رواية أخبر كل راوي بحسب علمه ، ويدل على ذلك ما رواه الإمام ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ضرار بن مرة ، عن مجاهد ، في هذه الآية ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ النور: ٦١

(١) روح المعاني (١٨/١٤)

(٢) الوجيز ، للواحدي (٥٥٩/١)

(٣) تفسير التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور (٣٥/١٠)

قال : إذا دخلت على بيت ليس فيه أحد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإذا دخلت المسجد فقل : السلام على رسول الله ، وإذا دخلت على أهلك فقل : السلام عليكم "[1] .

فيتبين من ذلك ما يلي :

١ـ أن أقوال التابعين رحمهم الله تعالى معتبرة في التفسير ، إن اتفقوا فبها ونعمت ، وإن اختلفت فالترجيح .

٢ـ أن السلام على النفس عند الدخول إلى بيوت الغير يراد به :

أـ عند العلم بوجود أحد في المنزل ، فيكون السلام هنا من قبيل الاستئذان .

بـ عند العلم بعدم وجود أحد ، فيكون من باب التنبيه إذ قد يكون علمه قاصر ، ويوجد أحد بالداخل ، ولذلك قال سبحانه ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ النور: ٢٨ فيكون معنى الآيتين أن السلام ليس مرادًا لذاته فقط ، وإنما هو من باب الاستئذان هنا .

المرجحات :

١ـ النظر في أصول التفسير ، والعمل بقول التابعي .

٢ـ الأخبار الواردة في الاستئذان .

والله تعالى أعلم .

(٥٣) المسألة الثالثة والخمسون :

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ، (١١٨/٤٦)

قال تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ النور: ٥٥

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - (١) **:**

المسألة الثانية : قال مالك : نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ النور: ٥٥ إلى آخرها . وقال علماؤنا : هذه الآية وعد حق وقول صدق ، يدل ذلك على صحة إمامة الخلفاء الأربعة ؛ لأنه لم يتقدمهم أحد في الفضيلة إلى يومنا هذا ، فأولئك مقطوع بإمامتهم ، متفق عليهم . وصدق وعد الله فيهم ، وكانوا على الدين الذي ارتضى لهم ، واستقر الأمر لهم ، وقاموا بسياسة المسلمين ، وذبوا عن حوزة الدين ، فنفذ الوعد فيهم ، وصدق الكلام فيهم، وإذا لم يكن هذا الوعد بهم ينجز ، وفيهم نفذ ، وعليهم ورد ففيمن يكون إذن ؟ وليس بعدهم مثلهم إلى يومنا هذا ولا يكون فيما بعده .

قام أبو بكر بدعوة الحق ، واتفاق الخلق ، وواضح الحجة ، وبرهان الدين ، وأدلة اليقين ، فبايعه الصحابة ، ثم استخلف عمر فلزمت الخلافة ، ووجبت النيابة ، وتعين السمع والطاعة ، ثم جعلها عمر شورى ، فصارت لعثمان بالنظر الصحيح ، والتبجيل الصريح ، والمساق الفسيح ، جعل الثلاثة أمرهم إلى ثلاثة ، ثم أخرج عبد الرحمن نفسه بشرط أن يكون إلى من اختاره من الرجلين ، فاختار عثمان ، وما عدل عن الخيار ، وقدمه وحقه التقديم على علي .

ثم قتل عثمان مظلومًا في نفسه ، مظلومًا جميع الخلق فيه ، فلم يبق إلا علي أخذًا بالأفضل فالأفضل ، وانتقالًا من الأول إلى الأول ، فلا إشكال لمن جنف عن المحال أن التنزيل على هؤلاء الأربعة وعد الله في هذه الآية . ثم كملت لحال أبي بكر فاتحةً وخاتمةً .

ثم كملت لعمر ، وكسر الباب ، فاختلط الخشار (٢) باللباب .

وانجرت الحال مع عثمان واضحة للعقلاء ، معترضًا عليها من الحمقى ، ثم نفذ القدر بقتله إيثارًا للخلق منه على نفسه وأهله .

---

(١) أحكام القرآن (٣٠٦/٣)

(٢) **الخُشَارُ** والخُشَارَةُ : الرديء من كل شيء ، لسان العرب (٢٣٩/٤)

ثم قام علي أحسن قيام لو ساعده النقض والإبرام ، ولكنه وجد الأمور نشرًا ، وما رام رتق خصم إلا انفتق عليه خصم ، ولا حاول طي منتشر إلا عارضه عليه أشر ، ونسبت إليه أمور هو منها بريء براءة الشمس من الدنس ، والماء من القبس ، وطالبه الأجل حتى غلبه ، فانقطعت الخلافة ، وصارت الدنيا ملكًا تارة لمن غلب ، وأخرى لمن خلب .

حتى انتهى الوعد الصادق ابتداؤه وانتهاؤه :

أما الابتداء فهذه الآية . **وأما الانتهاء** فبحديث سفينة قال سعيد بن حمدان ، عن سفينة قال رسول الله ﷺ : **(خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم يؤتي الله الملك من يشاء)**[(١)]

قال سعيد : قال لي سفينة : أمسك عليك : أبو بكر سنتين ، وعمر عشرًا ، وعثمان اثنتي عشرة ، وعلي كذا .

قال سعيد : قلت لسفينة : إن هؤلاء يزعمون أن عليًا لم يكن خليفة .

قال : كذبت أستاه[(٢)] بني الزرقاء - يعني بني مروان - زاد في رواية : اعدد : أبو بكر كذا ، وعمر كذا ، وعثمان كذا ، وعلي كذا ، والحسن ستة أشهر ، فهؤلاء ثلاثون سنة .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [(٣)] :

نزلت في أبى بكر وعمر رضي الله عنهما . قاله مالك . وقيل : إن سبب هذه الآية أن بعض أصحاب النبي ﷺ شكا جهد مكافحة العدو ، وما كانوا فيه من الخوف على أنفسهم ، وأنهم لا يضعون أسلحتهم ، فنزلت الآية .

وقال أبو العالية : مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين بعدما أوحى إليه خائفًا هو وأصحابه ، يدعون إلى الله سرًّا وجهرًا ، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة ، وكانوا فيها خائفين يصبحون ويمسون في السلاح .

---

(١) رواه الإمام أبو داود في سننه ، باب في الخلفاء ، حديث رقم : ٤٦٤٦ (٦٢٢/٢) ، والحاكم في مستدركه ، ذكر مقتل أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - ، حديث رقم : ٤٦٩٧ (١٥٦/٣) وضعفه الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى - .

(٢) **الاسْتُ** : العَجُز وقد يراد بها حلقة الدبر ، وتجمع على أستاه . لسان العرب (٤٩٥/١٣)

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٢٠/١٥)

فقال رجل : يا رسول الله ، أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح ؟ فقال ﷺ :" **(لا تلبثون إلا يسيرًا ، حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتبيًا ليس عليه حديد)** [١] ونزلت هذه الآية ، وأظهر الله نبيه على جزيرة العرب ، فوضعوا السلاح وأمنوا .

قال النحاس : فكان في هذه الآية دلالة على نبوة رسول الله ﷺ ؛ لأن الله عز وجل أنجز ذلك الوعد .

قال الضحاك في كتاب النقاش : هذه الآية تتضمن خلافة أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ؛ لأنهم أهل الإيمان وعملوا الصالحات .

وقد قال رسول الله ﷺ : **(الخلافة بعدي ثلاثون)**[٢]

وإلى هذا القول ذهب ابن العربي في أحكامه ، واختاره ، وقال : قال علماؤنا : هذه الآية دليل على خلافة الخلفاء الأربعة ﷺ ، وأن الله استخلفهم ورضي أمانتهم ، وكانوا على الدين الذي ارتضى لهم ؛ لأنهم لم يتقدمهم أحد في الفضيلة إلى يومنا هذا ، فاستقر الأمر لهم ، وقاموا بسياسة المسلمين ، وذبوا عن حوزة الدين ، فنفذ الوعد فيهم ، وإذا لم يكن هذا الوعد لهم نجز ، وفيهم نفذ ، وعليهم ورد ، ففيمن يكون إذا ؟ وليس بعدهم مثلهم إلى يومنا هذا ، ولا يكون فيما بعده ﷺ .

وحكا هذا القول القشيري عن ابن عباس ، واحتجوا بما رواه سفينة مولى رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **(الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكًا)**[٣]

قال سفينة : أمسك عليك : خلافة أبى بكر سنتين ، وخلافة عمر عشرًا ، وخلافة عثمان ثنتى عشرة سنة ، وخلافة علي ستًا .

وقال قوم : هذا وعد لجميع الأمة في ملك الأرض كلها تحت كلمة الإسلام ، كما قال عليه الصلاة والسلام : **(زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها ، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها)**[٤]

---

(١) أسباب النزول ، للواحدي ص : ٢٢٢ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه ، والحديث له ألفاظ أخرى .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ، باب ما يكون من الفتن ، حديث رقم : ٣٩٥٢ (١٣٠٤/٢) وله شواهد في صحيح الإمام مسلم . تحفة الأشراف (٤٣١/٣)

واختار هذا القول ابن عطية في تفسيره ؛ حيث قال : والصحيح في الآية أنها في استخلاف الجمهور ، واستخلافهم هو أن يملكهم البلاد ويجعلهم أهلها ، كالذي جرى في الشام ، والعراق ، وخراسان ، والمغرب .

قال ابن العربي : قلنا لهم هذا وعد عام في النبوة ، والخلافة ، وإقامة الدعوة ، وعموم الشريعة . فنفذ الوعد في كل أحد بقدره وعلى حاله ، حتى في المفتين والقضاة والأئمة ، وليس للخلافة محل تنفذ فيه الموعدة الكريمة ، إلا من تقدم من الخلفاء .

ثم ذكر اعتراضًا وانفصالًا معناه : فإن قيل هذا الأمر لا يصح إلا في أبى بكر وحده ، فأما عمر وعثمان فقتلا غيلة ، وعلي قد نوزع في الخلافة .

قلنا : ليس في ضمن الأمن السلامة من الموت بأي وجه كان ، وأما علي فلم يكن نزاله في الحرب مذهبًا للأمن ، وليس من شرط الأمن رفع الحرب ، إنما شرطه ملك الإنسان لنفسه باختياره ، لا كما كان أصحاب النبي ﷺ بمكة .

ثم قال في آخر كلامه : وحقيقة الحال أنهم كانوا مقهورين فصاروا قاهرين ، وكانوا مطلوبين فصاروا طالبين ، فهذا نهاية الأمن والعز .

قلت : هذه الحال لم تختص بالخلفاء الأربعة ﭭ حتى يخصوا بها من عموم الآية ، بل شاركهم في ذلك جميع المهاجرين بل وغيرهم .

ألا ترى إلى إغزاء قريش المسلمين في أحد وغيرها وخاصة الخندق ؟ حتى أخبر الله تعالى عن جميعهم ، فقال : ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ الأحزاب: ١٠ - ١١. ثم إن الله رد الكافرين لم ينالوا خيرًا ، وأمن المؤمنين وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم ، وهو المراد بقوله : ﴿ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ النور: ٥٥.

وقوله : ﴿ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ النور: ٥٥ يعنى : بني إسرائيل ، إذ أهلك الله الجبابرة بمصر ، وأورثهم أرضهم وديارهم ، فقال : ﴿ وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَـٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَـٰرِبَهَا ﴾ الأعراف: ١٣٧.

وهكذا كان الصحابة مستضعفين خائفين ، ثم إن الله تعالى أمّنهم ومكّنهم وملّكهم ، فصح أن الآية عامة لأمة محمد ﷺ غير مخصوصة ، إذ التخصيص لا يكون إلا بخبر ممن يجب له التسليم ، ومن الأصل المعلوم التمسك بالعموم .

محل الخلاف :

هل الآية عامة في كل من حقق ذلك ، أم خاصة بالخلافة الراشدة؟

الدراسة والترجيح :

قال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى -[1] في قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ بالله ورسوله ﴿ مِنكُمۡ ﴾ أيها الناس ، ﴿ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ النور: ٥٥ :

يقول : وأطاعوا الله ورسوله فيما أمراه ونهياه ، ﴿ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ النور: ٥٥ يقول : ليورثنهم الله أرض المشركين من العرب والعجم ، فيجعلهم ملوكها وساستها ، ﴿ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾ النور: ٥٥ يقول : كما فعل من قبلهم ذلك ببني إسرائيل ، إذ أهلك الجبابرة بالشام ، وجعلهم ملوكها وسكانها ، ﴿ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ ﴾ النور: ٥٥ يقول : وليوطئن لهم دينهم ، يعني : ملتهم التي ارتضاها لهم ، فأمرهم بها .

وقال الإمام الآلوسي - رحمه الله تعالى -[2] : ولا يتأتى معه الاستدلال بالآية على صحة أمر الخلفاء أصلًا ، ولعله لا يقول به ويستغنى عنه بما هو أوضح دلالة . وعن ابن عباس ، ومجاهد : عامة في أمة محمد ﷺ وأطلقا الأمة ، وهي تطلق على أمة الإجابة وعلى أمة الدعوة ، لكن الأغلب في الاستعمال الإطلاق الأول ، فلا تغفل .

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٤٦/١٧)

(٢) روح المعاني (٤٩٣/١٣)

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - [1] - بعد ذكر هذه الآية - :

هذه الجملة مقرِّرة لما قبلها من أن طاعتهم لرسول الله ﷺ سبب لهدايتهم ، وهذا وعد من الله سبحانه لمن آمن بالله ، وعمل الأعمال الصالحات ، بالاستخلاف لهم في الأرض ، لما استخلف الذين من قبلهم من الأمم ، وهو وعد يعم جميع الأمة . وقيل : هو خاص بالصحابة ، ولا وجه لذلك ، فإن الإيمان وعمل الصالحات لا يختص بهم ، بل يمكن وقوع ذلك من كل واحد من هذه الأمة ، ومن عمل بكتاب الله وسنة رسوله ، فقد أطاع الله ورسوله .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى - [2] :

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات من هذه الأمة ليستخلفنهم في الأرض : أي ليجعلنهم خلفاء الأرض ، الذين لهم السيطرة فيها ، ونفوذ الكلمة ، والآيات تدل على أن طاعة الله بالإيمان به ، والعمل الصالح سبب للقوة ، والاستخلاف في الأرض ، ونفوذ الكلمة .

وفي معنى قوله تعالى : ﴿مِنكُمْ﴾ النور: ٥٥ قال ابن سيده - رحمه الله تعالى - [3] :

و**(من)** للبيان ، أي : الذين هم أنتم وعدهم الله أن ينصر الإسلام على الكفر ، ويورثهم الأرض ، ويجعلهم خلفاء .

وقد ذكر ذلك الآلوسي ، والشوكاني ، وغيرهم .

وبعد استعراض أقوال أهل التفسير يتبين من ذلك أمور :

١- أن العموم باقٍ ، ولا يلتفت لخلافه إلا بدليل .

٢- عموم الآية لا يخرج الخلفاء الأربعة عنها ، فإن لم يكونوا هم من آمن وعمل الصالحات فمن تراه يكون .

---

(١) فتح القدير (٥٨/٤)

(٢) أضواء البيان (١٦٧/٦)

(٣) إعراب القرآن لابن سيده (٥١/٧)

المرجحات :

١ـ أصول التفسير ، من حيث العام والخاص .

والله تعالى أعلم .

(٥٤) المسألة الرابعة والخمسون :

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النور: ٦٢

ما المراد بقوله : ﴿أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ النور: ٦٢ ؟

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ :

المسألة الأولى: في سبب نزول الآية : والمراد بما في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : أن الأمر الجامع الجمعة ، والعيدان ، والاستسقاء ، وكل شيء يكون فِيه الخلطة ، قاله يحيى بن سلام .

الثاني : أنه كل طاعة لله ، قاله مجاهد .

الثالث : أنه الجهاد ، قاله زيد بن أسلم .

وقد روى أشهب ، ويحيى بن بكير ، وعبد الله بن عبد الحكم ، عن مالك أن هذه الآية إنما كانت في حرب رسول الله ﷺ يوم الخندق ، وكذلك قال محمد بن إسحاق .

والذي بين ذلك أمران صحيحان : **أما أحدهما** : فهو قوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ النور: ٦٣ وذلك أن المنافقين كانوا يتلوذون ،

ويخرجون عن الجماعة ، ويتركون رسول الله ﷺ ، فأمر الله جميعهم بألا يخرج أحد حتى يأذن له رسول الله ﷺ ، وبذلك يتبين إيمانه[1] .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ [2] :

الثانية : واختلف في الأمر الجامع ما هو ، فقيل : المراد به ما للإمام من حاجة إلى تجمع الناس فيه لإذاعة مصلحة ، من إقامة سنة في الدين ، أو لترهيب عدو باجتماعهم وللحروب ، قال الله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩ ، فإذا كان أمر يشملهم نفعه وضره ، جمعهم للتشاور في ذلك .

والإمام الذي يترقب إذنه هو إمام الإمرة ، فلا يذهب أحد لعذر إلا بإذنه ، فإذا ذهب بإذنه ارتفع عنه الظن السيئ .

وقال مكحول والزهري : الجمعة من الأمر الجامع[3] ، وإمام الصلاة ينبغي أن يستأذن إذا قدمه إمام الإمرة ، إذا كان يرى المستأذن .

قال ابن سيرين : كانوا يستأذنون الإمام على المنبر ، فلما كثر ذلك قال زياد : من جعل يده على فيه فليخرج دون إذن ، وقد كان هذا بالمدينة حتى أن سهل بن أبي صالح رعف يوم الجمعة ، فاستأذن الإمام .

وظاهر الآية يقتضي أن يستأذن أمير الإمرة الذي هو في مقعد النبوة ، فإنه ربما كان له رأي في حبس ذلك الرجل لأمر من أمور الدين .

فأما إمام الصلاة فقط فليس ذلك إليه ؛ لأنه وكيل على جزء من أجزاء الدين للذي هو في مقعد النبوة .

ورُوِي أن هذه الآية نزلت في حفر الخندق ، حين جاءت قريش وقائدها أبو سفيان ، وغطفان وقائدها عيينة بن حصن ، فضرب النبي ﷺ الخندق على المدينة ، وذلك في شوال سنة خمس من الهجرة ، فكان المنافقون يتسللون لواذًا من العمل ، ويعتذرون بأعذار كاذبة .

---

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي (٣/٣٢٢)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥/٣٥٧)

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٧/٣٨٦)

ونحوه روى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك ، وكذلك قال محمد بن إسحاق .

وقال مقاتل : نزلت في عمر ﷺ ، استأذن النبي ﷺ في غزوة تبوك في الرجعة فأذن له ، وقال : (**انطلق فو الله ما أنت بمنافق**) يريد بذلك أن يُسمع المنافقين .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنما استأذن عمر ﷺ في العمرة ، فقال ﷺ لما أذن له : (**يا أبا حفص لا تنسنا في صالح دعائك**)[1]

قلت : والصحيح الأول ؛ لتناوله جميع الأقوال .

واختار ابن العربي ما ذكره في نزول الآية عن مالك وابن إسحاق ، وأن ذلك مخصوص في الحرب .

قال : والذي يبين ذلك أمران :

أحدهما : قوله في الآية الأخرى :﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ﴾النور: ٦٣ وذلك أن المنافقين كانوا يتلوذون ، ويخرجون عن الجماعة ، ويتركون رسول الله ﷺ . فأمر الله جميعهم بألا يخرج أحد منهم حتى يأذن له رسول الله ﷺ ، وبذلك يتبين إيمانه .

الثاني : قوله : ﴿ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾النور: ٦٢ وأي إذن في الحدث والإمام يخطب ، وليس للإمام خيار في منعه ولا إبقائه ، وقد قال : ﴿ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾ النور: ٦٢ ، فبين بذلك أنه مخصوص في الحرب .

قلت : القول بالعموم أولى ، وأرفع ، وأحسن ، وأعلى .

محل الخلاف :

١- ما معنى ﴿ أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾ ؟

الدراسة والترجيح :

(١) مسند الإمام أحمد ، مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، حديث رقم : ١٩٥ (٣٢٥/١) قال لإمام الهيثمي - رحمه الله تعالى - : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، وفيه كلام كثير ؛ لغفلته . وقد وُثّق .مجمع الزوائد (٣٨٤/٣)

قال الإمام ابن أبي حاتم - رحمه الله تعالى - : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا أبو نعيم ، عن سفيان ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾النور: ٦٢، قال : في الحرب ونحوه" . حدثنا أبي ، ثنا أبو توبة ، ثنا سويد بن عبد العزيز ، عن ثابت بن العجلان ، عن سعيد بن جبير ، وابن أبي مليكة ، في قوله : ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾النور: ٦٢ ...ا لآية " قال : يعنى : في الجهاد ، والجمعة ، والعيدين" .

حدثنا أبو زرعة ، ثنا مسدد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾النور: ٦٢ ، قال : ذلك في الغزو والجمعة ، وإذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده" .

أخبرنا العباس بن الوليد بن مَزْيَدٍ البيروتي قراءة ، أخبرني محمد بن شعيب بن شابور ، حدثني عثمان بن عطاء ، عن أبيه "وأما أمر جامع فأمر عام" .

أخبرنا محمد بن سعد العوفي فيما كتب إلي حدثني أبي ، حدثني عمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾النور: ٦٢ ، يقول : إذا كان أمر طاعة لله" ، ورُوي عن قتادة والضحاك نحو ذلك .

قرأت على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ، ثنا محمد بن مزاحم ، ثنا بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان ، قوله : ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾ النور: ٦٢ ،يقول : على أمر طاعة يجتمعون عليها ، نحو الجمعة ، والنحر والفطر ، والجهاد ، وأشباه ذلك مما ينفعهم الله به"[1] .

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى - :

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ۚ إِنَّ

(١) تفسير ابن أبي حاتم ، لأبي محمد الرازي (٢٣٥/١٠)

ﭐﻟَّﺬِﻳﻦَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ النور: ٦٢ . وهذا أيضًا أدب أرشد الله عباده المؤمنين إليه ، فكما أمرهم بالاستئذان عند الدخول ، كذلك أمرهم بالاستئذان عند الانصراف ، لا سيما إذا كانوا في أمر جامع مع الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، من صلاة جمعة ، أو عيد ، أو جماعة ، أو اجتماع لمشورة ونحو ذلك أمرهم الله تعالى ألا ينصرفوا عنه ، والحالة هذه إلا بعد استئذانه ومشاورته . وإن من يفعل ذلك فهو من المؤمنين الكاملين[1] .

وقال الإمام البغوي - رحمه الله تعالى - : أي : مع رسول الله ﷺ ، ﴿عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ﴾ يجمعهم من حرب حضرت ، أو صلاة ، أو جمعة ، أو عيد ، أو جماعة[2] .

قال الإمام ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ﴾ النور: ٦٢ ، يعني مع رسول الله ﷺ ﴿عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ﴾ النور: ٦٢ ، أي : على أمر طاعة يجتمعون عليها نحو الجهاد ، والجمعة ، والعيد ونحو ذلك ، لم يذهبوا حتى يستأذنوه . قال المفسرون : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة ، وأراد الرجل أن يخرج من المسجد لحاجة أو عذر ، لم يخرج حتى يقوم بحيال رسول الله ﷺ ، حيث يراه فيعرف أنه إنما قام ليستأذن فيأذن لمن شاء منهم ، فالأمر إليه في ذلك . قال مجاهد : وإذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده[3] .

وقال الإمام الآلوسي - رحمه الله تعالى - : وعن ابن زيد أن الأمر الجامع الجهاد، وقال الضحاك : وابن سلام : هو كل صلاة فيها خطبة كالجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء . وعن ابن جبير هو الجهاد ، وصلاة الجمعة ، والعيدين . ولا يخفى أن الأولى العموم ، وإن كانت الآية نازلة في حفر الخندق[4] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٤٠٦/٣)

(٢) معالم التنزيل ، للبغوي (٣١٨/٣)

(٣) زاد المسير ، لابن الجوزي (٦٧/٦)

(٤) روح المعاني ، للألوسي (٢٠/١٤)

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : إذا كانوا مع رسول الله على أمر جامع ، أي على أمر طاعة يجتمعون عليها ، نحو الجمعة ، والنحر ، والفطر ، والجهاد وأشباه ذلك ، وسمي الأمر جامعًا مبالغة(١) .

وهذا المعنى - أي أنه على العموم من جهاد وجمعة وعيد - هو الذي عليه عامة أهل التفسير .

وعليه يتبين ما يلي :

١- أن الأمر الجامع عام هنا ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٢- أن الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - استدل بعدم حجية الاستئذان في الجمعة ، ولا حجية هنا ؛ لأن هذا الأمر وهو الاستئذان في الأمور كلها أدب واجب في حق النبي ﷺ .

رجحان قول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - .

المرجحات :

الأخبار الواردة في بيان هذا المجمل .

و الله تعالى أعلم .

سُورَةُ الفُرْقَانِ

(١) فتح القدير ، للشوكاني (٤/٧١)

(٥٥) المسألة الخامسة والخمسون :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ الفرقان: ٢٠

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ[١]:

المسألة الثالثة : أما أكل الطعام فضرورة الخلق ، لا عار ولا درك فيها .

وأما الأسواق فسمعت مشيخة العلم يقولون : لا يدخل إلا سوق الكتب والسلاح .

وعندي أنه يدخل كل سوق للحاجة إليه ، ولا يأكل فيه ، فإن ذلك إسقاط للمروءة وهدم للحشمة .

ومن الأحاديث الموضوعة على رسول الله ﷺ : **(الأكل في السوق دناءة)** . وهو حديث موضوع ، لكن رويناه من غير طريق ، ولا أصل له في الصحة ولا وصف[٢].

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ[٣]:

السادسة : قال ابن العربي : أما أكل الطعام فضرورة الخلق لا عار ولا درك فيه، وأما الأسواق فسمعت مشيخة أهل العلم يقولون: لا يدخل إلا سوق الكتب والسلاح، وعندي أنه يدخل كل سوق للحاجة إليه ولا يأكل فيها، لان ذلك إسقاط للمروءة وهدم للحشمة، ومن الأحاديث الموضوعة " الأكل في السوق دناءة "[٤].

قلت: ما ذكرته مشيخة أهل العلم فنعما هو، فإن ذلك خال عن النظر إلى النسوان ومخالطتهن، إذ ليس بذلك من حاجتهن.

---

(١) أحكام القرآن (٣٢٨/٣)

(٢) ذكره العقيلي في الضعفاء (١٩١/٣) ، و ابن الجوزي في الموضوعات (٣٧/٣) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٨٨/١٥) .

(٤) ذكره الإمام ابن الجوزي في الموضوعات (٣٧/٣) .

وأما غيرهما من الأسواق فمشحونة منهن، وقلة الحياء قد غلبت عليهن، حتى ترى المرأة في القيساريات وغيرهن قاعدة متبرجة بزينتها، وهذا من المنكر الفاشي في زماننا هذا. نعوذ بالله من سخطه.

الدراسة و الترجيح :

الأصل أن هذا استطراد من الإمامين - رحمهما الله تعالى - فإن الآية تتحدث عن مقام النبي ﷺ .

و ما اختلف فيه الإمامان رحمهما الله تعالى ليس بخلاف صحيح ، وإنما هو نقل لبعض كلام الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - ، بدليل قول الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - في المسألة التي قبلها[(١)]:

المسألة الثانية : لما كثر الباطل في الأسواق ، وظهرت فيها المناكر ، كره علماؤنا دخولها لأرباب الفضل ، والمهتدى بهم في الدين ، تنزيها لهم عن البقاع التي يعصى الله فيها.

وفي الآثار : **(من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت ذنوبه)**[(٢)] إنباء بأنه وحّده عند صخب الخلق ورغبهم في المال ، أقبل على ذكر الله ، لم يقصد في تلك البقعة سواه ، ليعمرها بالطاعة إن غمرت بالمعصية ، وليحليها بالذكر إن عطلت بالغفلة ، وليعلم الجهلة ، ويذكر الناسين .

فيتبين بذلك أن الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - فصل في المسألة فذكر الفرق بين أهل الفضل و العلم و بين عامة الناس ، أما الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - فأجمل المسألة .

و الله تعالى أعلم .

---

(١) أحكام القرآن (٣/٣٢٧) .

(٢) رواه الترمذي ، باب ما يقول إذا دخل السوق ، حديث رقم : ٣٤٢٨ (٥/٤٩١) ، وحسنه الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - .

(٥٦) المسألة السادسة والخمسون :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ الفرقان: ٥٤

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ[1]:

: النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقا مطلقا ولم يكن نسبا محققا، ولذلك لم يدخل تحت قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ النساء: ٢٣ بنته من الزنا، لأنها ليست ببنت له في أصح القولين لعلمائنا ، وأصح القولين في الدين، وإذا لم يكن نسب شرعا فلا صهر شرعا، فلا يحرم الزنا بنت أم ولا أم بنت، وما يحرم من الحلال لا يحرم من الحرام، لان الله امتن بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما، وعلق الأحكام في الحل و الحرمة عليهما فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ[2]:

قال ابن العربي : النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقا مطلقا ولم يكن نسبا محققا، ولذلك لم يدخل تحت قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ النساء: ٢٣ بنته من الزنا، لأنها ليست ببنت له في أصح القولين لعلمائنا ، وأصح القولين في الدين، وإذا لم يكن نسب شرعا فلا صهر شرعا، فلا يحرم الزنا بنت أم ولا أم بنت، وما يحرم من الحلال لا يحرم من الحرام، لان الله امتن بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما، وعلق الأحكام في الحل و الحرمة عليهما فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما .

قلت: اختلف الفقهاء في نكاح الرجل ابنته من زنى أو أخته أو بنت ابنه من زنى، فحرم ذلك قوم منهم ابن القاسم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأجاز ذلك آخرون منهم عبد الملك بن الماجشون، وهو قول الشافعي[3]، وقد مضى هذا في " النساء " مجودا.

---

(١) أحكام القرآن (٣/٣٤٠) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥/٤٥٢) .

(٣) التمهيد (٨/١٩١) .

قال الفراء[1]: النسب الذي لا يحل نكاحه . وقاله الزجاج : وهو قول على بن أبى طالب رضي الله عنه .

الدراسة و الترجيح :

قال ابن منظور - رحمه الله تعالى -[2]:

النسب : نسب القرابات وهو واحد الأنساب . ابن سيده : النسبة والنسبة والنسب : القرابة . وقيل : هو في الآباء خاصة . وقيل : النسبة مصدر الانتساب والنسبة الاسم . التهذيب : النسب يكون بالآباء ، ويكون إلى البلاد ، ويكون في الصناعة .

و قال الإمام الماوردي - رحمه الله تعالى - عند ميراث ولد الملاعِنة[3]:

ولأنه لما كان انتفاء الولد عن الواطئ باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف ، فكذلك ولد الزنا ، وهذا خطأ فاسد لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر ما شاء الله أن يذكر ، فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إني عاهرت بأمة في الجاهلية ، فقال ﷺ : **(لا اعتهار في الإسلام ، الولد للفراش وأيما رجل عاهر بأمة لا يملكها أو امرأة لا يملكها ، فادعى الولد فليس بولده ولا يرث ولا يورث)**[4]

ولأن ولد الزنا لو لحق بادعاء الزاني إياه للحق به إذا أقر بالزنا ، وإن لم يدعه كولد الموطوءة يشبه في إجماعهم على نفيه عنه مع اعترافه بالزنا دليل على نفيه عنه مع ادعائه له ، ولأنه لو لحق بالاعتراف لوجب عليه الاعتراف ، وقد أجمعوا على أن الاعتراف به لا يلزمه ، فدل على أنه إذا اعترف به لم يلحقه .

و مما سبق ذكره يتبين :

انتفاء أبوة الزاني عن ابنته لغة و شرعا ، إلا أنه يمنع من نكاحها تعزيرا من قبل الحاكم ، أو ديانة من قبل الزاني نفسه و ابنته من الزنا.

---

(١) معاني القرآن (٢/٢٧٠) .

(٢) لسان العرب ، مادة (نسب) : (١/٧٥٥) .

(٣) الحاوي الكبير (٨/٤٥٥) .

(٤) رواه ابن حبان ، كتاب الرهن ، باب القصاص ، حديث رقم : ٥٩٩٦ (١٣/٣٤٠) .

و الله تعالى أعلم .

(٥٧) المسألة السابعة والخمسون :

قولــــه تعــــالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ الفرقان: ٦٠ .

ما المراد بالرحمن ؟

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [1] :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ الفرقان: ٦٠.

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ ﴾ الفرقان: ٦٠ أي : لله تعالى .

﴿ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَٰنُ ﴾ الفرقان: ٦٠ على جهة الإنكار والتعجب ، أي ما نعرف الرحمن إلا رحمن اليمامة ، يعنون مسيلمة الكذاب . وزعم القاضي أبو بكر بن العربي أنهم إنما جهلوا الصفة لا الموصوف ، واستدل على ذلك بقوله : ﴿ وَمَا الرَّحْمَٰنُ ﴾ الفرقان: ٦٠ ولم يقولوا : ومن الرحمن ؟

قال ابن الحصار : وكأنه رحمه الله لم يقرأ الآية الأخرى ﴿ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ ﴾ الرعد: ٣٠ .

و قال - رحمه الله تعالى - أيضًا عند البسملة في معنى الرحمن :

الثانية والعشرون - واختلفوا أيضًا في اشتقاق اسمه الرحمن ، فقال بعضهم :

لا اشتقاق له ؛ لأنه من الأسماء المختصة به سبحانه ، ولأنه لو كان مشتقًا من الرحمة لا تصل بذكر المرحوم ، فجاز أن يقال : الله رحمن بعباده ، كما يقال : رحيم بعباده .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤٥٩/١٥)

وأيضًا لو كان مشتقا من الرحمة لم تنكره العرب حين سمعوه ، إذ كانوا لا ينكرون رحمة ربهم ، وقد قال الله عزوجل : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ ﴾ الفرقان: ٦٠ الآية .

ولما كتب عليّ رضي الله عنه في صلح الحديبية بأمر النبي ﷺ : " بسم الله الرحمن الرحيم " قال سهيل بن عمرو : أما " بسم الله الرحمن الرحيم " فما ندري ما " بسم الله الرحمن الرحيم " ! ولكن اكتب ما نعرف : باسمك اللهم الحديث .

قال ابن العربي(١) : إنما جهلوا الصفة دون الموصوف ، واستدل على ذلك بقولهم : ﴿ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ ﴾ الفرقان: ٦٠ ؟ ولم يقولوا : ومن الرحمن ؟ قال ابن الحصار : وكأنه رحمه الله لم يقرأ الآية الأخرى ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ﴾الرعد: ٣٠.

وذهب الجمهور من الناس إلى أن ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ﴾ مشتق من الرحمة مبني على المبالغة ، ومعناه ذو الرحمة الذي لا نظير له فيها ، فلذلك لا يثني ولا يجمع ، كما يثنى ﴿ٱلرَّحِيمُ ﴾ويجمع .

قال ابن الحصار : ومما يدل على الاشتقاق : ما خرجه الترمذي ، وصححه عن عبد الرحمن ابن عوف ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : **(قال الله عزوجل أنا الرحمن خلقت الرحم ، وشققت لها اسما من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته)**

وهذا نص في الاشتقاق ، فلا معنى للمخالفة والشقاق ، وإنكار العرب له لجهلهم بالله وبما وجب له .

محل الخلاف :

هل الرحمن صفة ، أم موصوف؟

الدراسة والترجيح :

(١) لم أقف على مصدر قول الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - .

قال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - [1] **:**

وقد زعم بعض أهل الغباء أن العرب كانت لا تعرف الرحمن ، ولم يكن ذلك في لغتها ؛ ولذلك قال المشركون للنبي ﷺ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ الفرقان: ٦٠ ، إنكارًا منهم لهذا الاسم ، كأنه كان محالًا عنده أن ينكر أهل الشرك ما كانوا عالمين بصحته أو لا ، وكأنه لم يتل من كتاب الله قول الله : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ ﴾ البقرة: ١٤٦ - يعني محمدًا - ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾البقرة: ١٤٦. وهم مع ذلك به مكذبون ، ولنبوته جاحدون !

فيعلم بذلك أنهم قد كانوا يدافعون حقيقة ما قد ثبت عندهم صحته ، واستحكمت لديهم معرفته . وقد أنشد لبعض الجاهلية الجهلاء :

ألا ضربت تلك الفتاة هجينها   ألا قضب الرحمن ربي يمينها[2]

وقال سلامة بن جندل السعدي[3] :

عجلتم علينا عجلتينا عليكم   وما يشأ الرحمن يعقد ويطلق[4]

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - [5] : هل الرحمن في البسملة نعت ؟

استبعد قوم أن يكون الرحمن نعتًا لله تعالى من قولنا "**بسم الله الرحمن الرحيم** " ، وقالوا "**الرحمن**" علم ، والأعلام لا ينعت بها ، ثم قالوا : هو بدل من اسم الله . قالوا :

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٣٠/١)

(٢) الجليس الصالح والأنيس الناصح (ص : ٣٦٠)

(٣) هو : من بني عامر بن عبيد بن الحرث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زياد مناة بن تميم ، جاهلي جاهلي قديم ، وهو من فرسان تميم المعدودين ، وأخوه أحمر بن جندلٍ من الشعراء والفرسان .

يُنظر في ترجمته : الشعر والشعراء (ص : ٥٢)

(٤) الأصمعيات ، للأصمعي (ص : ٥٢)

(٥) بدائع التفسير (٢٥/١) ، نقلًا من كتاب بدائع الفوائد لابن القيم - رحمه الله تعالى - (٤٥/١)

ويدل على هذا أن **الرحمن** علم مختص بالله تعالى لا يشاركه فيه غيره ، فليس هو كالصفات التي هي العليم القدير والسميع والبصير ، ولهذا تجري على غيره تعالى .

قالوا : ويدل عليه أيضًا وروده في القرآن غير تابع لما قبله ، كقوله ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ طه: ٥ ، و﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ الرحمن: ١ - ٢، و﴿أَمَّنۡ هَٰذَا ٱلَّذِي هُوَ جُندٞ لَّكُمۡ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾الملك: ٢٠، وهذا شأن الأسماء المحضة ؛ لأن الصفات لا يقتصر على ذكرها دون الموصوف .

قال السهيلي : والبدل – عندي- فيه ممتنع ، وكذلك عطف البيان ؛ لأن الاسم الأول لا يفتقر إلى تبيين فإنه أعرف المعارف كلها وأبينها ، ولهذا قالوا وما الرحمن ؟ ، ولم يقولوا وما الله ؟ ولكنه وإن جرى مجرى الأعلام فهو وصف يراد به الثناء . وكذلك **الرحيم**. إلا أن **الرحمن** من أبنية المبالغة كغضبان ونحوه ، وإنما دخله معنى المبالغة من حيث كان في آخره ألف ونون كالتثنية ، فإن التثنية في الحقيقة تضعيف ، وكذلك هذه الصفة ، فكأن غضبان وسكران كامل لضعفين من الغضب والسكر ، فكان اللفظ مضارعًا للفظ التثنية ؛ لأن التثنية ضعفان في الحقيقة . ألا ترى أنهم أيضًا قد شبهوا التثنية بهذا البناء إذا كانت لشيئين متلازمين ، فقالوا : الحكمان والعلمان ، وأعربوا النون كأنه اسم لشيء واحد ، فقالوا اشترك باب فعلان ، وباب التثنية ، ومنه قول فاطمة : (**يا حسنان ، يا حسينان**) برفع النون لابنيها ؟ ولمضارعة التثنية امتنع جمعه فلا يقال غضابين ، وامتنع تأنيثه فلا يقال غضبانة ، وامتنع تنوينه كما لا تنون نون المثنى ، فجرت عليه كثير من أحكام التثنية لمضارعته إياها لفظًا ومعنى .

وفائدة الجمع بين الصفتين **الرحمن والرحيم** : الإنباء عن رحمة عاجلة وآجلة ، وخاصة وعامة . تم كلامه .

قلت : أسماء الرب تعالى هي أسماء ونعوت ، فإنها دالة على صفات كماله فلا تنافي فيها بين العلمية والوصفية ، فالرحمن اسمه تعالى ووصفه لا تنافي أسميته وصفيته ، فمن حيث هو صفة جرى تابعًا على اسم الله ، ومن حيث هو اسم ورد في القرآن غير تابع ، بل ورود الاسم العلم .

ولمّا كان هذا الاسم مختصًا به تعالى حسن مجيئه مفردًا غير تابع ، كمجيء اسم الله كذلك ، وهذا لا ينافي دلالته على صفة الرحمن كاسم الله تعالى فإنه دال على صفة الألوهية ، ولم يجيء قط تابعًا لغيره بل متبوعًا ، وهذا بخلاف العليم ، والقدير ، والسميع ، والبصير ، ونحوها . ولهذا لا تجيء هذه مفردة بل تابعة ، فتأمل هذه النكتة البديعة يظهر

لك بها أن الرحمن اسم وصفة لا ينافي أحدهما الآخر ، وجاء استعمال القرآن بالأمرين جميعًا .

وأما الجمع بين **الرحمن الرحيم** ففيه معنى ، هو أحسن من المعنيين اللذين ذكرهما السهيلي . وهو : أن **الرحمن** دال على الصفة القائمة به سبحانه ، **والرحيم** دال على تعلقها بالمرحوم . فكان الأول للوصف ، والثاني للفعل . فالأول دال أن الرحمة صفته ، والثاني دال على أنه يرحم خلقه برحمته . وإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله : ﴿ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾الأحزاب: ٤٣، ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾التوبة: ١١٧

ولم يجيء قط (رحمن بهم) ، فعلم أن الرحمن هو الموصوف بالرحمة ، ورحيم هو الراحم برحمته ، وهذه نكتة لا تكاد تجدها في كتاب ، وإن تنفست عندها مرآة قلبك ، لم تنجل لك صورتها .

و قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - [(١)] :

وقد زعم بعضهم أن العرب لا تعرف الرحمن ، حتى رد الله عليهم ذلك بقوله :﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾الإسراء: ١١٠ ، ولهذا قال كفار قريش يوم الحديبية لما قال رسول الله ﷺ لعَلي : (**اكتب : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**)" ، فقالوا : لا نعرف الرحمن ولا الرحيم . رواه البخاري ، وفي بعض الروايات : لا نعرف الرحمن إلا رحمن اليمامة . وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾الفرقان: ٦٠ .

والظاهر أن إنكارهم هذا إنما هو جحود وعناد وتعنت في كفرهم ، فإنه قد وجد في أشعارهم في الجاهلية تسمية الله تعالى بالرحمن ، قال ابن جرير : وقد أنشد لبعض الجاهلية الجهال :

ألا ضربت تلك الفتاة هجينها ألا قضب الرحمن ربى يمينها

وقال سلامة بن جندل السعدي :

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٣/١)

عجلـتم علينـا عجلتينـا علـيكم ومـا يشـأ الـرحمن يعقـد ويطلـق

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - [1] : قوله : **الرحمن الرحيم** اسمان من الرحمة ، أي مشتقان من الرحمة . والرحمة لغةً : الرقة والانعطاف ، وعلى هذا فوصفه به تعالى مجاز عن إنعامه على عباده ، وهي صفة فعل لا صفة ذات .

وقيل : ليس **الرحمن** مشتقًا لقولهم ﴿وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ الفرقان: ٦٠ .

وأجيب : بأنهم جهلوا الصفة والموصوف ، ولهذا لم يقولوا ومن الرحمن ، وقيل : هو علم بالغلبة ؛ لأنه جاء غير تابع لموصوف في قوله :

﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ طه: ٥.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسۡجُدُواْ لِلرَّحۡمَٰنِ﴾ الفرقان: ٦٠.

﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَ﴾ الإسراء: ١١٠.

﴿يَوۡمَ نَحۡشُرُ ٱلۡمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ مريم: ٨٥.

وغير ذلك . وتعقب بأنه لا يلزم من مجيئه غير تابع أن لا يكون صفة ؛ لأن الموصوف إذا علم جاز حذفه ، وأبقاء صفته .

قوله : **الرحيم** ، والراحم بمعنى واحد كالعليم والعالم . هذا بالنظر إلى أصل المعنى ، وإلا فصيغة فعيل من صيغ المبالغة ، فمعناها زائد على معنى الفاعل ، وقد ترد صيغة فعيل بمعنى الصفة المشبهة ، وفيها أيضًا زيادة ؛ لدلالتها على الثبوت بخلاف مجرد الفاعل فإنه يدل على الحدوث ، ويحتمل أن يكون المراد أن فعيلًا بمعنى فاعل لا بمعنى مفعول ؛ لأنه قد يرد بمعنى مفعول فاحترز عنه .

وقال الإمام الآلوسي - رحمه الله تعالى - [2] : وأما ثالثًا : فقد طال النزاع في تحقيق لفظ الرحمن ، كما طال في تحقيق لفظ الله ، حتى توهم أنه ليس بعربي ؛ لنفور

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر (١٩٤/٨)

(٢) روح المعاني (٣٤/١)

العرب منه فإنهم لما قيل لهم ﴿ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ النمل: ٤٥ لم يقولوا وما الله ، ولما قيل لهم ﴿ٱسۡجُدُواْ لِلرَّحۡمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ ﴾ الفرقان: ٦٠ولعل سبب ذلك توهمهم التعدد ، وأنهم خافوا أن يكون المعبود الذي يدلهم عليهم من جنسهم ، فأنكروه لذلك لا لأنه ليس بعربي .

وقال ابن منظور - رحمه الله تعالى - [1] : والله الرحمن الرحيم بنيت الصفة الأولى على فعلان ؛ لأن معناه الكثرة ، وذلك لأن رحمته وسعت كل شيء وهو أرحم الراحمين ، فأما الرحيم فإنما ذكر بعد الرحمن ؛ لأن الرحمن مقصور على الله عز وجل ، والرحيم قد يكون لغيره .

قال الفارسي : إنما قيل بسم الله الرحمن الرحيم ، فجيء بالرحيم بعد استغراق الرحمن معنى الرحمة ؛ لتخصيص المؤمنين به في قوله تعالى : ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ الأحزاب: ٤٣ ، كما قال ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ﴾ العلق: ١ - ٢ فخص بعد أن عمّ لما في الإنسان من وجوه الصناعة ، ووجوه الحكمة ، ونحوه كثير .

قال الزجاج : الرحمن اسم من أسماء الله عز وجل مذكور في الكتب الأول ، ولم يكونوا يعرفونه من أسماء الله .

قال أبو الحسن : أراه يعني أصحاب الكتب الأول . ومعناه عند أهل اللغة : ذو الرحمة التي لا غاية بعدها في الرحمة ؛ لأن فعلان بناء من أبنية المبالغة ، ورحيم فعيل بمعنى فاعل ، كما قالوا سميع بمعنى سامع ، وقدير بمعنى قادر ، وكذلك رجل رحوم ، وامرأة رحوم .

قال الأزهري : ولا يجوز أن يقال رحمن إلا الله عز وجل . وفعلان من أبنية ما يبالغ في وصفه ، فالرحمن الذي وسعت رحمته كل شيء ، فلا يجوز أن يقال رحمن لغير الله .

وحكى الأزهري عن أبي العباس في قوله : **الرحمن الرحيم** جمع بينهما ؛ لأن الرحمن عبراني ، والرحيم عربي ، وأنشد لجرير :

لن تدركوا المجد أو تشروا عباءكم بالخز أو تجعلوا الينبوت ضمرانًا

(١) لسان العرب ، مادة : رحم (٢٣٠/١٢)

أو تتركـون إلــى القســين هجـرتكم ومسـحكم صـلبهم رحمـان قربانًـا ؟

وقال ابن عباس هما اسمان رقيقان ، أحدهما أرق من الآخر ، فالرحمن الرقيق ، والرحيم العاطف على خلقه بالرزق .

وقال الحسن : الرحمن اسم ممتنع لا يسمى غير الله به، وقد يقال رجل رحيم .

قال الجوهري : الرحمن والرحيم اسمان مشتقان من الرحمة ، ونظيرهما في غير الله: نديم وندمان ، وهما بمعنى ويجوز تكرير الاسمين إذا اختلف اشتقاقهما على جهة التوكيد ، كما يقال : فلان جاد مجد ، إلا أن الرحمن اسم مختص لله تعالى ، لا يجوز أن يسمى به غيره ولا يوصف ، ألا ترى أنه قال : ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَ ﴾الإسراء: ١١٠ فعادل به الاسم الذي لا يشركه فيه غيره ؟ وهما من أبنية المبالغة ، ورحمن أبلغ من رحيم ، والرحيم يوصف به غير الله تعالى ، فيقال رجل رحيم ، ولا يقال رحمن ، وكان مسيلمة الكذاب يقال له رحمان اليمامة .

و بعد ذكر هذه الأقوال يجدر ذكر ما أورده الدكتور محمد بن عبد الله السيف -وفقه الله تعالى- في كتابه : الأثر العقدي قي تعدد التوجيه الإعرابي لآيات القرآن[1] ، فقال : اختُلف في إعراب (**الرحمن**) و(**الرحيم**) في هذه الآيات على قولين :

الأول : أن (الرحمن) بدل مطابق من لفظ الجلالة . وأما (الرحيم) فهو نعت لـ(الرحمن) . وهذا رأي الأعلم الشنتمري ، وابن خروف ، وابن مالك ، وابن هشام .

الثاني : أن (الرحمن) و(الرحيم) نعتان للفظ الجلالة . وهذا رأي الجمهور من اللغويين ، والنحويين ، والمفسرين .

ثم ذكر الأثر العقدي الذي ينبني على هذا الإعراب ، فقال : كان الخلاف في إعراب اسم (الرحمن) و(الرحيم) في البسملة والحمدلة ، تابعًا لخلافهم في حقيقة اسم (الرحمن) بين العلمية والوصفية ، حيث اختلفوا في ذلك على أقوال :

الأول : أن (الرحمن) علم على الله تعالى بالغلبة ، وليس وصفًا وإن كان مشتقًا من الرحمة . وإذا كان كذلك :

---

(١) (١٠١٥/٢)

لزم أن يكون بدلًا من (الله) لا نعتًا له ، (لأن العلم ينعت ، ولا ينعت به ، وإذ امتنع أن يكون نعتًا لم يبق إلا أن يكون بدلًا من (الله) .

ولزم أيضًا أن يكون (الرحيم) نعتًا لـ (الرحمن) ، إذ يمتنع أن يكون نعتًا للفظ الجلالة ؛ لأن البدل لا يتقدم على النعت ، بل رتبته بعده .

وهذا رأي القائلين بالبدلية فيه . وهو المفهوم من كلام الغزالي في المقصد الأسنى .

قال ابن هشام : الحق قول الأعلم وابن مالك : إن (الرحمن) ليس بصفة بل علم . وينبني على علميته أنه في البسملة ونحوها بدل لا نعت ، وأن (الرحيم) بعده نعت له ، لا نعت لاسم الله تعالى ، إذ لا يتقدم البدل على النعت .

و بعض هؤلاء يرى أنه (علم في الأصل لا صفة ولا علم بالغلبة التقديرية)

و آخرون منهم ينفي اشتقاقه من الرحمة مطلقًا ؛ لأنه لو كان مشتقًا من الرحمة لا تصل بذكر المرحوم ، فجاز أن يقال : الله رحمن بعباده ، كما يقال : رحيم بعباده ، وأيضًا لو كان مشتقًا من الرحمة لم تنكره العرب حين سمعوه ، إذ كانوا لا ينكرون رحمة ربهم .

الثاني : أنه وصف لله تعالى يراد به الثناء ، وليس علمًا ، إن كان جاريًا مجرى الأعلام . وهذا رأي السهيلي ، وتلميذه أبي علي الرندي ، والكافيجي . قال السهيلي : والبدل عندي فيه ممتنع ،وكذلك عطف البيان . . . ولكنه -وإن كان يجري مجرى الأعلام - فإنه مشتق من الرحمة ، فهو وصف يراد به الثناء ، وكذلك (الرحيم) إلا أن الرحمن من أبنية المبالغة كغضبان ونحوه .

الثالث : أنه علم دال على الصفة كبقية أسماء الله تعالى . فهو إذا سبق بلفظ الجلالة أعرب نعتًا ، وإن استقل في الكلام فهو علم حقيقة على ذات الله . وهذا رأي الجمهور .

قال ابن القيم : أسماء الرب تعالى هي أسماء ونعوت فإنها دالة على صفات كماله فلا تنافي فيها بين العلمية والوصفية فـ (الرحمن) اسمه تعالى ووصفه ، لا تنافي اسميته وصفيته)

ثم بعد مناقشة الأقوال والأدلة خلص - وفقه الله تعالى- إلى أن قال : والأظهر في هذه المسألة هو ما اختاره الفريق الثالث من كونه علمًا دالًا على الصفة .

وذلك لما يأتي :

١- أن ذلك جمع بين العلمية والوصفية فيه من الجانبين المعنوي ، واللفظي :

أما من حيث المعنى فيتمثل ذلك في استقامته في اجتماعهما في هذا الاسم الكريم كبقية أسماء الله تعالى ((فلا تنافي فيها بين العلمية والوصفية . فـ (الرحمن) اسمه تعالى ووصفه ، لا تنافي اسميته وصفيته)

وأما من حيث التخريج النحوي اللفظي فإنه من حيث هو صفة جرى تابعًا على اسم الله ،ومن حيث هو اسم ورد في القرآن غير تابع بل ورود الاسم العلم . وحيث ورد مفردًا فهذا لا يعني تجرده من الدلالة على الصفة . فهو كاسم (الله) تعالى فإنه دال على صفة الألوهية ، ولم يجئ قط تابعًا لغيره ، بل متبوعًا .

وبهذا يحصل الجمع بين أدلة الفريقين الآخرين اللذين نظر كل منهما إلى صورة من صور وروده في القرآن الكريم الذي قد جاء فيه استعمال الأمرين جميعًا .

٢- أنه متوافق مع منهج أهل السنة والجماعة في أسماء الله ، إذ إنه من القواعد المتقررة عندهم في أسماء الله تعالى أنها أعلام وأوصاف : أعلام باعتبار دلالتها على الذات ، وأوصاف باعتبار ما دلت عليه من المعاني . وهي بالاعتبار الأول مترادفة ؛ لدلالتها على مسمى واحد ، وهو الله عز وجل . وبالاعتبار الثاني متباينة ؛ لدلالة كل واحد منها على معناه الخاص .

ولقد كشف الإمام ابن جرير الطبري عن سر الترتيب بين هذه الأسماء الثلاثة في البسملة موضحًا دلالة اسم (الرحمن) على العلمية والوصفية في هذا الترتيب .

قال ابن جرير : ((بدأ الله جل ذكره باسمه الذي هو (الله) ؛ لأن الألوهية ليست لغيره جل ثناؤه بوجه من الوجوه لا من جهة التسمي به ، ولا من جهة المعنى . وذلك أنا قد بينا أن معنى (الله) هو المعبود ، ولا معبود غيره جل جلاله ، وأن التسمي به قد حرمه الله جل ثناؤه .

ثم ثنى الله باسمه الذي هو (الرحمن) ، إذ كان قد منع أيضًا من التسمي به ، وإن كان من خلقه من قد يستحق تسميته ببعض معانيه ، وذلك أنه قد يجوز وصف كثير ممن هو دون الله من خلقه ببعض صفات الرحمة ، وغير جائز أن يستحق بعض الألوهية أحد دونه ، فلذلك جاء (الرحمن) ثانيًا لاسمه الذي هو (الله) .

وأما اسمه الذي هو (الرحيم) فقد ذكرنا أنه مما هو جائز وصف غيره به . والرحمة من صفاته جل ذكره . فكان إذ كان الأمر على ما وصفنا ، واقعًا مواقع نعوت الأسماء اللواتي هن توابعها بعد تقدم الأسماء عليها . فهذا وجه تقديم اسم الله الذي هو (الله) على اسمه الذي هو (الرحمن) ، واسمه الذي هو (الرحيم)

فيتبين مما سبق ذكره ما يلي :

١- أن الرحمن لفظ كانت تعرفه العرب .

٢- أن الرحمن من أسمائه سبحانه وتعالى ، وهو يدل على العلمية والوصفية معًا .

٣- إنكار المشركين للصفة والموصوف لا الصفة فقط ، وهو إنكار جحود وعناد لا إنكار جهل .

٤- صحة ما استدركه ابن الحصار ، وتابعه عليه القرطبي رحمهما الله تعالى .

المرجحات :

١- المعنى اللغوي .

٢- النظر إلى الجانب العقدي .

و الله تعالى أعلم .

(٥٨) المسألة الثامنة والخمسون :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ الفرقان: ٦٢

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى -(١):

المسألة الثالثة : إن الأشياء لا تتفاضل بأنفسها ، فإن الجواهر والأعراض من حيث الوجود متماثلة ، وإنما يقع التفاضل بالصفات .

وقد اختلف أي الوقتين أفضل ، الليل أم النهار ؟ وقد بينا في كتاب أنوار الفجر فضيلة النهار عليه ، وفي الصوم غنية في الدلالة . والله أعلم .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -(٢):

(١) أحكام القرآن (٣/٣٤٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥/٤٦٤) .

الأشياء لا تتفاضل بأنفسها، فإن الجواهر والأعراض من حيث الوجود متماثلة، وإنما يقع التفاضل بالصفات.

وقد اختلف أي الوقتين أفضل، الليل أو النهار ؟ وفي الصوم غنية في الدلالة . والله أعلم .

قاله ابن العربي.

قلت: والليل عظيم قدره، أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بقيامه فقال : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ الإسراء: ٧٩ ، وقال: ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ ﴾ المزمل: ٢ . على ما يأتي بيانه.

ومدح المؤمنين على قيامه فقال: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ السجدة: ١٦

وقال عليه الصلاة والسلام: **(والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل في جوف الليل)**[(١)]

وفيه ساعة يستجاب فيها الدعاء وفيه ينزل الرب تبارك وتعالى . حسبما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الدراسة و الترجيح :

و الأصل أن لكل خاصيته و فضائله و ميزاته ، و كلاهما من نعم الله تعالى ، فلا مزية لأحدهما على الآخر .

و هذا واضح بين في آيات القرآن الكريم كقوله تعالى :﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيۡنِۖ فَمَحَوۡنَآ ءَايَةَ ٱلَّيۡلِ وَجَعَلۡنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبۡصِرَةً لِّتَبۡتَغُواْ فَضۡلًا مِّن رَّبِّكُمۡ وَلِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ وَكُلَّ شَيۡءٍ فَصَّلۡنَٰهُ تَفۡصِيلًا ﴾ الإسراء: ١٢ وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ النبأ: ١٠ - ١١ وقوله تعالى :﴿ إِنَّ فِي ٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوۡمٍ

---

(١) رواه الترمذي ، باب حرمة الصلاة ، حديث رقم : ٢٦١٦ (١١/٥) ، وقال عنه الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - : صحيح .

يَتَّقُونَ ﴾ يونس: ٦ وقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾ يونس: ٦٧ وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا ﴾ الفرقان: ٤٧ وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِيَسْكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ النمل: ٨٦ وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ ۖ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ القصص: ٧١ – ٧٣ وقوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ غافر: ٦١ وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ فصلت: ٣٧

فهذه الآيات كلها دالة على أن كلا من الليل و النهار آية و كل له خصائصه التي حباه الله تعالى ، بل يقع عليهما ما هو أفضل من التفاضل ؛ وهو : التكامل .

و الأصل " أن المفاضلة تقع بين المتشابهات و المترادفات ، لا المختلفات .

و الله تعالى أعلم .

(٥٩) المسألة التاسعة والخمسون :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴾ الفرقان: ٧٢

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ[1]:

المسألة الأولى : قوله : ﴿يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ الفرقان: ٧٢ فيه ستة أقوال :

الأول : الشرك .

الثاني : الكذب .

الثالث : أعياد أهل الذمة .

الرابع : الغناء .

الخامس : لعب كان في الجاهلية يسمى بالزور ؛ قاله عكرمة .

السادس : أنه المجلس الذي يشتم به النبي ﷺ .

المسألة الثانية : أما القول بأنه مجلس يشتم فيه النبي فهو القول الأول أنه الشرك ؛ لأن شتم النبي شرك ، والجلوس مع من يشتمه من غير تغيير ولا قتل له شرك .

وأما القول بأنه الكذب فهو الصحيح ؛ لأن كل ذلك إلى الكذب يرجع .

وأما من قال : إنه أعياد أهل الذمة فإن فصح النصارى وسبت اليهود يذكر فيه الكفر ؛ فمشاهدته كفر ، إلا لما يقتضي ذلك من المعاني الدينية ، أو على جهل من المشاهد له .

وأما القول بأنه الغناء فليس ينتهي إلى هذا الحد ؛ وقد بينا أمره فيما تقدم ، وقلنا : إن منه مباحا ومنه محظورا .

وأما من قال : إنه لعب كان في الجاهلية فإنما يحرم ذلك إذا كان فيه قمار أو جهالة أو أمر يعود إلى الكفر .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ[2]:

قال ابن العربي: أما القول بأنه الكذب فصحيح ، لان كل ذلك إلى الكذب يرجع .

---

(١) أحكام القرآن (٣/٣٤٥) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥/٤٨٥) .

وأما من قال إنه لعب كان في الجاهلية فإنه يحرم ذلك إذا كان فيه قمار أو جهالة، أو أمر يعود إلى الكفر، وأما القول بأنه الغناء فليس ينتهي إلى هذا الحد.

قلت: من الغناء ما ينتهي سماعه إلى التحريم، وذلك كالأشعار التي توصف فيها الصور المستحسنات والخمر وغير ذلك مما يحرك الطباع ويخرجها عن الاعتدال، أو يثير كامنا من حب اللهو، مثل قول بعضهم:

ذهبي اللون تحسب من وجنتيه النار تقتدح

خـــوفوني مـــن فضيحته ليته وافي وافتضح[١]

لا سيما إذا اقترن بذلك شبابات وطارات مثل ما يفعل اليوم في هذه الأزمان، على ما بيناه في غير هذا الموضع.

الدراسة و الترجيح :

قال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - بعد ذكر ثلاثة معاني للزور وهي :

١- الشرك بالله تعالى .

٢- الغناء .

٣- الكذب ، فقال - رحمه الله تعالى - :

فأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يقال: والذين لا يشهدون شيئا من الباطل لا شركا، ولا غناء، ولا كذبا ولا غيره، وكل ما لزمه اسم الزور، لأن الله عم في وصفه إياهم أنهم لا يشهدون الزور، فلا ينبغي أن يخص من ذلك شيء إلا بحجة يجب التسليم لها، من خبر أو عقل[٢].

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب (١٣٤/١) .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥٢٣/١٧) .

وقال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى -[1]:

وهذه أيضا من صفات عباد الرحمن، أنهم: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ الفرقان: ٧٢

قيل: هو الشرك وعبادة الأصنام.

وقيل: الكذب، والفسق، واللغو، والباطل.

وقال محمد بن الحنفية: هو اللهو والغناء.

وقال الإمام الماوردي[2]: قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ الفرقان: ٧٢ فيه سبعة تأويلات :

أحدها : أنه الشرك بالله ، قاله الضحاك ، وابن زيد .

الثاني : أنه أعياد أهل الذمة وشبهه . قال ابن سيرين : هو الشعانين .

الثالث : أنه الغناء ، قاله مجاهد .

الرابع : مجالس الخنا ، قاله عمرو بن قيس .

الخامس : أنه لعب كان في الجاهلية ، قاله عكرمة .

السادس : أنه الكذب ، قاله ابن جريج ، وقتادة .

السابع : أنه مجلس كان يشتم فيه النبي ﷺ ، قاله خالد بن كثير .

ويحتمل **ثامنا** : أنه العهود على المعاصي .

فهذه السياقات السابق ذكرها ، تبين صحة ما ذهب إليه الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - . و يؤيد ذلك ما ذكره الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - من معنى لغوي فقال[3]:

(١) تفسير القرآن العظيم (٤٣٥/٣) .

(٢) النكت و العيون (٢١١/٣) .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥٢٣/١٧) .

قال أبو جعفر: وأصل الزور تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه، أنه خلاف ما هو به، والشرك قد يدخل في ذلك، لأنه محسن لأهله، حتى قد ظنوا أنه حق، وهو باطل، ويدخل فيه الغناء، لأنه أيضا مما يحسنه ترجيع الصوت، حتى يستحلي سامعه سماعه، والكذب أيضا قد يدخل فيه لتحسين صاحبه إياه، حتى يظن صاحبه أنه حق، فكل ذلك مما يدخل في معنى الزور.

و الله تعالى أعلم .

سُورَةُ الأَحْزَابِ

(٦٠) المسألة الستون :

قوله تعالى ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ﴾الأحزاب: ٦.

في قوله تعالى : ﴿ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ ﴾الأحزاب: ٦ هل الأمومة هنا خاصة بالرجال ؟ أم عامة في الرجال والنساء ؟

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ [(١)] :

المسألة الثالثة : ﴿ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ ﴾ الأحزاب: ٦ ولسن لهم بأمهات ، ولكن أنزلن منزلتهن في الحرمة ،كما يقال : زيد الشمس ، أي : أنزل في حسنه منزلة الشمس ، وحاتم البحر أي : أنزل في عموم جوده بمنزلة البحر ، كل ذلك تكرمة للنبي ﷺ ، وحفظًا لقلبه من التأذي بالغيرة .

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي (٤٢٤/٣)

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [1] :

واختلف الناس هل هن أمهات الرجال والنساء ، أم أمهات الرجال خاصة ، على قولين :

فروى الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت لها : يا أُمّهْ ، فقالت لها : لست لك بأم ، إنما أنا أم رجالكم .

قال ابن العربي : وهو الصحيح .

قلت : لا فائدة في اختصاص الحصر في الإباحة للرجال دون النساء ، والذي يظهر لي أنهن أمهات الرجال والنساء ، تعظيمًا لحقهن على الرجال والنساء .

يدل عليه : صدر الآية : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾الأحزاب: ٦، وهذا يشمل الرجال والنساء ضرورة . ويدل على ذلك حديث أبي هريرة وجابر ، فيكون قوله : ﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ ﴾الأحزاب: ٦ عائدًا إلى الجميع .

ثم إن في مصحف أبي بن كعب (وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم)

وقرأ ابن عباس : (من أنفسهم وهو أب (لهم) وأزواجه (أمهاتهم)

وهذا كله يوهن ما رواه مسروق إن صح من جهة الترجيح ، وإن لم يصح فيسقط الاستدلال به في التخصيص .

وبقينا على الأصل الذي هو العموم الذي يسبق إلى الفهوم .

محل الخلاف :

١- هل أمهات المؤمنين أمهات للمؤمنات؟

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦٢/١٧)

والله أعلم .

الدراسة والترجيح :

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى - [1] :

وقوله : ﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾الأحزاب: ٦ أي : في الحرمة ، والاحترام ، والإكرام ، والتوقير ، والإعظام . ولكن لا تجوز الخلوة بهن ، ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع ، وإن سمى بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنين ، كما هو منصوص الشافعي في المختصر ، وهو من باب إطلاق العبارة لا إثبات الحكم . وهل يقال لمعاوية وأمثاله : خال المؤمنين ؟

فيه قولان للعلماء ، ونص الشافعي على أنه يقال ذلك .

وهل يقال لهن : أمهات المؤمنات ، فيدخل النساء في جمع المذكر السالم تغليبًا ؟

فيه قولان : صح عن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها قالت : **لا يقال ذلك** . وهذا أصح الوجهين في مذهب الشافعي ، رحمه الله .

وقد رُوي عن أبي بن كعب ، وابن عباس أنهما قرآ : (**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم**) وروي نحو هذا عن معاوية ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن . وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي ، حكاه البغوي وغيره ، واستأنسوا عليه بالحديث الذي رواه أبو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا ابن المبارك ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه**) ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرمة .

وأخرجه النسائي وابن ماجه ، من حديث ابن عجلان[2] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٦١٣/٣)

(٢) رواه الإمام أبو داود واللفظ له ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، حديث رقم : ٨ (٤٩/١) ، والإمام النسائي في سننه ، باب النهي عن الاستطابة بالروث ، حديث رقم : ٤٠ (٣٨/١) ، والإمام ابن ماجه في سننه ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ، =

والوجه الثاني : أنه لا يقال ذلك ، واحتجوا بقوله : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ الأحزاب: ٤٠ : وقوله : ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ﴾ الأحزاب: ٦ أي : في حكم الله ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ ﴾ الأحزاب: ٦أي : القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار .

وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف ، والمؤاخاة التي كانت بينهم ، كما قال ابن عباس وغيره : كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه ، للأخوّة التي آخى بينهما رسول الله ﷺ ، وكذا قال سعيد بن جبير ، وغير واحد من السلف والخلف.

وقد أورد فيه ابن أبي حاتم حديثا عن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، فقال : حدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن أبي بكر المصعبي - من ساكني بغداد - عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الزبير بن العوام قال : أنزل الله عز وجل ، فينا خاصة معشر قريش والأنصار : ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ الأحزاب: ٦، وذلك أنا معشر قريش لما قدمنا المدينة ، قدمنا ولا أموال لنا ، فوجدنا الأنصار نعم الإخوان ، فواخيناهم ووارثناهم . فآخى أبو بكر خارجة بن زيد ، وآخى عمر فلانًا ، وآخى عثمان بن عفان رضي الله عنه رجلًا من بني زريق ، سعد الزرقي ، ويقول بعض الناس غيره .

قال الزبير : وواخيت أنا كعب بن مالك ، فجئته فابتعلته ، فوجدت السلاح قد ثقله فيما يرى ، فوالله يابني لو مات يومئذ عن الدنيا ما ورثه غيري ، حتى أنزل الله هذه الآية فينا معشر قريش والأنصار خاصة ، فرجعنا إلى مواريثنا .

وقال الإمام البغوي - رحمه الله تعالى - [1] **:**

واختلفوا في أنهن هل كن أمهات النساء المؤمنات؟

قيل : كن أمهات المؤمنين والمؤمنات جميعًا .

= حديث رقم : ٣١٣ (١١٤/١) قال لإمام السيوطي - رحمه الله تعالى - : أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، وأبو عوانة عن أبي هريرة .

يُنظر : جامع الأحاديث (٤٨٢/٩) وصدر الحديث في الصحيحين .

(١) معالم التنزيل ، للبغوي (٥٣٣/٣)

وقيل : كن أمهات المؤمنين دون النساء ، روى الشعبي عن مسروق : أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها : قالت يا أمّه! فقالت لست لكِ بأم ، إنما أنا أم رجالكم . فبان بهذا معنى هذه الأمومة تحريم نكاحهن .

وقال الإمام الآلوسي - رحمه الله تعالى - [1] : ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ الأحزاب: ٦ أي : منزّلات منزلة أمهاتهم في تحريم النكاح ، واستحقاق التعظيم . وأما فيما عدا ذلك من النظر إليهن ، والخلوة بهن ، وإرثهن ، ونحو ذلك فهن كالأجنبيات .

وفرّع على هذا القسطلاني في المواهب أنه لا يقال لبناتهن أخوات المؤمنين في الأصح ، والطبرسي[2] - وهو شيعي - أنه لا يقال لإخوانهن أخوال المؤمنين ، ولا يخفى أنه يسر حسوًا بارتغاء[3] .

وفي (المواهب) أن في جواز النظر إليهن وجهين :

أشهرهما المنع ، ولكون وجه الشبه مجموع ما ذكر ، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لامرأة قالت لها يا أمه ! : أنا أم رجالكم ، لا أم نسائكم . أخرجه ابن سعد ، وابن المنذر ، والبيهقي في سننه عنها[4] . ولا ينافي هذا استحقاق التعظيم منهن أيضًا .

وأخرج ابن سعد عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : أنا أم الرجال منكم والنساء . وعليه يكون ما ذكر وجه الشبه بالنسبة إلى الرجال ، وأما بالنسبة إلى النساء فهو استحقاق التعظيم[1] .

---

(١) روح المعاني (٤٢/٦)

(٢) **هو** : أحمد بن علي بن أبي طالب ، أبو منصور الطبرسي : فقيه إمامي .

يُنظَر في ترجمته : الأعلام (١٧٣/١)

(٣) رَغْوة اللبن ورُغْوتهُ ورغْوته ورغاؤه ورغايتهُ ورُغايَته . وفي المثل : يسر حسوًا في ارتغاءٍ . يُضرَبُ لمن يظهر أمرًا وهو يريد غيره .

يُنظَر : لسان العرب (٣٤٩/١٤) مادة : رغا .

(٤) الطبقات الكبرى ، لابن سعد (٦٤/٨) ، سنن البيهقي ، (١٣٨/٢) باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين . قال الله جل ثناؤه : (﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ الأحزاب: ٦ وقال ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ الأحزاب: ٥٣ ... الآية

وقال أبو حيان - رحمه الله تعالى - [2] : ﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾الأحزاب: ٦أي : مثل أمهاتهم في التوقير والاحترام .

وفي بعض الأحكام : من تحريم نكاحهن ، وغير ذلك مما جرين فيه مجرى الأجانب .

وظاهر قوله :﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ ﴾ الأحزاب: ٦ : كل من أطلق عليها أنها زوجة له ، عليه الصلاة والسلام .

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - [3] :﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾الأحزاب: ٦ أي : مثل أمهاتهم في الحكم بالتحريم ، ومنزلات منزلتهن في استحقاق التعظيم ، فلا يحل لأحد أن يتزوج بواحدة منهن ، كما لا يحل له أن يتزوج بأمه ، فهذه الأمومة مختصة بتحريم النكاح لهن ، وبالتعظيم لجنابهن . وتخصيص المؤمنين يدل على أنهن لسن أمهات نساء المؤمنين ، ولا بناتهن أخوات المؤمنين ، ولا أخوتهن أخوال المؤمنين .

و الذي يتبين والله أعلم مما سبق :

١- من حيث البر والصلة لهن ما للأمهات من البر والصلة ، والاحترام ، والتوقير .

وهذا هو المفهوم من قول أبو حيان - رحمه الله تعالى - المذكور سابقًا : أي : مثل أمهاتهم في التوقير والاحترام . وأيضًا من قول العلامة الطاهر بن عاشور [4] : وأما ما عدا حكم التزوج من وجوه البر بهن ومواساتهن ، فذلك راجع إلى تعظيم أسباب النبي ﷺ وحرماته ، ولم يزل أصحاب النبي والخلفاء الراشدون يتوخون حسن معاملة أزواج النبي ﷺ ، ويؤثرونهن بالخير ، والكرامة ، والتعظيم . وقال ابن عباس عند حمل جنازة ميمونة : (هذه زوج نبيكم فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ، ولا تزلزلوا ، وأرفقوا) رواه مسلم[5] .

(١) الطبقات الكبرى ، لابن سعد (٢٠٠/٨)

(٢) تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان (١٣٠/٩)

(٣) فتح القدير ، للشوكاني (٣١٦/٤)

(٤) التحرير والتنوير (٢٦٨/٨)

(٥) صحيح الإمام مسلم ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ، حديث رقم : ١٤٦٥ (١٠٨٦/٢)

وكذلك ما عدا حكم الزواج من وجوه المعاملة غير ما يرجع إلى التعظيم . فهذه الأمور يكون الرجال فيها كالنساء .

٢- ما يختص الرجال بأحكام مثل : عدم الزواج بهن ، وأنهن يحتجبن على المؤمنين . وهنا يتبين أن هذه أحكام خاصة بالرجل ، فحمل من حمل على أن المراد بالأمومة هنا عدم الزواج ، وجعل الأمومة خاصة بالرجال .

المرجحات :

١- النظر إلى في الأخبار الواردة في ذلك .

٢- النظر إلى جانب الأدب في حق بيت النبي ﷺ .

و الله تعالى أعلم .

سُورَةُ فَاطِر

(٦١) المسألة الحادية والستون :

قال تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًاۚ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥۚ وَٱلَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۖ وَمَكْرُ أُوْلَٰٓئِكَ هُوَ ﴾ فاطر: ١٠.

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [١] **:**

(١) أحكام القرآن ، (١٣/٤)

المسألة الرابعة : قوله : ﴿ يَرۡفَعُهُۥ ﴾فاطر: ١٠: قيل الفاعل في يرفعه مضمر يعود على الله ، أي : هو الذي يرفع العمل الصالح ، كما أنه إليه يصعد الكلم الطيب . والعمل الصالح هو الذي يصعد الكلم الطيب ، وقد قال السلف بالوجهين ، وهما صحيحان :

فالأول حقيقة ؛ لأن الله هو الرافع الخافض .

والثاني مجاز ، ولكنه جائز سائغ .

وحقيقته : أن كلام المرء بذكر الله إن لم يقترن به عمل صالح لم ينفع ؛ لأن من خالف قوله فعله فهو وبال عليه . وتحقيق هذا أن العمل الصالح إذا وقع شرطًا في القول ، أو مرتبطًا به فإنه لا قبول له إلا به ، وإن لم يكن شرطًا فيه ولا مرتبطًا به فإن كَلِمَهُ الطيب يكتب له ، وعمله الصالح يكتب عليه ، وتقع الموازنة بينهما ، ثم يحكم له بالفوز والربح والخسران .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [1] :

قوله تعالى : ﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ ﴾فاطر: ١٠ يرفعه فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ وتم الكلام ، ثم تبتدئ ﴿ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ ﴾ على معنى : يرفعه الله ، أو يرفع صاحبه . ويجوز أن يكون المعنى : والعمل الصالح يرفع الكلم الطيب ، فيكون الكلام متصلًا على ما يأتي بيانه . والصعود هو الحركة إلى فوق ، وهو العروج أيضًا . ولا يتصور ذلك في الكلام ؛ لأنه عرض ، لكن ضرب صعوده مثلا لقبوله ؛ لأن موضع الثواب فوق ، وموضع العذاب أسفل . وقال الزجاج : يقال ارتفع الأمر إلى القاضي أي علمه ، فهو بمعنى العلم . وخص الكلام والطب بالذكر لبيان الثواب عليه . وقوله ﴿ إِلَيۡهِ ﴾ أي : إلى الله يصعد . وقيل : يصعد إلى سمائه ، والمحل الذي لا يجري فيه لأحد غيره حكم . وقيل : أي : يحمل الكتاب الذي كتب فيه طاعات العبد إلى السماء . و﴿ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ هو : التوحيد الصادر عن عقيدة طيبة .

وقيل : هو التحميد والتمجيد ، وذكر الله ونحوه .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٥٥/١٧)

وأنشدوا :

لا ترض من رجل حلاوة قوله وحتى يزين ما يقول فعال
فإذا وزنت فعاله بمقاله فتوازنا فإخاء ذاك جمال[1]

وقال ابن المقفع : قول بلا عمل ، كثريد بلا دسم ، وسحاب بلا مطر ، وقوس بلا وتر .

وفيه قيل :

لا يكون المقال إلا بفعل وكل قول بلا فعال هباء
إن قولا بلا فعال جميل ونكاحا بلا ولي سواء[2]

وقرأ الضحاك " يصعد " بضم الياء .

وقرأ جمهور الناس " الكَلِم " جمع كلمة .

وقرأ أبو عبد الرحمن " الكلام " .

قلت : فالكلام على هذا قد يطلق بمعنى الكلم وبالعكس ، وعليه يخرج قول أبي القاسم : أقسام الكلام ثلاثة ، فوضع الكلام موضع الكلم ، والله أعلم .

﴿ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ ﴾فاطر: ١٠ قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما : المعنى : والعمل الصالح يرفع الكلم الطيب .

وفي الحديث : **(لا يقبل الله قولًا إلا بعمل ، ولا يقبل قولًا وعملًا إلا بنية ، ولا يقبل قولًا وعملًا ونية إلا بإصابة السنة)**[3] .

قال ابن عباس : فإذا ذكر العبدُ اللهَ ، وقال كلامًا طيبًا ، وأدى فرائضه ؛ ارتفع قوله مع عمله . وإذا قال ولم يؤد فرائضه ، رد قوله على عمله .

قال ابن عطية ـ رحمه الله تعالى ـ :

---

(١) البيت لإسحاق بن إبراهيم بن ميمون الموصلي ، ذكره القاضي التنوخي في نشوار المحاضرة (ص (ص : ٣٥٦)

(٢) لم أجد له نسبة .

(٣) الإبانة الكبرى ، لابن بطة ، حديث رقم : ١٥٩ (١٦٥/١)

وهذا قول يرده معتقد أهل السنة ، ولا يصح عن ابن عباس .

والحق : أن العاصي التارك للفرائض إذا ذكر الله ، وقال كلامًا طيبًا ، فإنه مكتوب له متقبل منه ، وله حسناته وعليه سيئاته ، والله تعالى يتقبل من كل من أتقى الشرك .

وأيضًا فإن الكلام الطيب عمل صالح ، وإنما يستقيم قول من يقول : إن العمل هو الرافع للكلم ، بأن يتأول أنه يزيده في رفعه ، وحسن موقعه إذا تعاضد معه . كما أن صاحب الأعمال من صلاة وصيام وغير ذلك ، إذا تخلل أعماله كلم طيب ، وذكر الله تعالى، كانت الأعمال أشرف ، فيكون قول : ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾فاطر: ١٠ موعظة وتذكرة وحضًا على الأعمال . وأما الأقوال التي هي أعمال في نفوسها ، كالتوحيد والتسبيح فمقبولة .

قال ابن العربي : " إن كلام المرء بذكر الله إن لم يقترن به عمل صالح لم ينفع ؛ لأن من خالف قوله فعله فهو وبال عليه .

وتحقيق هذا : أن العمل إذا وقع شرطًا في قبول القول أو مرتبطًا ، فإنه لا قبول له إلا به ، وإن لم يكن شرطًا فيه فإن كلمه الطيب يكتب له ، وعمله السيئ يكتب عليه ، وتقع الموازنة بينهما ، ثم يحكم الله بالفوز والربح والخسران " .

قلت : ما قال ابن العربي تحقيق .

والظاهر أن العمل الصالح شرط في قبول القول الطيب .

وقد جاء في الآثار : (**إن العبد إذا قال : لا إله إلا الله بنية صادقة نظرت الملائكة إلى عمله ، فإن كان العمل موافقًا لقوله صعدًا جميعًا ، وإن كان عمله مخالفًا وقف قوله ، حتى يتوب من عمله**)

فعلى هذا : العمل الصالح يرفع الكلم الطيب إلى الله .

والكناية في ﴿يَرْفَعُهُۥ﴾ ترجع إلى الكلم الطيب .

وهذا قول أبن عباس ، وشهر بن حوشب ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقتادة ، وأبي العالية ، والضحاك .

وعلى أن ﴿ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ هو التوحيد ، فهو الرافع للعمل الصالح ؛ لأنه لا يقبل العمل الصالح إلا مع الإيمان والتوحيد ، أي : والعمل الصالح يرفعه الكلم الطيب ، فالكناية تعود على العمل الصالح .

وروي هذا القول عن شهر بن حوشب قال : ﴿ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ القرآن ، ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ القرآن .

وقيل : تعود على الله جل وعز ، أي : أن العمل الصالح يرفعه الله على الكلم الطيب ؛ لأن العمل تحقيق الكلم ، والعامل أكثر تعبًا[1] من القائل ، وهذا هو حقيقة الكلام ؛ لأن الله هو الرافع الخافض .

والثاني والأول مجاز ، ولكنه سائغ جائز .

قال النحاس : القول الأول أولاها ، وأصحها ؛ لعلو من قال به ، وأنه في العربية أولى ؛ لأن القراء على رفع العمل .

ولو كان المعنى : والعمل الصالح يرفعه الله ، أو العمل الصالح يرفعه الكلم الطيب ، لكان الاختيار نصف العمل .

ولا نعلم أحدا قرأه منصوبًا إلا شيئًا روي عن عيسى ، بن عمر أنه قال : قرأه أناس **(والعمل الصالح يرفعه الله)**

وقيل : والعمل الصالح يرفع صاحبه ، وهو الذي أراد العزة وعلم أنها تطلب من الله تعالى ، ذكره القشيري .

محل الخلاف :

١- في تحديد الرافع للأخر هل العمل يرفع الكلم ، أم العكس ؟

٢- في إعراب الآية .

الدراسة والترجيح :

(١) في بعض النسخ (نفعًا)

قال الإمام البغوي - رحمه الله تعالى - [1] : ﴿إِلَيْهِ﴾ أي : إلى الله ، ﴿يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ وهو قوله لا إله إلا الله ، وقيل : هو قول الرجل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أخبرنا أبو منصور السمعاني ، أخبرنا أبو جعفر الرياني ، أخبرنا حميد ابن زنجويه ، أخبرنا الحجاج بن نصر ، أخبرنا المسعودي عن عبد الله بن المحارق ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : إذا حدثتكم حديثًا أنبأتكم بمصداقه من كتاب الله عز وجل : " ما من عبد مسلم يقول خمس كلمات : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وتبارك الله ، إلا أخذهن ملك فجعلهن تحت جناحه ، ثم صعد بهن فلا يمر بهن على جمع من الملائكة إلا استغفروا لقائلهن ، حتى يحيي بها وجه رب العالمين .

ومصداقه من كتاب الله عز وجل قوله : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ فاطر: ١٠ ذكره ابن مسعود[2] .

وقيل : ﴿ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ فاطر: ١٠: ذكر الله .

وعن قتادة : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ فاطر: ١٠ أي : يقبل الله الكلم الطيب .

قوله عز وجل : ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ أي : يرفع العمل الصالح الكلم الطيب ، فالهاء في قوله يرفعه راجعة إلى الكلم الطيب ، وهو قول ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وعكرمة ، وأكثر المفسرين .

وقال الحسن وقتادة : ﴿ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ " ذكر الله ، ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ﴾ : أداء فرائضه ، فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد كلامه على عمله ، وليس الإيمان بالتمني ، ولا بالتحلي ، ولكن ما وقر في القلوب ، وصدقته الأعمال . فمن قال حسنًا وعمل غير صالح رد الله عليه قوله ، ومن قال حسنًا وعمل صالحًا يرفعه العمل ؛ ذلك بأن الله يقول : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ فاطر: ١٠

---

(١) معالم التنزيل ، للبغوي (٦١٨/٣)

(٢) رواه الإمام أبو عبد الله الحاكم في مستدركه ، تفسير سورة الملائكة ، حديث رقم : ٣٥٨٩ (٤٦١/٢)، وصححه الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى - .

وجاء في الحديث : "لا يقبل الله قولًا إلا بعمل ، ولا قولًا ولا عملًا إلا بنية"[1]

وقال قوم : الهاء في قوله ﴿يَرْفَعُهُۥ﴾ راجعة إلى العمل الصالح .

أي : الكلم الطيب يرفع العمل الصالح ، فلا يقبل عمل إلا أن يكون صادرًا عن التوحيد ، وهذا معنى قول الكلبي ، ومقاتل .

وقيل : الرفع من صفة الله عز وجل ، معناه : العمل الصالح يرفعه الله عز وجل .

وقال سفيان بن عيينة : العمل الصالح هو الخالص ، يعني أن الإخلاص سبب قبول الخيرات من الأقوال والأفعال ، دليله قوله عز وجل : ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ الكهف: ١١٠ ، فجعل نقيض الصالح الشرك والرياء .

و يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - [2] :

فلا ريب أن هذه الكلمة ، من هذا القلب ، على هذا اللسان ، لا تزال تؤتى ثمرتها من العمل الصالح الصاعد إلى الرب تعالى . وهذه الكلمة الطيبة تثمر كثيرًا طيبًا كلما يقارنه عمل صالح ، فيرفع العمل الصالح الكلم الطيب ، كما قال تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ فاطر: ١٠ فأخبر سبحانه أن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب ، وأخبر أن الكلمة الطيبة تثمر لقائلها كل وقت عملًا صالحًا كل وقت .

والمقصود : أن كلمة التوحيد إذا شهد المؤمن بها ، عارفًا بمعناها وحقيقتها نفيًا وإثباتًا ، متصفًا بموجبها ، قائمًا قلبه ولسانه وجوارحه بشهادته ، فهذه الكلمة من هذا الشاهد أصلها ثبات راسخ في قلبه ، وفروعها متصلة .

وقال العلامة الطاهر بن عاشور - رحمه الله تعالى - [3] : وجملة : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ فاطر: ١٠ مستأنفة استئنافًا ابتدائيًا ، بمناسبة تفصيل الغرور الذي يوقع فيه .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الأمثال في القرآن ، لابن القيم (٣٦/١)

(٣) التحرير والتنوير (٢٧٢/٩)

والمقصود : أن أعمال المؤمنين هي التي تنفع ؛ ليعلم الناس أن أعمال المشركين سعي باطل .

والقربات كلها ترجع إلى أقوال وأعمال ، فالأقوال ما كان ثناء على الله تعالى ، واستغفارًا ، ودعاء ، ودعاء الناس إلى الأعمال الصالحة . وتقدم ذكرها عند قوله تعالى : ﴿وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ الأحزاب: ٧٠ في سورة الأحزاب .

والأعمال فيها قربات كثيرة ، وكان المشركون يتقربون إلى أصنامهم بالثناء والتمجيد ، كما قال أبو سفيان يوم أحد : اعل هبل ، وكانوا يتحنثون بأعمال من طواف ، وحج ، وإغاثة ملهوف ، وكان ذلك كله مشوبًا بالإشراك ؛ لأنهم ينوون بها التقرب إلى الآلهة ، فلذلك نصبوا أصنامًا في الكعبة ، وجعلوا هُبل وهو كبيرهم على سطح الكعبة ، وجعلوا إساقًا ونائلة فوق الصفا والمروة ، لتكون مناسكهم لله مخلوطة بعبادة الآلهة ، تحقيقًا لمعنى الإشراك في جميع أعمالهم .

فلما قدم المجرور من قوله :﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾فاطر: ١٠ ، أفيد أن كل ما يقدم من الكلم الطيب إلى غير الله لا طائل تحته .

وأما قوله : ﴿وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ فـ ﴿وَٱلۡعَمَلُ﴾ مقابل ﴿ٱلۡكَلِمُ﴾ ، أي : الأفعال التي ليست من الكلام ، وضمير الرفع عائد إلى معاد الضمير المجرور في قوله : ﴿إِلَيۡهِ﴾ ، وهو اسم الجلالة من قوله : ﴿فَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ جَمِيعًا﴾فاطر: ١٠ . والضمير المنصوب من ﴿يَرۡفَعُهُۥ﴾ عائد إلى ﴿وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ﴾ أي : الله يرفع العمل الصالح .

والصعود : الإذهاب في مكان عال . والرفع : نقل الشيء من مكان إلى مكان أعلى منه ، فالصعود مستعار للبلوغ إلى عظيم القدر ، وهو كناية عن القبول لديه .

والرفع : حقيقته نقل الجسم من مقره إلى أعلى منه ، وهو هنا كناية للقبول عند عظيم ؛ لأن العظيم تتخيله التصورات رفيع المكان . فيكون كل من (يصعد) و(يرفع) تبعتين قرينتي مكنية ، بأن شبه جانب القبول عند الله تعالى بمكان مرتفع لا يصله إلا ما يصعد إليه فقوله : ﴿وَٱلۡعَمَلُ﴾ مبتدأ وخبره ﴿يَرۡفَعُهُۥ﴾ ، وفي بناء المسند الفعلي على المسند إليه ما يفيد تخصيص المسند إليه بالمسند ، فإذا انضم إليه سياق جملته عقب سياق جملة القصر المشعر بسريان حكم القصر إليه بالقرينة ؛ لاتحاد المقام ، إذ لا يتوهم أن يقصر صعود الكلم الطيب على الجانب الإلهي ، ثم يجعل لغيره شركة معه في رفع العمل

الصالح ، تعين معنى التخصيص ، فصار المعنى : الله الذي يقبل من المؤمنين أقوالهم ، وأعمالهم الصالحة .

وإنما جيء في جانب العمل الصالح بالإخبار عنه بجملة ﴿يَرْفَعُهُۥ﴾، ولم يعطف على﴿ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾في حكم الصعود إلى الله مع تساوي الخبرين لفائدتين :

أولاهما : الإيماء إلى أن نوع العمل الصالح أهم من نوع الكلم الطيب على الجملة ؛ لأن معظم العمل الصالح أوسع نفعًا من معظم الكلم الطيب ، (عدا كلمة الشهادتين وما ورد تفضيله من الأقوال في السنة مثل دعاء يوم عرفة) ، فلذلك أسند إلى الله رفعه بنفسه ، كقول النبي ﷺ :

(من تصدق بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا طيبًا تلقاها الرحمان بيمينه ، وكلتا يديه يمين ، فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه ، حتى تصير مثل الجبل)[1]

وثانيهما : أن الكلم الطيب يتكيف في الهواء ، فإسناد الصعود إليه مناسب لماهيته ، وأما العمل الصالح فهو كيفيات عارضة لذوات فاعلة ومفعولة ، فلا يناسبه إسناد الصعود إليه ، وإنما يحسن أن يجعل متعلقًا لرفع يقع عليه ، ويسخره إلى الارتفاع .

و يقول الإمام ابن عطية - رحمه الله تعالى -[2] **:**

وقوله تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ فاطر: ١٠ أي : التوحيد ، والتمجيد ، وذكر الله ونحوه . وقرأ الضحاك «إليه يُصعد » بضم الياء ، وقرأ جمهور الناس (الكلم) وهو جمع كلمة ، وقرأ أبو عبد الرحمن (الكلام) ، و ﴿ٱلطَّيِّبُ﴾ الذي يستحسن سماعه الاستحسان الشرعي ، وقال كعب الأحبار : إن لسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لدويًا حول العرش كدوي النحل تذكر بصاحبها . وقوله تعالى ﴿وَٱلْعَمَلُ

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه بلفظ آخر ، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب ، حديث رقم : ١٣٤٤ (٥١١/٢) ، والإمام مسلم ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ، حديث رقم : ١٠١٤ (٢ ، ٧٠٢)

(٢) المحرر الوجيز (٣٦٤/٥)

ﭐلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾اختلف الناس في الضمير في ﴿يَرۡفَعُهُۥ﴾ على من يعود ، فقالت فرقة يعود على ﴿وَٱلۡعَمَلُ﴾ واختلفت هذه الفرقة فقال قوم الفاعل بـ (**يرفع**) هو ﴿ٱلۡكَلِمُ﴾أي : والعمل يرفعه الكلم ، وهو قول لا إله إلا الله ؛ لأنه لا يرتفع عمل إلا بتوحيد ، وقال بعضهم الفعل مسند إلى الله تعالى ، أي : (والعمل الصالح يرفعه هو) .

قال القاضي أبو محمد : وهذا أرجح الأقوال ، وقال ابن عباس ، وشهر بن حوشب ، ومجاهد ، وقتادة : الضمير في ﴿يَرۡفَعُهُۥ﴾عائد على ﴿ٱلۡكَلِمُ﴾ ، أي : أن العمل الصالح هو يرفع الكلم .

قال القاضي أبو محمد : واختلفت عبارات أهل هذه المقالة ، فقال بعضها وروي عن ابن عباس أن العبد إذا ذكر الله ، وقال كلامًا طيبًا ، وأدى فرائضه ارتفع قوله مع عمله ، وإذا قال ولم يؤد فرائضه ، رد قوله على عمله ، وقيل عمله أولى به .

قال القاضي أبو محمد : وهذا قول يرده معتقد أهل الحق والسنة ، ولا يصح عن ابن عباس ، والحق أن العاصي التارك للفرائض إذا ذكر الله تعالى ، وقال كلامًا طيبًا ، فإنه مكتوب له ، متقبل منه ، وله حسناته ، وعليه سيئاته ، والله تعالى يتقبل من كل من اتقى الشرك ، وأيضًا فإن ﴿ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ عمل صالح ، وإنما يستقيم قول من يقول إن العمل هو الرافع لـ﴿ٱلۡكَلِمُ﴾بأن يتأول أنه يزيد في رفعه ، وحسن موقعه ، إذا تعاضد معه ، كما أن صاحب الأعمال من صلاة ، وصيام ، وغير ذلك ، إذا تخلل أعماله كلم طيب ، وذكر لله ، كانت الأعمال أشرف .

وبناءًا على ما ذكر آنفًا يتبين أن الأساس في الأمر هو الخلاف في المذهب العقدي ، فالإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - يسير على نهج المتكلمين ، والإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - على خطى المتأولين .

فتعين عند ذلك ما ذكره الدكتور محمد بن عبد الله السيف - وفقه الله تعالى - إذ يقول :

اختلف في الرافع والمرفوع في هذه الآية ، وذلك في تحديد مرجع الضميرين الفاعل المستتر ، والمفعول المتصل ، في قوله تعالى : ﴿وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ ، وفي إعراب ﴿وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ﴾وجملة ، ﴿يَرۡفَعُهُۥ﴾ في قراءة الرفع على خمسة أقوال ، وهي :

الأول : أن ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ﴾ مبتدأ ، وجملة ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ﴾ في محل رفع خبر المبتدأ ، والفاعل ضمير مستتر يعود إلى ﴿وَٱلْعَمَلُ﴾، والضمير البارز منصوب على المفعولية راجع إلى ﴿ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ ، أي : العمل الصالح يرفع العمل الطيب .

قال الفراء : "و قوله : ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ أي : يرفع الكلم الطيب ، يقول : يتقبل الكلام الطيب إذا كان معه عمل صالح" .

الثاني : أن ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ﴾ مبتدأ ، وجملة ﴿يَرْفَعُهُۥ﴾ في محل رفع خبر ، والضمير المستتر الفاعل يعود إلى ﴿ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ ، والضمير المنصوب المتصل راجع إلى ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ﴾، والضمير المنصوب المتصل راجع إلى ﴿يَرْفَعُهُۥ﴾ في محل رفع خبر ، والضمير المستتر الفاعل يعود إلى لفظ الجلالة ، والضمير المنصوب المتصل راجع ﴿ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾، والضمير المنصوب المتصل راجع إلى ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ﴾ أي : والكلم الطيب يرفع العمل الصالح . عكس الأول في تحديد مرجع الضميرين .

الثالث : أن ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ﴾ مبتدأ ، وجملة ﴿يَرْفَعُهُۥ﴾ في محل رفع خبر المبتدأ ، والفاعل ضمير مستتر يعود إلى (الله) ، والضمير المنصوب راجع إلى ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ﴾ أي : والعمل الصالح يرفعه الله إليه .

الرابع : أن الواو عاطفة المفردات ، و﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ﴾ معطوف على المرفوع على الفاعلية . ويتم الكلام عنده ، أي : إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح . ثم يستأنف بـ الجملة الفعلية فهي جملة من فعل مضارع ، والفاعل ضمير مستتر يعود إلى (الله) سبحانه وتعالى ، والضمير المتصل المنصوب راجع إلى و﴿ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ و﴿يَرْفَعُهُۥ﴾، وإنما وحد الضمير تشبيها باسم الإشارة في نحو قوله تعالى : ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾البقرة: ٦٨ أو لاشتراكهما في الصفة الواحدة ، والجملة لا محل لها من الإعراب .

و تقدير الكلام - والله تعالى أعلم - : إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح . ثم يستأنف الكلام بالجملة الفعلية ﴿يَرۡفَعُهُۥ ﴾، والفاعل الذي هو الضمير المستتر (هو) يعود إلى (الله) ، والضمير المتصل المنصوب يعود إليهما .

و التقدير : يرفع الله الكلم الطيب والعمل الصالح .

الخامس : أن ﴿وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ ﴾ مبتدأ ، وجملة ﴿يَرۡفَعُهُۥ ﴾في محل رفع خبر ، والضمير المستتر الفاعل يعود إلى ﴿ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ ﴾، والضمير المتصل المنصوب راجع إلى صاحب العمل على تقدير مضاف محذوف ، أي : والعمل الصالح يرفع صاحبه ، فحذف المضاف فاتصل الضمير بالفعل .

الأثر العقدي :

يذكر المفسرون أن المراد بـ ﴿يَرۡفَعُهُۥ ﴾هو كلمات التوحيد : لا إله إلا الله ، وما شابهها ، وأن المراد بـ ﴿ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ هو كلمات التوحيد : لا إله إلا الله ، وما شابهها ، وأن المراد بـ ﴿وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ ﴾ فاطر: ١٠ هو العبادة الخالصة . ثم اختلفوا أيهما "الرافع والمرفوع ، فقيل : الرافع هو الله ، والمرفوع العمل ، وقيل الرافع العمل ، والمرفوع الكلم ، وقيل : الرافع الكلم ، والمرفوع العمل" .

ولقد وردت هذه التوجيهات في كتب الإعراب ، دون الإشارة إلى تقوية شيء منها ، أو تضعيفه لمعنى عقدي ، غير ما ذكره أبو جعفر النحاس وأبو محمد ابن عطية – رحمهما الله - تجاه التوجه الأول ، الذي فيه إعادة الضمير المتصل المنصوب في ﴿ يَرۡفَعُهُۥ ﴾ إلى ﴿وَٱلۡعَمَلُ ﴾، وإعادة الضمير المستتر الفاعل فيه إلى ﴿ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ فاطر: ١٠ ، وإعادة الضمير المستتر الفاعل في﴿يَرۡفَعُهُۥ ﴾إلى (الله) ، وإعادة الضمير المستتر فيه إلى ﴿ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ فاطر: ١٠، وإعادة الضمير المستتر الفاعل فيه إلى ﴿وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ ﴾ فاطر: ١٠.

فأبو جعفر النحاس قد رجحه - أي : الرافع ﴿ وَٱلۡعَمَلُ ﴾ والمرفوع ﴿ ٱلۡكَلِمُ ﴾ - بقوله : "وأهل التفسير ابن عباس ، ومجاهد ، والربيع بن أنس ، وشهر بن حوشب ، وغيرهم قالوا : والمعنى : العمل الصالح يرفع الكلم الطيب . وهذا رد على المرجئة " .

و المستقر عن أبي جعفر النحاس أنه معدود من أهل السنة والجماعة أتباع السلف .

ورد ابن عطية هذا التوجيه بحكم عقدي أيضًا ، نص عليه بقوله : "وهذا قول يرده معتقد أهل الحق والسنة ، ولا يصح عن ابن عباس" . ويعني ابن عطية بأهل السنة الأشاعرة ، كغيره من المتأخرين ؛ لأنه كان أشعري المعتقد . والذي استقر عليه مذهب الأشاعرة القول بالإرجاء ، وهو الذي نصره أئمتهم ممن جاء بعد الأشعري .

قال ابن تيمية : "وأبو الحسن الأشعري نصر قول جهم في الإيمان ، واتبعه أكثر أصحابه على نصر قول جهم في ذلك ، ومن لم يقف إلا على كتب الكلام ، ولم يعرف ما قاله السلف وأئمة السنة في هذا الباب ، فيظن أن ما ذكروه هو قول أهل السنة ، وهو قول لم يقله أحد من أئمة السنة ، بل قد كفّر أحمد بن حنبل ، ووكيع ، وغيرهما ، من قال بقول جهم في الإيمان الذي نصره أبو الحسن ، وهو عندهم شر من قول المرجئة .

و لهذا قال : صار من يعظم الشافعي لم يكن فيلسوفًا ولا مرجئًا ، وهؤلاء فلاسفة أشعرية مرجئة . وغرضهم ذم الإرجاء "

وبهذا يتضح أن أبا جعفر النحاس رحمه الله يمثل رأي السلف في إعراب هذا التوجيه عمومًا ، وفي مدلوله اتفاقًا ، وأن أبا محمد ابن عطية رحمه الله كان يتمثل رأي المرجئة في هذا التوجيه .

والمسألة العقدية التي كانت وراء تباين الحكم على هذا التوجيه ، مندرجة تحت باب الإيمان ، وبالتحديد في بيان مسمى الإيمان وحده ، ومدى دخول الأعمال فيه . وهذا التوجيه يؤدي إلى أن الآية تدل على أن الكلم الطيب وهو التوحيد ، متوقف قبوله على العمل الصالح ؛ لأن العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب .

ومعنى يرفعه أي : (أنه لا يحبط ثوابه فيرفع لصاحبه ، ويثاب عليه ، وليس كالعمل السيء الذي يقع معه الإحباط فلا يرفع إلى الله سبحانه) . وبالتالي فالآية على هذا التوجيه دليل على أن الإيمان شامل للعمل بالأركان ، وليس مقتصرًا على إقرار القلب وحده ، أو مضافًا إليه القول باللسان .

و هذا هو مذهب السلف في باب الإيمان بأنه (قول باللسان ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالأركان ، يزيد وينقص)

قال شيخ الإسلام : (المأثور عن الصحابة ، وأئمة التابعين ، وجمهور السلف ، وهو مذهب أهل الحديث ، وهو المنسوب إلى أهل السنة : أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص بالمعصية ، وأنه يجوز الاستثناء فيه)

وهذا ما يتعارض مع مفهوم الإيمان عند المرجئة ، الذين يحصرون الإيمان في التصديق والإقرار ، وبعضهم يدرج القول باللسان ، ولا يدخلون الأعمال في مسمى الإيمان إلا مجازًا ، وعليه فكلمات التوحيد مقبولة معتبرة ، ولو لم يقارنها عمل صالح .

قال الشهرستاني : ((قالت الأشعرية : الإيمان عبارة عن التصديق في وضع اللغة ، وقد قرره الشرع بمعناه)) .

و قال العز بن عبد السلام : (الإيمان ، وهو حقيقة في تصديق الجنان ، ومجاز في العمل بالأركان ؛ لأنه سبب عن تصديق الجنان ، فعلى هذا كل طاعة إيمان ، فتصح فيه الزيادة والنقصان ، لصحتهما في الطاعة والعصيان)

و إن أطلق الإيمان على العرفان كما روي عن الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله ، كان من مجاز التعبير بلفظ المسبب عن سببه ؛ لأن التصديق بالشيء مسبب عن العرفان به . ومن هنا نفهم الخلفية العقدية التي جعلت أبا جعفر النحاس ينصر هذا التوجيه ، ويرد به على المرجئة ، وفي الوقت ذاته دفع ابن عطية لأن يرده ، وينكر وروده عن ابن عباس رضي الله عنه .

ثم قال - وفقه الله تعالى- مناقشًا كل التوجيهات السابقة نحويًا :

والضمير في ﴿يَرْفَعُهُۥ﴾ جائز أن يكون أحد ثلاثة أشياء عند أهل اللغة جميعًا ، كما يقول الزجاج .

ويترجح اختيار النحاس بمرجح نحوي ألا وهو الرفع في ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ﴾ ؛ لأن الضمير المتصل في ﴿يَرْفَعُهُۥ﴾ لو كان عائدًا إلى ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ﴾ لو كان عائدًا إلى ﴿وَٱلْعَمَلُ﴾ لجاء منصوبًا على الوجه الراجح في باب الاشتغال ؛ لأنه جاء بعد عاطف على جملة فعلية ، وهي قوله تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ ، وحينئذٍ يترجح نصبه ، "وذلك لأن العرب تختار مطابقة الألفاظ ما لم تفسد عليهم المعاني ، فإذا جئت بجملة صدرتها بفعل ، ثم جئت بجملة أخرى معطوفة على الجملة الأولى وفيها فعل ، كان الاختيار تقدير الفعل في الجملة الثانية ، وبناء الاسم عليه سواء ذكرت في الجملة الأولى

منصوبًا ، أو لم تذكره ، نحو : قام زيد وعمرًا كلمته ، إذ الغرض توافق الجمل وتطابقها "
.

قال ابن مالك رحمه الله في الألفية :

واختير نصبٌ قبل فعلٍ ذي طلب   وبعد ما إيلاؤه الفعل غلب
وبعد عاطف بلا فصل على   معمول فعلٍ مستقرٍ أولًا

ومن هذا يتضح أن الضمير يضعف عودته إلى ﴿وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ﴾ ؛ لأن الأفصح حينئذٍ النصب كما سبق ، والأولى بالمعرب أن يحمل القرآن على الراجح المشتهر من أساليب الكلام . كما أنه لا يسوغ أن نوجه القراءة المتواترة على الوجه المرجوح ، وقد جاءت القراءة الشاذة على الوجه الراجح بالنصب في ﴿وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ﴾ ، مما يعني اختلاف التوجيه بينهما .

وهذا التوجيه هو مذهب أكثر المفسرين من الصحابة والتابعين ، منهم ابن عباس ، وسعيد ، ومجاهد ، وشهر بن حوشب ، وقتادة ، والضحاك ، وأبو العالية ، وغيرهم .

قال البيهقي : (عن ابن عباس أنه قال : الكلام الطيب : ذكر الله تعالى ، والعمل الصالح : أداء فرائضه . فمن ذكر الله تعالى ، ولم يؤد فرائضه ، رد كلامه على عمله فكان أولى به . وعن مجاهد في قوله تعالى : ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ قال: العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب) ولا يلتفت إلى تضعيف ابن عطية وتشكيكه في ثبوت هذا التوجيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد ساق ابن جرير الطبري أسانيد متعددة إلى ابن عباس ، وغيره من التابعين .

ومما يتصل بالبحث في هذا الموضوع : الخلاف الجاري في نحو قوله تعالى ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾البقرة: ٢٥ ، ونحوها من الآيات الكثيرة التي عطف فيها عمل الصالحات على الإيمان ، حيث يرى القائلون بعدم دخول الأعمال في الإيمان أن في ذلك ما يؤيد مذهب المرجئة ؛ لأن العطف يقتضي المغايرة .

قال النسفي : (والآية حجة على من جعل الأعمال إيمانًا ؛ لأنه عطف الأعمال الصالحة على الإيمان ، والمعطوف غير المعطوف عليه)

ويجيب أهل السنة بأن دعوى المغايرة ليست على إطلاقها ، بل هي على مراتب بين المتعاطفين ، فقد يكونا متباينين ليس أحدهما من الآخر ، وقد يكون بينهما لزوم ، وقد يكون الثاني جزء الأول وبعضه ، وغير ذلك ، وعليه فقد تصح المغايرة ، وقد تمتنع ، فنحو قوله تعالى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ البقرة: ٢٣٨ ، لا يقال فيها بالمغايرة بين المتعاطفين ؛ إذ إن الصلاة الوسطى داخلة في لفظ الصلوات ، ونحو ذلك .

قال ابن تيمية : " الإيمان إذا أطلق ادخل فيه الأعمال المأمور بها ، وقد يقرن به الأعمال . وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب ، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك ، لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب ، مع عدم جميع أعمال الجوارح ، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب ، فصار الإيمان متناولًا للملزوم واللازم ، وإن كان أصله ما في القلب ، وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفي بإيمان القلب ، بل لابد معه من الأعمال الصالحة " .

فيتبين مما سبق ذكره ما يلي :

أن صعود الكلم والعمل هو صعود حقيقي ، سواء عن طريق الملائكة ، أو بذواتها ، كما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة . ولا داعي لإعمال العقل هنا في مواجهة النص الصريح ، والقول بكيفية صعود الأعمال ، وهي معاني وليست بذوات .

ونرد برده ﷺ :

فعن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلًا قال : يا نبي الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة ؟ قال : (**أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا ، قادرًا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة؟**) . قال قتادة بلى وعزة ربنا [(١)] .

والإيمان بصعود الكلم ، وارتفاع العمل الصالح ، مثل الإيمان بحشر الناس على وجوههم ، والإيمان بخروج الروح . ونعيم الجنة مما لا تدركه العقول .

١- أن ﴿ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ على أرجح الأقوال هي : لا إله إلا الله ، أو كلمة التوحيد .

(١) صحيح البخاري باب قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٣٤﴾﴾ الفرقان: ٣٤ ، حديث : ٤٤٨٢ (١٧٨٣/٤)

٢- بناءً على ما سبق أن الضمير في قوله تعالى : ﴿يَرۡفَعُهُۥ﴾ فاطر: ١٠ يعود على :

أ- لفظ الجلالة .

ب - قوله تعالى : ﴿ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ فاطر: ١٠ .

٣- إذا تقرر هذا يتبين أن ارتفاع العمل الصالح مرتبط بأمرين :

أ- أن الرافع الله سبحانه وتعالى كيف شاء ؟

ب- أن ارتفاع العمل الصالح مرتبط بالكلم الطيب الذي هو كلمة التوحيد ، فلا قبول للعمل بدونها .

المرجحات :

١- المعنى اللغوي .

٢- الإعراب .

٣- الجانب العقدي .

٤- النظر في الآثار الواردة في ذلك .

و الله تعالى أعلم .

سُورَةُ صٓ

(٦٢) المسألة الثانية والستون :

قال تعالى : ﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثًا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ ﴾ ص: ٤٤

مفهوم قوله تعالى :﴿وَلَا تَحۡنَثۡ﴾ص: ٤٤ .

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [١] :

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ﴾ ص: ٤٤ يدل على أحد وجهين : إما لأنه لم يكن في شرعه كفارة ، وإنما كان البر أو الحنث .

والثاني : أن يكون ما صدر منه نذرًا لا يمينًا ، وإذا كان النذر معينًا ، فلا كفارة فيه عند مالك ، وأبي حنيفة . وقال الشافعي : في كل نذر كفارة .

وهل مخرجها على التفصيل ، أو الإجمال ؟

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [٢] :

الخامسة - قال ابن العربي :

قوله تعالى : ﴿فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ﴾ ص: ٤٤. يدل على أحد وجهين :

إما أن يكون أنه لم يكن في شرعهم كفارة ، وإنما كان البر والحنث .

والثاني : أن يكون صدر منه نذر لا يمين ، وإذا كان النذر معينًا فلا كفارة فيه ، عند مالك ، وأبي حنيفة . وقال الشافعي : في كل نذر كفارة .

قلت : قوله إنه لم يكن في شرعهم كفارة ليس بصحيح ، فإن أيوب عليه السلام لما بقي في البلاء ثمان عشرة سنة ، كما في حديث ابن شهاب ، قال له صاحباه : لقد أذنبت ذنبًا ما أظن أحدًا بلغه ، فقال أيوب ﷺ : ما أدري ما تقولان ، غير أن ربي عز وجل يعلم أني كنت أمر على الرجلين يتزاعمان فكل يحلف بالله ، أو على النفر يتزاعمون فأنقلب إلى أهلي ، فأكفر عن أيمانهم إرادة ألا يأثم أحد يذكره ولا يذكره إلا بحق ، فنادى ربه : ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ الأنبياء: ٨٣ وذكر الحديث .

فقد أفادك هذا الحديث أن الكفارة كانت من شرع أيوب ، وأن من كفّر عن غيره بغير إذنه فقد قام بالواجب عنه ، وسقطت عنه الكفارة .

---

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي (٤/٥٥)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٨/٢٢٠)

الدراسة والترجيح :

قال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - :

وقد حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني نافع بن يزيد ، عن عقيل، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال :" إن نبي الله أيوب لبث به بلاؤه ثماني عشرة سنة ، فرفضه القريب والبعيد ، إلا رجلان من إخوانه كانا من أخص إخوانه به ، كانا يغدوان إليه ويروحان ، فقال أحدهما لصاحبه : تعلم والله لقد أذنب أيوب ذنبًا ما أذنبه أحد من العالمين ، قال له صاحبه : وما ذاك ؟ قال : من ثماني عشرة سنة لم يرحمه الله فيكشف ما به ، فلما راحا إليه لم يصبر الرجل حتى ذكر ذلك له ، فقال أيوب : لا أدري ما تقول ، غير أن الله يعلم أني كنت أمر على الرجلين يتنازعان فيذكران الله ، فأرجع إلى بيتي فأكفر عنهما كراهية أن يذكر الله إلا في حق . قال : وكان يخرج إلى حاجته ، فإذا قضاها أمسكت امرأته بيده حتى يبلغ ، فلما كان ذات يوم أبطأ عليها ، وأوحي إلى أيوب في مكانه : ﴿ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾ ص: ٤٢ فاستبطأته ، فتلقته تنظر ، فأقبل عليها قد أذهب الله ما به من البلاء ، وهو على أحسن ما كان ، فلما رأته قالت : أي بارك الله فيك ، هل رأيت نبي الله هذا المبتلى ، فوالله على ذلك ما رأيت أحدًا أشبه به منك إذ كان صحيحًا؟ قال : فإني أنا هو . قال : وكان له أندران[1] : أندر للقمح ، وأندر للشعير ، فبعث الله سحابتين ، فلما كانت إحداهما على أندر القمح ، أفرغت فيه الذهب حتى فاض ، وأفرغت الأخرى في أندر الشعير الورق حتى فاض "[2] .

وقال العلامة الطاهر بن عاشور - رحمه الله تعالى - : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ص: ٤٤ مقول لقول محذوف دلت عليه صيغة الكلام ، والتقدير : وقلنا خذ بيدك ضغثًا ، فاضرب به ولا تحنث . وهو قول غير القول المحذوف في قوله : ﴿ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ ﴾ ص: ٤٢ ؛ لأن ذلك استجابة دعوة ، وهذا إفتاء برخصة ، وذلك له قصته ، وهذا له قصة أخرى أشارت إليها الآية إجمالًا ، ولم يرد في تعيينها أثر صحيح ، ومجملها : أن زوج أيوب حاولت عملًا ، ففسد عليه صبره من استعانة ببعض الناس على مواساته ، فلما علم بذلك غضب ، وأقسم ليضربنّها عددًا من الضرب ، ثم ندم ، وكان محبًا لها ، وكانت لائذة به في مدة مرضه ، فلما سري عنه أشفق على امرأته من ذلك ، ولم يكن في دينهم كفارة

---

(١) **الأندر** : هو البيدر ، وهو الموضع الذي يداس فيه الحبوب والطعام .
يُنظر : لسان العرب (٤٨/٤)

(٢) تفسير الطبري ، للإمام الطبري (١٠٩/٢٠)

اليمين ، فأوحى الله إليه أن يضربها بحزمة فيها عدد من الأعواد بعدد الضربات التي أقسم عليها ، رفقًا بزوجه لأجله وحفظًا ليمينه من حنثه ، إذ لا يليق الحنث بمقام النبوة .

وليست هذه القضية ذات أثر في الغرض الذي سيقت لأجله قصة أيوب من الأسوة، وإنما ذكرت هنا تكملة لمظهر لطف الله بأيوب جزاء على صبره .

ومعاني الآية ظاهرة في أن هذا الترخيص رفق بأيوب ، وأنه لم يكن مثله معلومًا في الدين الذي يدين به أيوب إبقاء على تقواه ، وإكرامًا له لحبه زوجه ، ورفقًا بزوجه لبرها به ، فهو رخصة لا محالة في حكم الحنث في اليمين .

فجاء علماؤنا ونظروا في الأصل المقرر في المسألة المفروضة في أصول الفقه ، وهي : أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ، إذا حكاه القرآن ، أو السنة الصحيحة ، ولم يكن في شرعنا ما ينسخه من نص ، أو أصل من أصول الشريعة الإسلامية .

فأما الذين لم يروا أن شرع من قبلنا شرع لنا فهم : أبو بكر الباقلاني من المالكية ، وجمهور الشافعية ، وجميع الظاهرية فشأنهم في هذا ظاهر ، وأما الذين أثبتوا أصل الاقتداء بشرع من قبلنا بقيوده المذكورة فهم : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، فتخطوا للبحث في أن هذا الحكم الذي في هذه الآية :

هل يقرر مثله في فقه الإسلام في الإفتاء في الأيمان ؟

وهل يتعدى به إلى جعله أصلًا للقياس في كل ضرب يتعين في الشرع له عدد ، إذا قام في المضروب عذر يقتضي الترخيص بعد البناء على إثبات القياس على الرخص ؟

وهل يتعدى به إلى جعله أصلًا للقياس أيضًا لإثبات أصل مماثل ، وهو التحيل بوجه شرعي للتخلص من واجب تكليف شرعي ؟

واقتحموا ذلك على ما في حكاية قصة أيوب من إجمال لا يتبصر به الناظر في صفة يمينه ، ولا لفظه ، ولا نيته ، إذ ليس من مقصد القصة .

فأما في الأيمان فقد كفانا الله التكلف ، بأن شرع لنا كفارات الأيمان .

وقال النبي ﷺ : (**إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها ، إلا كفرت عن يميني فعلت الذي هو خير**)[1] . فصار ما في شرعنا ناسخًا لما شرع لأيوب ، فلا

---

(١) صحيح البخاري ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ الصافات: ٩٦ ، حديث : ٧١١٦ (٢٧٤٦/٦) ، بلفظ آخر .

حاجة إلى الخوض فيها . ومذهب الحنفية العمل بذلك استنادًا لكونه شرعًا لمن قبلنا ، وهو قول الشافعي .

وقال مالك : هذه خاصة بأيوب أفتى الله بها نبيًا .

وحكى القرطبي عن الشافعي أنه خصه بما إذا حلف ولم تكن له نية ، كأنه أخرجه مخرج أقل ما يصدق عليه لفظ الضرب والعدد .

وأما القياس على فتوى أيوب في كل ضرب معين بعدد في غير اليمين ، أي في باب الحدود والتعزيرات ، فهو تطوح في القياس ؛ لاختلاف الجنس بين الأصل والفرع ؛ ولاختلاف مقصد الشريعة من الكفارات ، ومقصدها من الحدود والتعزيرات ؛ ولترتب المفسدة على إهمال الحدود والتعزيرات دون الكفارات .

ولا شك أن مثل هذا التسامح في الحدود يفضي إلى إهمالها ، ومصيرها عبثًا .

وما وقع في سنن أبي داود من حديث أبي أمامة ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار : (**أن رجلًا منهم كان مريضًا مضني ، فدخلت عليه جارية فهش لها فوقع عليها، فاستفتوا له رسول الله ﷺ وقالوا : لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ ، فيضربوه بها ضربةً واحدة**)[1]

ورواه غير أبي داود بأسانيد مختلفة وعبارات مختلفة ، وما هي إلا قصة واحدة فلا حجة فيه ؛ لأنه تطرقته احتمالات .

أولها : أن ذلك الرجل كان مريضًا مضني ، ولا يقام الحد على مثله .

الثاني : لعل المرض قد أخل بعقله إخلالًا أقدمه على الزنا ، فكان المرض شبهة تدرأ الحد عنه .

الثالث : أنه خبر آحاد ، لا ينقض به التواتر المعنوي الثابت في إقامة الحدود .

الرابع : حمله على الخصوصية . ومذهب الشافعي أنه يعمل بذلك في الحد للضرورة كالمرض ، وهو غريب ؛ لأن أحاديث النبي ﷺ وأقوال السلف متضافرة على أن المريض والحامل ينتظران في إقامة الحد عليهما حتى يبرآ ، ولم يأمر النبي ﷺ بأن

(١) سنن أبي داود ، باب في إقامة الحد على المريض ، حديث : ٤٤٧٢ (٥٦٧/٢) قال الإمام الهيثمي - رحمه الله تعالى - : رجاله ثقات (٣٨٣/٦)

تضرب الحامل بشماريخ ، فماذا يفيد هذا الضرب الذي لا يزجر مجرمًا ، ولا يدفع مأثمًا . وفي أحكام الجصاص عن أبي حنيفة مثل ما للشافعي . وحكا الخطابي أن أبا حنيفة ومالكًا اتفقا على أنه لا حد إلا الحد المعروف ، فقد اختلف النقل عن أبي حنيفة .

و قال العلامة ابن سعدي - رحمه الله تعالى - : فاضرب به ولا تحنث ، أي : ينحل بذلك يمينك ، وفي هذا دليل على أن كفارة اليمين لم تشرع لأحد من قبل شريعتنا ، وأن اليمين عندهم بمنزلة النذر الذي لا بد من وفائه[1] .

ومما سبق ذكره يتبين ما يلي :

١- أن في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحۡنَثۡ﴾ص: ٤٤ دليل على وجود الأيمان والنذور .

٢- أن الأدلة التي أوردها الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - أقل ما يقال فيها أن يستأنس بها للدلالة على وجود الكفارات .

٣- أنه لا يحصل للمسلم كبير علم في معرفة : هل كان عند الأمم قبلنا كفارات أم لا ؟

و الغنى كل الغنى بما عندنا ، كما قال العلامة الطاهر بن عاشور - رحمه الله تعالى- "فأما في الأيمان فقد كفانا الله التكلف بأن شرع لنا كفارات الأيمان"[2] .

المرجحات :

١- النظر في الأحاديث الواردة والترجيح بينها .

و الله تعالى أعلم .

سُورَةُ فُصِّلَتْ

(١) تيسير اللطيف المنان في تفسير خلاصة الأحكام (٤٤٢/١)

(٢) التحرير والتنوير (٢٧٤/٩)

(٦٣) المسألة الثالثة والستون :

قال تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ فصلت: ٣٣ في عموم وخصوص الآية .

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - (١) :

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ فصلت: ٣٣ . فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها ، وقد روي أنها نزلت في محمد ﷺ وكان الحسن إذا تلا هذه الآية يقول : هذا رسول الله ﷺ هذا حبيب الله ، هذا صفوة الله ، هذا خيرة الله ، هذا والله أحب أهل الأرض إلى الله . وقيل : نزلت في المؤذنين ، وهذا ذكر ثانٍ لهم في كتاب الله ، وسيأتي الثالث إن شاء الله تعالى . والأول أصح ؛ لأن الآية مكية ، والأذان مدني ، وإنما يدخل فيها بالمعنى ، لا أنه كان المقصود ، ويدخل فيها أبو بكر الصديق حين قال في النبي وقد خنقه الملعون : أتقتلون رجلًا أن يقول ربي الله ، ويتضمن كل كلام حسن فيه ذكر التوحيد وبيان الإيمان .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - (٢) :

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ فصلت: ٣٣ هذا توبيخ للذين تواصوا باللغو في القرآن . والمعنى : أي كلام أحسن من القرآن ، ومن أحسن قولًا من الداعي إلى الله وطاعته ، وهو محمد ﷺ .

قال ابن سيرين ، والسدي ، وابن زيد ، والحسن : هو رسول الله ﷺ . وكان الحسن إذا تلا هذه الآية يقول : هذا رسول الله ، هذا حبيب الله ، هذا ولي الله ، هذا صفوة الله ، هذا خيرة الله ، هذا والله أحب أهل الأرض إلى الله ، أجاب الله في دعوته ، ودعا الناس إلى ما أجاب إليه .

---

(١) أحكام القرآن (٦٤/٤)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤١٨/١٨)

وقالت عائشة رضي الله عنها ، وعكرمة ، وقيس بن أبي حازم ، ومجاهد : نزلت في المؤذنين[1] .

قال فضيل بن رفيدة : كنت مؤذنًا لأصحاب عبد الله بن مسعود ، فقال لي عاصم بن هبيرة : إذا أذنت . فقلت : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فقل : وأنا من المسلمين ، ثم قرأ هذه الآية . قال ابن العربي : والأول أصح ؛ لأن الآية مكية والأذان مدني ، وإنما يدخل فيها بالمعنى ، لا أنه كان المقصود وقت القول ، ويدخل فيها أبو بكر الصديق حين قال في النبي ﷺ وقد خنقه الملعون : ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ غافر: ٢٨، وتتضمن كل كلام حسن فيه ذكر التوحيد والإيمان .

قلت : وقول ثالث وهو أحسنها ، قال الحسن : هذه الآية عامة في كل من دعا إلى الله .

وكذا قال قيس بن أبي حازم قال : نزلت في كل مؤمن .

قال : ومعنى ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾: الصلاة بين الأذان والإقامة .

وقاله أبو أمامة ، قال : صلي ركعتين بين الأذان والإقامة .

وقال عكرمة : ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ : صلى وصام .

وقال الكلبي : أدى الفرائض .

قلت : وهذا أحسنها ، مع اجتناب المحارم ، وكثرة المندوب .

والله أعلم .

محل الخلاف :

١ . هل الآية عامة ، أم خاصة بالمؤذنين ؟

الدراسة والترجيح :

قال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - :

(١) التمهيد ، (٢٢٦/١٩)

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ فصلت: ٣٣ يقول تعالى ذكره : ومن أحسن أيها الناس قولًا ممن قال ربنا الله ثم استقام على الإيمان به ، والانتهاء إلى أمره ونهيه ، ودعا عباد الله إلى ما قال وعمل به من ذلك . وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل[١] .

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى - :

والصحيح : أن الآية عامة في المؤذنين وفي غيرهم ، فأما حال نزول هذه الآية فإنه لم يكن الأذان مشروعًا بالكلية ؛ لأنها مكية ، والأذان إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة ، حين أريه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري في منامه ، فقصه على رسول الله ﷺ ، فأمره أن يلقيه على بلال فإنه أندى صوتًا ، كما هو مقرر في موضعه ، فالصحيح إذًا أنها عامة ، كما قال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الحسن البصري : أنه تلا هذه الآية : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ فصلت: ٣٣ . فقال : هذا حبيب الله ، هذا ولي الله ، هذا صفوة الله ، هذا خِيَرَة الله ، هذا أحب أهل الأرض إلى الله ، أجاب الله في دعوته ، ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته ، وعمل صالحًا في إجابته ، وقال : إنني من المسلمين ، هذا خليفة الله . ثم ذكر - رحمه الله تعالى - قول الحسن البصري ؛ للدلالة على العموم[٢] .

قال الإمام السيوطي عند النوع الثاني عشر ما تأخر حكمه عن نزوله :

ومن ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ فصلت: ٣٣ فقد قالت عائشة ، وابن عمر ، وعكرمة ، وجماعة ، إنها نزلت في المؤذنين ، والآية مكية ، ولم يشرع الأذان إلا بالمدينة[٣] .

قال الإمام أبو حيان - رحمه الله تعالى - ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا ﴾ فصلت: ٣٣ : أي : لا أحد أحسن قولًا ممن يدعو إلى توحيد الله ، ويعمل العمل الصالح ، ويصرح أنه من المستسلمين لأمر الله ، المنقادين له . والظاهر العموم في كل داع إلى الله . وإلى العموم

(١) تفسير الطبري ، محمد بن جرير الطبري (٤٢٩/٢٠)

(٢) تفسير القرآن العظيم (١٢٧/٤)

(٣) الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي (٢٤١/١)

ذهب الحسن ، ومقاتل ، وجماعة . وقيل بالخصوص ، فقال ابن عباس : هو رسول الله ﷺ، دعا إلى الإسلام ، وعمل صالحًا فيما بينه وبين ربه ، وجعل الإسلام نحلة . وعنه أيضًا : هم أصحاب رسول الله ﷺ . وقالت عائشة ، وقيس بن أبي حازم ، وعكرمة ، ومجاهد : نزلت في المؤذنين . وينبغي أن يتأول قولهم على أنهم داخلون في الآية ، وإلا فالسورة بكمالها مكية بلا خلاف . ولم يكن الأذان بمكة ، إنما شرع بالمدينة[١] .

وبنحوه قال العلامة الآلوسي - رحمه الله تعالى - [٢] .

وعامة المفسرين على ذلك .

و مما سبق ذكره يتبين ما يلي :

١- أن الآية باقية على عمومها كما قال ذلك عامة المفسرين .

٢- أنه وإن تعددت الأقوال في تخصيص الآية ، إلا أن لا أحد يستطيع القول بأن ذلك لا يكون في حق النبي ﷺ ، ومعلوم أن الخطاب له ﷺ خطاب للأمة ، فهو بأبي وأمي أولى من تتحقق فيه هذه الآية ، ثم تأتي الأمة من بعده ، ويؤيد هذا ما ذكره الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى - حيث قال ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فصلت: ٣٣ أي : دعا عباد الله إليه ، ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ فصلت: ٣٣ أي : وهو في نفسه مهتد بما يقوله ، فنفعه لنفسه ولغيره لازم ومتعد ، وليس هو من الذين يأمرون بالمعروف ولا يأتونه ، وينهون عن المنكر ويأتونه ، بل يأتمر بالخير ويترك الشر ، ويدعو الخلق إلى الخالق تبارك وتعالى . وهذه عامة في كل من دعا إلى خير ، وهو في نفسه مهتد ، ورسول الله ﷺ أولى الناس بذلك ، كما قال محمد بن سيرين ، والسدي ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم[٣] .

المرجحات :

١- النظر في الأخبار والترجيح بينها .

(١) تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان (٤٥٤/٩)

(٢) روح المعاني ، للألوسي (١٩٨/١٨)

(٣) تفسير القرآن العظيم (١٢٦/٤)

٢ـ أصول التفسير ، والنظر في العام والخاص .

والله تعالى أعلم .

سُورَةُ الشُّورَىٰ

(٦٤) المسألة الرابعة والستون :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ الشورى: ٥٠

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ :

الثانية ـ قال ابن العربي: إن الله تعالى لعموم قدرته وشديد قوته يخلق الخلق ابتداء من غير شئ، وبعظيم لطفه وبالغ حكمته يخلق شيئا من شئ لا عن حاجة، فانه قدوس عن الحاجات سلام عن الآفات، كما قال : القدوس السلام، فخلق آدم من الأرض وخلق حواء من آدم وخلق النشأة من بينهما منهما مرتبا على الوطئ كائنا عن الحمل موجودا في الجنين بالوضع، كما قال النبي ﷺ: **(إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل آنثا)**(١)

وكذلك في الصحيح أيضا **(إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه الولد أعمامه وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه الولد أخواله)**

قلت: وهذا معنى حديث عائشة لا لفظه خرجه مسلم من حديث عروة بن الزبير عنها أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال: **(نعم)** فقالت لها عائشة : تربت يداك وألت ، فقال رسول الله ﷺ: **(دعيها وهل يكون الشبه**

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما ، حديث رقم : ٣١٥ (٢٥٢/١) .

إلا من قبل ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه)[1].

الدراسة و الترجيح :

و الخلاف هنا غير وارد إلا في ما استشهد به الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - هل هو لفظ الحديث أم معناه ؟

والصحيح ما ذهب إليه الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - ، فإن نص الحديث عند الإمام مسلم[2] - رحمه الله تعالى - :

عن عروة بن الزبير عن عائشة : أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال (**نعم**) فقالت لها عائشة : تربت يداك وألت . قالت : فقال رسول الله ﷺ : **(دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه)**

و الله تعالى أعلم .

سُورَةُ الفَتْحِ

(٦٥) المسألة الخامسة والستون :

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، حديث رقم ٣١٤ (٢٥١/١) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، حديث رقم ٣١٤ (٢٥١/١) .

قال تعالى ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ الفتح: ٢٥

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ [(١)] :

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ لَوْ تَزَيَّلُواْ ﴾ الفتح: ٢٥ يعني المؤمنين منهم لعذبنا الذين كفروا منهم عذابًا أليمًا . تنبيه على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن ، إذا لم تمكن إذاية الكافر إلا بإذاية المؤمن .

وقال أبو زيد : قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن قومًا في المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام ، وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم ، أيحرق هذا الحصن ، أم لا يحرق ؟ قال : سمعت مالكًا ، وسأل عن قوم من المشركين يرمون في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين ، وأدركهم أهل الإسلام فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ، ومعهم الأسارى في مراكبهم ، وقال : فقال مالك : لا أرى ذلك ؛ لقوله تعالى لأهل مكة : ﴿ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ الفتح: ٢٥.

وقال جماعة : إن معناه : لو تزيلوا عن بطون النساء ، وأصلاب الرجال . وهذا ضعيف ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الفتح: ٢٥ وهو في صلب الرجل لا يوطأ ولا تصيب منه معرة ، وهو سبحانه وتعالى قد صرح فقال : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ ﴾ الفتح: ٢٥ وذلك لا ينطلق على ما في بطن المرأة وصلب الرجل ، وإنما ينطلق على مثل الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، وأبي جندل بن سهيل ، وكذلك قال مالك . وقد حاصرنا مدينة للروم ، فحبس عنهم الماء ، فكانوا ينزلون الأسارى يستقون لهم الماء ، فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل ، فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا .

---

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي ، (١٠٢/٤)

وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين ، وإن كان فيهم أسارى المسلمين وأطفالهم ، ولو تترس كافر بولد مسلمٍ رمي المشرك ، وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ، ولا كفارة .

وقال الثوري : فيه الكفارة ، ولا دية له .

وقال الشافعي بقولنا .

وهذا ظاهر ، فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز ، ولا سيما بروح المسلم ، فلا قول إلا ما قاله مالك ، والله أعلم .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [1] :

قال ابن العربي : " وقد قال جماعة : إن معناه لو تزيلوا عن بطون النساء ، وأصلاب الرجال . وهذا ضعيف ؛ لأن من في الصلب أو في البطن لا يوطأ ، ولا تصيب منه معرة . وهو سبحانه قد صرح فقال : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ ﴾ الفتح: ٢٥، وذلك لا ينطلق على من في بطن المرأة ، وصلب الرجال ، وإنما ينطلق على مثل : الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، وأبي جندل بن سهيل ، وكذلك قال مالك .

وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم الماء ، فكانوا ينزلون الأسارى يستقون لهم الماء ، فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل ، فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا .

وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين ، وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم . ولو تترس كافر بولدٍ مسلم رمي المشرك ، وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ، ولا كفارة . وقال الثوري : فيه الكفارة ، ولا دية . وقال الشافعي بقولنا . وهذا ظاهر ، فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز ، سيما بروح المسلم ، فلا قول إلا ما قاله مالك ﷺ ، والله أعلم .

" قلت : قد يجوز قتل الترس ، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله ، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية :

فمعنى كونها ضرورية : أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٣٢/١٩)

ومعنى أنها كلية : أنها قاطعة لكل الأمة ، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين ، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس ، واستولوا على كل الأمة .

ومعنى كونها قطعية : أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعًا .

قال علماؤنا : وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها ؛ لأن الفرض أن الترس مقتول قطعًا ، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة ، التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين . وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو ، وينجو المسلمون أجمعون .

ولا يتأتى لعاقل أن يقول : لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه ؛ لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين ، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة ، نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها ، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما حصل منها عدم ، أو كالعدم .

والله تعالى أعلم .

محل الخلاف :

١- هل يرمى الكفار إذا تترسوا بالمسلمين والأطفال ؟

الدراسة والترجيح :

قال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - [1] : وقوله : ﴿لَوۡ تَزَيَّلُواْ﴾ الفتح: ٢٥ يقول : لو تميز الذين في مشركي مكة ، من الرجال المؤمنين والنساء المؤمنات الذين لم تعلموهم منهم ، ففارقوهم وخرجوا من بين أظهرهم ، ﴿لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الفتح: ٢٥ يقول : لقتلنا من بقي فيها بالسيف ، أو لأهلكناهم ببعض ما يؤلمهم من عذابنا العاجل .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢١/٣٠٦)

وقال العلامة الآلوسي - رحمه الله تعالى - [1] : وفي الآية - على ما قال الكيا - دليل على أنه لا يجوز خرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسرى من المسلمين ، وكذلك رمى الحصون إذا كانوا بها ، والكفار إذا تترسوا بهم ، وفيه كلام في كتب الفروع .

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - [2] : واختلف الفقهاء في رمي الحصن بالمنجنيق إذا كان فيه أسارى مسلمين ، وأطفال المشركين ، فقد قال مالك أما رمي الكفار بالمنجنيق فلا بأس بذلك ، قال ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى من المسلمين ، لقول الله عز وجل : ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ الفتح: ٢٥ ، وقال أبو حنيفة والثوري لا بأس برمي حصون الكفار ، وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفال ، ولا بأس أن يحرق الحصن ، ويقصد بذلك من فيه من الكفار ، فإن أصابوا في ذلك مسلما فلا دية ، ولا كفارة .

وقال الأوزاعي : إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يُرمَوا ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ ﴾ الفتح: ٢٥، قال : ولا يحرق المركب الذي فيه أسارى المسلمين ، ويرمى الحصن ، فإن مات أحد من المسلمين فهو خطأ .

قال الشافعي لا بأس برمي الحصن وفيه أسارى وأطفال ، ومن أصيب فلا شيء فيه . وإن تترسوا ففيه قولان :

أحدهما : يرمون .

والآخر : لا يرمون ، إلا أن يكونوا إذا رمى أحدهم أيقن بضرب المشرك ، ويتوقى المسلم جهده ، فإن أصاب في هذه الحال مسلمًا وعلم أنه مسلم ، فالدية مع الرقبة ، وإن لم يعلمه مسلمًا ، فالرقبة وحدها .

قال أبو عمر روى بن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن بن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين ، يبيتون

---

(١) روح المعاني (٢٢٣/١٩)

(٢) الاستذكار (٢٦/٥)

فيصاب من ذراريهم ونسائهم ، فقال رسول الله ﷺ : (**هم منهم**) وربما قال : (**هم من آبائهم**)[1]

وكان رسول الله ﷺ يأمر سراياه بالغارة على المشركين وبالتبييت ، ويقول : (إذا **سمعتم أذانًا فأمسكوا ، وإن لم تسمعوا أذانًا فأغيروا**)

وقال لأسامة بن زيد : (**أغر على أبنا صباحًا وحرّق**) وبعث ﷺ غالب بن عبد الله الليثي[2] في سرية ، قال جندب بن مكيث[3] : كنت فيهم فأمر رسول الله ﷺ أن نشنّ الغارة على بني الملوح بالكديد . وقد ذكرنا هذه الآثار كلها بأسانيدها في التمهيد .

وبهذا عمل الخلفاء الراشدين بعده ﷺ ، لمن بلغته الدعوة في من قال بهذه الأحاديث زعم أن قوله عز وجل : ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ الفتح: ٢٥، خصوص في أهل مكة . وأما مالك والأوزاعي فذهبا إلى أن الآية عامة في سائر الناس ، وأن حديث الصعب بن جثّامة وما كان مثله من التبييت والغارة ، فليس فيه ذكر مسلم يتترس به ، وقول مالك أصح ما قيل في ذلك لتحريم الله دم المسلم تحريما مطلقًا ، لم يخص به موضعًا من موضع ، وإنما قتل الشيوخ والرهبان والفلاحين . ويأتي ذكره في حديث أبي بكر بعد هذا إن شاء الله .

ويتبين بعد ما ذكر سابقًا ما يلي :

١- أن الأدلة تضافرت على تحريم الاعتداء على الكفار إذا تترسوا بالمسلمين .

---

(١) رواه الإمام أبو عبد الله الحاكم في مستدركه ، ذكر الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - ، حديث رقم : ٦٦٢٢ ، (٧٢٤/٣) وضعفه الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى - .

(٢) هو : غالب بن عبد الله الكناني الليثي ، قال البخاري : له صحبة . ونَسَبَهُ ابن الكلبي فقال : ابن عبد الله بن مسعر بن جعفر بن كلب بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة الكلبي ، ثم الليثي . وصحح أبو عمر فقال : غالب بن عبيد الله وهو الأكثر . ويقال : ابن عبيد الله الليثي . ويقال : الكلبي .

يُنظَر في ترجمته : الإصابة (٣١٦/٥)

(٣) هو : جندب بن مَكِيث بن عمرو بن جراد بن يربوع بن طحيل بن عدي بن الربعة بن رشدان الجهني ، أخو رافع بن مكيث . قال ابن سعد بعثه رسول الله ﷺ على صدقة جهينة .

يُنظَر في ترجمته : الإصابة (٥١٣/١)

٢- أن الآية واضحة في تحريم ذلك ، فقد قال العلامة الماوردي : قوله عز وجل : ﴿لَوۡ تَزَيَّلُواْ﴾ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : لو تميزوا . قاله ابن قتيبة .

الثاني : لو تفرقوا . قاله الكلبي .

الثالث : لو أزيلوا . قاله الضحاك : حتى لا يختلط بمشركي مكة مسلم(١) . فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد ذكر العذر لنبيه ﷺ في كف يده عن مشركي مكة ، فمن باب أولى غير النبي ﷺ .

٣- أن الهجوم على الكفار حال تترسهم بالمسلمين - عند من يرى ذلك - يتقيد بأمور عند من يرى ذلك ، وهي :

أ- عدم قصد الإعتداء على المسلمين .

ب- إذا ظهر لهم أثر بالغ بضر بالمسلمين والدعوة الإسلامية .

٤- رجحان قول الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - .

المرجحات :

١- النظر في مقاصد الشرع .

٢- النظر في الأخبار ، وسيرة النبي ﷺ ، وفعله .

والله تعالى أعلم .

سورة المجادلة

(١) النكت والعيون (٤/١٤٦)

(٦٦) المسألة السادسة والستون :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ المجادلة: ٣

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ[١]:

السابع : هو تكرير الظهار بلفظه ، ويسند إلى بكير بن الأشج[٢] .

فأما القول بأنه العود إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعا ، ولا يصح عن بكير ، وإنما يشبه أن يكون من جهالة داود[٣] وأشياعه .

وقد رويت قصص المتظاهرين ، وليس في ذِكر الكفارة عليهم ذكر لعود القول منهم .

وأيضًا فإن المعنى ينقضه ؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور ، فكيف يقال له : إذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة ؟! وهذا لا يعقل ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الإعادة من قتل ووطء في صوم ونحوه .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ[٤]:

---

(١) أحكام القرآن (١٤٥/٤) .

(٢) هو : بكير بن عبد الله بن أبي عبد الله ـ ويقال : أبو يوسف ـ ، القرشي، المدني، ثم المصري، مولى بني مخزوم، الأشج . الإمام ، الثقة ، الحافظ ، أحد الأعلام . وهو والد المحدث مخرمة بن بكير، وأخو يعقوب وعمر. معدود في صغار التابعين، لأنه روى عن السائب بن يزيد، وأبي أمامة بن سهل. توفي عام مائة و سبعة و عشرين .

يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٧٤/٦)

(٣) هو : أبو سليمان ، داود بن علي بن خلف، البغدادي ، المعروف بالأصبهاني ، مولى أمير المؤمنين المهدي . الإمام ، البحر، الحافظ ، العلامة ، رئيس أهل الظاهر . مولده سنة مائتين . مات في شهر رمضان سنة سبعين ومائتين .

يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٩٥/٢٠) .

السابع - هو تكرير الظهار بلفظه.

وهذا قول أهل الظاهر النافين للقياس، قالوا: إذا كرر اللفظ بالظهار فهو العود، وإن لم يكرر فليس بعود.

ويسند ذلك إلى بكير بن الأشج وأبي العالية وأبي حنيفة أيضا[1]، وهو قول الفراء[2].

وقال أبو العالية : وظاهر الآية يشهد له، لأنه قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ المجادلة: ٣ أي : إلى قول ما قالوا.

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عزوجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ المجادلة: ٣ هو : أن يقول لها : أنت علي كظهر أمي.

فإذا قال لها ذلك فليست تحل له حتى يكفر كفارة الظهار.

قال ابن العربي: فأما القول بأنه العود إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعا لا يصح عن بكير ، وإنما يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه.

وقد رويت قصص المتظاهرين وليس في ذكر الكفارة عليهم ذكر لعود القول منهم . وأيضا فإن المعنى ينقضه، لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال له : إذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة ؟! وهذا لا يعقل، ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الإعادة من قتل ووطئ في صوم أو غيره ؟

قلت: قوله : يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه حَمْلٌ منه عليه، وقد قال بقول داود من ذكرناه عنهم.

الدراسة و الترجيح :

(١) ليس له نسبة عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - .

(٢) معاني القرآن ، للفراء (١٣٩/٣) .

الأصل أنه لا خلاف بين الإمامين رحمهما الله تعالى ، إلا في حمل الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - على الظاهرية و رد الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - عنهم .

ونسب الإمام القرطبي هذا القول لأبي حنيفة ، وهذا غير صحيح فلم يوجد في مصادرهم ما يشبه هذا . وقد قال الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي عند تحقيقه للجامع لأحكام القرآن في ما نسبه الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - لأبي حنيفة :

لم نقف على قوله في ما بين أيدينا من مصادر ، و لعل المصنف أشتبه عليه بما عند ابن حزم في المحلى ؛ حيث ذكر ابن حزم تعليل قول أبي حنيفة – السالف الذكر في القول السادس آنفا – بما نصه :

والظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية ، فنهوا عنه ، فكل من قاله فقد عاد لما قال. اهـ .

(٦٧) المسألة السابعة والستون :

قوله تعالى : ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المجادلة: ١٣ .

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [١] :

الآية الرابعة : قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةًۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المجادلة: ١٢ .

فيها مسألتان : المسألة الأولى : روي عن علي بن علقمة الأنماري ، عن علي بن أبي طالب ، قال : لما نزلت : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ المجادلة: ١٢، قال لي النبي ﷺ : **(دينار)** قلت : لا يطيقونه . قال : **(نصف دينار)** قلت : لا

(١) أحكام القرآن (١٥١/٤)

يطيقونه . قال : (**فكم ؟**) قلت : شعيرة . قال : (**إنك لزهيد**) فنزلت : ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖ ﴾المجادلة: ١٣ ، قال : فبي خفف الله عن هذه الأمة(١) .

وهذا يدل على مسألتين حسنتين أصوليتين :

الأولى : نسخ العبادة قبل فعلها .

الثانية : النظر في المقدرات بالقياس ، خلافًا لأبي حنيفة .

ومعنى قوله : شعيرة . يريد : وزن شعيرة من ذهب .

وقد رُوي عن مجاهد : أن أول من تصدق في ذلك علي بن أبي طالب ، تصدق بدينار ، وناجى رسول الله ﷺ وروي أنه تصدق بخاتم ، وهذا كله لا يصح . وقد سرد المسألة كما يجب أسلمُ في رواية زيد ابنه عنه .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - (٢) :

الثالثة : روى الترمذي عن علي بن علقمة الأنماري ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ ﴾المجادلة: ١٢. سألته قال لي النبي ﷺ : (**ما ترى دينارًا ؟**) ، قلت : لا يطيقونه . قال : (**فنصف دينار**) ، قلت : لا يطيقونه . قال : (**فكم؟**) ، قلت : شعيرة . قال : (**إنك لزهيد**) ، قال فنزلت : ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖ ﴾المجادلة: ١٣. قال : فبي خفف الله عن هذه الأمة(٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ، ومعنى قوله : شعيرة ، يعني : وزن شعيرة من ذهب .

قال ابن العربي : وهذا يدل على مسألتين حسنتين أصوليتين :

---

(١) رواه الإمام الترمذي في جامعه ، تفسير سورة المجادلة ، حديث رقم : ٣٣٠٠ (٤٠٦/٥) ، وقال فيه حسن غريب . وذكره الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - في ضعيف الترمذي (ص : ٤٢٤)

(٢)الجامع لأحكام القرآن (٣٢٢/٢٠)

(٣) سبق تخريجه .

الأولى : نسخ العبادة قبل فعلها .

والثانية : النظر في المقدرات بالقياس ، خلافًا لأبي حنيفة .

قلت : الظاهر أن النسخ إنما وقع بعد فعل الصدقة .

وقد رُوي عن مجاهد : أن أول من تصدق في ذلك علي بن أبي طالب ﷺ ، وناجى النبي ﷺ . رُوي أنه تصدق بخاتم .

وذكر القشيري وغيره عن علي بن أبن طالب أنه قال : (في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ، ولا يعمل بها أحد بعدي ، وهي : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ ﴾ المجادلة: ١٢. كان لي دينار فبعته ، فكنت إذا ناجيت الرسول تصدقت بدرهم حتى نفد ، فنسخت بالآية الأخرى : ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖ ﴾ المجادلة: ١٣.

وكذلك قال ابن عباس : نسخها الله بالآية التي بعدها .

وقال ابن عمر : لقد كانت لعلي ﷺ ثلاثة ، لو كانت لي واحدة منهن كانت أحب إلي من حمر النعم : تزويجه فاطمة ، وإعطاؤه الراية يوم خيبر ، وآية النجوى .

محل الخلاف :

١- هل نسخت هذه الآية قبل التمكن؟

الدراسة والترجيح :

يقول ابن سلامة المقري - رحمه الله تعالى - في الناسخ والمنسوخ[1] : سورة المجادلة : مدنية بإجماعهم ، وفيها آية منسوخة ، وهي إحدى فضائل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ؛ لأنه روى عنه أنه قال : إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ، ولا يعمل بها أحد بعدي إلى يوم القيامة ، فقيل : وما هي ؟ قال : إن رسول الله ﷺ لما كثرت عليه المسائل تبرم ، خيفة أن يفرض على أمته ما يشق عليها ، فتندم ، فعلم الله ذلك منه ،

(١) (١٧٤/١)

فأنزل الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ المجادلة: ١٢. فأمسكوا عن السؤال ، فقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : ولم أملك إذ ذاك إلا دينارًا فصرفته بعشرة دراهم ، وكنت كلما أردت أن أسأله عن مسألة تصدقت بدرهم ، حتى لم يبق معي غير درهم واحد فتصدقت به ، وسألته فنسخت الآية ، ونزلت ناسختها : ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَـٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ المجادلة: ١٣.

فصارت ناسخة لها ، واختص علي بفضلها .

وقال أبو جعفر النحاس - رحمه الله تعالى - في مقدمة كتابه[١] : أكثر العلماء على أن هذه الآية منسوخة ، كما حدثنا جعفر بن مجاشع ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا موسى بن قيس ، عن سلمة بن كهيل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ ﴾ المجادلة: ١٢ ، قال : أول من عمل بها علي بن أبي طالب ﷺ ، ثم نسخت .

و قال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى - [٢] : وقد قيل : إنه لم يعمل بهذه الآية قبل نسخها سوى علي بن أبي طالب ﷺ .

قال ابن أبي نجيح : عن مجاهد ، قال : نُهُوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا ، فلم يناجه إلا علي بن أبي طالب ، قدم دينارًا صدقة تصدق به ، ثم ناجى النبي ﷺ فسأله عن عشر خصال ، ثم أنزلت الرخصة .

وقال ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، قال علي ﷺ : آية في كتاب الله عز وجل لم يعمل بها أحد قبلي ، ولا يعمل بها أحد بعدي ، كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم ، فكنت إذا ناجيت رسول الله ﷺ تصدقت بدرهم ، فنُسخت ولم يعمل بها أحد قبلي ، ولا يعمل بها أحد بعدي ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ ﴾ المجادلة: ١٢ .

---

(١) الناسخ والمنسوخ لابن النحاس (٧٠٠/١)

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤١٧/٤)

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا مهران ، عن سفيان ، عن عثمان بن المغيرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن علي بن علقمة الأنماري ، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال النبي ﷺ : **(ما ترى ، دينارًا؟)** قال : لا يطيقون . قال : **(نصف دينار؟)** قال : لا يطيقون . قال : "**(ما ترى؟)** قال : شعيرة . فقال له النبي ﷺ : **(إنك زهيد)** قال : قال علي : فبي خفف الله عن هذه الأمة .

وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةً ﴾المجادلة: ١٢، فنزلت : ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٍ ﴾المجادلة: ١٣.

ورواه الترمذي ، عن سفيان بن وكيع ، عن يحيى بن آدم ، عن عبيد الله الأشجعي ، عن سفيان الثوري ، عن عثمان بن المغيرة الثقفي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن علي بن علقمة الأنماري ، عن علي بن أبي طالب ، قال : لما نزلت : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةً ﴾المجادلة: ١٢.. إلى آخرها . قال لي النبي ﷺ : **(ما ترى ، دينارًا؟)** قلت : لا يطيقونه . وذكره بتمامه ، مثله ، ثم قال : "هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه" . ثم قال : ومعنى قوله : "شعيرة" : يعني وزن شعيرة من ذهب .

إلى أن قال - رحمه الله تعالى - : وقال معمر ، عن قتادة : ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةً ﴾المجادلة: ١٢ : إنها منسوخة ؛ ما كانت إلا ساعة من نهار .

وهكذا روى عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن مجاهد ، قال علي : ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت ، وأحسبه قال : وما كانت إلا ساعة .

وقال العلامة الطاهر بن عاشور - رحمه الله تعالى - [1] :

واتفق العلماء على أن حكم هذه الآية منسوخ . نزلت هذه الآية عقب التي قبلها . والمشهور عند جمع من سلف المفسرين أنها نزلت بعد عشرة أيام من التي قبلها ، وذلك أن بعض المسلمين القادرين على تقديم الصدقة قبل النجوى شق عليهم ذلك ، فأمسكوا عن مناجاة النبي ﷺ ، فأسقط الله وجوب هذه الصدقة . وقد قيل : لم يعمل بهذه الآية غير علي

(١) التحرير والتنوير (٤٢/١١)

بن أبي طالب ﷺ . ولعل غيره لم يحتج إلى نجوى الرسول ﷺ ، واقتصد مما كان يناجيه لأدنى موجب .

فالخطاب لطائفة من المؤمنين قادرين على تقديم الصدقة قبل المناجاة ، وشقّ عليهم ذلك ، أو ثقل عليهم .

و بناءًا على ما سبق ذكره يتبين ما يلي :

١- أن القول بالنسخ ، ولم يتمكن أحد من الفعل سوى الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ ، هو الأشهر عند المفسرين وأهل الحديث .

٢- أن المعارض الذي رواه الإمام الترمذي ضعفه الإمام الترمذي نفسه ، وكذلك ابن كثير ، والشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني ، رحمهم الله أجمعين .

٣- رجحان قول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - .

المرجحات :

١- الأحاديث والآثار الواردة عن علي بن أبي طالب ﷺ .

و الله تعالى أعلم .



(٦٨) المسألة الثامنة والستون :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ الصف: ٢

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى -[١]:

المسألة الثالثة : فإن كان المقول منه وعدًا فلا يخلو أن يكون منوطا بسبب ؛ كقوله : إن تزوجت أعنتك بدينار ، أو ابتعت حاجة كذا أعطيتك كذا ؛ فهذا لازم إجماعا من الفقهاء.

وإن كان وعدا مجردا فقيل : يلزم بمطلقه ؛ وتعلقوا بسبب الآية فإنه روي أنهم كانوا يقولون : لو نعلم أي الأعمال أفضل أو أحب إلى الله لعملناه ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية[٢].

وهو حديث لا بأس به .

وقد روى مجاهد أن عبد الله بن رواحة ﷺ لما سمعها قال : لا أزال حبيسا في سبيل الله حتى أقتل[٣].

والصحيح عندي : أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - بعد نقل كلام الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [٤]:

قلت : قال مالك : فأما العدة مثل : أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له : نعم . ثم يبدو له ألا يفعل ، فما أرى ذلك يلزمه.

---

(١) أحكام القرآن (١٨٢/٤) .

(٢) رواه الترمذي ، كتاب التفسير ، سورة الصف ، حديث رقم : ٣٣٠٩ (٤١٢/٥) و صححه الألباني ، ورواه الحاكم في مستدركه ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الصف ، حديث رقم ٢٨٩٩ (٤٠/٣) .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦٠٧/٢٢) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤٣٦/٢٠) .

وقال ابن القاسم : إذا وعد الغرماء فقال : أشهدكم أني قد وهبت له من أن يؤدي إليكم، فإن هذا يلزمه.

وأما أن يقول : نعم أنا أفعل . ثم يبدو له، فلا أرى عليه ذلك.

قلت : أي لا يقضي عليه بذلك، فأما في مكارم الأخلاق وحسن المروءة فنعم.

وقد أثنى الله تعالى على من صدق وعده ووفى بنذره فقال: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾البقرة: ١٧٧ ، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾مريم: ٥٤ وقد تقدم بيانه.

الدراسة و الترجيح :

الأصل أن هذا استطراد في غير موضعه من الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - وتابعه عليه الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - .

و الأصل في الهبات إذا كانت مما يكال و يوزن فتملك بمجرد القبض ، و إن كانت غير ذلك فهي سارية . ذكره ابن قدامة .

و قال : وعند مالك : لابد من العقد في كل موهوب[1].

و أما الجمع الذي ذكره الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - فهو من باب فضائل الأعمال ؛ كما قال هو ذلك .

و الله تعالى أعلم .

سُورَةُ الجُمُعَةِ

(١) المغني (٢٧٣/٦) .

(٦٩) المسألة التاسعة والستون :

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ الجمعة: ٩

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ[١]:

وقال علماؤنا : من شروط أدائها المسجد المسقف . ولا أعلم وجهه .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ[٢]:

الرابعة : قال علماؤنا: من شرط أدائها المسجد المسقف.

قال ابن العربي: ولا اعلم وجهه.

قلت: وجهه قوله تعالى: " ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ الحج: ٢٦، وقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ النور: ٣٦

وحقيقة البيت : أن يكون ذا حيطان وسقف.

هذا العرف . والله اعلم.

الدراسة و الترجيح :

الأصل أن هذا استطراد في غير موضعه . ولذلك جاء في التاج و الإكليل شرح مختصر خليل[٣]:

(وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به إقامة الخمس به تردد)

(١) أحكام القرآن (١٨٤/٤) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤٨٤/٢٠) .

(٣) (٢٣٧/٢) .

أما التردد في اشتراط السقف فهي مسألة ابن رشد والباجي عند قوله : " مبني " وقال ابن العربي : من شروط أداء الجمعة المسجد المسقف وما علمت لهذا وجها في الشريعة إلى الآن.

و اعتماد الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - على العرف و المعنى اللغوي ، واعتماد الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - على الاستصحاب وهو أوجه ، إذ لا دليل على وجوب السقف للمسجد لأداء الجمعة ، فلو حلت بالمسلمين ضائقة و ما استطاعوا إيجاد ذلك هل نقول بسقوط هذه الشعيرة عنكم ، أو سقط السقف أثناء الخطبة .

و الله تعالى أعلم .

سُورَةُ القَلَمِ

(٧٠) المسألة السبعون :

قال تعالى : ﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ﴾ القلم: ٩ .

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [(١)] :

الآية الثانية : ﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ﴾ القلم: ٩ ، فيها مسألتان : المسألة الأولى : ذكر المفسرون فيها نحو عشرة أقوالٍ ، كلها دعاوى على اللغة والمعنى ، أمثلها قولهم : ودوا لو تكذب فيكذبون ، ودوا لو تكفر فيكفرون .

وقال أهل اللغة : الإدهان هو التلبيس ، معناه : ودوا لو تلبس إليهم في عملهم وعقدهم ، فيميلون إليك .

وحقيقة الإدهان : إظهار المقاربة مع الاعتقاد للعداوة ، فإن كانت المقاربة باللين فهي مداهنة ، وإن كانت مع سلامة الدين فهي مداراة ، أي : مدافعة .

(١) أحكام القرآن (٢٢٨/٤)

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة ، أنه استأذن على النبي ﷺ رجل ، فقال : (**ائذنوا له، بئس أخو العشيرة هو** - أو : **ابن العشيرة** - فلما دخل ألان له الكلام ، فقلت له : يا رسول الله ، قلت ما قلت ، ثم ألنت له في القول . فقال لي : (**يا عائشة ، إن شر الناس منزلة من تركه ، أو ودعه الناس ، اتقاء فحشه**)[1]

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : (**مَثَلُ المداهن في حدود الله والقائم عليها ، كمثل قومٍ استهموا في سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وأصاب بعضهم أسفلها ، فأراد الذين في أسفلها أن يستقوا الماء على الذين في أعلاها فمنعوهم ، فأرادوا أن يستقوا الماء في أسفل السفينة ، فإن منعوهم نجوا ، وإن تركوهم هلكوا جميعًا**)[2]

وقد قال الله تعالى : ﴿ أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ﴾ الواقعة: ٨١ ، قال المفسرون : يعني مكذبون . وحقيقته ما قدمناه ، أي : أفبهذا الحديث أنتم مقاربون في الظاهر ، مع إضمار الخلاف في الباطن ، يقولون : الله ، الله . ثم يقولون : مطرنا بنجم كذا ، ونوء كذا ، ولا ينزل المطر إلا الله سبحانه غير مرتبط بنجم ، ولا مقترن بنوء .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [3] :

قال ابن العربي : ذكر المفسرون فيها نحو عشرة أقوالٍ ، كلها دعاوى على اللغة والمعنى . أمثلها قولهم : ودوا لو تكذب فيكذبون ، ودوا لو تكفر فيكفرون .

قلت : كلها إن شاء الله تعالى صحيحة على مقتضى اللغة والمعنى ، فإن الإدهان : اللين والمصانعة . وقيل : مجاملة العدو ممايلته . وقيل : المقاربة في الكلام ، والتليين في القول . قال الشاعر :

لبعض الغشم أحزم في أمور تنوبك من مداهنة العدو[4]

وقال المفضل : النفاق ، وترك المناصحة .

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه ، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد ، حديث رقم : ٥٧٠٧ (٢٢٥٠/٥) ، وكذلك في باب المداراة مع الناس ، حديث رقم : ٥٧٨٠ (٢٢٧١/٥) ، ورواه الإمام مسلم ، باب مداراة من يتقى فحشه ، حديث رقم : ٢٥٩١ (٢٠٠٢/٤)

(٢) صحيح ابن حبان ، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث رقم : ٢٩٨ (٥٣٣/١) وله شاهد في صحيح الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤٦/٢١)

(٤) لم أجد له نسبة .

فهي على هذا الوجه مذمومة ، وعلى الوجه الأول غير مذمومة ، وكل شئ منها لم يكن .

قال المبرد : يقال أدهن في دينه وداهن في أمره ، أي : خان فيه ، وأظهر خلاف ما يضمر .

وقال قوم : داهنت بمعنى : واريت ، وأدهنت بمعنى : غششت ، قاله الجوهري .

وقال : ﴿ فَيُدْهِنُونَ ﴾ فساقه على العطف ، ولو جاء به جواب النهي لقال : فيدهنوا. وإنما أراد : إن تمنوا لو فعلت فيفعلون مثل فعلك ، عطفًا لا جزاءً عليه ولا مكافأة ، وإنما هو تمثيل وتنظير .

محل الخلاف :

١- هل للآية أكثر من عشرة معانٍ؟

الدراسة والترجيح :

ذكر الأمام القرطبي - رحمه الله تعالى - هذه المعاني ، بل زاد - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى : ﴿ وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ القلم: ٩ ، فقال : قال ابن عباس ، وعطية ، والضحاك ، والسدي : ودوا لو تكفر فيتمادون على كفرهم . وعن ابن عباس أيضًا : ودوا لو ترخص لهم ، فيرخصون لك .

وقال الفراء والكلبي : لو تلين فيلينون لك .

والإدهان : التليين لمن لا ينبغي له التليين ، قاله الفراء .

وقال مجاهد : المعنى : ودوا لو ركنت إليهم وتركت الحق ، فيمالئونك .

وقال الربيع بن أنس : ودوا لو تكذب فيكذبون .

وقال قتادة : ودوا لو تذهب عن هذا الأمر ، فيذهبون معك .

الحسن : ودوا لو تصانعهم في دينك ، فيصانعونك في دينهم .

وعنه أيضًا : ودوا لو ترفض بعض أمرك ، فيرفضون بعض أمرهم .

زيد بن أسلم : لو تنافق وترائي ، فينافقون ويراءون .

وقيل : ودوا لو تضعف فيضعفون ، قاله أبو جعفر .

وقيل : ودوا لو تداهن في دينك ، فيداهنون في أديانهم ، قاله القتبي .

وعنه : طلبوا منه أن يعبد آلهتهم مدة ، ويعبدوا إلهه مدة .

فهذه اثنا عشر قولًا .

وزاد الإمام البغوي - رحمه الله تعالى - [1] : لو تحابي فيحابون .

و قد قال ابن منظور - رحمه الله تعالى - :

رجل دهين : ضعيف . وهذا المعنى أورده الإمام أبو جعفر النحاس أيضًا .

وقال أيضًا : ودهن الرجل إذا نافق ، وهذا المعنى أورده الإمام البغوي أيضًا .

وقال أيضًا : وقال الفراء : معنى قوله عز وجل : ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ﴾ القلم: ٩ ودوا لو تكفر فيكفرون ، وهذا المعنى ذكره الإمام الطبري أيضًا[2] .

وقال أيضًا : وقوله : ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ﴾ القلم: ٩ ودوا لو تلين في دينك ، فيلينون . وقال أبو الهيثم : الإدهان المقاربة في الكلام والتليين في القول ، من ذلك قوله : ودوا لو تدهن فيدهنون ، أي : ودوا لو تصانعهم في الدين ، فيصانعوك . وهذان المعنيان ذكرهما الإمام الطبري ، وعامة المفسرين .

وقال أيضًا : وقال بعض أهل اللغة معنى داهن وأدهن أي : أظهر خلاف ما أضمر ، فكأنه بين الكذب على نفسه[3] .

---

(١) ، معالم التنزيل (٤/٤٤٧)

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، (٢٣/١٥٦)

(٣) لسان العرب لابن منظور (١٣/١٦٠)

وهنا نرجع إلى قول الإمام أبو حيان - رحمه الله تعالى - : وما قالوه - أهل اللغة - لا يخرج عن ذلك ؛ لأن ما خالف ذلك هو تفسير باللازم[1] .

وبناءً على ما ذكر سابقًا يتبين ما يلي :

١- أن الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - إنما أراد المعنى الذي يفيد التفسير بالمطابقة .

وأن الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - أراد المعاني اللغوية ، وهي جائزة المعنى أي : التفسير باللازم ، وهو ما عبر به عامة المفسرين ، حتى وصلت إلى أكثر من عشرة أقوال .

٢- رجحان قول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - .

المرجحات :

١- المعنى اللغوي .

و الله تعالى أعلم .

---

(١) تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان (٣١٤/١٠)

سورة المزمل

(٧١) المسألة الحادية والسبعون :

قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ المزمل: ١.

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [١] :

المسألة الأولى : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ المزمل: ١ هو الملتف ، بإضافة الفعل إلى الفاعل ، وكل شيء لفف في شيءٍ فقد زمل به ، ومنه قيل للفافة الراوية والقربة زمال . وفي الحديث في قتلى أحدٍ : (**زملوهم بثيابهم ودمائهم**)[٢] أي : لفوهم ، يقال : تزمل يتزمل ، فإذا أدغمت التاء قلت : ازّمل بتشديدين .

واختلف في تأويله ، فمنهم من حمله على حقيقته ، قيل له : يا من تلفف في ثيابه ، أو في قطيفته قم ، قاله إبراهيم وقتادة . ومنهم من حمله على المجاز كأنه قيل له : يا من تزمل بالنبوة .

رُوِي عن عكرمة أنه قال : معناه يا من تزمل ، أي : زملت هذا الأمر فقم به . فأما العدول عن الحقيقة إلى المجاز فلا يحتاج إليه ، لا سيما وفيه خلاف الظاهر ، وإذا تعاضدت الحقيقة والظاهر لم يجز العدول عنه .

وأما قول عكرمة : إنك زملت هذا الأمر فقم به ، وإنما يسوغ هذا التفسير لو كانت الميم مفتوحةً مشددةً بصيغة المفعول الذي لم يسم فاعله ، وأما وهو بلفظ الفاعل فهو باطل .

---

(١) أحكام القرآن (٢٤٢/٤)

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ، حديث عبد الله بن ثعلبة بن صغير - رضي الله عنه - ، حديث رقم : ٢٣٧٠٦ (٤٣١/٥) ، والإمام النسائي في سننه ، باب من كلم في سبيل الله عزوجل ، حديث رقم : ٣١٤٨ (٢٩/٦) صححه الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - . إرواء الغليل (١٦٨/٣)

وأما قول من قال : إنه زُمِّلَ بالقرآن فهو صحيح في المجاز ، لكنه كما قدمنا لا يحتاج إليه ، ويشهد لمعناه حديث يؤثر لم يصح ، وهو قوله :

(إن الله قد زادكم صلاة إلى صلاتكم هذه وهي الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن)[1]

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [2] :

قال ابن العربي : واختلف في تأويل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾ المزمل: ١ فمنهم من حمله على حقيقته ، قيل له : يا من تلفف في ثيابه ، أو في قطيفته قم ، قاله إبراهيم وقتادة . ومنهم من حمله على المجاز ، كأنه قيل له : يا من تزمل بالنبوة ، قاله عكرمة . وإنما يسوغ هذا التفسير لو كانت الميم مفتوحة مشددة بصيغة المفعول الذي لم يسم فاعله ، وأما وهو بلفظ الفاعل فهو باطل .

قلت : وقد بينا أنها على حذف المفعول : وقد قرئ بها ، فهي صحيحة المعنى .

محل الخلاف :

١- القول بالمجاز .

٢- هل قراءة البناء على المفعول صحيحة؟

الدراسة والترجيح :

قال السمين الحلبي -رحمه الله-[3] : قوله : ﴿ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾ المزمل: ١: أصله المتزمل ، فأدغمت التاء في الزاي ، يقال : تزمل يتزمل تزملًا . فإذا أريد الإدغام اجتلبت همزة الوصل ، وبهذا الأصل قرأ أبي بن كعب . وقرأ عكرمة **(المزَمِّل)** بتخفيف الزاي وتشديد الميم ، اسم فاعلٍ ، على هذا فيكون فيه وجهان :

---

(١) رواه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من قال الوتر واجب ، (٩٢/٢) والحديث له متابعات وشواهد كثيرة إلا أن كلها بدون زيادة (فأوتروا يا أهل القرآن)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣١٥/٢١)

(٣) الدر المصون (٥٦٢٥)

أحدهما : أن أصله المزتمل على مفتعل ، فأبدلت التاء ميمًا وأدغمت ، قاله أبو البقاء ، وهو ضعيف .

والثاني : أنه اسم فاعلٍ من زمل مشددًا ، وعلى هذا فيكون المفعول محذوفًا ، أي : المزمل جسمه .

وقرئ كذلك ، إلا أنه بفتح الميم اسم مفعولٍ منه ، أي : الملفف . والتزمل : التلفف . يقال : تزمل زيد بكساءٍ ، أي : التفت به ، قال ذو الرمة :

وكائن تخطت ناقتي من مفازة   ومن نائم عن ليلها متزمل[1]

وقال امرؤ القيس :

كأن ثبيرًا في أفانين ودقه   كبير أناس في بجاد مزمل[2]

وهو كقراءة بعضهم المتقدمة .

وفي التفسير : أنه نودي بذلك ؛ لإلتفافه في كساء .

و قال العلامة الآلوسي - رحمه الله تعالى - [3] : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ المزمل: ١ أي : المتزمل من تزمل بثيابه إذا تلفف بها ، فأدغم التاء في الزاي . وقد قرأ أبيٌّ على الأصل وعكرمة (المزمِل) بتخفيف الزاي وكسر الميم ، أي : المزمل جسمه أو نفسه ، وبعض السلف (المزمَل) بالتخفيف وفتح الميم اسم مفعول ، ولا تدافع بين القراءات ، فإنه عليه الصلاة والسلام هو زمل نفسه الكريمة من غير شبهة ، لكن إذا نظر إلى أن كل أفعاله من الله تعالى فقد زمله غيره ، ولا حاجة إلى أن يقال أنه ﷺ زمل نفسه أولًا ثم نام فزمله غيره ، أو أنه زمله غيره أولًا ثم سقط عنه ما زمل به فزمل هو نفسه . والجمهور على أنه ﷺ لما جاءه الملك في غار حراء وحاوره بما حاوره ، رجع إلى خديجة رضي الله تعالى عنها ، فقال : زملوني زملوني ، فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ المدثر: ١، وعلى أثرها نزلت يا أيها المزمل .

---

(١) الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني (٤٩/١٢)

(٢) شرح المعلقات العشر ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي . ص : ٤٠ .

(٣) روح المعاني (٣٦٩/٢١)

وأخرج البزار ، والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الدلائل ، عن جابر رضي الله تعالى ، عنه قال : لما اجتمعت قريش في دار الندوة ، فقالوا : سمّوا هذا الرجل اسمًا تصدر الناس عنه ، فقالوا : كاهن ، قالوا : ليس بكاهن ، قالوا : مجنون ، قالوا : ليس بمجنون ، قالوا : ساحر ، قالوا : ليس بساحر ، قالوا : يفرق بين الحبيب وحبيبه ، فتفرق المشركون على ذلك ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فتزمل في ثيابه ، وتدثر فيها ، فأتاه جبريل عليه السلام ، فقال : يا أيها المزمل ، يا أيها المدثر . ونداؤه عليه الصلاة والسلام بذلك تأنيس له وملاطفة ، على عادة العرب في اشتقاق اسم للمخاطب من صفته التي هو عليها ، كقوله ﷺ لعلي كرم الله تعالى وجهه حين غاضب فاطمة رضي الله تعالى عنها ، فأتاه وهو نائم ، وقد لصق بجنبه التراب : قم أبا تراب . قصدًا لرفع الحجاب ، وطي بساط العتاب ، وتنشيطًا له ؛ ليتلقى ما يرد عليه بلا كسل :

وكل ما يفعل المحبوب محبوب

وقال أبو حيان - رحمه الله تعالى - [1] :

وقرأ الجمهور : ﴿ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ ، بشدّ الزاي وكسر الميم ، أصله المتزمل ، فأدغمت التاء في الزاي . وقرأ أبيٌّ : المتزمل على الأصل ، وعكرمة : بتخفيف الزاي . أي : المزمل جسمه ، أو نفسه . وقرأ بعض السلف : بتخفيف الزاي وفتح الميم ، أي : الذي لُف .

ويكون معنى قراءة الفتح يكون عند العلامة الطاهر بن عاشور - رحمه الله تعالى - فقال : وقال عكرمة : معناه زُمِّلت هذا الأمر فقم به ، يريد أمر النبوءة فيكون قوله : ﴿ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ المزمل: ٢، مع قوله : ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ المزمل: ٧ تحريضًا على استفراغ جهده في القيام بأمر التبليغ في جميع الأزمان من ليل ونهار ، إلاّ قليلًا من الليل ، وهو ما يضطر إليه من الهجوع فيه . ومحمل التزمل عنده على المجاز .

وقال الإمام ابن عطية - رحمه الله تعالى - [2] : وقرأ بعض السلف **(يا أيها المزَمَّل)** بفتح الزاي وتخفيفها ، وفتح الميم وشدها ، والمعنى الذي زمله أهله ، أو زمل للنبوة .

---

(١) البحر المحيط (١٠/٣٦٧)

(٢) المحرر الوجيز (٦/٤٣٩)

فيتبين مما سبق ما يلي :

١- أن قراءة (المزمَل) وردت ، ولكنها غير متواترة .

٢- أن المعنى واضح بين ، فلا معنى للقول بالمجاز ، خاصة إذا حملنا المعنى المجازي على قراءة غير متواترة .

المرجحات :

١ - المعنى البلاغي .

٢- النظر في القراءات .

و الله تعالى أعلم .

(٧٢) المسألة الثانية والسبعون :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ المزمل: ٥

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى -[1]:

الآية الرابعة: قوله تعالى : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ المزمل: ٥ فيها قولان :

أحدهما : ثقله على النبي ﷺ حين كان يلقيه الملك إليه ، وقد سئل : كيف يأتيك الوحي ؟ فقال : (**أحيانا يأتيني الملك مثل صلصلة الجرس ، وهو أشده علي ، فيفصم عني ، وقد وعيت ما قال)**

وقد كان ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيتفصد جبينه عرقا[2].

---

(١) أحكام القرآن (٢٤٧/٤) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، حديث رقم : ٢ (٤/١) ، و مسلم ، كتاب الفضائل ، باب فضل عرق النبي ﷺ ، حديث رقم : ٢٣٣٣ (١٨١٦/٤) .

الثاني : ثقل العمل به ؛ قاله الحسن ، وقتادة ، وغيرهما .

والأول أولى ؛ لأنه قد جاء : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨

وجاء عن النبي ﷺ : (**بعثت بالحنيفية السمحة**)[١]

وقد قيل : أراد : ثقله في الميزان .

وقد رُوي أن النبي ﷺ **كان ينزل عليه الوحي وهو على ناقته ، فتلقي بجُرَّانها على الأرض ، فلا يزال كذلك حتى يسري عنه** . وهذا يعضد ثقل الحقيقة[٢].

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -[٣]:

وقيل: هو القرآن نفسه، كما جاء في الخبر: أن النبي ﷺ كان إذا أوحى إليه وهو على ناقته وضعت جُرّانها - يعني صدرها - على الأرض، فما تستطيع أن تتحرك حتى يسرى عنه.

وفي الموطأ وغيره : أنه عليه السلام سئل: كيف يأتيك الوحي ؟ فقال: (**أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول**)

قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا[٤].

قال ابن العربي: وهذا أولى، لأنه الحقيقة، وقد جاء : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨ وقال عليه السلام: (**بعثت بالحنيفية السمحة**)

---

(١) رواه الإمام أحمد ، مسند عبدالله بن العباس رضي الله عنه ، حديث رقم : ٢٠١٧ (٢٣٦/١) ، وصححه الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - في صحيح الأدب المفرد ، باب حسن الخلق إذا فقهوا ، حديث رقم : ٢٨٧ (١٠٨/١) .

(٢) رواه الإمام أحمد ، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، حديث رقم : ٢٤٩١٢ (١١٨/٦) و صححه شعيب الأنؤوط ،

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٢٥/٢١) .

(٤) كتاب القرآن ، باب ما جاء في القرآن ، حديث رقم : ٤٧٥ (٢٠٢/١) .

وقيل: القول في هذه السورة : هو قول لا إله إلا الله ، إذ في الخبر : (**خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان**) ذكره القشيري[1].

الدراسة و الترجيح :

قال الإمام الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ :

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال: إن الله وصفه بأنه قول ثقيل، فهو كما وصفه به ثقيل محمله ثقيل العمل بحدوده وفرائضه[2].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: شديدا. قال الحسن: إن الرجل ليهذ السورة ولكن العمل بها ثقيل.

وقال قتادة: ثقيل والله فرائضه وحدوده. وقال مقاتل: ثقيل لما فيه من الأمر والنهي والحدود.

وقال أبو العالية: ثقيل بالوعد والوعيد والحلال والحرام. وقال محمد بن كعب: ثقيل على المنافقين.

وقال الحسين بن الفضل: قولا خفيفا على اللسان ثقيلا في الميزان.

قال الفراء: ثقيل ليس بخفيف السفساف لأنه كلام ربنا .

وقال ابن زيد: هو والله ثقيل مبارك، كما ثقل في الدنيا ثقل في الموازين يوم القيامة.

وقال الإمام الآلوسي ـ رحمه الله تعالى ـ[3]:

هو القرآن العظيم فإنه لما فيه من التكاليف الشاقة ثقيل على المكلفين سيما على الرسول ﷺ فإنه عليه الصلاة والسلام مأمور بتحملها وتحميلها للأمة.

فهذه المعاني عن أهل التفسير تدل على ضعف ما ذكره الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ عن القشيري ، و إن كان يأتي من باب التفسير باللازم.

---

(١) تفسير القشيري (٤٩٤/٧) .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٦٦/٢٣) .

(٣) روح المعاني (٣٧٥/٢١) .

و الله تعالى أعلم .

(٧٣) المسألة الثالثة والسبعون :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴾ المزمل: ٢٠ .

ما المراد من قوله تعالى :﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾المزمل: ٢٠.

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [١] :

المسألة الخامسة : قوله : ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ المزمل: ٢٠ : فيه قولان : أحدهما : أن المراد به نفس القراءة . الثاني : أن المراد به الصلاة ، عبر عنها بالقراءة ؛ لأنها فيها ، كما قال : ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ الإسراء: ٧٨و هو الأصح ؛ لأنه عن الصلاة أخبر ، وإليها رجع القول .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [٢] :

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾المزمل: ٢٠ فيه قولان : أحدهما : أن المراد نفس القراءة ، أي فاقرءوا فيما تصلونه بالليل ما خف عليكم .

قال السدي : مائة آية .

---

(١) أحكام القرآن (٢٥٢/٤)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٤٦/٢١)

الحسن : من قرأ مائة آية في ليلة لم يحاجه القرآن .

وقال كعب : من قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين .

وقال سعيد : خمسون آية .

قلت : قول كعب أصح ، لقوله ﷺ : **(من قام بعشر آياتٍ لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين)** خرجه أبو داود الطيالسي في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو[1] .

وقد ذكرناه في مقدمة الكتاب ، والحمد لله .

القول الثاني : ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾المزمل: ٢٠أي : فصلوا ما تيسر عليكم ، والصلاة تسمى قرآنًا ، كقوله تعالى : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾الإسراء: ٧٨ أي : صلاة الفجر .

ابن العربي : وهو الأصح ؛ لأنه عن الصلاة أخبر ، وإليها يرجع القول .

قلت : الأول أصح حملًا للخطاب على ظاهر اللفظ ، والقول الثاني مجاز ، فإنه من تسمية الشئ ببعض ما هو من أعماله .

محل الخلاف :

١- ما المقصود بالقراءة في قوله تعالى : ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾المزمل: ٢٠؟

الدراسة والترجيح :

قال العلامة أبو الحسن الخازن - رحمه الله تعالى - :

---

(١) لم أجده في مسند أبو الطيالسي ، وإنما في سنن أبي داود ، باب تحزيب القرآن ، حديث رقم : ١٣٩٨ (٤٤٤/١) ، ولعله وهم . والحديث صححه الإمام العراقي في تخريج الإحياء (٥٨/٧)

أحدهما : أن المراد بهذه القراءة . القراءة في الصلاة ، وذلك لأن القراءة أحد أجزاء الصلاة ، فأطلق اسم الجزء على الكل ، والمعنى فصلوا ما تيسر عليكم .

وقال الحسن : يعني في صلاة المغرب والعشاء .

قال قيس بن أبي حازم : صليت خلف ابن عباس بالبصرة ، فقرأ في أول ركعة بالحمد ، وأول آية من البقرة ، ثم قام في الثانية ، فقرأ بالحمد والآية الثانية من البقرة ثم ركع ، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه ، فقال : إن الله تعالى يقول : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ المزمل: ٢٠[1] .

وقيل : نسخ ذلك التهجد ، واكتفي بما تيسر ، ثم نسخ ذلك أيضًا بالصلوات الخمس ، وذلك في حق الأمة ، وثبت قيام الليل في حقه ﷺ بقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ الإسراء: ٧٩ .

القول الثاني : أن المراد بقوله : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ المزمل: ٢٠ دراسته ، وتحصيل حفظه ، وأن لا يعرض للنسيان ، فقيل يقرأ مائة آية ونحوها ، وقيل إن قراءة السورة القصيرة كافية .

روى البغوي بإسناده عن أنس ﷺ ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (**من قرأ خمسين آية في يوم وليلة لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ، ومن قرأ مائتي آية لم يحاججه القرآن يوم القيامة ، ومن قرأ خمسمائة آية كتب له قنطار من الأجر**)[2]

وذكره الشيخ محيي الدين في كتابه الأذكار ولم يضعّفه ، وقال : في رواية " من قرأ أربعين آية بدل خمسين ، وفي رواية عشرين "[3] .

وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (**ألم أخبر أنك تصوم الدهر ، وتقرأ القرآن كل ليلة؟**) قلت : بلى يا رسول الله ، ولم أرد بذلك إلا الخير ، قال : **(فصم**

---

(١) رواه الإمام البيهقي في سننه ، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب ، حديث رقم : ٢٤٦٧ (٢٥٦/٢)

(٢) معالم التنزيل (٢٥٧/٨) وله شواهد ضعّفها الإمام الهيثمي - رحمه الله تعالى - ، ولم يوثق إلا رواية أبو سعيد الخدري- رضي الله عنه - (٥٤٦/٢ ـ ٥٤٨)

(٣) الأذكار ، للنووي (ص : ١١٠)

صوم داود ، وكان أعبد النّاس ، واقرأ القرآن في كل شهر مرة) ، قال : قلت : يا نبي الله ، إني أطيق أفضل من ذلك . قال : **(فاقرأه في كل عشر) قال : قلت : يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : (فاقرأه : في سبع ولا تزد على ذلك)**[١][٢]

قال الإمام أبو بكر الجصاص - رحمه الله تعالى - في معرض الاستدلال على أحكام قراءة الفاتحة وما تيسر :

قوله تعالى : ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾المزمل: ٢٠ والمراد به : القراءة في الصلاة بدلالة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ ﴾ المزمل: ٢٠ إلى قوله : ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾المزمل: ٢٠ . ولم تختلف الأمة إن ذلك في شأن الصلاة في الليل . وقوله تعالى : ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾ المزمل: ٢٠. عموم عندنا في صلاة الليل وغيرها من النوافل والفرائض ، لعموم اللفظ ، ويدل على أن المراد به جميع الصلاة من فرض ونفل ... إلخ[٣]

وقال - رحمه الله تعالى - عند الاستدلال على أن القيام من فروض الصلاة :

كقوله : ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾المزمل: ٢٠ . والمراد : الصلاة التي فيها القراءة وقوله تعالى : ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾الإسراء: ٧٨، المراد القراءة في صلاة الفجر وكقوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴾ المرسلات: ٤٨، وقوله : ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ الحج: ٧٧، وقوله : ﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ البقرة: ٤٣ ، فذكر ركنًا من أركانها الذي هو من فروضها ... إلخ[٤] .

و قال الإمام الآلوسي - رحمه الله تعالى - [٥] :

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا أو لم يفطر ، حديث رقم : ١١٥٩ (٨١٢/٢)

(٢) تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل ، للخازن (١٨٠/٦)

(٣) أحكام القرآن ، للجصاص (٢٠/١)

(٤) أحكام القرآن ، للجصاص (٢٧/١)

(٥) تفسير روح المعاني ، للألوسي (٣٩٢/٢١)

قوله تعالى :﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾المزمل: ٢٠ على أن الفرض في الصلاة مطلق القراءة لا الفاتحة بخصوصها ، وهو ظاهر على القول بأنه عبر فيه عن الصلاة بركنها ، وهو القراءة ، كما عبر عنها بالسجود والقيام والركوع في مواضع . وعامة ما في كتب المفسرين رحمهم الله تعالى : أن المراد بهذه الآية النسخ من قيام الليل ، ويكون المراد بقوله تعالى : ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾المزمل: ٢٠.

وفائدة ذكر القراءة ما يلي :

١- الصلاة ، وهو من باب ذكر البعض وإرادة الكل .

٢- ذكر القراءة له مزيد خصوصية ، وهو أن الغالب في طول الصلاة وقصرها يكون من خلال القراءة التي محلها القيام .

المرجحات :

١- النظر في الأحاديث والأخبار الواردة في ذلك .

و الله تعالى أعلم .

سُورَةُ المُدَّثِّرِ

(٧٤) المسألة الرابعة والسبعون :

قال تعالى :﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ﴾ المدثر: ٣.

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - [١] :

---

(١) أحكام القرآن (٢٥٦/٤)

المسألة الثانية : هذا القول وإن كان يقتضي بعمومه تكبير الصلاة ، فإنه مراد به التكبير والتقديس ، والتنزيه بخلع الأنداد والأصنام دونه ، ولا تتخذ وليًا غيره ، ولا تعبد ولا ترى لغيره فعلًا إلا له ، ولا نعمة إلا منه ؛ لأنه لم تكن صلاةً عند نزولها ، وإنما كان ابتداء التوحيد .

وقد رُوِي " أن أبا سفيان قال يوم أحد : اعل هبل ، اعل هبل ، فقال النبي ﷺ : **(قولوا له : الله أعلى وأجل)**[1]

وقد صار هذا اللفظ بعرف الشرع في تكبير العبادات كلها ، أذانًا ، وصلاةً ، وذكرًا ، بقوله :" الله أكبر " ، وحمل عليه لفظ النبي ﷺ الوارد على الإطلاق في مواردها ، منها : قوله : **(تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)**[2] ، والشرع يقتضي بعرفه ما يقتضي بعمومه .

ومن موارده : أوقات الإهلال بالذبائح لله تخليصًا له من الشرك ، وإعلانًا باسمه في النسك ، وإفرادًا لما شرع لأمره بالسفك .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - [3] :

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ المدثر: ٣ أي : سيدك ، ومالكك ، ومصلح أمرك فعظم . وصفه بأنه أكبر من أن يكون له صاحبة أو ولد ، وفي حديث أنهم قالوا : بم تفتتح الصلاة ؟

فنزلت : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ المدثر: ٣ أي : وصفه بأنه أكبر .

قال ابن العربي : وهذا القول وإن كان يقتضي بعمومه تكبير الصلاة ، فإنه مراد به التكبير والتقديس والتنزيه ، لخلع الأنداد والأصنام دونه ، ولا تتخذ وليًا غيره ، ولا تعبد سواه ، ولا ترى لغيره فعلا إلا له ، ولا نعمة إلا منه .

---

(١) صحيح البخاري ، باب يوم أحد ، حديث : ٣٨١٧ (١٤٨٦/٤)

(٢) المستدرك ، كتاب الطهارة ، حديث : ٤٧٥ (٢٢٣/١) قال الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى - : صحيح على شرط مسلم .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٥٨/٢١)

وقد روى أن أبا سفيان قال يوم أحد : اعل هبل ، فقال النبي ﷺ : (**قولوا الله أعلى وأجل**) وقد صار هذا اللفظ بعرف الشرع في تكبير العبادات كلها أذانًا ، وصلاةً ، وذكرًا ، بقوله : "الله أكبر " ، وحمل عليه لفظ النبي ﷺ الوارد على الإطلاق في موارد ، منها : قوله : (**تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم**)

والشرع يقتضي بعرفه ما يقتضي بعمومه ، ومن موارده أوقات الإهلال بالذبائح لله ؛ تخليصًا له من الشرك ، وإعلانًا باسمه في النسك ، وإفرادًا لما شرع منه لأمره بالسفك .

قلت : قد تقدم في أول سورة " البقرة " أن هذا اللفظ " الله أكبر " هو المتعبد به في الصلاة ، المنقول عن النبي ﷺ .

وفي التفسير : أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ قام رسول الله ﷺ ، وقال : الله أكبر ، فكبرت خديجة ، وعلمت أنه الوحي من الله تعالى . ذكره القشيري .

محل الخلاف :

١- هل المراد العموم ، أم الخصوص في هذه الآية ؟

الدراسة والترجيح :

قال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - : وقوله :﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ يقول تعالى ذكره : وربك يا محمد فعظم بعبادته ، والرغبة إليه في حاجاتك دون غيره من الآلهة والأنداد[١] .

وقال الإمام البغوي - رحمه الله تعالى - :﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ : عظّمه عما يقوله عبدة الأوثان[٢] .

---

(١) تفسير الطبري ، للطبري (٤٠٥/٢٣)

(٢) معالم التنزيل ، للبغوي (٥٠٠/٤)

و قال العلامة الآلوسي - رحمه الله تعالى - : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ : واخصص ربك بالتكبير ، وهو وصفه تعالى بالكبرياء والعظمة ، اعتقادًا وقولًا . ويُروى أنه لما نزل قال رسول الله ﷺ : الله أكبر ، فكبرت خديجة وفرحت ، وأيقنت أنه الوحي ، وذلك لأن الشيطان لا يأمر بذلك ، والأمر بالنسبة إليه ﷺ غني عن الاستدلال . وجوّز أن يحمل على تكبير الصلاة ، فقد أخرج ابن مردويه ، عن أبي هريرة قال : قلنا : يا رسول الله كيف نقول إذا دخلنا في الصلاة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ فأمرنا رسول الله ﷺ أن نفتتح الصلاة بالتكبير . وأنت تعلم أن نزول هذه الآية كان حيث لا صلاة أصلًا ، فهذا الخبر إن صح مؤول[١] .

وقال العلامة الطاهر بن عاشور - رحمه الله تعالى - :

فمعنى : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ : صِفْ ربك بصفات التعظيم ، وهذا يشمل تنزيهه عن النقائص ، فيشمل توحيده بالإلهية وتنزيهه عن الولد ، ويشمل وصفه بصفات الكمال كلها .

ومعنى (**كبِّر**) : كبره في اعتقادك ، وكبره بقولك تسبيحًا وتعليمًا . ويشمل هذا المعنى أن يقول : (الله أكبر) ؛ لأنه إذا قال هذه الكلمة أفاد وصف الله بأنه أكبر من كل كبير ، أي أجلّ وأنزه من كل جليل ، ولذلك جعلت هذه الكلمة افتتاحًا للصلاة .

وأحسب أن في ذكر التكبير إيماءً إلى شرع الصلاة التي أولها التكبير ، وخاصة اقترانه بقوله : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ المدثر: ٤ ، فإنه إيماء إلى شرع الطهارة ، فلعل ذلك إعداد لشرع الصلاة . ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم أن قال : وذلك قبل أن تفرض الصلاة . فالظاهر أن الله فرض عليه الصلاة عقب هذه السورة ، وهي غير الصلوات الخمس فقد ثبت أنه صلى في المسجد الحرام[٢] .

و قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى - : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ أي : عظمه بالتوحيد ، واجعل قصدك في إنذارك وجه الله ، وأن يعظمه العباد ويقوموا بعبادته[٣] .

---

(١) تفسير روح المعاني ، للألوسي (٣٩٨/٢١)

(٢) تفسير التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور (٢٩٦/١٢)

(٣) تيسير الكريم المنان في تفسير الكريم الرحمن ، للسعدي (٨٩٥/١)

وبناءً على ما ذكر سابقًا يتبين لنا ما يلي :

١- أن ما ذهب إليه الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - أرجح ، إذ لم يكن صلاة في ذلك الوقت ، خاصة إذا علمنا أن سورة المدثر ثاني سورة في الترتيب .

٢- أن ما استند إليه الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - من دليل لم يكن مقصود أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ، تكبير الصلاة ، وإنما التكبير اللفظي .

٣- رجحان قول الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - .

المرجحات :

١ - الأحاديث الواردة في ذلك .

٢- المعنى اللغوي .

و الله تعالى أعلم .

سُورَةُ البُرُوجِ

(٧٥) المسألة الخامسة والسبعون :

في ذكر قصة أصحاب الأخدود .

قال الإمام ابن العربي رحمه الله[1] :

المسألة الثالثة : هذا الحديث سترون إن شاء الله تفسيره في مختصر النيرين ، والذي يختص به من الأحكام ههنا أن المرأة والغلام صبرا على العذاب من القتل ، والصلب ، وإلقاء النفس في النار ، دون الإيمان . وهذا منسوخ عندنا حسبما تقرر في سورة النحل . وعند كلامه - رحمه الله تعالى - في سورة النحل لم يجد الباحث ما يفيد ما ذكره الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - ، إلا ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ مَن

(١) أحكام القرآن (٢٨٢/٤)

كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ النحل: ١٠٦. و ما تفيده الآية من أحكام الإكراه[1] .

وقال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - في الناسخ والمنسوخ[2] :

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾النحل: ١٠٦ .

قال بعضهم : نسخ آخرها أولها ، وقيل : نسختها آية السيف .

قال القاضي ﷺ : هذه غباوة ، والاستثناء لا يعد نسخًا بإجماع من العقلاء ، وإنما هو نوع من التخصيص ، وقد بينا ذلك في موضعه ، والله أعلم . ومن قال نسختها آية السيف ، فقد أبعد المقال عن الصواب جدًا ؛ لأن الآية لم تأت لبيان حكم فيدخلها النسخ ، وإنما تهديد بعذاب الآخرة ، ووعيد بعقاب القيامة على ذنب هو الكفر ، وذلك محتوم قطعًا ، قال الله تعالى : ﴿ فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ النحل: ١٠٦ . ثم قال - رحمه الله تعالى - : الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾النحل: ١٢٧ ، قالوا : نسختها آية السيف .

قال القاضي محمد بن العربي ﷺ : هذا وهم ، ليس من باب الصبر على إذاية المشركين قبل الأمر بالانتصار ، وإنما هو من باب الصبر على المصائب التي تنزل بالمرء .

و الأصل في ذلك أن القتال نزل بمكة بإجماع ، في غزوة أحد حين أصيب من الأنصار أربعة وستون ، ومن المهاجرين ستة فمنهم حمزة .

فقالت الأنصار : لئن أصبنا منهم يومًا لنربين عليهم[1] ، وقال النبي ﷺ : **(لأمثلن بسبعين منهم)**[2] ، فنزل - والنبي واقف في أصح الروايات - جبريل بخواتم سورة النحل ، فصبر النبي ﷺ وكفّر عن يمينه .

---

(١) أحكام القرآن ، (١٢٢/٣)

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (٢٨٢/٢)

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ [٣] :

مسألة : قال علماؤنا : أعلم الله عز وجل المؤمنين من هذه الأمة في هذه الآية ، ما كان يلقاه من وحد قبلهم من الشدائد ، يؤنسهم بذلك .

وذكر لهم النبي ﷺ قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقون من الأذى ، والآلام ، والمشقات التي كانوا عليها ، ليتأسوا بمثل هذا الغلام في صبره ، وتصلبه في الحق ، وتمسكه به ، وبذله نفسه في حق إظهار دعوته ، ودخول الناس في الدين مع صغر سنه ، وعظم صبره .

وكذلك الراهب صبر على التمسك بالحق حتى نشر بالمنشار . وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى ورسخ الإيمان في قلوبهم ، صبروا على الطرح في النار ، ولم يرجعوا في دينهم .

ابن العربي : وهذا منسوخ عندنا ، حسب ما تقدم بيانه في سورة " النحل " .

قلت : ليس بمنسوخ عندنا ، وأن الصبر على ذلك لمن قويت نفسه ، وصلب دينه أولى ، قال الله تعالى مخبرًا عن لقمان : ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ لقمان: ١٧ .

وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : (**إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**)[٤] خرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

=

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ، حديث أبي العالية الرياحي عن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ ، حديث رقم : ٢١٢٦٧ (١٣٥/٥) ، والترمذي ، باب ومن سورة النحل ، حديث رقم : ٣١٢٩ (٢٢٩/٥) استشهد به الإمام الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في السلسلة الضعيفة وصححه (١٢٧/٢)

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، باب الحاء ، حديث رقم : ٢٩٣٧ (١٤٣/٣)

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٩١/٢٢)

(٤) رواه الإمام الترمذي في جامعه ، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ، حديث رقم : ٢١٧٤ (٤٧١/٤) قال الإمام السخاوي ـ رحمه الله تعالى ـ : حديث (**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر**) أبو داود في الملاحم من سننه من حديث محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا بهذا ، ورواه الترمذي في الفتن من جامعه من هذا الوجه بلفظ (**إن من أعظم الجهاد**) وذكره بدون أو أمير جائر ، وقال : إنه حسن غريب . وهو =

وروى ابن سنجر (محمد بن سنجر) عن أميمة مولاة النبي ﷺ قالت : كنت أوضئ النبي ﷺ ، فأتاه رجل ، قال : أوصني فقال : **(لا تشرك بالله شيئا وأن قطعت ، أو حرقت بالنار)** الحديث[1] .

قال علماؤنا : ولقد امتُحن كثير من أصحاب النبي ﷺ بالقتل ، والصلب ، والتعذيب الشديد ، فصبروا ولم يلتفتوا إلى شئ من ذلك ، ويكفيك قصة عاصم وخبيب وأصحابهما وما لقوا من الحروب ، والمحن ، والقتل ، والأسر ، والحرق ، وغير ذلك . وقد مضى في " النحل " أن هذا إجماع ممن قوي في ذلك ، فتأمله هناك .

محل الخلاف :

١- هل هذه الآية منسوخة أم لا؟

الدراسة والترجيح :

قال الإمام الزركشي رحمه الله : اعلم أن سور القرآن العظيم تنقسم بحسب ما دخله النسخ ، وما لم يدخل ، إلى أقسام :

= عند ابن ماجه في الفتن أيضًا باللفظ الأول بدون : أو أمير جائر . وأخرجه ابن ماجه أيضًا من حديث حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامه قال : عرض لرسول الله رجل عند الجمرة الأولى ، فقال : يا رسول الله أي الجهاد أفضل ؟ فسكت عنه . فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه ، فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله في الغرز ليركب قال : **(أين السائل؟)** قال : أنا يا رسول الله . قال : **(كلمة حق عند ذي سلطان جائر)** وأخرجه البيهقي في الشعب قال : وله شاهد مرسل بإسناد جيد . ثم ساق ما أخرجه النسائي في البيعة من سننه من جهة علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الجهاد أفضلُ ؟ قال : **(كلمة عدل عند إمام جائر)** وطارق له رؤية فقط فلذا كان حديثه مرسلا ، وكذا في الباب عن واثلة وآخرين .

يُنظَر : المقاصد الحسنة (ص ١٣٠)

(١) الجامع الكبير ، للسيوطي ، حديث رقم : ٣٣٨٨٧ (٩٩/٣١) وثق الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - رجاله ، وذكر فيه انقطاع ، وذكر له شاهد .

يُنظَر : إرواء الغليل (٨٩/٧)

أحدها : ما ليس فيه ناسخ ولا منسوخ ، وهي ثلاث وأربعون سورة ، وهي : الفاتحة، ثم يوسف ، ثم يس ، ثم الحجرات ، ثم الرحمن ، ثم الحديد ، ثم الصف ، ثم الجمعة ، ثم التحريم ، ثم الملك ، ثم الحاقة ، ثم نوح ، ثم الجن ، ثم المرسلات ، ثم النبأ ، ثم النازعات ، ثم الانفطار ، ثم المطففين ، ثم الانشقاق ، ثم البروج . . . إلخ[(١)] .

و ذكر ذلك أيضًا الكرمي[(٢)] ، والمقري[(٣)] في الناسخ والمنسوخ لكليهما .

وعند آية النحل لم يذكر العلماء أنه مما دخله النسخ ، إلا من قال : إنها نسخت بآية السيف . وذكر هذا القول العلامة المقري في الناسخ والمنسوخ ، فقال :

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ ﴾ النحل: ١٠٦، ثم استثنى : ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ النحل: ١٠٦. نسخها آخرها ، ويقال : آية السيف .

وقيل : نزلت في فقراء المسلمين ، كان المشركون يعذبونهم ، ثم نسخها بقوله : ﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ﴾ النساء: ٩٨ [(٤)] .

و قال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - :

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾ النحل: ١٢٧. هذه الآية متعلقة بالتي قبلها فحكمها ، وقد زعم بعض المفسرين أن الصبر ها هنا منسوخ بآية السيف[(٥)] .

ومن هنا يتبين مما سبق ذكر ما يلي :

١- أن القول بنسخ هذه الآية غير صحيح ، خاصة وأنها داخلة ضمن الأخبار ، إلا إذا أراد الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - المعنى .

---

(١) (٢/٢٣)

(٢) (ص٤٦)

(٣) (ص٢٣)

(٤) (ص١١٤)

(٥) نواسخ القرآن ،لابن الجوزي (ص١٨٩)

٢- أن الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - نفى النسخ في آيات سورة النحل ، والأغرب من هذا كلام للإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - في أحكام القرآن عند قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ ﴾ النحل: ١٠٦ الآية ، فقال - رحمه الله تعالى - :

إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزًا عند العلماء ، فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل ، فإنه شهيد ، ولا خلاف في ذلك ، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها ، وإنما وقع الإذن رخصه من الله رفقًا بالخلق ، وإبقاءً عليهم ، ولما في هذه الشريعة من السماحة ، ونفي الحرج ، ووضع الإصر[(١)] .

٣- وعليه فإن ما ذهب إليه الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - من جواز الصبر على الأذى أرجح .

المرجحات :

١- النظر في الأحاديث الواردة في ذلك .

٢- أصول التفسير ، والنظر في الناسخ والمنسوخ .

و الله تعالى أعلم .

سُورَةُ المَاعُونِ

(٧٦) المسألة السادسة والسبعون :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ﴾ الماعون: ٦

(١) أحكام القرآن (١٢٤/٣)

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى -[1]:

رابعهما : الرياء بإظهار الصلاة والصدقة ، أو بتحسين الصلاة لأجل رؤية الناس ، وذلك يطول ؛ وهذا دليله .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -[2]:

ورابعها: الرياء بإظهار الصلاة والصدقة، أو بتحسين الصلاة لأجل رؤية الناس، وذلك يطول، وهذا دليله، قاله ابن العربي.

قلت : قد تقدم في سورة " النساء وهود وآخر الكهف " القول في الرياء وأحكامه وحقيقته بما فيه كفاية. والحمد لله.

الدراسة و الترجيح :

قد سبق الكلام عن الرياء في سورة النساء عند قوله تعالى :﴿ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ النساء: ١٤٢

و يبدو أن للإمام ابن العربي في المسألة قولين :

١- ما ذكره في سورة النساء قول ، وهو أن من صلى وحسن صلته لطلب المنزلة لا شئ عليه[3].

٢- و ما ذكره هنا قول أخر.

---

(١) أحكام القرآن (٣٤٢/٤) و باقي الأقوال التي ذكرها الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - :

وحقيقة الرياء : طلب ما في الدنيا بالعبادات ، وأصله طلب المنزلة في قلوب الناس ؛ فـــ :

أولها : تحسين السمت ؛ وهو من أجزاء النبوة ، ويريد بذلك الجاه والثناء .

ثانيها : الرياء بالثياب القصار والخشنة ، ليأخذ بذلك هيئة الزهد في الدنيا .

ثالثها : الرياء بالقول بإظهار التسخط على أهل الدنيا ، وإظهار الوعظ والتأسف على ما يفوت من الخير والطاعة .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥١٣/٢٢) .

(٣) راجع المسألة السابعة من سورة النساء .

و الأصل - كما ذكر آنفا - أن جميع الأعمال الصالحة يراد بها وجه الله تعالى ، وما عدا ذلك فهو رياء.

و الله تعالى أعلم .

سورة الإخلاص

(٧٧) المسألة السابعة والسبعون :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ الإخلاص: ١ - ٤

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - :

قال ابن العربي: " فكان هذا دليلا على أنه يجوز تكرار سورة في كل ركعة.

وقد رأيت على باب الأسباط فيما يقرب منه، إماما من جملة الثمانية والعشرين إماما، كان يصلي فيه التراويح في رمضان بالأتراك، فيقرأ في كل ركعة " الحمد لله " و " قل هو الله أحد " حتى يتم التراويح، تخفيفا عليه، ورغبة في فضلها وليس من السنة ختم القرآن في رمضان.

قلت: هذا نص قول مالك، قال مالك: وليس ختم القرآن في المساجد بسنة.

و الاستدراك هنا في نسبة القول للإمام مالك.

الدراسة و الترجيح :

كأن الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ أراد أن يبين أن هذا القول ليس اجتهادا من الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ ، و إنما هو من الإمام مالك ، و نص ما عند مالك :

قال ابن القاسم : قال مالك : و حدثني عبيدالله بن أبي بكر قال : سمعت أبي يقول : كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر .

قال : وسمعت مالك يقول : الأمر في رمضان الصلاة و ليس بالقصص و الدعاء ولكن الصلاة .

وسألت مالكا عن القراء في رمضان يقرأ كل رجل منهم في موضع سوى موضع صاحبه؟ فأنكر ذلك، وقال: لا يعجبني. ولم يكن ذلك من عمل الناس، وإنما اتبع هؤلاء فيه ما خف عليهم ليوافق ذلك ألحان ما يريدون وأصواتهم، والذي كان عليه الناس يقرأ الرجل خلف الرجل من حيث انتهى الأول، ثم الذي بعده على مثل ذلك . قال: وهذا الشأن وهو أعجب ما فيه إليّ . قال : وقال مالك : ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام[1].

و الله تعالى أعلم .

الخاتمة

بعد هذا التجوال في أقوال الإمامين الجليلين (ابن العربي ، والقرطبي) رحمهما الله تعالى ؛ يمكن للباحث إيجاز أهم نتائج البحث في التالي :

النتيجة الأولى :

تبين لنا من خلال الموازنة بين أقوال العالمين الجليلين مكانتهما بين أهل العلم ، واعتبار أقوالهما ، واعتمادها على الدليل .

---

(١) المدونة الكبرى (٣٢٥/١) .

النتيجة الثانية :

تبين لنا أن كلًا من الإمامين ابن العربي ، والقرطبي رحمهما الله ، لم يكن خلافهما هوى متبع ، أو تعصبًا لمذهب ، بل كان نهجهما الدليل ، أو الاتباع لعالمٍ معتبر .

النتيجة الثالثة :

تبين لنا أن حشد الأدلة ، واستقراء النصوص ، هو خير سبيل لطالب العلم في الوصول للحق ، دون التعرض لأحد بالنقيصة ، والإقلال من شأنه .

النتيجة الرابعة :

تبين لنا كيفية تناول العلماء للوحي ، وتفسيره ، وتخصيص عامه ، وتقييد مطلقه ، وبيان ناسخه ومنسوخه ، ومجمله ، ومبينه ، وغير ذلك .

النتيجة الخامسة :

أن الخلاف في بعض المسائل لم يكن جوهريًا ، بل نجد في بعض المسائل أن الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - أراد أمرًا ، والإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - أراد أمرًا آخر .

النتيجة السادسة :

تبين لنا من وجود بعض الخلافات المتعلقة بالنحو واللغة ، أثر هذا العلم في تفسير القرآن الكريم ، وأهمية الدلالة اللغوية في ذلك ، بل وحتى في التشريع الإسلامي .

النتيجة السابعة :

فائدة الرحلة في طلب العلم ، حيث إن هذا مما أبرز الإمامين ابن العربي والقرطبي رحمهما الله تعالى بين علماء الأندلس .

النتيجة الثامنة :

معرفة الأجواء العلمية التي كانت سائدة آن ذاك في الأندلس ، والمؤثرات فيها ، سوءًا كانت سياسية ، أو اقتصادية ، أو اجتماعية ، واهتمامات العلماء في ذلك المِصر - رده الله - .

النتيجة التاسعة :

معرفة المؤثرات التي أحاطت بالعالمين الجليلين من مشائخ ، وعلماء ، ورحلات ، وأحداث ، مما أثر لزامًا في نتاجهما العلمي .

النتيجة العاشرة :

وجود إطلاقات من الإمام ابن العربي – - رحمه الله تعالى - – على بعض الأحاديث بالصحة ، دون ذِكر نسبة ، ويكتفي بحكمه هو .

النتيجة الحادية عشرة :

أن الإمام ابن العربي – - رحمه الله تعالى - – إمام مجتهد ، ولكنه عندما يتعرّض للأحاديث – وخاصة ما ورد منها في الصحيحين – نجد أن هناك خللًا واضحًا في الضبط والنسبة ، وذِكْر أحكام دليلها في الصحيحين ، ويحكُم – رحمه الله – بخلاف ما في الصحيحين ؛ كما في قوله تعالى : ﴿وَسَبْعَةٍإِذَا رَجَعْتُمْ﴾البقرة: ١٩٦

النتيجة الثانية عشرة :

إيراد الإمام ابن العربي – - رحمه الله تعالى - – بعضَ القراءاتِ الشاذّة ؛ بل بعض القراءات غير الصحيحة ، وتفسير القرآن الكريم من خلالها ؛ كما في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾المزمل: ١

النتيجة الثالثة عشرة :

أن الإمام القرطبي أكثر اجتهادًا ، والإمام ابن العربي أكثر تقليدًا ، وتعصُّبًا .

النتيجة الرابعة عشرة :

كتاب (أحكام القرآن) لابن العربي - رحمه الله تعالى - من أوائل مؤلفاته ؛ لذلك نجد فيه اندفاعًا وتعصّبًا للمذهب ، وسطوةً على العلماء

الفهارس العامة

- فهرس الآيات الكريمة .
- فهرس الأحاديث الشريفة .
- فهرس الأشعار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الغريب والمصطلحات .
- فهرس الأماكن والقبائل والبلدان .
- قائمة المصادر والمراجع .

فهرس المحتويات .

[illegible]

تابع ... **فهرس الآيات الكريمة**

تابع ... فهرس الآيات الكريمة

تابع ... فهرس الآيات الكريمة

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٣	١٦٨
﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ البقرة: ٢٧٦	٤٣٠

تابع ... فهرس الآيات الكريمة

الآية - السورة - رقم الآية	الصفحة

تابع ... **فهرس الآيات الكريمة**

الآية – السورة – رقم الآية	الصفحة

﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ آل عمران: ١٩٩	١١٥
﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ النساء: ٣	٢٢٧
﴿۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ النساء: ١٢	٢٣٢
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾ النساء: ٢٣	٥١٤
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ النساء: ٢٣	٢٩٠
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ النساء: ٢٩	٤٩٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ النساء: ٢٩	١٢٢
﴿فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ النساء: ٣٤	١٣٠

تابع ... **فهرس الآيات الكريمة**

الآية - السورة - رقم الآية	الصفحة

تابع ... فهرس الآيات الكريمة

الآية - السورة - رقم الآية	الصفحة

الآية – السورة – رقم الآية	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ المائدة: ٦	٣١٥ ، ٢٥٩ ، ٣٢٣
﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ المائدة: ٤١	٣٤٦
﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ المائدة: ٤٢	٣٤١
﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ المائدة: ٤٢	٣٤١
﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ المائدة: ٤٢	٣٤١
﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ المائدة: ٥٠	٣٤٧
﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ المائدة: ٤٩	٣٤٠

تابع ... **فهرس الآيات الكريمة**

الآية – السورة – رقم الآية	الصفحة

تابع ... فهرس الآيات الكريمة

الآية - السورة - رقم الآية	الصفحة

تابع ... **فهرس الآيات الكريمة**

الآية - السورة - رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ الأنفال: ٦٥	٤٠٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ الأنفال: ٦٥ – ٦٦	٤١٦
﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ الأنفال: ٦٦	٤١١
﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ التوبة: ٥	٤
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ التوبة: ٢٨	٢٢٨
﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩	٤٣٦
﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩	٣٤٤
﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ التوبة: ٣٦	٤٣٤
﴿ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ التوبة: ٣٩	٤٢٢
﴿ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة: ١١٧	٥٢١

الصفحة	الآية - السورة - رقم الآية
٤٢٨	﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾ التوبة: ١٢١
٤٢٣ ، ٤٣١	﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ التوبة: ١٢٢
٤٣٣	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ التوبة: ١٢٣
٥٣١	﴿إِنَّ فِى ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ﴾ يونس: ٦
٣٠٦	﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ يونس: ٥٨
٥٣	﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ يونس: ٦١
٥٣١	﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ يونس: ٦٧
٤٣٩	﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ هود: ٦١
١١	﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ هود: ٨٨
٤٤١	﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ هود: ١١٤
١١	﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾ يوسف: ٥٣
١٣١	﴿يَٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِى ۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا﴾ يوسف: ٦٥

تابع ... **فهرس الآيات الكريمة**

تابع ... فهرس الآيات الكريمة

تابع ... **فهرس الآيات الكريمة**

الصفحة	الآية - السورة - رقم الآية
٥٦٥	﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ الأنبياء: ٨٣
٥٩٨	﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ الحج: ٢٦
١٣١	﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيۡهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ الحج: ٦٠
٦١٨	﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ الحج: ٧٧
٦١٢	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ الحج: ٧٨
١٥٢	﴿وَعَلَيۡهَا وَعَلَى ٱلۡفُلۡكِ تُحۡمَلُونَ ٢٢﴾ المؤمنون: ٢٢
٤٨٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ النور: ٢٧
٤٩٦	﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ النور: ٢٨
٢٩٢	﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ النور: ٣٣
٥٩٨	﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ النور: ٣٦
٤٩٦	﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ النور: ٥٥
٤٩٢	﴿فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ النور: ٦١

تابع ... **فهرس الآيات الكريمة**

الصفحة	الآية - السورة - رقم الآية
٥٠٤	﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النور: ٦٢
٥٠٥	﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ النور: ٦٣
٥١١	﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ الفرقان: ٢٠
٥٣١	﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا﴾ الفرقان: ٤٧
٥١٣	﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ الفرقان: ٥٤
٥١٦	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَـٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَـٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ الفرقان: ٦٠
٥٢٩	﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ الفرقان: ٦٢
٥٣٢	﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ الفرقان: ٧٢
٤٧	﴿وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ النمل: ١٦
١٦	﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلْمُهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ النمل: ٦٥ – ٦٦
١٦	﴿بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلْمُهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ بَلْ هُمْ فِى شَكٍّ مِّنْهَا ۖ بَلْ هُم مِّنْهَا عَمُونَ﴾ النمل: ٦٦
١٦	﴿بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلْمُهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ النمل: ٦٦
٥٣١	﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِيَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ النمل: ٨٦

تابع ... **فهرس الآيات الكريمة**

تابع ... **فهرس الآيات الكريمة**

الصفحة	الآية - السورة - رقم الآية
٥٣٦	﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴾ الأحزاب: ٦
٥٠١	﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ الأحزاب: ١٠ ـ ١١
٥٣٩	﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ الأحزاب: ٤٠
٥٢١	﴿ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ الأحزاب: ٤٣
٥٥٢	﴿ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ الأحزاب: ٧٠
١	﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ سبأ: ١
١	﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ ﴾ فاطر: ١
٥٤٤	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ۚ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ۚ وَٱلَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۖ وَمَكْرُ أُو۟لَٰٓئِكَ هُوَ ﴾ فاطر: ١٠
١٣٠	﴿ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ ﴾ ص: ٢٢
٥٦٤	﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ ص: ٤٤
٥٧٢	﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ ﴾ غافر: ٢٨

تابع ... **فهرس الآيات الكريمة**

فهرس أطراف الأحاديث الشريفة

تابع ... **فهرس أطراف الأحاديث الشريفة**

تابع ... **فهرس أطراف الأحاديث الشريفة**

طرف الحديث	الصفحة

تابع ... **فهرس أطراف الأحاديث الشريفة**

طرف الحديث	الصفحة

تابع ... **فهرس أطراف الأحاديث الشريفة**

طرف الحديث — **الصفحة**

تابع ... فهرس أطراف الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	الصفحة

تابع ... فهرس أطراف الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	الصفحة

تابع ... **فهرس أطراف الأحاديث الشريفة**

طرف الحديث	الصفحة
لا يشكرِ اللهَ من لا يشكر الناسَ	–

تابع ... **فهرس أطراف الأحاديث الشريفة**

طرف الحديث — **الصفحة**

تابع ... **فهرس أطراف الأحاديث الشريفة**

طرف الحديث — **الصفحة**

تابع ... **فهرس أطراف الأحاديث الشريفة**

طرف الحديث	الصفحة

فهرس الأشعار

تابع ... **فهرس الأشعار**

تابع ... **فهرس الأشعار**

تابع ... فهرس الأشعار (أنصاف الأبيات)

فهرس الأعلام المترجم لهم

[حسب الترتيب الهجائي]

تابع ... **فهرس الأعلام**

العَلَم	الصفحة

تابع ... فهرس الأعلام

العَلَم	الصفحة

تابع ... **فهرس الأعلام**

العَلَم	الصفحة

تابع ... **فهرس الأعلام**

تابع ... **فهرس الأعلام**

تابع ... فهرس الأعلام

العَلَم	الصفحة

تابع ... فهرس الأعلام

تابع ... فهرس الأعلام

العَلَم — **الصفحة**

تابع ... فهرس الأعلام

العَلَم	الصفحة

تابع ... فهرس الأعلام

العَلَم	الصفحة

تابع ... **فهرس الأعلام**

العَلَم	الصفحة

فهرس الغريب والمصطلحات

تابع ... فهرس الغريب والمصطلحات

الغريب / المصطلح	الصفحة

تابع ... فهرس الأماكن والبلدان

المكان / البلد **الصفحة**

قائمة المصادر والمراجع

[مرتبة هجائيًّا]

❍ القرآن الكريم .

١ـ الإبانة الكبرى أو الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة . للإمام أبو عبد الله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري . تحقيق : رضا بن نعسان معطي ، ود . عثمان عبد الله آدم الأثيوبي ، ود . يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل ، ود . حمد بن عبدالمحسن التويجري .دار الراية ـ عمان . الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ .

٢ـ أحكام القرآن . للإمام أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ (ابن العربي) تحقيق : عبدالرزاق المهدي . دار الكتاب العربي – بيروت . الطبعة الأولى ـ ١٤٢١هـ .

٣ـ أحكام القرآن . للإمام عبدالمنعم بن عبدالرحيم الخزرجي الغرناطي . المعروف بابن الفرس . تحقيق : د . طه بن علي بو سريح ، صلاح الدين بو عفيف ، د . منجية بنت الهادي النفزي السوايحي . دار ابن حزم - بيروت . الطبعة الأولى ـ ١٤٢٧هـ .

٤ـ أحكام القرآن . للإمام عمادالدين بن محمد الطبري المعروف بالـ(الكياالهراسي) . دار الكتب العلمية – بيروت . ١٤٢٢هـ .

٥ـ أحكام القرآن ،للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص .إعداد : عبدالسلام محمد علي شاهين .دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة الثانية – ١٤٢٤هـ

٦ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، محمد بن محمد العمادي أبو السعود دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٧ـ أسباب النزول ، لعلي بن أحمد بن محمد الواحدي .مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة . ١٣٧٩هـ .

٨- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى . للإمام شمس الدين أبي عبد الله القرطبي .تحقيق : الشحات الطحان . راجعه : أبي عبد الله العدوي . مكتبة فياض للتجارة والتوزيع . الطبعة الأولى - ١٤٢٧ هـ .
٩- إصلاح المنطق ، للعلامة يعقوب بن إسحاق بن السكيت . شرح : أحمد محمد شاكر ، وهارون عبدالسلام . دار المعارف – القاهرة . ١٣٦٨هـ .
١٠- أضواء البيان في أيضًاح القرآن بالقرآن . للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي . تخريج : محمد عبدالعزيز الخالدي . مكتبة المعارف – الرباط .
١١- إعراب القرآن ، لعلي بن إسماعيل ابن سيده . مخطوط .
١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله .تحقيق : طه عبد الرءوف سعد .دار الجيل - بيروت . ١٩٧٣م .
١٣- الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني .تحقيق : سمير جابر . دار الفكر - بيروت . الطبعة الثانية .
١٤- الأم ، للشافعي - رحمه الله تعالى - ، مع مختصر المزني .للإمام محمد بن إدريس الشافعي .تحقيق : محمد زهري مشرف النجار .دار المعرفة – بيروت . ١٣٧٣هـ .
١٥- الأمثال في القرآن الكريم ، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن القيم) .دار المعرفة – بيروت . ١٤٠٠هـ .
١٦- إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن ، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري .دار الفكر - بيروت . الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .
١٧- أنوار التنزيل وأسرار التأويل . للإمام عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي . إعداد : محمد بن عبدالرحمن المرعشلي . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٨- الأوسط في السنن والإجماع والخلاف ، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر تحقيق : صغير أحمد بن محمد حنيف . دار طيبة – الرياض . ١٤٠٩هـ .
١٩- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري ، دار الجيل - بيروت . الطبعة الخامسة - ١٩٧٩م .
٢٠- بحر العلوم ، لنصر الدين محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي .تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي .دار الفكر ، الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ .

٢١- بدائع التفسير (الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية) جمع وتخريج : يسري السيد محمد .مراجعة : صالح أحمد الشامي .دار ابن الجوزي - الدمام . الطبعة الأولى - ١٤٢٧ هـ .
٢٢- بدائع الفوائد ، للإمام ابن القيم الجوزية .تحقيق : محمد بن إبراهيم الفرغلي مكتبة الرشد - الرياض . الطبعة الرابعة - ١٤٢٨ هـ .
٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . للعلامة محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة . ١٣٩٣هـ .
٢٤- البديع في نقد الشعر ، لأسامة بن مرشد بن علي بن منقذ .تحقيق : أحمد أحمد بدوي ، وحامد عبدالمجيد .مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة . ١٣٨٠هـ .
٢٥- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، للعلامة محمد بن يعقوب الفيروزآبادي تحقيق : محمد المصري . جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت . الطبعة - الأولى . ١٤٠٧هـ .
٢٦- التاريخ الصغير ، للإمام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد . دار الوعي ، مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة . الطبعة الأولى .
٢٧- التاريخ الكبير ، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق : السيد هاشم الندوي . دار الفكر .
٢٨- تاريخ بغداد ، للإمام أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي .دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٩- تاريخ علماء الأندلس ، لعبد الله بن محمد بن يوسف الفرضي . الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر . ١٣٨٦هـ .
٣٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . للأمام محمد بن عبد الرحمن المباركفوري دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت .
٣١- تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية - ١٩٨٥م .
٣٢- تفسير البحر المحيط ، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان . دار الفكر - بيروت . الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ .
٣٣- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، للعلامة علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي .مكتبة حسين أفندي شرف – القاهرة . ١٣٩٣هـ .
٣٤- تفسير القرآن العظيم المعروف بـ (تفسير ابن كثير) ، للإمام عمادالدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي . مكتبة المنار – عمان ، الأردن . الطبعة الخامسة - ١٤٢٠هـ .

٣٥- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني .تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .مكتبة الثقافة الدينية - المدينة المنورة . ١٣٨٤ هـ .
٣٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري . وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب . ١٣٨٧هـ .
٣٧- تهذيب الكمال . للإمام الحافظ يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي تحقيق : د . بشار عواد معروف .الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ .
٣٨- تهذيب الكمال ، للإمام يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي تحقيق : د . بشار عواد معروف .مؤسسة الرسالة – بيروت .الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .
٣٩- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن . للشيخ : عبد الرحمن بن ناصر السعدي . الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى : ١٤٢٢هـ .
٤٠- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني . للشيخ : صالح بن عبد السميع الآبي للأزهري . دار إحياء الكتب العربية .
٤١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن . للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري . دار هجر . تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة الأولى _ ١٤٢٢هـ .
٤٢- الجامع الصحيح سنن الترمذي ، للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي . تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون . دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٤٣- جامع العلوم والحكم . للإمام عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب . تحقيق : الشيخ : شعيب الأرناؤوط ، وإبراهيم باجس مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة السابعة - ١٤٢٢هـ .
٤٤- الجامع لأحكام القرآن . للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . تحقيق : عبد الرزاق المهدي . دار الكتاب العربي - بيروت . ١٤٢٦هـ .
٤٥- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان . للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . تحقيق : د . عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، وآخرون . مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ .
٤٦- الجرح والتعديل . للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي .دار إحياء التراث العربي – بيروت . الطبعة الأولى - ١٩٥٢م .

٤٧- الجرح والتعديل للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي .تحقيق : عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني .دائرة المعارف العثمانية . الطبعة الأولى - ١٣٧١هـ .
٤٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للإمام محمد عرفه الدسوقي . دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش .
٤٩- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الأيضًاح ، للإمام أحمد بن محمد الطحاوي .شرح حسين بن عمار الشرنبلالي .الناشر : محمد علي صبيع – القاهرة ١٣٥٣هـ .
٥٠- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني في مذهب مالك بن أني ﷺ . إعداد : يوسف الشيخ البقاعي .دار الفكر - بيروت .١٤٢٠هـ .
٥١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني .دار الكتاب العربي - بيروت . الطبعة الرابعة – ١٤٠٥هـ .
٥٢- الخيل ، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي . مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد . الطبعة الأولى - ١٣٥٨هـ .
٥٣- الدر المصون في علم الكتاب المكنون ، للعلامة شهاب الدين أحمد بن يوسف بن محمد بن مسعود ، كنيته أبو العباس ، المعروف بـ (السمين الحلبي) . تحقيق : أحمد محمد الخراط . دار القلم – دمشق . ١٤٠٦هـ .
٥٤- الدر المنثور ، للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي .دار الفكر - بيروت . ١٩٩٣م .
٥٥- درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول . لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي . تحقيق : د . محمد رشاد سالم .طبعة مصورة .
٥٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .تصحيح : عبدالوارث محمد علي .دار الكتب العلمية – بيروت . ١٤١٨هـ .
٥٧- ديوان الأعشى . لميمون بن قيس الأعشى .دار صادر – بيروت . ١٩٦٦م .
٥٨- ديوان حسان بن ثابت . للصحابي الجليل حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي ﷺ دار صادر – بيروت . ١٣٩٤هـ .
٥٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للعلامة شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الآلوسي .دار الفكر - بيروت . ١٣٩٨هـ .
٦٠- الروض المعطار في خبر الأقطار ، محمد بن عبد المنعم الحميري ، إحسان عباس ، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت ، الطبعة الثانية . ١٩٨٠ م .

٦١- سبل الهدى والرشاد ، في سيرة خير العباد ، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد ، للشيخ محمد بن يوسف الصالحي الشامي . دار الكتب العلمية - بيروت . ١٤١٤هـ .
٦٢- السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة . لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي . تحقيق : إحسان عباس الطبعة الأولى - ١٩٦٥م . دار الثقافة - بيروت .
٦٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشئ من فقهها وفوائدها .للإمام محمد بن ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض . ١٤١٥هـ .
٦٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة . للإمام محمد بن ناصر الدين الألباني إعداد : مشهور بن حسن آل سلمان .مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض . الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ .
٦٥- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي .للعلامة عبدالملك بن حسين العصامي .المطبعة السلفية – القاهرة . ١٣٨٠هـ .
٦٦- سنن ابن ماجه ، للإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مع تعليق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر – بيروت .
٦٧- سنن أبي داود ، للإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مع تعليقات كمال يوسف الحوت . دار الفكر .
٦٨- سنن أبي داود ، للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي .دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .مع تعليقات كمال يوسف الحوت . ١٣٩٣هـ .
٦٩- سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي .تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .دار المعرفة - بيروت . ١٣٨٦هـ .
٧٠- السنن الكبرى للإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .مذيل بالجوهر النقي . لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني .مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آبادالطبعة الأولى - ١٣٤٤ هـ .
٧١- السنن الكبرى للبيهقي ، للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .دائرة المعارف – حيدر آباد . ١٣٥٦هـ .
٧٢- سنن النسائي الكبرى ، للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي . تحقيق : د .عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى - ١٤١١هـ .
٧٣- سيرة النبي ﷺ لمحمد بن إسحاق بن يسار المعروف بـ(ابن إسحاق) .تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . المكتبة التجارية – القاهرة .
٧٤- شرح ابن عقيل . لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمذاني .

٧٥- شرح أدب الكاتب ، لموهوب بن أحمد بن محمد ابن الجواليقي .تحقيق : مصطفى صادق الرافعي ، ومصطفى صادق عبد الرزاق .مكتبة القدس - القاهرة . ١٣٥٠هـ .
٧٦- الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدي احمد الدردير .للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير .دار الفكر – بيروت .
٧٧- شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها . للشيخ أحمد الأمين الشنقيطي . تحقيق : محمد عبدالقادر الفاضلي . المكتبة العصرية – صيدا ، بيروت . ١٤٢٢ هـ .
٧٨- شرح ديوان المتنبي ، للواحدي .
٧٩- شرح صحيح البخاري المعروف بـ (شرح ابن بطال) ، للإمام علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال .تحقيق : ياسر إبراهيم .مكتبة الرشد – الرياض . ٢٠٠٤م .
٨٠- شعب الإيمان ، للإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول .دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ .
٨١- شعب الإيمان ، للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .تحقيق : محمد السعيد بسيوني .دار الكتب العلمية – بيروت . ١٤١٠هـ .
٨٢- الشعر والشعراء ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري . دار الفكر - بيروت .
٨٣- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل .محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، المعروف بابن قيم الجوزية .تحقيق : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي . دار الفكر - بيروت . ١٣٩٨هـ .
٨٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي .تحقيق : شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة الثانية .
٨٥- صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح المختصر للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي . تحقيق : د . مصطفى ديب البغا . دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت . الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ .
٨٦- صحيح سنن الترمذي ، للإمام محمد بن ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف - الرياض . الطبعة الثانية - ١٤٢٢هـ .
٨٧- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٨٨- الضعفاء الكبير ، للعقيلي .
٨٩- ضعيف سنن أبو داود ، للإمام محمد بن ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف - الرياض . ١٤٢١هـ .
٩٠- ضعيف سنن الترمذي ، للإمام محمد بن ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف - الرياض . الطبعة الثانية - ١٤٢٢هـ .

٩١- الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تقي الدين بن عبد القادر الغزي . تحقيق : عبد الفتاح الحلو .المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة . الطبعة الأولى - ١٣٩٠هـ .
٩٢- طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ، ومحمود الطناحي .الناشر : فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة .الطبعة الأولى - ١٣٨٣هـ
٩٣- طبقات الشعراء ، لعبد الله بن محمد بن المعتزبالله المتوكل .تحقيق : عبدالستار أحمد فراج . دار المعارف – القاهرة . ١٣٨٩هـ .
٩٤- طبقات المفسرين . للعلامة أحمد بن محمد الأدنه وي .تحقيق : سليمان بن صالح الخزي .دار العلوم والحكم – المدينة المنورة .الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ .
٩٥- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، للإمام أبو بكر بن العربي . دار إحياء التراث الإسلامي – بيروت ، إعداد الشيخ هشام سمير البخاري . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٩٦- العقد الفريد ، لأحمد بن محمد ابن عبد ربه الأندلسي .تحقيق : محمد سعيد العريان . المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة . ١٣٥٩هـ .
٩٧- العلل ، للإمام أحمد بن حنبل .
٩٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري . للإمام بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني .دار الكتب العلمية – بيروت . ١٤٢١هـ .
٩٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود . لشرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي . تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان . دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية - ١٤٢١هـ .
١٠٠- العين . للخليل بن أحمد الفراهيدي . دار ومكتبة الهلال . تحقيق : د . مهدي المخزومي ، د . إبراهيم السامرائي .
١٠١- غاية النهاية في طبقات القراء ، للإمام محمد بن محمد الجزري .اعتناء : برجستر آسر .مكتبة الخانجي – القاهرة . ١٣٥٢هـ .
١٠٢- غريب الحديث . للإمام حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي .جامعة أم القرى - مكة المكرمة . ١٤٠٢هـ .
١٠٣- غريب القرآن =المفردات في غريب القرآن ، الحسين بن محمد بن المفضل (الرغب الأصفهاني) للأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان داودي ، الدار الشامية – دمشق ، دار العلم ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
١٠٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري . للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق : الإمام عبدالعزيز بن باز . ترقيم الأبواب والأحاديث : محمد فؤاد عبدالباقي دار السلام - الرياض ، دار الفيحاء - دمشق .

١٠٥- فتح الباري في شرح صحيح البخاري . للإمام عبدالرحمن بن شهاب الدين لبغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب .تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد .دار ابن الجوزي – الدمام . الطبعة الثالثة _ ١٤٢٥ هـ .
١٠٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني .تحقيق : عبد الرزاق المهدي . دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ .
١٠٧- فضائل القرآن ، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي . تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري . مكتبة ابن تيمية - القاهرة . الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ .
١٠٨- فضائل القرآن ومعالجته وآدابه . للإمام أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي تحقيق أحمد بن عبد الواحد الخياطي .مطبعة فضالة - الدار البيضاء . ١٤١٥هـ .
١٠٩- فقه السنة ، للدكتور السيد سابق .دار الكتاب العربية – بيروت .
١١٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . للعلامة أحمد بن غنيم النفراوي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٧٤ هـ
١١١- القاموس المحيط ، اسم المؤلف : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت
١١٢- القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن ، للشيخ العلامة : عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي . اعتنى به : خالد بن عثمان السبت . دار ابن الجوزي - الدمام . الطبعة الثانية - ١٤٢١هـ .
١١٣- القواعد الحسان في تفسير القرآن ، للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي مكتبة المعارف – الرياض . ١٤٠٠هـ .
١١٤- القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى . للشيخ محمد بن صالح العثيمين . مدار الوطن للنشر - الرياض . ١٤٢٩هـ .
١١٥- الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي تحقيق : د . محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني .مكتبة الرياض – الرياض . الطبعة الأولى – ١٣٩٨هـ .
١١٦- الكامل في التاريخ المسمى عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، لعلي بن محمد بن عبد الحكيم الجزاري المعروف بـ (ابن الأثير) .المطبعة الأزهرية – القاهرة .
١١٧- كتاب الحاوي الكبير ، للعلامة أبو الحسن الماوردي .دار الفكر - بيروت
١١٨- كتاب السبعة في القراءات . للإمام أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي .تحقيق : د . شوقي ضيف . دار المعارف – القاهرة . الطبعة الثانية -١٤٠٠هـ .

١١٩- كتاب السبعة في القراءات ، للإمام أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي . تحقيق : د . شوقي ضيف . دار المعارف - القاهرة الطبعة الثانية - ١٤٠٠هـ .

١٢٠- كتاب العلل ، للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي . تحقيق : فريق من الباحثين . بإشراف : د . سعد بن عبد الله الحميد ، ود . خالد بن عبدالرحمن الجريسي . الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ .

١٢١- لباب الآداب ، أسامة بن مرشد بن علي بن منقذ . تحقيق : أحمد محمد شاكر دار الكتب السلفية - القاهرة . ١٤٠٧هـ .

١٢٢- لباب النقول في أسباب النزول ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي .خرج أحاديثه وعلق عليه : عبدالرزاق المهدي .دار الكتاب العربي - بيروت . ١٤٢٨هـ .

١٢٣- اللباب في علوم الكتاب ، للإمام عمر بن علي بن عادل الدمشقي . تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، والشيخ علي محمد معوض . منشورات : محمد علي بيضون . دار الكتب العلمية - بيروت .

١٢٤- المبسوط ، للإمام محمد بن أحمد بن سهل السرخسي .دار المعرفة – بيروت .

١٢٥- مجلة البحوث الإسلامية ص ٢٢٤ في البحث .

١٢٦- المجلى في شرح القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى للشيخ محمد بن صالح العثيمين . للأستاذة : كاملة الكواري . دار ابن حزم - بيروت . الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ .

١٢٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي مكتبة القدس - القاهرة . ١٣٥٥هـ .

١٢٨- المحصول في أصول الفقه . للإمام الحافظ الفقيه القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي .تخريج : حسين علي اليدري ، تعليق : سعيد عبد اللطيف فودة .دار البيارق – الأردن ، عمان – لبنان ، بيروت .الطبعة الأولى – ١٤٢٠ هـ

١٢٩- المحكم والمحيط الأعظم ، لعلي بن إسماعيل ابن سيده الأندلسي .

١٣٠- المحلى بالآثار ، للإمام أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي .تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري . دار الكتب العلمية - بيروت . ١٤٠٨هـ .

١٣١- المستدرك ، بتعليق الذهبي . للإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد . تعليق الإمام الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز

١٣٢- مسند أبي عوانة المستخرج على صحيح مسلم ، للإمام يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبو عوانة الإسفرايني النيسابوري .تحقيق : أيمن عارف الدمشقي .مكتبة السنة - القاهرة . ١٤١٦هـ .

١٣٣- مسند أبي يعلى . للإمام أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي تحقيق : حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث – دمشق . الطبعة الأولى .
١٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني .مذيلة بأحكام الشيخ : شعيب الأرناؤوط . مؤسسة قرطبة – القاهرة .
١٣٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني . تحقيق : د . عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، وآخرون . مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الثانية - ١٤٢٩هـ .
١٣٦- مسند الشافعي ، للإمام محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - رحمه الله تعالى- دار الكتب العلمية - بيروت .
١٣٧- مشكل إعراب القرآن . للإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي .تحقيق : د حاتم صالح الضامن .مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة الثانية - ١٤٠٥ .
١٣٨- مشكل إعراب القرآن ، للإمام مكي بن أبي طالب .تحقيق : ياسين محمد السواس .مجمع اللغة العربية – دمشق . ١٣٩٤هـ .
١٣٩- مصنف عبد الرزاق ، للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني .تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .المكتب الإسلامي – بيروت .الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ .
١٤٠- المصنف في الأحاديث والآثار ، للإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي .تحقيق : كمال يوسف الحوت .مكتبة الرشد – الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ .
١٤١- معالم التنزيل (تفسير البغوي) ، للإمام محمد بن الحسين بن مسعود البغوي تحقيق : محمد بن عبد الله النمر ، د . عثمان بن جمعة ضميرية ، سليمان بن مسلم الحرش .دار طيبة _ الرياض . الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ .
١٤٢- معاني القرآن . للإمام أحمد بن محمد النحاس المعروف بابن النحاس .تحقيق : د . يحيى مراد .دار الحديث _ القاهرة . ١٤٢٥هـ .
١٤٣- معاني القرآن ، للعلامة سعيد بن مسعدة المجاشعي .تحقيق : فائز فارس الشركة الوطنية لصناعة الدفاتر والورق المحدودة – الكويت . ١٤٠١هـ .
١٤٤- معاني القرآن وإعرابه ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن السري المعروف بالزجاج تحقيق : د . عبدالجليل عبده شلبي .خرج أحاديثه :علي جمال الدين محمد دار الحديث - القاهرة .١٤٢٤ هـ .
١٤٥- معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي .دار صادر – بيروت . ١٤١٥هـ .
١٤٦- معجم الشعراء ، لمحمد بن عمران بن موسى المرزباني .مطبعة عيسى البابي الحلبي . ١٣٧٩هـ .

١٤٧- المعجم الكبير . للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني .تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي . مكتبة العلوم والحكم – الموصل . الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ
١٤٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي . دار الحديث - القاهرة . ١٤٢٢هـ .
١٤٩- المعجم الوسيط . المؤلف : إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر محمد النجار .تحقيق : مجمع اللغة العربية . القاهرة - ١٤٢٥هـ .
١٥٠- المعجم الوسيط .إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار تحقيق : مجمع اللغة العربية .
١٥١- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، للدكتور : عمر رضا كحالة . مؤسسة الرسالة – بيروت . ١٤٠٢هـ .
١٥٢- معجم ما استعجم ، المؤلف : لأبي عبيد عبد الله بن عبدالعزيز البكري .تحقيق : مصطفى السقا . عالم الكتب – بيروت .
١٥٣- المعين في طبقات المحدثين ، للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي .تحقيق : د . همام عبد الرحيم سعيد .دار الفرقان - عمان ، الأردن . الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ .
١٥٤- المغني ، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . تحقيق : د . عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، وآخرون . دار عالم الكتاب – الرياض . الطبعة الخامسة - ١٤٢٦هـ .
١٥٥- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ابن هشام لابن لأنصاري .تحقيق : د . مازن المبارك ، محمد علي حمدالله .دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت . ١٤٢٧ هـ .
١٥٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . للإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .دار الفكر – بيروت .الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ .
١٥٧- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، للإمام محمد بن عمر بن الحسين للرازي إعداد : مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي .دار إحياء التراث العربي – بيروت . الطبعة الأولى – ١٤٢٨هـ .
١٥٨- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلمللإمام أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ ، الأنصاري القرطبي . دار ابن كثير – دمشق ، دار الكلم الطيب – بيروت . ١٤١٧هـ .
١٥٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للإمام محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي . تصحيح : عبد الله محمد الصديق . مكتبة الخانجي - مكتبة المثنى . ١٣٧٥هـ .

١٦٠- مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا .تحقيق : عبد السلام محمد هارون .اتحاد الكتاب العرب . ١٤٢٣ هـ .
١٦١- المنتخب من مسند عبد بن حميد ، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي .تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي .مكتبة السنة – القاهرة . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
١٦٢- منتهى الطلب من أشعار العرب ،لمحمد بن المبارك بن محمد بن ميمون ، تحقيق : محمد نبيل طريفي . دار صادر - بيروت . ١٩٩٩م .
١٦٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي .تحقيق : الشيخ خليل مأمون شيحا .دار المعرفة – بيروت .الطبعة الرابعة عشر – ١٤٢٨هـ .
١٦٤- موطأ مالك (رواية محمد بن الحسن) للإمام مالك ، تحقيق :عبدالوهاب بن عبداللطيف .دار القلم - بيروت .الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ .
١٦٥- موطأ مالك (رواية يحيى الليثي) للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .دار الكتب العلمية – بيروت .
١٦٦- الناسخ والمنسوخ ، للتابعي الجليل قتادة بن دعاة السدوسي .تحقيق : حاتم صالح الضامن .مؤسسة الرسالة – بيروت . ١٤٠٦هـ .
١٦٧- الناسخ والمنسوخ ، للعلامة هبة الله بن سلامة بن نصر .
١٦٨- الناسخ والمنسوخ ، للكرمي= قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ، مرعي بن يوسف الكرمي ، تحقيق سامي عطا ، دار القرآن الكريم ، الكويت ، ١٤٠٠هـ .
١٦٩- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، للإمام أبو محمد ، علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الأندلسي .تحقيق : عبد الغفار بن سليمان البنداري .دار الكتب العلمية – بيروت . ١٤٠٦هـ .
١٧٠- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، للقاضي أبي بكر محمد بن العربي المعافري الإشبيلي الأندلسي .تحقيق : د . عبد الكبير العلوي المدغري .مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة .
١٧١- النشر في القراءات العشر ، للإمام الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي، الشهير بابن الجزري .تصحيح ومراجعة : فضيلة الشيخ : علي محمد الضباع شيخ عموم المقارئ المصرية .دار الفكر .
١٧٢- نشوار المحاضرة ، للقاضي المحسن بن علي التنوخي .تحقيق : عبود الشالجي. دار صادر - بيروت . ١٣٩١هـ .
١٧٣- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام عبد الله بن يوسف الزيلعي . دار إحياء التراث العربي - بيروت . ١٣٩٣هـ .

١٧٤ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري . المكتبة العلمية ـ بيروت ، ١٣٩٩هـ . تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي .

١٧٥ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري . تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي . المكتبة العلمية ـ بيروت . ١٣٩٩هـ .

١٧٦ـ نواسخ القرآن ، للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج .دار الكتب العلمية ـ بيروتالطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ .

١٧٧ـ يتيمة الدهر ، لعبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي . مطبعة الصاوي ـ القاهرة . ١٣٥٣هـ .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

تابع ... **فهرس المحتويات**

الموضوع	الصفحة

تابع ... فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

تابع ... **فهرس المحتويات**

تابع ... **فهرس المحتويات**

الموضوع **الصفحة**

تابع ... **فهرس المحتويات**

الموضوع	**الصفحة**

تابع ... **فهرس المحتويات**

تابع ... **فهرس المحتويات**

الموضوع	الصفحة

تابع ... فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

تابع ... **فهرس المحتويات**

الموضوع **الصفحة**

تابع ... **فهرس المحتويات**

الموضوع	الصفحة

تابع ... **فهرس المحتويات**

الموضوع	الصفحة

تابع ... فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

تابع ... **فهرس المحتويات**

الموضوع **الصفحة**